جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الإجراءات القانونية لإثبات المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية

(نظام روما نموذجا)

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام

من إعداد الطالب: تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

سمغوني زكريا بن سهلة ثاني بن علي

لجنة المناقشة

أ/د دايم بلقاسم	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
أ/د بن سهلة ثاني بن علي	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا و مقررا
أ/د مباركي دليلة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	عضوا مناقشا
د وناس يحيى	أستاذ محاضر "أ"	جامعة أدرار	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016/2015

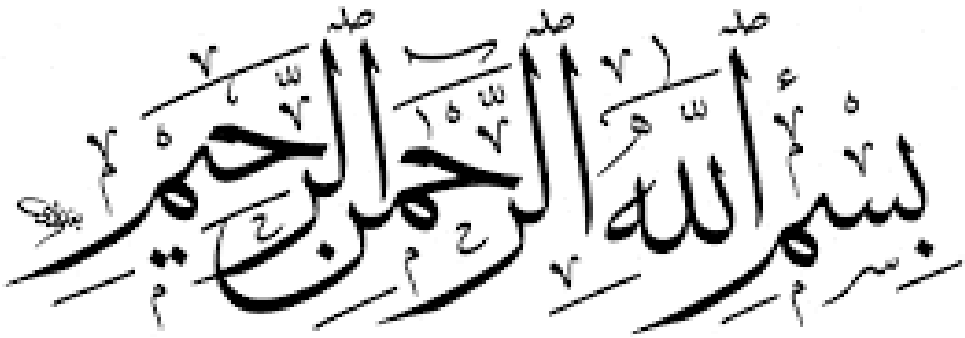
بسم الله الرحمن الرحيم

"إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّايَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا"

سورةالنساء الآية 58

شكـــــــر وعرفـــــــــان

و من حق النعمة الذكر، و أقل جزاء للمعروف الشكر ...

فبعد شـــكر المـولى عز وجل ،المتفضل بجليل النعم ،و عظيم الجزاء ...

يجدر بي أن أتـقـدم ببالغ الامتـنان ،و جزيـل العرفان إلى من وجهني ،و علمني و أخذ بيدي في سبيل انجاز هذا البحث .. و أخص بذلك المشرف ، الأستـاذ الدكتـور: بن سهلة ثاني بن علي، الذي قوم ،و تابع ،و صوب ، بحسن إرشاده لي في كل مراحل البحث ،و الذي وجدت في توجيهاته حرص المعلم ،التي تـؤتي ثمارها الطيـبة بإذن الله.

كما أتـقدم بجـزيل الشكر إلى كل الأستـاذة أعضاء لجـنة المناقشة ، الأستـاذ الدكتور : دايم بلقاسم من جامعة تلمسان ، و الأستـاذ الدكتور : مباركي دليلة من جامعة باتنة

و الدكتور وناس يحي من جامعة أدرار على جهودهم في قراءة الرسالة وتصويبها

و تحملهم عناء المناقشة ، فجزاهم الله عني خير الجزاء ...

كما أحمل الشكر و العرفان إلى كل من أمـدني بالعـلم ،و المعرفـة ،و أسدى ليَّ النصح

و التوجيه ،و إلى ذلك الصرح العلمي الشامخ متمثلاً في جامعة أبي بكر بلقايد،و أخص بالذكر كلية الحقوق و العلوم السياسية و القائمين عليها ...

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساندني بدعواته الصادقة ،أو تمنياته المخلصة ...

أشكرهم جميعاً و أتمنى من الله عز وجل ان يجعل ذلك في موازين حسناتهم

إهـــــــــــداء

إلى من تعهداني بالتربية في الصغر،و كانا لي نبراساً يضيء فكري بالنصح و التوجيه في الكبر أبي و أمي، أطال الله في عمرهما

الى من كانت لي سند في انجاز هذا البحث إليك زوجتي

حفظك الله

الى ثمرة حياتي إمان انصاف حفظك الله

إلى من أمدوني بالعون ، إخوتي ، و أخواتي و كل العائلة الكبيرة

رعاهم الله

إلى كل من علمني حرفاً، و أخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم،و المعرفة.

إليهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي ،و نتاج بحثي المتواض

مقدمـــــــــــــــــــة

تعتبر الجريمة الدولية في قالبها الكلاسيكي قديمة قدم البشرية ،فهي في تصاعد مستمر منذ ظهورها الأول بدليل أن البشرية و حسب احصائيات ميدانية لم تنعم إلا بالقليل من زمن السلم حيت أثبت الاحصاء أن زمن الحروب كان أكثر من زمن السلم،و وظفنا مصطلح الحرب هنا لأن الحرب تعتبر الأرض الخصبة لارتكاب شتى أنواع الجرائم الدولية –بغض النظر عن الجرائم الدولية الحديثة– كما أن الحرب هي أولى الجرائم الدولية التي عرفتها الإنسانية لاقتناع الشعوب بفرض وجودها و بقائها.

إذن لم تخلو العصور القديمة و الوسطى من ظاهرة الجريمة الدولية حيث كان في تلك العصور نظام سائد هو إثبات الذات البشرية و حب التملك و التوسع و كان ذلك عن طريق الحروب التي مثلت في تلك الحقبة أهم الجرائم الدولية في ظل الفوضى و قانون الغاب الذي كان سائدا،و عرفت تلك المرحلة عدة حروب بين الإمبراطوريات و المماليك دون وجود قانون ينظم الحرب كما في الوقت الحالي فكانت تمارس هذه الجريمة بشتى أنواع البشاعة و القساوة حيث لا يوجد أي حق لأي طرف في الحرب بل البقاء للأقوى ،إلى أن جاءت الديانات السماوية فنظمت الحرب من ذلك الدين الإسلامي الذي أعطى لكل ذي حق حقه.

و على إثر تلك الحروب التي عاشتها الشعوب سابقا تطور مفهوم الجريمة الدولية و السبب في ذلك هو عدم احترام الدول لتقاليد و أعراف الحرب و التي من خلالها أصبحت ترتكب كل مظاهر العنف و الإفراط في استعمال القوة التي تمس بالفرد و تحط من كرامته مما أدى إلى إهدار ملايين البشر دون وجه حق ،و حماية لحق الإنسان في الوجود فكر المجتمع الدولي في إقرار المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية و التي تنجر عن أي مساس بالمصالح المشتركة للشعوب سواء بالقيام بأفعال تضر هذه المصالح أو الامتناع عن القيام بأعمال تضر أيضا بمصالح المجتمع الدولي.

و تكمن أهمية موضوع البحث في إخفاق المجتمع الدولي في الحد من الانتشار المتزايد للجريمة الدولية دون محاسبة و معاقبة مرتكبيها و لهذا انعقدت عدة محاكم خاصة لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب و مساءلتهم جنائيا،فعلى غرار الحرب العالمية الأولى تعد الحرب العالمية الثانية الإنطلاقة الجدية لفكرة المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية حيث وجهت سلطات الدول المتحالفة بموجب معاهدة فرساي المبرمة بين الحلفاء و هم الولايات المتحدة الأمريكية،بريطانيا العظمى ،فرنسا، إيطاليا و اليابان.في 28 يونيو سنة 1919 الإتهام العلني إلى الإمبراطور السابق غليوم الثاني لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات و شكلت محكمة خاصة لمحاكمته على أن تكفل له كافة الضمانات الجوهرية لممارسة حق الدفاع عن نفسه .

إضافة إلى معاهدة فرساي عقدت معاهدة سيفر بين الحلفاء نفسهم و بين الدولة العثمانية بتاريخ 10 اغسطس 1920 و التي بموجبها تم محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا مذابح في الأراضي التي كانت تابعة للإمبراطورية العثمانية و بموجب الإتفاقية تلتزم الدولة العثمانية بتسليم هؤلاء الأشخاص و تعترف بالمحكمة،إضافة إلى ذلك أنشأ الحلفاء محكمة **نرومبرغ** بموجب إتفاق لندن لسنة 1945 لمحاكمة مجرمي الحرب من القادة الألمان و الذي انضمت إليه تسعة عشر دولة حليفة و على إثر هذه المحاكمات استنبط فقهاء القانون الجنائي الدولي أحكاما و مبادئ بشأن المسؤولية الجنائية الفردية الدولية،و على إثر ارتكاب اليابان في الشرق الأقصى جرائم بشعة ضد المدنيين صدر إعلان "**بوتسدام**" عن كل من الولايات المتحدة الأمريكية و الصين و الذي أيده لاحقا الإتحاد السوفياتي و على إثره أصدر الجنرال الأمريكي "**دوفلاس ماك أرثر** " باعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إعلانا خاصا يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية تتخذ مقرا لها في طوكيو أو في أي مكان تحدده فيما بعد من أجل ملاحقة مجرمي الحرب اليابانيين و إخضاعهم للجزاءات الدولية،إلا أن تلك المحاكمات لم تكن سوى لفرض إرادة غالب على مغلوب و لم يكن هدفها الحد من انتشار تلك الجرائم بدليل ارتكبها من الحلفاء نفسهم في مناطق مختلفة في العالم ،و بموجب القرار رقم 808

الصادر بتاريخ 22 فبراير 1993 عن مجلس الأمن تم إنشاء أيضا المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد مسلمي البوسنة و الهرسك وفقا للقرار رقم 827 الصادر بتاريخ 25 مايو 1993 المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا،كما تم إنشاء أيضا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب القرار رقم 955 لعام 1994 و الذي اشتمل في نفس الوقت على نظامها الأساسي.

هذا و قد إهتمت الأمم المتحدة بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية من خلال قرار الجمعية العامة رقم 1/95 لعام 1946 و الذي أقر عدة مبادئ من بينها المسؤولية الدولية للفرد و مبدأ مسؤولية رئيس الدولة أو الحكومة المقترفة للجريمة الدولية و مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الوطني و في ظل تزايد النزاعات الدولية و ظهور صور جديدة للجرائم الدولية و إخفاق المحاكم الخاصة في الوصول لعدالة جنائية دولية مثالية فكر المجتمع الدولي في إنشاء قضاء جنائي دولي دائم ،و في ظل إتجاه رافض لإنشائه بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية و إتجاه آخر مؤيد لإنشائه إعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 يوليو/تموز 1998 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الذي بدء نفاذه في1حزيران يونيه2001 ،المعدل والمتمم بموجب القرار RC/Res.6 خلال المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي بكمبلا في 31 أيار/مايو – 11حزيران يونيه 2010الذي تم بموجبه إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بغض النظر عن صفتهم الرسمية و ذلك في الجرائم التي تدخل في إختصاصه النوعي و التي هي محل دراستنا(جريمة الابادة الجماعية،جرائم الجرب،الجرائم ضد الإنسانية،جريمة العدوان).

و باعتبار المحكمة الجنائية الدولية المحطة الأخيرة الحالية للقضاء الجنائي الدولي إرتأينا دراسة الاجراءات القانونية لإثبات المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية و ذلك لعدة أسباب أولها تفشي ظاهرة الجريمة الدولية بمفهومها الكلاسيكي في ظل و جود أكبر ميثاق عرفه المجتمع الدولي و هو ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي يعتبر إرساء السلم و الأمن الدوليين أسمى أهدافه،إضافة الى إخفاق

النظام الأساسي لروما نفسه في تجسيد أهدافه لطالما انتظره المجتمع الدولي طويلا،كما أن نصوص النظام جاءت متناقضة فيما بينها في بعض الأحيان و بين مبادئ النظام في حد ذاته،و من الأسباب أيضا التي دفعتنا الى دراسته هو تطبيق مبادئه فقط على القضايا الإفريقية الى حد أن بعض الفقهاء اعتبروا المحكمة الجنائية الدولية محكمة إفريقية.

و للجانب الاجرائي دور كبير في اضعاف عمل و مبادئ المحكمة من خلال التناقض الذي عرفته مواد نظام روما كما سوف نرى،كما أن الضمانات التي أقرها النظام كانت أغلبها لصالح المتهم بسبب عدم مراعاة واضعوا النظام بصفة جدية لخطورة الجرائم اضافة الى التأثير السياسي على انشاء المحكمة،كما أن التداخل في الاختصاصات بصفة عامة و التدخل في عمل المدعي العام بصفة خاصة الذي اعتبره النظام جهاز مستقل سبب مباشر في تشكيك الفقه الدولي في عمل المحكمة و استياء بعض الدول من عدم فعاليتها مما أدى الى عدم التوقيع من بعض الدول و تعليق المصادقة على النظام الأساسي من البعض الآخر،كل تلك الأسباب كانت و لا تزال محل اهتمام الباحثين في مجال القانون الجنائي الدولي.

من خلال الأسباب التي دفعتنا الى دراسة هذا الموضوع التمسنا بعض النقاط القانونية الغامضة و المتناقضة اقتادتنا الى طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- ما هو الدور الذي لعبه القضاء الجنائي الدولي الدائم من خلال الإجراءات و الضمانات التي تضمنتها وثيقة القواعد الاجرائية و قواعد الإثبات في إرساء قواعد العدالة الجنائية الدولية للحد من ارتكاب الجرائم التي تدخل في دائرة اختصاصها؟

تتفرع عن الاشكالية الرئيسية بعض التساؤلات الفرعية و التي كانت محل دراستنا كالآتي:

- ما مدى فعالية نظام روما في التصدي للجريمة الدولية محل اختصاص المحكمة؟
- هل استطاعت المحكمة الجنائية الدولية كجهاز دولي مستقل تطبيق قواعد النظام بعيدا عن أي اعتبار؟

- هل وفق واضعوا نصوص النظام في إرساء الضمانات الأساسية لأطراف النزاع بصفة متساوية؟
- هل يمكن اعتبار هذا الجهاز آخر محطات القضاء الجنائي الدولي لما يلعبه من دور ايجابي في نظر البعض؟.

و للإجابة عن التساؤلات السابقة وظفنا المنهج التحليلي لما تقتضيه طبيعة الموضوع و ذلك بتحليل كل جزئيات الموضوع بعرضها من منظور الفقهاء و النظام الأساسي و ادراج وجهة نظرنا ،إضافة الى المنهج التحليلي استعملنا أيضا المنهج الوصفي للتحليل الدقيق للمعلومات بغرض الوصول الى نتائج موضوعية،هذا وقد استلزمت بعض مراحل البحث المنهج التاريخي نظرا لامتداد موضوع البحث الزمني الى الماضي البعيد،و بذلك نكون قد مزجنا بين المنهج التحليلي و الوصفي معتمدين في بعض مراحل البحث على المنهج التاريخي.

و بدراستنا للموضوع قسمناه الى فصل تمهيدي تناولنا فيه لماهية المسؤولية الدولية و أساسها القانوني، و اعتمدنا بعد ذلك على التقسيم الثنائي حيت فصلنا في الباب الأول المسؤولية الجنائية الدولية الناتجة عن ارتكاب الجرائم الدولية و فقا لنظام روما الأساسي و ذلك بالتطرق الى مفهومها أنواعها و الأسباب التي تحول دون معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية(أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية)،هذا إضافة الى مفهوم الجريمة الدولية و تطورها التاريخي و أركانها.

أما الشطر الثاني من الباب الأول فتناولنا فيه نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بدراسة ظروف انشائها و علاقتها بكل من القضاء الداخلي و الأمم المتحدة و بعض أجهزتها ،هذا إضافة إلى تكوين المحكمة الجنائية الدولية و خصائصهاو الحالات التي يمكن أن تؤثر على أداء مهامها.

أما الباب الثاني فتناولنا فيه القواعد و الإجراءات القانونية لإثبات المسؤولية الجنائية الدولية في المرحلة السابقة على المحاكمة في فصل أول بدراسة قواعد اختصاص المحكمة المكاني و الزماني و النوعي ،أما الفصل الثاني خصصناه لمرحلة التحقيق و المحاكمة بدراسة إجراءات التحقيق و حقوق الأشخاص أثناء هذه المرحلة إضافة الى الضمانات الأساسية لمحاكمة المتهم وفقا لإجراءات اثبات عادلة .

الفصـــــــــــــل التـــــــــــــمهيدي

مـــــــــــاهية المســـــــــؤولية الدوليـــــــــــة

تمهيد و تقسيم :

قبل الخوض في الاطار المفاهيمي للمسؤولية الدولية يجب أولا تعريف العمل غير المشروع دوليا و كذا أنواعه ذلك أنه قد يصدر من الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي العام أو قد يصدر بصفة فردية و هنا نكون أمام مسؤولية فردية ،و قد يحدث و أن يخرق قواعد القانون الدولي القادة العسكريون و الرؤساء و هنا شأن آخر تكلم عنه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة 28.

إذن لقد تضاربت الآراء الفقهية حول صياغة موحدة لتعريف العمل غير المشروع دوليا إلا أنها اتفقت على أنه مجرد انتهاك دولة لواجب دولي أو عدم تنفيذها لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي[1] و يعرف الأستاذ محمد حافظ غانم العمل غير المشروع بأنه "مخالفة الدول لالتزاماتها المقررة في القانون الدولي نتيجة لقيامها بعمل أو امتناع عن عمل لايجيزه القانون الدولي أو يترتب عليه المساس بالحقوق التي قررها ذلك القانون لأشخاص القانون الدولي الآخرين...،و يعتبر العمل الدولي غير مشروع إذا كان يتضمن مخالفة لأحكام القانون الدولي أيا كان مصدر هذه الأحكام"[2]

أما الدكتور بن عامر تونسي فيرى أن العمل غير المشروع دوليا يكون عندما تخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي سواء كانت عرفية أو إتفاقية النشأة فلا يجوز للدولة التهرب من المسؤولية بالرجوع إلى قانونها الداخلي،فبطبيعة الحال لا تستطيع الدولة اللجوء إلى قانونها الداخلي للتملص من المسؤولية الدولية ذلك أن الإتفاقيات و المعاهدات الدولية تسموا على القوانين الداخلية وبالتحديد المعاهدات المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية[3]،من خلال التعريفات السابقة يمكن لنا تعريف

(1) ينظر في ذلك بن عامر تونسي،المسؤولية الدولية (العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية)،منشورات دحلب ،الجزائر،1995،ص21.

(2) نفس المرجع ، ص21.

(3) ينظر المادة 132 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2008،طبعة الديوان الوطني للأشغال التربوية 2001،ص30.

العمل غير مشروع دوليا على أنه اختراق الدول أو أحد أفراد سلطاتها لالتزاماتها الدولية بتنفيذ عمل غير مشروع أو الامتناع عن القيام بعمل مشروع .

و حتى نكون أمام عمل دولي غير مشروع يشترط توافر عنصرين: **عنصر شخصي** و يتمثل في وجود سلوك ايجابي أو سلبي أي القيام بعمل أو الامتناع عن عمل **و عنصر موضوعي** أو مادي و هو أن يكون العمل أو الامتناع عنه مخالفا لالتزام دولي يقع على عاتق الدولة[1].

و طبقا لنص المادة الثانية من لجنة القانون الدولي فإن الدولة ترتكب فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو فعل:[2]

- ينسب إلى شخص الدولة بمقتضى القانون الدولي
- يشكل خرقا لالتزام دولي على الدولة

و تجدر الإشارة أيضا إلى أن مصادر العمل الدولي غير المشروع تترتب عن مخالفة الدولة لالتزامات تعاهدية أو مخالفة للعرف الدولي أو لمبادئ القوانين الدولية العامة التي تلتزم بها أي دولة.

و لتفصيل أكثر سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية.

المبحث الثاني :أركان المسؤولية الدولية

المبحث الثالث:الظروف المنافية لعدم الشرعية (موانع المسؤولية الدولية)

(1) هميسي رضا ،المسؤولية الدولية ، ،الطبعة الأولى دار القافلة ،الجزائر ،1999، ص30

(2) المادة الثانية من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة و الخمسين ،مشروع القرار الثاني،مسؤولية الدولة عن الأفعال غير مشروعة دوليا ،الجمعية العامة للأمم المتحدة ص7.

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الدولية

من الثابت تاريخيا أن المسؤولية الدولية في أوروبا كانت مسؤولية جماعية في العصور الوسطى تقوم على التضامن المفترض بين كافة الأفراد المكونين للجماعة التي وقع الفعل الضار من أحد أعضائها و كانت الصورة المألوفة لاقتضاء التعويض أن يلجأ الفرد الضحية إلى السلطات المختصة في دولته لكي يحصل منها على ما يسمى بخطاب الانتقام ،و قد ظل نظام خطابات الانتقام مطبقا في سائر الدول الأوروبية حتى أواخر القرن السابع عشر إلى أن تم العدول عنه تحت تأثير التعاليم الإسلامية التي تأخذ بقاعدة المسؤولية الشخصية التي تمنع مؤاخذة أحد الأفراد بذنب لم يقترفه[1]

ومن المسلم به أن تطور العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي العام بالمفهوم الحديث قد يؤدي إلى الحساسية عندما تخل إحدى الدول بالتزاماتها الدولية سواءا مع دولة أخرى أو مع منظمة دولية إلى أن يعد فعل غير مشروع دوليا يحمل الدولة مسؤولياتها الدولية ،و للمسؤولية الدولية في الوقت الراهن أهمية جد بالغة نظرا لتطور الاهتمام الدولي في مجال حقوق الإنسان الذي أدى إلى إبرام العديد من الإتفاقيات و المواثيق الدولية التي تلتزم الدول المصادقة عليها بتطبيقها و تنفيذها و الأهم من ذلك احترامها و الالتزام بها تفاديا لمسؤوليتها الدولية[2].

سنحاول في هذا المبحث أن نتطرق إلى جوانب المسؤولية الدولية في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول :تعريف المسؤولية الدولية و شروطها .

المطلب الثاني : أساس المسؤولية الدوليـــــــــة.

المطلب الأول :تعريف المسؤولية الدولية و شروطها

(1) د/حسام علي عبد الخالق الشيخة ،المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر ،2004،ص 18.

(2) المقصود هنا من مسؤولية الدولة كل تصرف صادر من أحد أجهزتها بمناسبة ممارسته لوظائفها التشريعية أوالتنفيذية أو القضائية أو أية وظائف أخرى طبقا لنص المادة 4 من مشروع تقرير لجنة القانون الدولي.

لقد ساهمت بعض قرارات المنظمات الدولية من ذلك محكمة العدل الدولية في إرساء تعريف واضح للمسؤولية الدولية من خلال ممارساتها العملية و بعض النزاعات التي نشأت بين الدول وخصوصا في الحرب العالمية الثانية التي شهدت حساسيات و نزاعات بين الدول ،و تعني المسؤولية في مفهومها العام التزام شخص من الأشخاص باحترام المصلحة المشروعة لشخص آخر من أشخاص القانون و أن يتحمل أعباء انتهاك هذه المصلحة و تحمل آثارها و اصلاح ما ينجم عنه للغير[1].

إذا كانت المسؤولية بصفة عامة تعني التزام الأشخاص القانونية[2] فإن المسؤولية الدولية كذلك تعني الأشخاص القانونية و لكن على مستوى القانون الدولي بمعنى أشخاص القانون الدولي العام كما هم محددين في ميثاق الأمم المتحدة، و لقد توصلت الجهود الفقهية إلى توحيد تعريف المسؤولية حيث عرفها غالبيتهم بأنها:"النظام القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها الضرر من هذا العمل"[3].

و طبقا لنص المادة الأولى من تقرير لجنة القانون الدولي –عن أعمال دورتها الثالثة و الخمسين ،مشروع القرار الثاني ،مسؤولية الدولة عن الأفعال غير مشروعة دوليا– فإن الدولة تعد مسؤولة عن أعمالها عند قيامها بفعل غير مشروع دوليا صادر عن أجهزتها كما سبق و أن ذكرنا طبقا لنص المادة 4 من نفس التقرير أو تصرفات الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية بشرط أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعينة[4]،و كذلك يعد فعلا صادرا عن الدولة كل تصرف صادر عن الأجهزة التي توضع تحت

---

(1) رضا هميسي ، المرجع السابق ، ص9.

(2) الأشخاص الطبيعية و الأشخاص الاعتبارية.

(3)هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرة مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا)،مذكرة ماجستير في القانون،كليةالدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ،نابلس فلسطين 2007،ص 11.

(4) ينظرالمادة الخامسة من التقرير السابق.

تصرف الدولة من قبل دولة أخرى[1]،كذلك يعتبر فعلا صادرا عن الدولة كل شخص أو كيان مفوض له بعض اختصاصات السلطة الحكومية حتى لو تجاوز حدود سلطته أو خالف التعليمات[2]،بمعنى أن الدولة مسؤولة بالرغم من أن هذه السلطة تصرفت بإرادة منفردة.

إضافة إلى ذلك اعتبر تقرير لجنة القانون الدولي أن كل تصرف صادر عن شخص أو عدة أشخاص بناءا على تعليمات الدولة أو تحت رقابتها يحملها المسؤولية أو أي تصرف يتم القيام به في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها أو تصرفات الحركة التمردية ،و في الأخير التصرفات التي لا تنسب إلى الدولة و التي سبق ذكرها في حالة ما أن اعترفت بها الدولة و تعتبرها صادرة عنها[3].

نلاحظ أن تقرير لجنة القانون الدولي وسعت من مسؤولية الدولة و بصفة عامة كل فعل يصدر من الأشخاص أو مجموعة من الأشخاص في إقليمها تعد مسؤولة عنه بدليل أنه حتى الحركات التمردية التي ينجح باقامة دولة جديدة في جزء من أراضي الدولة تعتبر هذه الأخيرة مسؤولة عن تصرفاتها.

و تكريسا لمسؤولية الدول ورد في إتفاقية لاهاي تبيان خاص للمسؤولية الدولية حيث جاء فيي أحكامها أن:"الدولة التي تخل بأحكام هذه الإتفاقية تلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل و تكون مسؤولة عن كل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة "،و لقد عرفت المسؤولية الدولية على مستوى جامعة هافارد على أنه "تسأل الدولة دوليا عن الأعمال أو الامتناع التي تنسب إليها وتسبب ضررا للأجانب و يقع واجبا عليها إصلاح الضرر الذي أصاب الأجنبي مباشرة أو لمن يخلفه أو قبل الدولة التي تطالب به"[4].

---

(1) ينظر المادة السابعة من نفس التقرير .

(2) ينظرالمادة السادسة من نفس التقرير.

(3) ينظر المواد من 8 إلى11 من نفس التقرير.

(4)خالد طعمة صعفك الشمري ،القانون الجنائي ،الطبعة الثانية ،الكويت ،2005،بدون صفحة

من خلال التعريفات السابقة يمكننا تعريف المسؤولية الدولية على أنها"إخلال الدولة أو شخص أو مجموعة من الأشخاص الذين ينتمون إليها –بالمفهوم الذي ورد في نصوص مواد تقرير لجنة القانون الدولي – بالتزامات دولية نافذة تجاه دولة أو دول أخرى أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي العام سواءا بالقيام بأفعال غير مشروعة دوليا أو الامتناع عن القيام بأفعال مشروعة دوليا تسبب أضرار للطرف الآخر "

المطلب الثاني :أساس المسؤولية الدولية.

لقد اختلف الفقه حول تحديد أساس المسؤولية القانونية ما بين الخطأ الشخصي لأحد أشخاص القانون الدولي و تبنته نظرية الخطأ التي سادت حتى أواخر القرن التاسع عشر إلى أن جاءت المدرسة الايطالية و على رأسها الفقيه **"أنزيلوتي"** و التي تبنت نظرية جديدة تحمل الدولة المسؤولية على أساس الأعمال غير المشروعة أو خرق الالتزامات الدولية النافذة المفروضة عليها .

و بتطور العلاقات الدولية و الاحتكاكات المتزايدة بين أشخاص القانون الدولي و التي فرضها التطور العلمي و التكنولوجي ازدادت أهمية البحث عن أساس جديد للمسؤولية الدولية يتساير مع هذه التطورات،و بناءا على ذلك لجأ الفقه إلى نظرية المخاطر أو ما تعرف بالنظرية الموضوعية المقتبسة من الأنظمة الداخلية للدول[1].

أولا: نظرية الخطأ

بعدما اقتصرت نظرية الخطأ على العلاقات الداخلية للدول عمد بعض الفقهاء على رأسهم الفقيه "**جروسيوس**"إلى نقل نظرية الخطأ إلى نظام العلاقات الدولية حيث تسأل الدولة عن تصرف رعاياها إذا نسب خطأ أو إهمال إلى الدولة ذاتها فتنشأ مسؤوليتها عندئذ على أساس اشتراكها في وقوع الضرر نتيجة إهمالها في الحيلولة دون وقوع التصرف الخاطئ عن رعاياها أو لأنها أجازت هذا

(1)ينظر في هذا المعنى ،وائل أحمد علام ،مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية ،دار النيل للطباعة المنصورة،مصر،2001،ص 8.

التصرف بأي شكل من الأشكال بامتناعها عن معاقبة المخطئ أو بتمكينه من الإفلات من العقاب ،وقد لقيت هذه النظرية قبولا واسعا في الفقه الدولي و خاصة فيما يتعلق بالأجانب[1].

و لا يتطلب في الخطأ أن يكون بسوء نية أي عن عمد فيمكن أن يكون أيضا خطأ على أساس الإهمال و الخطأ العمدي هو التقصير أما الخطأ غير العمدي فهو الإهمال و يقع هذا الأخير عندما لا تبذل الدولة العناية الواجبة لمنع وقوع الضرر بالغير[2]،إذن اتفقت آراء الفقه الدولي في نظرية الخطأ على أنه السلوك الضار الصادر من الدولة بغرض الأضرار بالطرف الآخر حتى و لم يقصد إلحاق الضرر أي بحسن نية بمعنى المقصود بالخطأ هو المفهوم الواسع له.

و لقد حدد الفقيه "**جروسيوس**"الحالات التي يمكن أن يتحقق فيها الخطأ:[3]

- في حالات لم يتخذ الحاكم الإجراءات الوقائية التي تمنع وقوع الخطأ.
- عدم إتخاذ الإجراءات العقابية ضد من قام بالتصرف الخطأ في الحالتين السابقتين هنا يكون الحاكم أو الأمير قد اشترك بصفة غير مباشرة في وقوع الخطأ عن طريق الإهمال في الحالتين.

و يرى الفقيه"**جرسيوس**"أن خطأ الدولة من خطأ الحاكم لأنه يجمع جميع السلطات في شخصه و باعتبار الدولة شخص معنوي فهو الشخص الطبيعي الذي يعبر عن إرادتها ،ولقد تطورت هذه النظرية حول أساس مسؤولية الدولة إلى باقي أعمال موظفيها المفوضين من الحاكم أو يعملون وفقا لتعليماته[4].

---

(1) د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ،مطبعة جامعة القاهرة،القاهرة، مصر 2007، ص 806.

(2) وائل أحمد علام المرجع السابق ،ص12.

(3) ينظر في ذلك ، د/بن عامر تونسي ، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر ، منشورات دحلب الطبعة الأولى ،الجزائر،1995 ،ص 76.

(4) د/أيمن عبد العزيز سلامة،مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية 2002،ص 331.

يمكن أن نخلص إلى أن الخطأ[1] الذي تبنته هذه النظرية هو خطأ الدولة بالمفهوم الواسع حيث بعد أن تبنت فكرة خطأ المسؤول الأول عن الدولة أصبحت أيضا تحمل المسؤولية للأشخاص المفوض لهم بعض الاختصاص،فيستوي أن تكون الدولة مسؤولة عن أعمـالها أن يصدر منهـا خطـأ عمدي أو غير عمـدي.

ثانيا: نظرية العمل غير مشروع دوليا

يرى أنصار هذه النظرية أن الدولة تكون مسؤولة عن الأضرار التي تسببها للدول الأخرى بغض النظر عن وجود الخطأ فهي تسأل متى نسب العمل غير المشروع إليها،و يكون منافيا لواجباتها الدوليـــة و هذه الفكرة تعتمد على الضمانة المتبادلة بين الدول و على احترام متطلبات النظام الدولي[2]،و لقد رأى الفقيه"**أنزيلوتي**"أن مسؤولية الدولة تقوم بمجرد انتهاكها لأحكام القانون الدولي[3] و لا يتطلب الخطـأ في تقرير مسـؤوليتـها إذ لا يمكن التعرف على إرادة الدولة،أي هل ارتكبت هذا الانتهاك متعمدة أم كانت مهملة[4].

و لقد تبنى تقرير لجنة القانون الدولي في أعمال دورتها الثالثة و الخمسين هذه النظرية و أكدت على ضرورة وجود عمل غير مشروع دوليا بغض النظر عن مصدره أو طبيعته،المهم تثبت مسؤولية الدولة بمجرد وجود عمل غير مشروع يؤدي إلى خرق التزامات الدولة الدولية النافذة ازاءها و معيار عدم المشروعية معيار موضوعي وهو مخالفة أو انتهاك لأي التزام دولي أيا كان مصدره هذه المخالفة تعد

(1) صدر في هذا الشأن حكم من هيئة التحكيم في تحكيم أباما بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1872 في جنيف ،حيث قضت الهيئة بان المملكة المتحدة لم تبذل العناية الواجبة المتطلبة في سلوك الدولة المحايدة بين الأطراف المتحاربة ،نقلا عن د/صلاح الدين عامر،المرجع السابق،ص807 .

(2) د/ أيمن عبد العزيز سلامة ،نفس المرجع ، ص 331

(3) تعد الدولة منتهكة لأحكام القانون الدولي عندما تخرق التزاما دوليا غير مطابق لالتزاماتها ،بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه .

(4) وائل أحمد علام ،المرجع السابق ، ص14.

الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية التي تشترط وفقا لهذه النظرية وحسبما جاء في مشروع لجنة القانون الدولي توافر عنصريين[1]:

- نسبة الواقعة إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام.
- مخالفة الواقعة لالتزام دولي يقع على عاتق الشخص الدولي أي تكون الواقعة غير مشروعة دوليا[2].

و على غرار تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 1979 جاء التقرير في سنة 2002 بشروط إضافية فبمجرد وقوع خرق لالتزام دولي صادر عن الدولة غير مطابق لما يتطلبه هذا الالتزام الذي يجب أن يكون نافذا ازاء الدولة وقت حدوث ذلك الفعل[3]،إضافة إلى ذلك فصل تقرير لجنة القانون الدولي ثلاث حالات للامتداد الزمني لخرق الالتزام الدولي:[4]

- يعتد بخرق الالتزامات الدولية ذات الطابع غير استمراري وقت القيام بالفعل غير المشروع حتى و لو استمرت آثاره.
- في حين يمتد خرق الدولة للالتزامات الدولية ذات الطابع الاستمراري طوال فترة استمرار الفعل غير المشروع.
- يعتبر امتناع الدولة عن منع وقوع حدث معين خرق لالتزام دولي متى تطلب منها ذلك و يمتد طوال فترة استمرار الحدث .

---

(1) ينظر في ذلك ،د/صلاح الدين عامر ، المرجع السابق،ص 809.

(2) أصدرت في هذا الشأن المحكمة الدائمة للعدل الدولي في 1928/09/13 في النزاع بين ألمانيا وبولندا بشأن مصنع شورزوف،و في قضية فوسفات المغرب في 1983/05/14 ،كذلك اخفاق ألبانيا في الوفاء بالتزام دولي كان يفرض عليهم اخطار الدول التي تستخدم سفنها مضيق كورفو ، بقيامها بوضعها ألغام بحرية في المضيف،نقلا عن د/صلاح الدين عامر،نفس المرجع ،ص809.

(3) ينظر في ذلك نص المادة 12-13 من الفصل الثالث لتقرير لجنة القانون الدولي لسنة 2002

(4) ينظر في ذلك نصالمادة 14 من نفس التقرير .

كذلك تعتبر الدولة مسؤولة دوليا متى خرقت التزام دولي لسلسلة من الأعمال أو الإغفالات المحددة في مجموعها بأنها غير مشروعة وقت وقوع العمل أو الإغفال ،و يمتد الخرق الدولي في هذه الحالة متى استمرت و تكررت تلك الأعمال و هذا ما يسمى بالخرق بارتكاب فعل مركب.

ثالثا: نظرية المخاطر

لقد أدى التطور الصناعي في بداية القران التاسع عشر إلى حدوث أضرار و حوادث بالغة الخطورة على الصعيد الدولي و خصوصا إبان العلاقات التي شهدها و لايزال يشهدها أشخاصا القانون الدولي العام في العديد من المجالات ،حيث اتجه أنصار هذا الفقه إلى تحميل الدولـــة المسؤولية الدولية حتى عن أفعـــالها المشروعة و استندت هذه النظرية إلى المسؤوليـــة المطلقــة و اعتمدت هذه النظرية على فكــرة أن من يجني الأرباح و الفوائد من وراء قيام المشاريع التي تحمل المخاطر للآخـــرين عليه تحمل مسؤوليـــة التعويض عن الأضرار التي تحدث للغير[1].

و لقد ظهرت فكرة المسؤولية على أساس المخاطر كفكـرة محلية تطبق في القانــون الداخلي لما تتطلبهالمسؤولية على اساس الخطأ من عين إثبات يقع على عاتق المضرور خصوصا في المجال الصنــاعي ويعتبر الفقيه الفرنسي **"لابي"** ممن نادوا بفكرة المسؤولية على أساس المخاطر و الذي قرر بدوره على أن الأساس الذي يجب أن تقوم عليه المسؤولية ليس الخطأ ،بل هو من ينشئ بفعله في المجتمع مخاطر مستحدثة يتعين عليه تحمل تبعاتها[2].

و قد تم الأخذ بمبدأ المسؤولية المطلقة في عدد من الأنظمة القانونية الإتفاقية من أبرزها المعاهدة الدولية الموقعة عام 1967و الخاصة بالمبادئ التي تحكم نشاط الدول في ارتياد و استغلال الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى[3]إذن مفاد نظرية المخاطر[1]أو المسؤولية

(1) هاني عادل أحمد عواد ، المرجع السابق ،ص28.

(2) رضا هميسي ، المرجع السابق ، ص20.

(3) د/صلاح الدين عامر ،المرجع السابق ،ص 812.

المطلقة هو التعويض على أساس الأضرار التي قد تلحقها دولة ما بصدد قيامها بعمل مشروع دوليا و لكنه يلحق أضرارا بالغير ،و بالرغم من أن لجنة القانون الدولي تبنت نظرية الفعل الدولي غير المشروع إلا أنها أشارت إلى أن عواقب الإحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية لا يخل بمسألة التعويض عن أي خسارة مادية تسبب فيها ذلك الفعل.

بمعنى أنه في حالة التحجج بهذا الظرف المنافي لعدم المشروعية لا يسقط التعويض عن الأضرار التي قد يحدثها بالرغم من مشروعيته ،و يمكن لنا القول أن نظرية المسؤولية المطلقة تجد رواجا واسعا في الإخلال بالالتزامات الدولية التي فرضها الاحتكاك ما بين الدول و المبادلات التجارية و الاقتصادية و هذا دون الانتقاص من النظريتين السابقتين وخصوصا نظرية الفعل الدولي غير المشروع الذي نرى فيه نوع من التكامل مع نظرية المخاطر خصوصا مع تبني تقرير لجنة القانون الدولي لمسألة التعويض في الظروف المنافية لعدم المشروعية و التي تناولها في الفصل الخامس.

(1) نصت المادة الثانية من الإتفاقية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية لسنة 1962 على أنه "يتحمل مشغل السفينة النووية المسؤولية المطلقة على أية أضرار نووية ،رهنابإثبات وقوع هذه الأضرار عن حادثة نووية تشمل الوقود النووي لهذه السفينة أو المنتجات و الفضلات المشعة الناتجة عن هذه السفينة".

المبحث الثاني

أركان المسؤولية الدولية

تقوم المسؤولية الدولية وفقا لثلاثة أركان كالآتي :

المطلب الأول: ركن الإسناد

بمعنى نسبة الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية لشخص من أشخاص القانون الدولي العام حيث من الممكن أن تنشأ مسؤولية دولية على عاتق دولي بمجرد علاقتها بها في أي مجال من المجالات الدولية و هو ما تبناه تقرير لجنة القانون الدولي في فصله الثاني بعنوان "نسب التصرف إلى الدولة" حيث أن الأصل كل تصرف يصدر عن أحد أجهزة الدولة ينسب إليها[1]على أساس أن هذه الأجهزة تتصرف باسمهاو لصالحها ،و في حالة الأفعال غير مشروعة دوليا فإن الدولة لا تتحمل أعباء المسؤولية التي تنتج عنها و المقصود هنا بالدولة الدولة كاملة السيادة و الأهلية و تسأل عن أعمال سلطاتها الثلاث[2] كالتالي :

أولا:السلطة التنفيذية

يقصد بالسلطة التنفيذية جميع موظفي الدولة على المستوى المركزي و المستوى اللامركزي حيث قد تصدر أفعال عن هذه الفئة تخل بالتزامات الدولة الدولية مما تؤدي إلى مسؤوليتهـــا عن أعمال موظفيـــها و خاصة في معاملة الأجانب ،وريقصد بالاخلال الأفعال الايجابية أورالسلبية التي تصدر من هذه الفئة حتى و لو كان مشروعا داخليا فيكفي أن يكون منافيا لواجبات الدولة الدولية[3]،و لا يمكن في هذا الصدد أن تكون التزامات الدولة الدولية متناقضة مع قانونها الداخلي حيث أن معظمها

---

(1) الدولة المنضمة إلى دولة اتحادية لا تسأل عن أعمالها لأنها لا تعد من أشخاص القانون الدولي العام ،وانما تسأل عنها الدولة الاتحادية ، كذلك الدولة الناقصة السيادة لا تسأل عن أعمالها لأنها ناقصة أهلية و تسأل عنها الدولة القائمة بالحماية أوالانتداب أوالوصاية ،نقلا عن د/حسام عبد الخالق شيحة،المرجع السابق،ص22.

(2) ينظر المادة 4 من تقرير لجنة القانون الدولي ، ص8.

(3) ينظر حسام عبد الخالق الشيخة ،المرجع السابق ، ص 25.

تبنت في دساتيرها فكرة سمو المعاهدات الدولية على الدستور من ذلك المشرع الجزائري[1]، و تكون الدولة مسؤولة عن أعمال سلطتها التنفيذية متى أمرت هذه الأخيرة بارتكاب أعمال محظورة دوليا أو امتنعت عن تنفيذ التزامات أو واجبات دولية تقتضيهامبادئ القانون الدولي أو العرف الدولي.

و طبقا للمفهوم الحديث لمسؤولية الدولة الذي ورد في تقرير لجنة القانون الدولي فإنها مسؤولة عن العديد من تصرفات الأشخاص الموجودين على إقليمها سواءا كانوا أجهزة تابعين لها أو يمارسون بعض اختصاصاتها في إقليمها[2]، و يقول الفقيه **"أغوا"** في هذا الموضوع "أن أفعال الأشخاص أو مجموعات الأشخاص التي تساهم في الجهاز الداخلي للدولة و بعبارة أخرى أن تصرفات من يوصفون في النظام القانوني للدولة بأعضائها أو ممثليها تعتبر كقاعدة عامة أعمال الدولة و ذلك في نطاق القانون الدولي"[3].

يمكن تلخيص الأفعال الايجابية أو السلبية الصادرة من أجهزة الدولة و التي تحملها المسؤولية فيما يلي:[4]

- خرق أو تطبيق سيء لمبادئ القانون الدولي[5].
- تجاوز أحد موظفي الدولة لاختصاصاته القانونية .
- مخالفة أحد موظفي الدولة لتعليمات صريحة مع الدولة .

---

(1) تنص المادة 132 من دستور 1996 الجزائري المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 على ان" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون ".

(2) ينظر المواد من 4 إلى11 من تقرير لجنة القانون الدولي.

(3) د/ بن عامر تونسي ،المرجع السابق ،ص 182.

(4) ينظر في ذلك د/ بن عامر تونسي ،نفس المرجع ،ص 182 و د/ صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ص818.

(5) تتلخص قضية ويمبلدون في ان سفينة حربية بريطانية كانت تقل أسلحة فرنسية إلى بولونيا التي كانت في حالة حرب مع الاتحاد السوفياتي ،فمنعت ألمانيا مرور هذه السفينة على قناة كيبل بحجة ان ألمانيا محايدة ،ففصلت محكمة العدل الدولية الدائمة بقول أنه لا يحق لألمانيا ذلك على أساس أنها ليست طرف في الحرب "،نقلا عن د/ بن عامر تونسي،أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ص183.

- سوء معاملة الأجانب.

- الأعمال العسكرية في حالة الحرب أو السلم مما قد يمس بالأجانب و ممتلكاتهم.

ثانيا:السلطة التشريعيـة

يقصد بالسلطة التشريعية[1]في الدولة تلك الهيئة التي خول لها الدستور صلاحية سن القوانين بمختلف أنواعهاو تعتبر هذه القوانين تعبير عن إرادةالدولة الصريحة[2]و قد تحملها المسؤولية الدولية ما إذا خالفت قواعد القانون الدولي ،و يقصد بأعمال السلطة التشريعية الجانب الايجابي و الذي يقصد منه إصدار قوانين تتعارض مع التزامات الدولة الدولية ،أو الجانب السلبي و هو الامتناع عن سن قوانين تخدم المصلحة الدولية أو التزامات الدولة الدولية.

و يمكن تلخيص بعض أعمال السلطة التشريعية المنافية للالتزامات الدولية فيما يلي:[3]

- امتناع السلطة التشريعية عن سن قوانين استجابة للالتزامات الدولة الدولية .
- امتناع السلطة التشريعية عن إلغاء قوانين تتعارض مع التزاماتها الدولية .
- اصدار قوانين تحرم الأجانب من التمتع بحق من الحقوق التزمت بها الدولة في مواجهة الأجانب.

و لا تتوقف مسؤولية الدولة عن ما يصدر عن السلطة التشريعية من قوانين بل تمتد إلى أحكام الدستور ذاته و هو ما ذهبت إليها لمحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الاستشاري الذي أصدرته في فبراير 1932[1]بناءا على طلب عصبـة الأمـم بشـأن النزاع بين بولنـدا و مدينـة دانتـزج الحرة [2].

(1) تتكون السلطة التشريعية في الجزائر من هيئتين هماالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة .

(2) "تعد القوانين الداخلية في نظر القانون الدولي و في رأي المحكمة بمثابة واقعة مادية أو تعبير عن ارادة الدولة أو مظهر من مظاهر نشاطها شأنها في ذلك شان الأحكام القضائية الداخلية أو الإجراءات الإدارية الداخلية "حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي،نقلا عن د/ صلاح الدين عامر ،المرجع السابق، ص815.

(3) ينظر في ذلك،د/ بن عامر تونسي ،المرجع السابق ،ص 171،وائل أحمد علام ،المرجع السابق ، ص23.

ثالثا:السلطة القضائية

يقصد بالسلطة القضائية كل أجهزة الدولة و التي تفصل في النزاعات الناجمة عن تطبيق القوانين حيث قد يحدث و أن تصدر هذه الأجهزة أحكاما أو قرارات قضائية مخالفة لالتزامات الدولة أو قد تصدر قرارات تكون مشروعة داخليا و لكن تتنافى و قواعد القانون الدولي مما يترتب عنها مسؤولية الدولة الدولية.

و لا يمكن للدولة أن تحتج باستغلال قضائها لإخراج الأعمال القضائية من دائرة المسؤولية[3] ذلك أن تصرفات الدولة في الوقت الراهن أصبحت رهن التزامتها الدولية و لا يقبل أي عذر ازاء هذه الالتزامات حيث سبق و أن وضحنا أن غالبية التشريعات الوطنية تبنت في دساتيرها مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية و هذا في حد ذاته يعتبر التزام دولي يجب احترامه.

و يعتبر القانون الدولي أن ما يصدر عن السلطة القضائية لدولة ما من أحكام وأوامر و قرارات بمثابة عمل مادي ينسب إلى الدولة و يمكن أن يؤدي إلى نشوء المسؤولية الدولية للدولة بوصف ان نشاط السلطة القضائية هو أحد مظاهر مباشرة الدولة لسلطانها الإقليمي[4]،و قد تسأل الدولة أيضا عن تصرفات سلطتها القضائية في حالة انكار العدالة كمنع الأجانب من اللجوء إلى القضاء الداخلي أو ظلمه في حالة لجوئه إلى العدالة[5].

---

(1) بناءا على طلب هيئة الأمم المتحدة بشأن النزاع بين بولندا و مدينة دانتزج الحرة قررت المحكمة في رأيها الاستشاري الذي أصدرته في 4 فبراير 1932 أنه " لا يحق للدولة ان تحتج بأحكام دستورها قبل دولة أخرى بغية التخلص من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي أو الإتفاقيات التي هي طرف فيها .... و يترتب على ذلك أن مسالة معاملة الرعايا البولنديين أو الأشخاص من أصل بولندي أو يتحدثون البولندية انما يفصل فيها على أساس قواعد القانون الدولي أو أحكام المعاهدات القائمة بين بولندا ودانتزج"،نقلا عن د/صلاح الدين عامر ،المرجع السابق،ص815

(2) ينظر كذلك ،د/صلاح الدين عامر ،المرجع السابق ،ص815.

(3) رضا هميسي ، المرجع السابق ، ص48.

(4) د/صلاح الدين عامر ،نفس المرجع ، ص 816.

(5) وائل أحمد علام ،المرجع السابق ،ص23.

و تعتمد فكرة انكار العدالة أساسا على الانتقاص من حقوق الأجانب ذلك أن هذه الفئة هي أداة ربط بين أشخاص القانون الدولي و قد تنتج مسؤولية الدولة الدولية متى أخلت إحدى الدول عن التزام دولي مبرم في شأن رعايا كل دولة ،و يمكن القول بأن انكار العدالة يتحقق في ثلاث حالات أساسية هي:[1]

- عدم السماح للأجانب باللجوء إلى القضاء.
- إذا كنا بصدد اجراء قضائي معين.
- حكم غير قانوني.

إذن يمكن لنا أن نستخلص أن أعمال السلطة القضائية تتمثل في حالتين :

أ- **أعمال ايجابية** :و هي اصدار أحكام أو قرارت أو أوامر قضائية تخرق التزامات الدولة دوليا و مثال ذلك حالة الأجانب في الدولة الأجنبية.

ب- **أعمال سلبية** :وهي انكار العدالة لحقوق الأجانب في اللجوء إلى القضايا أو التسبب في عرقلة ملف الأجانب.

المطلب الثاني: ركن العمل الدولي غير المشروع

تتمثل الصورة الغالبة للواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية في ارتكاب أحد أشخاص القانون الدولي العام فعل غير مشروع،فالمسؤولية الدولية هي النتيجة القانونية المباشرة لعمل غير مشروع دوليا[2] و تعد الدولة مسؤولة دوليا في حالة خرقها لالتزام دولي أي متى كانت الأفعال الصادرة منها كما سبق و أن بينا غير مطابقة لالتزاماتها الدولية و مهما كان مصدر هذا الالتزام وطبيعته،كما جمع الفقه الدولي على أن الفعل غير المشروع هو ذلك الفعل الذي يعد انتهاكا لأحكام القانون الدولي اذ هو الفعل الذي يتضمن مخالفة قواعد القانون الدولي العام الإتفاقية أو العرفية أو لمبادئ

(1) د/ بن عامر تونسي ، المرجع السابق ص 112.

(2) وائل أحمد علام،المرجع السابق ،ص21.

القانون العامة[1]،و يمكن لنا تلخيص أعمال الدولة الدولية غير المشروعة إضافة إلى ما تناولناه في نظرية العمل الدولي غير مشروع كأساس للمسؤولية الدولية[2] فيما يلي[3] :

– تقديم المساعدة لدولة أخرى لارتكاب فعل غير مشروع دوليا وكانت على علم بالظروف المحيطة بها.

– توجيه دولة لدولة أخرى بممارسة السيطرة عليها لارتكاب فعل محظور دوليا و كانت على علم بالظروف المحيطة به.

– اكراه دولة لدولة أخرى على ارتكاب فعل من شأنه أن يكون غير مشـــروع دوليـــا لـــولا الإكراه.

إذن يعتبر الفعل الدولي غير المشروع منتج للمسؤولية الدولية للدول و يقصد به كل ما من شأنه أن يضر بالمصالح الدولية ،أي انتهاك أو خرق الالتزامات الدولية التعاهدية أوالعرفية سواء بصفة مباشرة و غير مباشرة كما حدد ذلك كل من الفصل الثالث و الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي.

المطلب الثالث:ركن الضـــرر

يقصد بالضرر في القانون الدولي المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي ،و يرى الفقيه "**هاندل**"أن الضرر يعد مقدمة منطقية للمسؤولية الدولية[4]،كما يرى الدكتور صلاح الدين عامر أن الضرر شرط ضروري لقيام المسؤولية الدولية حيث إذا لم يرتب الفعل غير المشروع دوليا ضررا لأحد أشخاص القانون الدولي العام فإن الدولة غير مسؤولة أمام الطرف الآخر و يختلف معنى الضرر في العلاقات الدولية عن معناه في القانون الداخلي و ذلك على اعتبار أن

(1) حسام عبد الخالق الشيخة،المرجع السابق،ص .

(2) ينظر كذلك الفصل الثالث ، من تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 2001.

(3) يراجع في ذلك المواد من 16 إلى18 من تقرير لجنة القانون الدولي ،الفصل الرابع.

(4) د/ حسام علي عبد الخالق الشيخة ، المرجع السابق ،ص 27.

القانون الدولي العام يحمي في الغالب مصالح سياسية يترتب على الاعتداء عليها التزام بالمسؤولية الدولية و لو لم تتحقق أضرار مادية[1].

و ينقسم الضرر من حيث المصلحة المعتدى عليها إلى ضرر مادي و هو المساس بكل حق من حقوق الشخص الدولي أو أحد رعاياه و يكون ملموس و بصفة ظاهرة كتدمير إحدى سفنه أو اقتطاع جزء من إقليمه أو المساس بممتلكاته أو ممتلكات رعاياه ...الخ ،و ضرر معنوي الذي هو المساس بشرف أو اعتبار الشخص الدولي أو أحد رعاياه أو بعبارة أخرى كل اعتداء من شأنه أن ينتج آثار مؤلمة غير ملموسة كإهانة الدبلوماسيين[2].

و لم يسلم منذ بداية الأمر بالضرر المعنوي كسبب لقيام المسؤولية الدولية كما هو مسلم بالنسبة للضرر المادي إلى حد أن أحد المحكمين في أحكام هيئة التحكيم الفرنسية الفنزويلية المختلطة في عام 1950 ذهب إلى القول بأن المشاعر لا يمكن تقويمها بالدرهم أو بالجنيه الاسترليني لكـن سرعان ما استقر الفقه و القضاء الدوليان على التسوية بين الضررين[3].

و لقد لقيت فكرة الضرر رواجا واسعا في الفقه و القضاء الدوليين ،حيث أن تقرير لجنة القانون الدولي تبنت ذات الفكرة في الباب الثاني من التقرير لسنة 2001 و اعتبرت أن الضرر من النتائج القانونية للفعل غير مشروع دوليا سواءا كان ماديا أو معنويا وعلى الدولة تعويض كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا[4]،وفي ذات السياق لا يجوز للدولة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي كمبرر لخرق التزاماتها الدولية و هي مسؤولة عن تلك الأفعال دوليا و يجب عليها جبر

(1) د/ بن عامر تونسي ، المرجع السابق ص 339.

(2) ينظر حسام عبد الخالق الشيخة ، نفس المرجع ص 28

(3) ينظر في ذلك د/ صلاح الدين عامر،المرجع السابق،ص 828.

(4) نصت المادة 31 من الباب الثاني لتقرير لجنة القانون الدولي على أنه "1– على الدولة الالتزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا 2–تتمثل الخسارة في أي ضرر سواءا كان ماديا أو معنويا ينجم عن الفعل غير المشروع دولياالذي ترتكبه الدولة ".

أو تعويض الخسارة الناجمة عن الفعل غير مشروع دوليا عن طريق الرد والتعويض و الترضية أو باحداها أو بالجمع بينهما ،و فيما يلي نشرح أشكال التعويض:[1]

أولا:الرد

يشمل الرد اعادة الشيء المضرور إلى حالته الطبيعية قبل أن يتعرض لفعل غير مشروع دوليا بشرط أن يكون غير مستحيل ماديا و أن يكون ملائما للمنفعة المتأتية من الرد.

ثانيا:التعويض

يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلا للتقييم من الناحية المالية بما في ذلك ما فات من الكسب بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكدا بشرط عدم اصلاح هذا الضرر بالرد،إذن يكون التعويض عن الأضرار في درجة ثانية بعد الرد.

ثالثا:الترضية

و كدرجة ثالثة يجب على الدولة المسؤولة عن الفعل غير مشروع دوليا الالتزام بتقديم ترضية عن الخسارة اذ تعذر إصلاحها عن طريق الرد أو التعويض وتشمل الترضية عدة صور منها إقرار بالخرق ،تعبير عن الأسف ،اعتذار رسمي أو أي شكل آخر من شأنه إرضاء الطرف المتضرر،و يجب أن تكون متناسبة مع الخسارة و أن لا تتخذ شكلا مذلا للدولة المسؤولة.

(1) ينظر الفصل الثاني من الباب الثاني لتقرير لجنة القانون الدولي .

المبحث الثالث

الظروف المنافية لعدم الشرعية (موانع المسؤولية الدولية)

الأصل أن الدولة تعد مسؤولة دوليا عن أفعالها غير المشروعة دوليا متى توافرت أركان المسؤولية كما سبق و أن ذكرنا ،الا أن الدولة لا تعد مسؤولة بالرغم من خرقها لالتزام دولي نظرا لما قد يحيط من ظروف تبرر العمل غير المشروع دوليا و هذا ما تبنته لجنة القانون الدولي في فصلها الخامس و استقر عليه الفقه و القضاء الدوليين ،و تعفى الدولة من المسؤولية في القانون الدولي في الحالات التالية:

المطلب الأول:الموافقة

في حالة ما إذا قبلت دولة ما بفعل غير مشروع دوليا فإن الدولة المرتكبة للفعل لا تعد مسؤولة دوليا طبقا لأصول القانون الدولي و يعتبر الفعل الدولي غير مشروع دوليا مقبول متى وافقت عليه الدولة المضرورة و في اطار الموافقة فقط حيث تؤدي موافقة الدولة بحسب الأصول على ارتكاب دولة أخرى فعلا معينا إلى انتفاء عدم مشروعية ذلك الفعل ازاء الدولة الموافقة مادام ذلك الفعل في حدود تلك الموافقة[1].

و تعرف الممارسة الدولية العديد من الحالات التي يتنفي فيها العمل الدولي غير مشروع على أساس الموافقة من ذلك تدخل القوات الأجنبية إلى إقليم دولة و الذي يعتبر انتهاكا خطيرا لسيادة الدولة غير أنه يصبح مشروع إذا حدث بناءا على طلب الدولة أو موافقتها[2]و يحدث هذا غالبا في جريمة العدوان التي ستكون محل دراستنا أيضا ،و الموافقة في حد ذاتها يجب أن تتوفر على شروط لتعتبر

(1) ينظر المادة 20 من الفصل الخامس من الباب الأول لتقرير لجنة القانون الدولي ص12.

(2) يمكن الاشارة هنا إلى العملية التي قامت بها.م.أ. يومي 24، أفريل 1980 ضد ايران لتخليص الرهائن بالقوة حيث اعتبر القضاء الدولي هذه العملية عمل غير مشروع دوليا لأنها انتهكت سيادة ايران دون علمها ولاموافقتها،نقلا عن د/ بن عامر تونسي ،المرجع السابق ص 262.

صحيحة حيث يجب أن تكون خالية من العيوب التي قد تشوب الإرادةكالغلط و التدليس و الإكراه ويجب أيضا أن تكون صريحة.

إضافة إلى ذلك يجب أن تصدر الموافقة من أحد أشخاص القانون الدولي العام أو أي جهاز يعبر عن إرادةهذا الشخص بمعنى أخر يجب أن تنسب الموافقة إلى الدولة حيث لايعتد بالرضاء الذي يصدر عن الأشخاص العاديين[1]،كذلك يجب أن تكون الموافقة سابقة على ارتكاب العمل غير مشروع دوليا أو على الأقل تكون مصاحبة له أما إذا كانت الموافقة بعد ارتكاب الفعل غير المشروع فهذا يعتبر تنازلا عن التعويض و إثبات المسؤولية[2]،إذن تعد الموافقة سببا من أسباب امتناع المسؤولية الدولية و تتحقق وفقا للشروط المذكورة أعلاه إضافة إلى أن الموافقة يجب أن تكون في اطار ما وافقت عليه الدولة من حيث الزمان و المكان.

المطلب الثاني: الدفاع الشرعي عن النفس

الدفاع الشرعي هو رد مسلح على عدوان مسلح تتعرض له دولة ما فهو في حقيقته ليس إلا عمل غير مشروع يتخذ ردا على عمل غير مشروع[3] و الهدف منه هو مواجهة تهديد أو خطر و يعتبر الدفاع الشرعي سببا هو الآخر لإنتفاء عدم المشروعية عن فعل الدولة إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيرا مشروعا للدفاع عن النفس وفقا لميثاق الأمم المتحدة[4]،و يعد العمل غير مشروع وفقا

---

(1) راجع في ذلك بالتفصيل د/صلاح الدين عامر ،المرجع السابق ، ص284و د/ بن عامر تونسي ،المرجع السابق ص 265.

(2) ينظر د/ رضا هميسي المرجع السابق ، ص93.

(3) د/صلاح الدين عامر ،نفس المرجع ص824.

(4) تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة الذي صدر في سان فرنسيسكو عام 1945 على "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدولة فرادى أو جماعات في الدفاع عن انفسهم ،إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة و ذلك إلى ان يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين و التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا و لا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذاالميثاق– من الحق في ان يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لإتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إلى اعادته إلى نصابه ".

لهذا السبب مشروعا دوليا متى توافرت شروط الدفاع الشرعي من مبدأ اللزوم ومبدأ التناسب و اخطار مجلس الأمن ،وقد ذكر "**فوشي**"أربع حالات للتدخل المشروع تعني في جملتها حق الدفـــاع الشـــرعي و هي :[1]

- الدفاع عن الحقوق الجوهرية للدولة.
- دفع اعتداء على دولة متعاهدة مع الدولة المتدخلة.
- التدخل ضد دولة خرقت قواعد القانون الدولي.
- الدفاع عن الإنسانية.

المطلب الثالث:التدابير المضادة فيما يتصل بفعل غير مشروع دوليا

يقصد بالتدابير المضادة تلك الإجراءات التي تتخذ ضد دولة ارتكبت عملا غير مشروع و يمكن أن تصل إلى حد استخدام ذات الأساليب العدوانية التي استخدمها الخصم ردا على المخالفة التي وقعت في مواجهتها من طرف الدولة الأخرى[2].

و تترتب التدابير المضادة على عدم تنفيذ دولة لالتزام دولي تجاه دولة أخرى بسبب عدم قيام الدولة الأخيرة بتنفيذ التزام دولي تجاه الدولة الأولى ،فهنا بالرغم من أن عدم تنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية يعد عملا غير مشروع موجبا للمسؤولية الدولية و لكن نظرا لأنها اتخذته كتدبير مضاد لانتهاك دولة لالتزاماتها الدولية فإنه يعتبر عملا مشروعا[3]،و لقد أقر الفصل الخامس من تقرير لجنة القانون الدولي التدابير المضادة كسبب من بين الأسباب التي تنفي صفة عدم المشروعية و حدد الفصل الثاني من الباب الثالث مجال أو موضوع التدابير المضادة فيما يلي:[4]

(1) د/ بن عامر تونسي ،المرجع السابق ،ص274.

(2) ينظر رضا هميسي ، المرجع السابق ص 14.

(3) وائل أحمد علام ،المرجع السابق ، ص30.

(4) ينظر المادة :49 من تقرير لجنة القانون الدولي ،ص20.

- لايجوز إتخاذ التدابير المضادة ضد دولة أخرى مسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا إلا في حدود إجبار هذه الدولة على الامتثال لالتزاماتها.
- تقتصر التدابير المضادة على عدم الوفاء في الوقت الحاضر بالالتزامات الدولية للدولة المتخذة للتدابير تجاه الدولة المسؤولة.
- تتخذ التدابير المضادة قدر الامكان بطريقة تتيح استئناف الوفاء بالالتزامات المعنية.

كذلك حدد تقرير لجنة القانون الدولي الالتزامات التي لاتدخل في اطار التدابير المضادة و هي[1]:

- الالتزام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلا.
- الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية.
- الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية .
- الالتزامات الأخرى القائمة بموجب قواعد قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

و لقد نصت الفقرة الثانية من المادة 50 على أن الدولة لا تكون معفية حين تتخذ تدابير مضادة من الوفاء بالتزاماتها ما إذا كانت بصدد اجراء لتسوية نزاع بينهما و بين الدولة المسؤولة أو فيما يتعلق بحماية حرمة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين أو الأماكن أو المحفوظات أو الوثائق الدبلوماسية أو القنصلية.

أولا:الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة

بطبيعة الحال و كما نصت عليه المادة 51 من تقرير لجنة القانون الدولي فإن الدولة التي تكون بصدد إتخاذ تدابير مضادة يجب عليها مراعاة تناسب هذه التدابير مع الضرر المتكبد على أن تضع في

(1) المادة 50 من تقرير لجنة القانون الدولي ،ص21.

الاعتبار جسامة الفعل غير المشروع دوليا و الحقوق المعنية ،هذا من جهة و من جهة أخرى مراعاة الشروط التالية[1]:

أ- قبل إتخاذ التدابير المضادة يجب على الدولة المضرورة أن تقوم بما يلي :

- أن تطلب من الدولة المسؤولة بابلاغها الوفاء بالتزاماتها.
- اخطار الدولة المسؤولة بأي قرار لإتخاذ التدابير المضادة و تعرض التفاوض معها.

ب- يجوز للدولة المضرورة أن تتخذ التدابير المضادة العاجلة اللازمة لحفظ حقوقها بغض النظر عن الفقرة 1/ب من هذه المادة.

ج- لايجوز إتخاذ تدابير مضادة ،و إذا كانت قد اتخذت وجب تعليقها دون تأخير لا مبرر له في الحالات الآتية :

- إذا توقف الفعل غير المشروع دوليا.
- إذا عرض النزاع على محكمة أو هيئة قضائية مخولة سلطة اصدار قرارات ملزمة للطرفين.

د- لا تنطبق الفقرة الثالثة إذا لم تنفذ الدولة المسؤولة إجراءات تسوية النزاع بحسن نية.

بغض النظر عن مجال إتخاذ التدابير المضادة و الشروط المتعلقة باللجوء إليها تنتهي هذه التدابير بمجرد امتثال الدولة المسؤولة لالتزاماتها فيما يتعلق بالأفعال غير مشروعة دوليا بموجب الباب الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي .

المطلب الرابع:القوة القـــــاهرة و حالي الشدة و الضرورة

أولا: القوة القـــــاهرة

يقصد بالقوة القاهرة حدث غير متوقع بالنسبة للدولة التي تكون ملتزمة ازاء أحد أشخاص القانون الدولي العام حيث تحدث قوة لاسبيل لمقاومتها تخرج عن إرادةالدولة فهنا تنتفي صفة عدم المشروعية بالنسبة لالتزامات الدولة حيث يكون تنفيذ أي التزام دولي مستحيل ماديا في تلك الظروف

(1) ينظرالمادة 52 من التقرير السابق ،ص21.

القاهرة ،و من أمثلة القوة القاهرة حدوث كوارث طبيعية تحول دون تنفيذ الدولة لالتزامها أمام دولة أخرى كشحن معدات أو تجهيزات عسكرية من إحدى الدول متى تعرضت مصانعها إلى أضرار جسيمة اثر زلزال أو فيضان مثلا ،و في ذات السياق لا تنتفي صفة المشروعية عن التزامات الدولة الدولية متى :

- كان حدوث القوة القاهرة ناجما عن تصرف الدولة التي تتذرع به أو اقترن مع عوامل أخرى.
- أو إذا تحملت الدولة تعبئة نشوء تلك الحالة.

ثانيا:حالة الشــدة :

يقصد بها وجود أجهزة الدولة في موقف خطر لا يسمح له بإنقاذ نفسه أو بإنقاذ الأشخاص الآخرين الموكلة إليه حمايتهم الا بإتخاذ فعل يخالف الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدولة[1] و تكون حالة الشدة هي الأخرى سبب من الأسباب التي تنتفي صفة عدم المشروعية متى قامت دولة بفعل غير مطابق لالتزام دوليا اضطر القائم به لخرق التزام دولي وفقا للشروط التالية:

- أن تكون حالة الشدة قصوى.
- لا تكون أمام القائم بالخرق الدولي وسيلة أخرى معقولة لإنقاذ حياته أو حياة الآخرين الموكلة إليه حمايتهم أو رعايتهم.

هذا و لاتنطبق حالة الشدة القصوى في الحالات الآتية :

- إذا كانت حالة الشدة ناجمة عن تصرف الدولة التي تتذرع به أو تقترن مع عوامل أخرى.
- في حالة ما قد يؤدي الفعل في حالة الشدة إلى حدوث خطر مماثل أو أكبر،و من أمثلة

(1) رضا هميسي ،المرجع السابق ،ص104.

حالة الشدة لخرق التزامات دولية مثلا الهبوط الاضطراري لطائرة دولة ما في إقليم دولة أخرى دون إذن منها كما هو معمول به في قوانين الملاحة الجوية أو دخول اضطراري لسفينة دولة ما إلى ميناء دولة أخرى تجنبا لكوارث طبيعية في البحر.

ثالثا:حالة الضـــــرورة

يقصد بحالة الضرورة في تقرير لجنة القانون الدولي كسب لنفي عدم المشروعية أن يكون الفعل هو السبيل الوحيد أمام هذه الدولة لحماية مصالحها الأساسية من خطر جسيم و داهم يهددها أو يكون الفعل لا يؤثر تأثيرا جسيما على مصلحة أساسية للدولة أو للدول التي كان الالتزام قائما اتجاهها أو للمجتمع الدولي ككل.

و يعرف أحمد أبو الوفا حالة الضرورة على أنها "عبارة عن وضع أو موقف لم يتوافر فيه للدولة وسيلة أخرى لصيانة مصلحة أساسية لها مهددة بخطر شديد وشيك الوقوع غير وسيلة إتخاذ سلوك غير مطابق لمايقتضيها لتزام دولي يقع على عاتقها اتجاه دولة أخرى"[1].

إذن يمكن تعريف حالة الضرورة التي تنفي عدم المشروعية على" أنها تلك المواقف التي بمقتضاها يتم الخروج عن التزامات دولية نظرا لظروف غير ملائمة قد تصل إلى حد تهديد النظام العام لدولة ما و يشترط لهذه الظروف غير الملائمة أن تكون وشيكة الوقوع" .

وتختلف حالة الضرورة عن القوة القاهرة في ثلاث نواحي:[2]

1- من حيث الباعث:

فهي في حالة الضرورة أولوية مصالح الدولة القومية على مصالح غيرها و في القوة القاهرة حماية الوجود.

---

(1) رضا هميسي ، المرجع السابق ،ص 100.

(2) د/ بن عامر تونسي ، المرجع السايق ، ص325.

2- من حيث التطبيق:

فهو في حالة الضرورة اجراء مادي يخضع للتقدير الشخصي للدولة و في القوة القاهرة اجراء قانون يخضع للتقدير الموضوعي لجهة قضائية.

3- من حيث النتائج:

فهي في حالة الضرورة قد تمثل خطرا على وجود الدول التي وجه إليها الإجراء المادي (كغزو ألمانيا لبلجيكا سنة 1914 تحت شعار حالة الضرورة) و في حالة القوة القاهرة لا تمثل خطرا لا يرجى اصلاحه بالنسبة للدولة المدعية.

و في كل الأحوال لا يجوز للدولة أن تحتج بالضرورة كسبب لانتفاء عدم المشروعية إذا كان الالتزام الدولي المعني بحالة الضرورة ينفي إمكانية الإحتجاج بالضرورة أو إذا ساهمت الدولة المتحججة في حدوث حالة الضرورة بشكل أو آخر[1].

لقد ذهب تقرير لجنة القانون الدولي إلى أن أسباب نفي عدم المشروعية تؤدي إلى بعض النتائج من ذلك التقيد بالتزام الدولة الدولي ما لم تعد الظروف المنافية لعدم المشروعية قائمة و بقدر ما لا يعود قائما،بمعنى غنتفاء عدم المشروعية هي حالة مؤقتة قائمة بقيام أسبابها كذلك يعتبر التقرير أن مسألة التعويض عن الخسائر المادية الذي تسبب فيها ذلك الفعل قائم ما دامت الدولة المضرورة متمسكة به طبقا للفصل الثاني من الباب الثاني لتقرير لجنة القانون الدولي.

و في كل الأحوال لا تعتبر الأسباب السابقة الذكر منافية لعدم المشروعية التي قد يترتب عليها مسؤولية الدولة الدولية متى كانت أفعال الدولة غير متفقة أو متناقضة مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام.

(1) راجع في ذلك المادة 25 من التقرير السابق.

الباب الأول

المسؤولية الجنائية الدولية الناتجة عن ارتكاب الجرائم الدولية و فقا لنظام روما الأساسي

تمهيد و تقسيم:

بعدما أخدنا فكرة موجزة عن المسؤولية الدولية بصفة عامة،سنتطرف في هذا الفصل بصفة خاصة للمسؤولية الجنائية الدولية من منظور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي كرست مسؤولية الأفراد التي أقرتها المحاكم العسكرية التي سبقتها،و لما نقول مسؤولية الأشخاص فبطبيعة الحال كل من ارتكب احدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة دون الاعتداد بالصفة الرسمية ،هذا ما سنحاول الوقوف عنده من خلال فصلين نتطرق في الفصل الأول إلى ماهية المسؤولية الجنائية الدولية بدراستها و فقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مبحث أول بابراز مفهومها و أنواعها و أسباب امتناعها و التطرق بعد ذلك الى ماهية الجريمة الدولية في مبحث ثان و فيه نحدد مفهومها و تطورها التاريخي اضافة الى أركانها و طبيعتها.

أما في الفصل الثانـي سنتطرق لنطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و ذلك بالاعراج على ظروف إنشاءها في مبحث أول من خلال تحليل الجهود الدولية و الإقليمية لإنشاءها ،بالاضافة الى علاقتها بالقضاء الداخلي و بالأمم المتحدة و بعض أجهزتها ،كما ستطرق في المبحث الثاني لتكوينها و خصائصها و ذلك بابراز أجهزة المحكمة القضائية و الإدارية هذا اضافة الى الحالات التي يمكن أن تؤثر على أداء المحكمة لمهامها .

الفصل الأول

ماهية المسؤولية الجنائية الدولية

تمهيد و تقسيم:

على غرار الحرب العالمية الأولى تعد الحرب العالمية الثانية نقطة بداية حقيقية لفكرة المسؤولية الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية و لقد أخذت هذه الفكرة عدة صيغ نتيجة الحروب و التجاوزات التي شهدتها تلك الفترة ،كما انها شهدت فكرة إنشاء قضاء دولي لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم[1] التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية و التي انشأت بعد تلك الفترة (ما بين الحربين العالميتين) كما سوف نرى.

و لقد أقرت معاهدة فرساي المبرمة بين الحلفاء[2] في 28 يونيو سنة 1919 المسؤولية الجنائية الشخصية لإمبراطور ألمانيا "**غليوم الثاني**" و ذلك عن جريمته العظمى ضد الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات[3]،و قبل ذلك تضمنت إتفاقية لاهاي لعام 1907 قاعدة جديدة كان مفادها أن مسؤولية الدولة لا تنفي مسؤولية الأفراد الذين أخلوا بقواعد الحرب ذلك أن لجنة الخبراء التابعة لعصبة الأمم

---

(1) راجع في ذلك د/ محمد عبد المنعم عبد الغني ، القانون الدولي الجنائي ،دراسة في النظرية العامة للجريمة، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية،مصر 2008، ص 282.

(2) يتكون الحلفاء الذين أبرموا معاهدة فرساي من الدول الآتية أسماءهم:و.م.أ،بريطانيا العظمى ،فرنسا، ايطاليا اليابان.

(3)د/محمد عبد المنعم عبد الغني ،نفس المرجع ص 283،كما نصت المادة 227 من معاهدة السلام فرساي " سلطات الدول المتحالفة والمنضمة توجه الاتهام العلني إلى الإمبراطور السابق غليوم الثاني لارتكاب انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات و سوف نشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم ،على ان تكفل له كافة الضمانات الجوهرية لممارسة حق الدفاع عن نفسه ،وتؤلف هذه المحكمة من خمسة قضاة يعينون بمعرفة كل من السلطات الخمس الآتية : و.م.أ،بريطانيا العظمى ،فرنسا، ايطاليا ، اليابان و سوف تعتمد المحكمة في قضائها على القيم المستلهمة من المبادئ السياسية بين الدول مع الاهتمام بتأمين وتأكيد واحترام الالتزامات المعلنة رسميا والتعهدات و الأخلاق الدولية، و يناط بالمحكمة مهمة تحديد العقوبة التي ترى تطبيقها ،و سوف توجه الدول المتحالفة و المنضمة إلى حكومة هولندا طلبا ترجوها فيه تسليم الإمبراطور غليوم الثاني لمحاكمته "

و المختصة بتطوير و تقنين القانون الدولي كانت تؤيد فكرة عدم المسؤولية الفردية عن الجريمة الدولية حيث جاء في التقرير "ليس لمحاكم الدول حق محاكمة أشخاص من دول أخرى بسبب ارتكابهم لجرائم لها صفة أعمال الدول تم ارتكابها بحكم و ظائفهم[1].

إضافة إلى معاهدة فرساي عقدت معاهدة سيفر بين الحلفاء أنفسهم و بين الدولة العثمانية بتاريخ 10 اغسطس 1920 و قد نصت المادة 230 منها على أن تتعهد الحكومة العثمانية أن تسلم الدول المتحالفة الأشخاص الذين تطلبهم منها لارتكابهم مذابح في الأراضي التي كانت تشكل جزءا من أراضي الإمبراطورية العثمانية على أن تحتفظ الدول الحليفة بحق تشكيل محكمة لمحاكمتهم و تلتزم الحكومة العثمانية بالاعتراف بهذه المحكمة[2].

هذا و قد اهتمت الأمم المتحدة بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية من خلال قرار الجمعية العامة رقم 1/95 لعام 1946 و الذي أقر عدة مبادئ من بينها المسؤولية الدولية للفرد و مبدأ مسؤولية رئيس الدولة أو الحكومة المقترفة للجريمة الدولية و مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الوطني و في ظل تزايد النزاعات الدولية و الجرائم الدولية أقر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الجنائية الفردية و هذا ما سوف نتناوله بالتفصيل في مبحثين:

المبحث الأول :المسؤولية الجنائية الدولية و فقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني :ماهية الجريمة الدولية.

(1) فليج غزلان، أحكام المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية ،رسالة ماجستير ، كلية العلوم القانونية والعلوم الإدارية جامعة أي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر،ص36.

(2) د/ عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق،ص 288.

المبحث الأول

المسؤولية الجنائية الدولية و فقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تتويجا لعدة محطات دولية حاولت إقرار المسؤولية الجنائية الدولية بأنواعها استطاع المجتمع الدولي عبر هذا الجهاز الدولي المستقل إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الدولية بأنواعها كما سنرى و اعتبر الفقه الدولي أن المحكمة تعتبر من المحطات الدولية المهمة لإقرار هذه المسؤولية ،و لتفصيل أكثر سنتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية

المطلب الثاني : أنواع المسؤولية الجنائية الدولية

المطلب الثالث : أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية.

يقصد بالمسؤولية الجنائية في القوانين الداخلية تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات بعدما أقدم على انتهاك القانون بارتكابه الواقع الإجرامية[1]،أما المسؤولية الجنائية الدولية فهي تعني في رأي البعض مساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلا يعتبره القانون الدولي جريمة دولية و معاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية المرتكبة و خضوعها للجزاءات التي تكفل ردعها عن تكرار ارتكاب جريمتها الدولية[2].

و يمكن أيضا تعريف المسؤولية الجنائية الدولية على أنها تحمل دولة ما لتبعات اختراقها لالتزام دولي يتمثل في ارتكاب جرائم محظورة دوليا ونخص هنا بالذكر العقاب أو ردع الدول التي ترتكب الجرائم المحددة على سبيل الحصر وفقا لنظام روما الأساسي،و تتعدد مظاهر المسؤولية الجنائية الدولية

---

(1) حسين نسمة، المسؤولية الجنائية الدولية ،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة منتوري،قسنطينة،الجزائر،السنة الجامعية 2007/2006 ،ص17.

(2) د/ أمجد هيكل ،المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي (دراسة في اطار القانون الدولي الإنساني) ،دار النهضة العربية ،مصر2008 ،ص105.

حيث أن خرق الالتزامات الدولية قد يكون اما بإتيان الفعل أو الامتناع عن القيام به ،و في كل الأحوال يسأل الشخص جنائيا و يعاقب على أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سواءا بصفة فردية أو الاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص مسؤولا جنائيا[1] .

لم يكتف القضاء الدولي[2]بإقرار المسؤولية الجنائية فقط بصفة شخصية بل تعدى ذلك إلى حد الأمر أو الاغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة بالفعل أو شرع فيها بمعنى يسأل عن ارتكاب الجريمة كل من ساهم بصفة مباشرة او غير مباشرة في ارتكابها أو كما يعرف في القانون الداخلي بالمساهمة الجنائية،و على مستوى المعاهدات الدولية شهدت العديد من المعاهدات الدولية إقرار لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من ذلك إتفاقية جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها حيث نصت على أنه يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الاخرى المذكورة في المادة الثالثة سواءا كانوا حكاما دستوريين أو موظفيين عاميين أو أفراد.

و من الملاحظ في نص المادة أنها تحمل المسؤولية لممثلي الدولة أو أجهزة الدولة من سلطة تنفيذية و تشريعية و قضائية و هذا هو المقصود بالحكام الدستوريين في النص[3]أو أي موظف آخر تابع للأجهزة السابقة الذكر و بصفة عامة كل من ينتمي للدولة و يعمل لحسابها في كافة التراب الوطني،كذلك بالرجوع إلى الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973 نجد المادة الثالثة

(1) ينظر في ذلك المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 17 يوليو1998 و الساري المفعول ابتداءا من 1 يونيو 2001.

(2) المحكمة الجنائية الدولية .

(3) ينظر الباب الثاني من دستور 1996 الجزائري .

قد حملت الفرد مسؤولية جنائية على أساس ارتكابه جريمة الفصل العنصري[1] نفس الشيئ بالنسبة لإتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984التي أقرت أيضا مسؤولية مرتكب فعل التعذيب.

سبق و أن ذكرنا أن المسؤولية الجنائية الدولية ظهرت بوادرها إبان الحرب العالمية الأولى إلا أن البعض يربط ظهورها إلى الحضارة المصرية القديمة سنة 1286 بشأن الابعاد كما عرفت الحضارة البابلية محاكمة "**سيديزياس**" ملك يودا المهزوم من طرف "**نبوخذ نصر**"ملك بابل كما جرت مماثلة في صقلية قبل القرن الخامس للميلاد،كما عقدت محكمة دولية تألفت من قضاة ينتمون لعدد من الدول الأوروبية لمحاكمة "**أشيدوق**"النمسا عن جرائم القتل و الاغتصاب و جرائم أخرى ارتكبها عند احتلاله مدينة بريساش و حكم عليه في الأخـــير بالإعدام[2]

و الجدير بالذكر هو أن المسؤولية الجنائية الدولية ظهرت كفكرة راسخة في القانون الدولي أثناء الحرب العالمية الثانية و ما بعدها و لهذا ارتأينا الوقوف عند أساس المسؤولية الجنائية الدولية في القضاء الجنائي المؤقت كالآتي:

أولا:محكمة نورومبرغ

ارتبطت عدة مناطق في ألمانيا برموز من ذلك **أورادور سور غلان–Oradour–sur–Glan** حيث ارتبطت بالبربرية النازية التي ارتكبت فيها جرائم في حق الإنسانية،كما ارتبطة مدينة نرومبرغ بالجريمة و عقوبتها ،فبعدما كانت مسرحا للمظاهرات الرسمية الكبرى للنظام النازي أنشئت بها أول محكمة جنائية دولية في التاريخ ارتبط القضاء الجنائي الدولي بمعظم مبادئها[3]و لقد اثر

---

(1) ديلمي لمياء، الجرائم ضد الإنسانية و المسؤولية الجنائية للفرد،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة تيزي وزو2012،الجزائر،ص85.

(2) ناصري مريم ، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق جامعة باتنة،الجزائر، 2009/2008 دون صفحة.

(3) Simone Gaboriau,Hélène Pauliat,Texte réuni a l occasion du colloque organisé a limoges,le 22–23 novembre,pulim,France 2001,P 29.

الحرب العالمية الثانية و بالتحديد عندما ارتكبت القوات الألمانية في البلاد التي احتلتها جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية منذ سنة 1939بعدها صدر تصريح من وزراء خارجية كل من الولايات المتحدة الأمريكية ،و انجلترا و الاتحاد السفياتي عرف بتصريح موسكو 1943 و الذي تضمن المبادئ الواجب اتباعها من طرف الدول الحليفة لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان[1].

تم عقد بعدها مؤتمر لندن بتاريخ 26 جويلية 1945 لممثلي الحلفاء و ذلك من أجل الإتفاق النهائي لأسس و مبادئ محاكمة مجرمي الحرب من القادة الألمان،و على اثرها صدر إتفاق لندن بتاريخ 8 أوت 1945 و المتضمن إنشاء محكمة نورومبرغ العسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب و الذي انضمت إليه تسعة عشر دولة حليفة[2]،و لقد أفرزت محاكمات نورومبرغ أحكاما و مبادئ بشأن القانون الجنائي الدولي و خاصة بشأن المسؤولية الجنائية الفردية الدولية[3] و هو ما تبنته أعمال لجنة القانون الدولي بناءا على قرار الجمعية العامة رقم 95(د-1) الصادر في 1946/12/11.

و من مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورومبرغ و في الأحكام الصادرة عنها التي اعتمدتها اللجنة عام 1950،مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بموجب القانون الدولي و الذي يعتمد أساسا على حكم المحكمة العسكرية الدولية و الذي تضمن أن " الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها أشخاص و ليست كيانات مجردة ،و لا يمكن إنفاذ أحكام القانون الدولي الا بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم[4]،و جاء المبدأ الثاني بإيقاع المسؤولية الجنائية بموجب القانون الدولي حتى و إن لم يفرض القانون المحلي عقوبة على فعل من الأفعال التي تشكل جريمة دولية[5].

---

(1) ينظر في ذلك العيفاوي صبرينة ،القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية ،مذكرة ماجستير،كليةالحقوق و العلوم السياسية ،جامعة ورقلة 2011/2010 ص72.

(2) نفس المرجع، ص72.

(3) د/أمجد هيكل ، المرجع السابق ،ص217.

(4) تأكيدمبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورومبرغ و قرار الجمعية العامة 95 (د-1) الصادر في نيويورك في 11 ديسمبر 1946، ورقة بقلم انطونيو كاسيسي، رئيس المحكمة الخاصة للبنان.

(5) نفس المرجع .

و يمكن تلخيص مبادىء محكمة نورومبرغ في :

– إثبات المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بمجرد اقدامه بخرق التزام دولي أو ارتكاب جريمة يحظرها القانون الدولي حتى و إن كانت مباحة في القانون الداخلي أو لا تشكل جريمة دولية فيه ،و لقد حددت المادة السادسة من ميثاق المحكمة الاختصاص النوعي و الشخصي للمحكمة و الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها حيث نصت على أن المحكمة تختص بمحاكمة و عقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور فعلا يدخل في نطاق إحدى الجرائم التالية:[1]

– **الجرائم ضد السلام** :التخطيط لحرب عدوانية أو الاعداد لها أو الشروع فيها أو شنها أو انتهاك لمعاهدات أو إتفاقيات أو ضمانات دولية ،و كذلك الاشتراك في خطة أو مؤامؤة مشتركة بهدف الاخلال بالسلم.

–**جرائم الحرب** :انتهاكات لقوانين و أعراف الحرب.

– **الجرائم ضد الإنسانية** :و هي جرائم تنفذ للاخلال بالسلم أو جريمة الحرب أو فيما يتصل بهما أثناء الحرب أو في وقت السلم.

– إنكار الحصانة لممثلي الدولة متى قاموا بأعمال إجرامية و هو ما نصت عليه المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة[2]،و عادت و أكدت المحكمة العسكرية الدولية مبدأ أعمال الدولة.

– مسؤولية الشخص الذي يرتكب جرما دوليا حتى و إن كان ذلك في اطار تنفيذ أوامر رئيسه و هو ما نصت عليه المادة الثامنة من الميثاق[1]،و في كل الأحوال للمحكمة الحق في تخفيف العقوبة إذا رأت ذلك.

---

(1) راجع المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نرومبرغ.

(2) نصت المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة نرومبرغ " المركز الرسمي للمتهمين سواءا باعتبارهم رؤساء أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة ".

– كل تواطئ على ارتكاب جريمة مخلة بالسلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية يشكل خرق للقانون الدولي و بالتالي المساءلة الجنائية الدولية.

ثانيا محكمة طوكيو :

لقد تشكلت محكمة طوكيو على اثر ارتكاب اليابان في الشرق الأقصى جرائم بشعة لا تقل أهمية عن تلك التي ارتكبتها حليفتها ألمانيا حيث كان المدنيون هدفا مباشرا للهجوم العسكري ،و في هذا الصدد صدر إعلان "**بوتسدام**" عن كل من الولايات المتحدة الامريكية و الصين و الذي أيده لاحقا الاتحاد السوفياتي و الذي كان هدفه هو ملاحقة مجرمي الحرب اليابانيين و إخضاعهم للجزاءات الدواية و تزامن هذا الإعلان مع توقيع اليابان بعد أشهر قليلة وثيقة الاستسلام في 02 /1945/09 و بالتالي خضوعها للسلطة العليا للحلفاء[2] ،و في 19 يناير 1946 أصدر الجنرال الأمريكي "**دوفلاس ماك أرثر** " باعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إعلانا خاصا يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية تتخذ مقرا لها في طوكيو أو في أي مكان تحدده فيما بعد[3]،و في نظر القانون الجنائي الدولي لا يوجد أي فرق جوهري بين النظاميين الأساسيين لمحكمتي نورومبرغ وطوكيو من حيث الاختصاص ولا من حيث التهم الموجهة أو من ناحية الإجراءات و فيما يلي نحاول شرح مبادئها:

1- **تشكيل المحكمة :**

تشكلت محكمت طوكيو من إحدى عشر قاضيا من إختيار القائد الأعلى للقوى المتحالفة في الشرق الأقصى ،عشر قضاة كانوا من الدول الحليفة التي حاربت اليابان و قاض واحد من دولة محايدة

---

(1) " لا يعد سببا معفيا من المسؤولية دفاع المتهم بأنه كان يعمل بناءا على تعليمات حكومته أو بناءا على أوامر رئيس أعلى ،وانما قد يعتبر هذا سببا مخففا للعقوبة إذا رأت المحكمة ان العدالة تقتضي ذلك .

(2) العيفاوي صبرينة ، المرجع السابق ،ص 75.

(3) د/ محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق ، ص300.

هي الهند [1] كما تولى تعيين الرئيس و السكرتير العام للمحكمة و كانت رئاسة المحكمة للقاضي الأسترالي "**وليام ويب**"[2].

اختصاص المحكمة :

نصت المادة الأولى من لائحة محكمة طوكيو على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع جزاء عادل و سريع على مجرمي الحرب الكبار بالشرق الأقصى[3]،كما نصت المادة الخامسة من لائحة طوكيو و التي تقابلها المادة السادسة من لائحة نورومبرغ على الاختصاص النوعي لها أو الجرائم التي تدخل في اختصاصها و هي نفس الجرائم التي اختصت بها محكمة نورومبرغ كالآتي:

- الجرائم ضد السلام.
- الجرائم المرتكبة ضد عادات الحرب .
- الجرائم ضد الإنسانية.

و على عكس محكمة نورومبرغ أشارت لائحة المحكمة العسكرية للشرق الأقصى بالمسؤولية الشخصية فقط للأشخاص الطبيعين و لم تحمل المسؤولية لهم على أساس انتماءهم إلى منظمات أو هيئات إرهابية ،كما اعتبرت المحكمة صفات الأشخاص الرسمية ظرف مخفف للعقوبة بمعنى اعتدت بالحصانة للتخفيف على هذه الفئة عكس المحكمة السابقة أكدت على معاقبة الأشخاص الطبيعين مهما كانت صفاتهم[4].

(1) راجع في ذلك ،خياطي مختار ،دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو،الجزائر2011،ص83.

(2) بارش ايمان ،نطاق اختصاص القضاء الجنائي ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق جامعة باتنة ،الجزائر 2009/2008 ص 44.

(3) د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 302.

(4) ينظر المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة نورومبرغ .

إضافة للمحكمتين العسكريتين لنورومبرغ و طوكيو اللتان أقرتا المسؤولية الجنائية الدولية للفرد كما رأينا حرص القضاء الجنائي المؤقت دائما على إثبات المسؤولية الجنائية للردع من مثل هذه الاختراقات التي تدمر البشرية و تسيء إلى كرامة الفرد التي دافعت و لا تزال تدافع عنها منظمات حقوق الإنسان و لهذا الغرض حرص مجلس الأمن على إنشاء محكمة يوغسلافيا و بعدها رواندا متصرفا بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة[1]،و لتوضيح أساس المسؤولية الجنائية الدولية أكثر ارتأينا توضيح هذه الفكرة أيضا بعد الحرب العالمية الثانية و لذلك سوف نعرج بايجاز على كل من محكمة يوغسلافيا و روندا كالتالي :

ثالثا : محكمة يوغسلافيا

انعقدت محكمة يوغسلافيا سابقا اثر الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان اتجاه مسلمي البوسنة و الهرسك بموجب اللائحة رقم 808 الصادرة عن مجلس الأمن سنة 1993[2]، ثم بعدها اللائحة رقم 827 الصادرة في 1993/05/25،و لقد انعقدت هذه المحكمة استجابة لمبادئ القانون الدولي و اختصت أساسا بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا منذ 1991.

أما الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها هي الجرائم التي تشكل انتهاكات خطيرة لإتفاقية جنيف لعام 1949 و التي ترتكب في النزاعات الدولية المسلحة وفقا لنص المادة الثانية من نظامها

---

(1) voir détail, SIDY ALPHA NDIAYE, LE CONSEIL DE SECURITE ET LES JURIDICTIONS PENALES INTERNATIONALES, THÈSE présentée pour obtenir le grade de Docteur de l'université d'Orléans Discipline : Droit public, 10 novembre 2011,P16.

(2) كان لرجال القانون الكثير من الإحتجاجات على شرعية حق مجلس الأمن في تكوين محاكم خاصة منه ان ميثاق هيئة الأمم المتحدة لا يعطي هذا الحق لمجلس الأمن ذلك ان المحاكم الدولية تقام عادة بناءا على معاهدة دولية متعددة الأطراف يوضع نظامها الأساسي بصورة سابقة على ارتكاب ،كما في ذلك تعارض مع مبدأ سيادة الدول في محاكمة مرتكبيها بموجب القضاء الوطني،نقلا عن:د/ أمل يازجي،القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية،العدد الأول ،المجلد 20 ،2004،ص 154.

الأساسي أما المادة الثالثة فتمنحها الاختصاص في الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين الحرب وأعرافها سواءا في النزاعات الدولية أو غير دولية بما في ذلك انتهاكات قانون لاهاي للنزاعات المسلحة و انتهاكات إتفاقيات جنيف غير تلك الانتهاكات المصنفة باعتبارها انتهاكات خطيرة في تلك الإتفاقيات و انتهاكات قواعد معينة تنطبق على النزاعات الداخلية[1].

كذلك أعطت المادة الخامسة للمحكمة الاختصاص في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الوارد تعدادها في نص المادة مع علمهم المسبق بأن أفعالهم تشكل هجوم منظم على سكان مدنيين و المقصود بالجرائم ضد الإنسانية تلك التي ترتكب في سياق نزاع مسلح سواءا كان دوليا أو داخليا كما انبثقت المادة الرابعة من النظام الأساسي مباشرة عن إتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 و التي تتطلب العنصر العقلي الفريد من نوعه المتعلق بوجود نية محددة لتدمير مجموعة قومية أو عرقية أو دينية سواءا كليا أو جزئيا بصفتها تلك[2]،أما اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص فإن كل من المادة السادسة و الثامنة تمنحان الاختصاص على الأشخاص الطبيعيين اللذين ارتكبوا الجرائم السالفة الذكر بعد 1 يناير 1991و في إقليم يوغسلافيا السابقة.

و بهذا تكون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا قد ساهمت بجزء كبير في تحديد عناصر المسؤولية الجنائية الفردية اذ نصت المادة 7 من نظامها الأساسي على أنه "تقع المسؤولية الجنائية الفردية شخصيا على كل من يقوم بالتخطيط أو الاعداد لها أو تنفيذها و ذلك بغض النظر عن المنصب الرسمي للمتهم سواءا كان رئيس دولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا ولا يعفى ارتكاب مرؤوس ما لجريمة رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان هذا الرئيس:

- لديه سيطرة فعلية على مرؤوسة.
- على علم أو وجد من الأسباب ما من شأنه احاطته علما أن ذلك المرؤوس كان

(1) النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافياالسابقة ،بقلم فارستوبوكار،رئيسالمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا www.um.org/law/avl

(2) ينظر في ذلك المرجع السابق .

على و شك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه قد ارتكبها بالفعل.

- لم يتخذ التدابير الضرورية و المعقولة لمنع ارتكاب الجريمة أو معاقبة المرؤوس المرتكب للجريمة بعد ارتكابه لها.

من الملاحظ على نفس المادة هو أن النظام الأساسي لهذه المحكمة قد وسع من نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعين و حذا حذو نظام نورومبرغ حيث لم يعتد بالصفة الوظيفية الرسمية للأشخاص الطبيعية ولم يجعلها من الظروف المخففة على عكس نظام طوكيو ،إذن تشمل المسؤولية الجنائية الدولية للفرد كل من ارتكب فعل غير مشروع منتهكا بذلك مبادئ و قواعد دولية أو داخلية و في النزاعات المسلحة- أو بصفة عامة كل الجرائم المذكورة في النظام الأساسي للمحكمة- سواءا كان الفعل المرتكب من الرئيس أو من المرؤوس بعلم الرئيس،و يفهم أيضا من نص المادة أن المسؤولية الجنائية تقتصر على الأشخاص الطبيعية مهما كانت صفاتهم بإتيانهم جرائم محظورة في النظام بصفة مباشرة أو غير مباشرة كإمتناع الرئيس عن إتخاذ التدابير اللازمة للحد من وقوع الجرائم.

رابعا: محكمة روندا :

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لروندا بناءا على قرار أممي صادر عن مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة رقم 955 بتاريخ 1994/11/8[1]، و تعود أسباب إنشاء المحكمة إلى الظروف السيئة التي عاشتها روندا داخليا سنة 1993 و الذي تحولت إلى حرب أهلية أزهقت خلالها العديد من الأرواح دون مبرر بين قبائل **التوتسي** و **الهوتو**.

و بغض النظر عن تشكيلة المحكمة اختصت اختصاص مؤقت يبدأ من 01 يناير 1994 حتى 31 ديسمبر 1994 بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من

(1) د/ أحمد بشارة موسى،المسؤوليةالجنائية للفرد ،دار هومةالجزائر،2009،ص 293.

الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم روندا و المواطنين الروانديين المسؤولين عن هذه الأعمال[1] وكذا الدول المجاورة ،و لقد حدد نظام المحكمة الاختصاص النوعي أوالموضوعي لها حيث تختص بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و كذلك انتهاكات المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكول المضاف لهذه الإتفاقيات[2]

كما قضت المادة الخامسة من نظام المحكمة بأنها تختص بمتابعة و مساءلة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين حيث أن كل شخص ارتكب أو ساعد أو حرض أو أمر بارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة يسأل فرديا على ذلك[3] ،و لقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا المسؤولية الجنائية الفردية مهما كانت صفة الشخص الطبيعي الذي ارتكب إحدى الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها ،و لا تعتبر في نظر المحكمة الصفة الوظيفية للشخص مرتكب الجريمة ظرف مخفف للعقوبة كما اعتبرت أن الرئيس يعد مسؤولا عن أعمال مرؤوسه متى علم بذلك ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الجريمة كذلك لا يعفى المرؤوس عن أعماله متى كان ينفذ أوامر رئيسه الأعلى.

(1) أحمد بشارة موسى، المرجع السابق،ص 294

(2) ينظر في ذلك المواد 2،3،4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ،كما تنص المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 "الفقرة الثانية على أنه "لهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه و تبقى محظورة في جميع الإتفاقيات و الأماكن :

1 –الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه،والمعاملة القاسية والتعذيب

2–أخذ الرهائن،3– الاعتداء على الكرامة الشخصية ،وعلى الأخص المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة،4 – اصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون اجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا و تكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة".

(3) بارش ايمان ، المرجع السابق ص73.

المطلب الثاني : أنواع المسؤولية الجنائية الدولية

بين مؤيد و معارض لمسؤولية الأشخاص المعنوية[1] تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما مسؤولية الأشخاص الطبيعيين أو بمعنى أدق المسؤولية الجنائية للأفراد لا الأشخاص المعنوية،و لتفصيل أكثر سوف نحاول شرح أنواع هذه المسؤولية وفقا لنظام روما الأساسي كالآتي:

أولا: المسؤولية الجنائية الفردية

لقد حسمت المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخلاف الفقهي حول الطرف الذي يتحمل المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية و حملت المسؤولية للفرد نظرا لتمتعه بالادراك و حرية الاختيار[2] عكس الأشخاص المعنوية كالدولة و المنظمات الدولية التي ليس لها إرادةحقيقية بل مستمدة من إرادةالأفراد الذين يتصرفون باسمها.

إضافة إلى ذلك فإن مبدأ شخصية العقوبة يقتضي بأن العقوبة توقع على من ارتكب الجريمة بالذات أو من شارك فيها[3]،بمعنى يستوجب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية قيام أحد الأفراد الطبيعيين بارتكاب جريمة أو المساهمة فيها حتى و لو كان يتصرف لحساب شخص معنوي عام الذي ترجع ارادته إلى الشخص الذي يمثله و يتمتع بحرية التفريق بين الخير والشر،إذن يسأل الشخص الطبيعي و يعاقب بصفة فردية على الجرائم التي ارتكبها و التي تدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة و للمساءلة الجنائية الدولية وفقا لنص المادة 25 من النظام الأساسي لروما عدة صور سواءا بصفة مباشرة أو غير مباشرة نحاول شرحها كالآتي :

- ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة سواءا بصفته الفردية و بطريقة

---

(1) راجع في ذلك د/ سعيدة سعيد أمتوبل،نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،دارالمطبوعات الجامعية الاسكندرية ،2011 ص 228.

(2) راجع في ذلك ،نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية (شرح إتفاقية روما مادة مادة)،الجزء الأول، دار هومة ،الجزائر2008 ص102.

(3) د/ سعدة سعيد أمتوبل ،نفس المرجع ،ص230.

مباشرة كان يقوم الفرد بقتل جماعة خرقا للالتزامات الدولية أو بالمساهمة في الجريمة مع شخص آخر و بتحريض أو تكليف شخص آخر بغض النظر عن مسؤوليته الجنائية.

- كذلك يحاسب الفرد عن الجرائم التي ارتكبها عن طريق الأمر أو الاغراء أو الحث على ارتكاب جريمة سواءا وقعت بالفعل أو حتى شرع فيها و هنا يكون قد ساهم بطريقة غير مباشرة في ارتكاب الجريمة.

- و من الصور غير مباشرة في ارتكاب الجرائم و التي يسأل عنها الفرد تسهيل إجراءات ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها عن طريق مد يد العون أو المساعدة أو التحريض بأي شكل من الأشكال[1] .

- تكون المساهمة الجنائية في حالة تعدد الجناة في اقتراف جريمة واحدة أو الشروع في ارتكابها فالوحدة قائمة بين أفراد المجموعة في إتيان أفعال مشتركة بقصد تحقيق نتيجة اجرامية واحدة مع علم كل فرد بنية ارتكاب الجريمة لدى تلك الجماعة[2].

- في جريمة الإبادة الجماعية يسأل الفرد و يكون عرضة للعقاب في حالة التحريض المباشر و العلني لارتكابها.

- كذلك يسأل الفرد عن الشروع في ارتكاب الجريمة بمعنى البدء في إجراءات تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة دون الوصول إلى نتيجة نظرا لظروف لا تتصل بنية الشخص كان يلقى القبض على الجاني قبل اتمام الجريمة و هو ما يعرف بالجريمة الموقوفة[3].

- فيمايتعلق بجريمة العدوان،لاتنطبق أحكام هذه المادة الا على الأشخاص الذين يكونون

---

(1) تتمثل المساعدة على ارتكاب الجريمة في الأعمال التحضيرية مثل الترصد وجمع المعلومات قبل شن الهجمات الإجرامية ،أو توفيرالوسائل اللازمة لارتكاب الجريمة كتقديم الأسلحة أو وسائل النقل المستعملة في ارتكاب الجريمة،نقلا عن نصر الدين بوسماحة،المرجع السابق،ص103.

(2) نصر الدين بوسماحة ، المرجع السابق، ص 104.

(3) راجع ،نفس المرجع ص 104.

في وضعية تمكّنهم من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه[1].

و في كل الأحوال لا يسأل الشخص جنائيا متى امتنع عن ارتكاب الجريمة أو بذل جهد يحول دون اتمام الجريمة بأي وسيلة أخرى أو متى تخلى عن غرضه الاجرامي و بمحض ارادته ،كما لا تختص المحكمة في مساءلة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه و هذا ماسنتناوله بالتفصيل في موانع المسؤولية الجنائية الدولية ،و ما يمكن ملاحظته في الفقرة الأخيرة من النظام الأساسي للمحكمة هو الفصل بين مسؤولية الفرد و مسؤولية الدولة حيث لا تتحمل الدولة مسؤولية أفعال أفرادها الإجرامية.

ثانيا : المسؤولية الجنائية لممثلي الدولة (عدم الاعتداد بالصفة الرسمية)

من الثابت في القانون الدولي العرفي و الإتفاقي فكرة المساءلة الجنائية لجميع الأشخاص دون إستثناء الا في اطار ما هو مباح في القانون الدولي ،حيث أن قواعد ومبادئ نظام روما يخاطب الأشخاص بصفاتهم لا بذواتهم حيث هي قواعد عامة و مجردة إضافة إلى أنها آمرة،فمتى ارتكب الشخص جرائم تدخل في اختصاصها النوعي يسأل و يعاقب عليها مهما كانت صفته الرسمية حيث أن النظام يطبق على جميع الأشخاص و بصورة متساوية دون أي تميز.

و يقصد بالصفة الرسمية للشخص صفته المهنية كان يكون رئيس دولة أو حكومة أو عضو في الحكومة كالوزراء أو عضو في البرلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا و بصفة عامة كل من يعمل لحساب الشخص المعنوي أو العنصر البشري في الدولة ،فقد يكون مصدر هذه المسؤولية إما أعمال ايجابية تصدر من هذه الفئة سواءا بصفة فردية أو جماعية و هنا نكون بصدد مسؤولية مباشرة واما بتواطؤ متعمد فنكون أمام المسؤولية غير المباشرة[2] ،إذن مهما كان مركز الفرد المرتكب للجريمة و مهما

(1) الفقرة 3 مكرر من المادة 25 من النظام الأساسي لروما.

(2) ديلمي لمياء ، المرجع السابق ، ص 104.

كانت صفته الرسمية يسأل و يعاقب جنائيا و لا يكون معفى من المسؤولية الجنائية و لا يعتبر في كل الأحوال ظرف من الظروف المخففة .

و فيما يلي نفصل الحالات التي يكون فيها الرؤساء مسؤولين جنائيا عن أعمال مرؤوسيهم طبقا للفقرة الثانية من المادة 28 و الذين يخضعون لسلطتهم و سيطرتهم الفعليتين و ذلك كالآتي:

- إذا علم أو تجاهل الرئيس عن قصد أية معلومات أو إجراءات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب إحدى الجرائم.
- أو إذا تعلقت الجرائم بإحدى النشاطات التي تندرج في اطار مسؤولية الرئيس و سيطرته الفعلية.
- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير و الإجراءات اللازمة في حدود ما يسمح به القانون لمنع وقوع تلك الجرائم أو تحويل المسألة على السلطات القضائية للفصل فيها.

و يعتبر مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية من المبادئ التي قامت عليها المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القضاء الجنائي الدولي حيث تناولته كل من محكمتي نورومبرغ وطوكيو إضافة إلى محكمة يوغسلافيا و راوندا إلا أنه يجب الاشارة إلى أن محكمة طوكيو اعتبرت الصفة الرسمية ظرف مخفف للعقوبة،و لقد جاءت الفقرة الثامنة من المادة 27 بالحصانة التي يتمتع بها أصحاب الصفة الرسمية موضوع دراستنا و لكن قبل الخوض في المسؤولية الجنائية لهذه الفئة يجب التفريق بين:[1]

1- الحصانة الداخلية :

أو الحصانة المقررة بموجب القانون الداخلي و الذي ينص على حصانة أشخاص معينين و هو لا يقصد تمييزهم أو حمايتهم لذاتهم بل يهدف إلى توفير الضمانات اللازمة للوظائف التي يشتغلونها أو المهام التي يقومون بها حيث لا تحول هذه الحصانة دون اختصاص القضاء الجنائي الداخلي

(1) د/سعدة سعيد أمتبول، المرجع السابق ، ص 267.

بمحاكمة هؤلاء الأشخاص و إنما تقصر على مجرد تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية الا بإذن من الجهة المختصة[1].

2- **الحصانة الدولية :**

أو الحصانة المقررة في القانون الدولي و تشمل رؤساء الدول و أعضاء البعثات الدبلوماسية و القنصلية و أفراد القوات المسلحة ،أعضاء البعثات الرسمية الخاصة و موظفي المنظمات الدولية و الإقليمية إضافة إلى قوات الطوارئ الدولية ،حيث يتمتع هؤلاء بحصانة دبلوماسية لممارسة مهامهم بحرية و فقا لنص المادة الثالثة من إتفاقية فينا،كذلك يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية لدى الدولة المعتمد لديها أي أنه لا يقدم للمحاكمة لدى هذه الدولة من ارتكب جريمة بل على الدولة المضيفة اخطار دولته و مطالبتها بسحبه أو طرده إذا اقتضى الأمر ذلك[2].

و كما سبق و أن ذكرنا فإن النظام الأساسي للمحكمة لا يعتد بالصفة الرسمية للجناة حيث لا تحول الحصانة بمفهومها الداخلي والدولي دون معاقبة مرتكبي الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة أو أي قواعد اجرائية خاصة قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص.

و بالرغم من أن نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء بصريح العبارة فيما يخص عدم الاعتداء بالحصانة لمرتكبي الجرائم الدولية الا أن المادة 98 من نفس النظام تتناقض في مضمونها مع نص المادة 27حيث نصت على التنازل عن حصانات الدولة[3]

---

(1) تنص المادة 110 من دستور 1996 الجزائري "لايجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جريمة أو جنحة الا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه".

(2) ينظر في ذلك د/ سعدة سعيد امتبول ، نفس المرجع ص 269،270.

(3) من أهم المساءلات الجنائية للأشخاص ذوي الحصانة :ملاحقة الرئيس السوداني عمر البشير من طرف المحكمة بتهم جرائم ضد الإنسانية و أفعال ابادة جماعية ضد مجموعات بشرية في إقليم دارفور ،كذلك اتهام رئيس حكومة البوسنة الأسبق كارادينش أو ادانة أعضاء الحكومة النازية في ألمانيا...الخ

أو الحصانات الدبلوماسية فقط و الموافقة على تقديم الشخص المتهم إلى المحاكمة تحت عنوان التعاون على أنه[1]:

- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة[2].

- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجهة إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب إتفاقات دولية تقتضي في موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لاعطاء موافقتها على التقديم[3].

ثالثا: مسؤولية القادة العسكريون والرؤساء الآخرين

لم تأخذ الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية بالحصانة كسبب لنفي المسؤولية الجنائية فالمحكمة الجنائية الدولية لم تنشأ أساسا الا لمحاكمة كبار مسؤولي الدول عن الأفعال التي اقترفوها و التي يجرمها النظام حيث أصبح من الممكن إحالة أي مسؤول عسكري على المحكمة و إدانته و تنفيذ العقوبة عليه متى تثبت إدانته[4]،هذا و قد أقرته الإتفاقيات و المعاهدات الدولية السابقة و كذا المحاكم الجنائية الدولية الخاصة مسؤولية القادة العسكريين و خير مثال على ذلك محاكمة القادة الألمان على جرائمهم إبان الحرب العالمية الثانية.

---

(1) د/علي جميل حرب ،القضاء الدولي الجنائي،المحاكمالجنائية الدولية،دار المنهل اللبناني،بيروت، 2010 ص 415.

(2) الفقرة الأولى من المادة 98 من نظام روما الأساسي.

(3)الفقرة الثانية من المادة 98 من نظام روما الأساسي.

(4) د/أحمد بشارة موسى ،المرجع السابق ،ص 179.

و في ذات السياق يجب التنويه دائما أن مساءلة و إدانة القادة العسكريين و الرؤساء الآخرين من طرف المحكمة يتقيد بالاختصاص النوعي للمحكمة[1]،فلا يجوز للمحكمة إدانة الجناة إلا على الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها وهي على التوالي جريمة الإبادة الجماعية ،الجرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب و جريمة العدوان،و وفقا لنظام المحكمة متى ارتكب القائد العسكري إحدى الجرائم المذكورة على سبيل الحصر أعلاه يسأل جنائيا في الأحوال التالية:

- متى باشر و نفذ القائد العسكري إحدى الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة سواءا بصفة مباشرة ، أو متى ارتكبت هذه الجرائم من طرف قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته و سيطرته الفعليتين متى لم يتخذ الإجراءات السليمة لسيطرته على هذه القوات ،بمعنى لم يتعامل باحترافية مهنية لصد أو احباط تلك العمليات الإجرامية.

و فيما يلي نفصل تلك الحالات التي تنتج عن عدم ممارسة القائد العسكري لسيطرته على القوات التابعة له و تحت اشرافه ممارسة سليمة حيث تثبت مسؤوليته الجنائية متى:[2]

---

(1) إضافة إلى مراعاة ثلاثة عناصر اساسية و هي وجود علاقة رئيس بمرؤوس،علمه بان أجد مرؤوسيه قد اقترف أفعالا اجرامية و تهاون الرئيس عن القيام بالاجراءات التي تحول دون ارتكاب مرؤوسه للجريمة،ينظر في ذلك،جيمي آلان وليمانسون،بعض الإعتبارات حول مسؤولية القيادة و المسؤولية الجنائية،المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد 870 ،المجلد90 ،يونيو/حزيران 2008 ،ص 54 .

(2) تنص المادة 87 من البروتكول الاضافي الأول لإتفاقية جنيف لسنة 1977 على أنه "يتعين ويتوجب على قادة الأطراف المتعاقدة ان يكلفوا الضباط و القادة العسكريين و يطلب إليهم الآتي :1- منع الانتهاكات للإتفاقيات و لهذا البروتكول وإذا الزم الأمر قمع هذه الانتهاكات وابلاغها إلى السلطات المختصة و ذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم و غيرهم ممن يعملون تحت اشرافهم .

2- التأكد من ان أفراد القوات المسلحة اللذين يعملون تحت إمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الإتفاقيات و هذاالبروتكول بغية منع و قمع الانتهاكات.=

3- إذا كان الضباط و القادة على بينة من ان بعض مرؤوسيهم أو أية أشخاص آخرين خاضعين لسلطتهم على وشك أن يقترفوا أواقترفوا انتهاكات للإتفاقيات أو لهذا البروتكول ان يتخذ عندما يكون ذلك مناسبا إجراءات تأديبية و جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات.

- كان على علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف التي قد تكون سائدة أثناء بدء تنفيذ الجريمة أو أثناء الشروع في ارتكابها مع مراعاة الفقرة "و"من الفقرة الثانية من المادة 25.

- لم يتخذ القائد العسكري جميع الإجراءات و التدابير اللازمة و في حدود سلطته التي قد تحول دون وقوع تلك الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة.

إذن لكي تثبت مسؤولية القائد العسكري جنائيا عن أعمال من هم تحت سيطرته يجب أن يكون على علم بامكانية وقوعها ول م تنصرف ارادته المخولة له قانونيا بمنع ارتكاب الجرائم،و لا تعتبر مسؤولية القادة العسكريين و فقا للشروط التي أملتها نصوص النظام الأساسي للمحكمة إلا امتداد أو بالأحرى تكريس للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية التي أقرتها المحاكم الجنائية الخاصة،و ما يمكن استخلاصه أيضا هو أن النظام الأساسي للمحكمة بين صور المسؤولية الجنائية الفردية طبقا لنص المادة 25 و فرق أيضا بين المسؤولية الفردية عن أعمال الشخص القائم بها و المسؤولية الفردية للرؤساء و القادة العسكرين عن أعمال مرؤوسيهم حيث تثبت المسؤولية في كلا الحالتين سواء إذا شارك الفرد بصفة مباشرة أو امتنع و لم يتخذ أي اجراء من شأنه قمع ارتكاب تلك الجرائم.

كذلك من صور المسؤولية الجنائية الفردية التي جاء بها النظام الأساسي لروما هي مسؤولية الشخص عن جرائمه التي ارتكبها امتثالا لأمر حكومته أو رئيسه العسكري أو المدني حيث لم يعفي النظام هذه الحالة من المسؤولية الجنائية إلا ببعض الشروط.

المطلب الثالث : أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية

إضافة إلى الحالات التي لا يسأل فيها الشخص جنائيا و لا يكون عرضة للعقاب و التي جاء بها نظام المحكمة كالمساهمة غير متعمدة من أحد الأفراد لجماعة من الأشخاص و بدون علم أو نية في ارتكاب تلك الجرائم ،أو الشخص الذي كف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة و الذي يتخلى بمحض ارادته عن الغرض الاجرامي و كذا الشخص ناقص الأهلية الذي لم يتم 18 عاما وقت

ارتكابه الجريمة إضافة إلى حالات الرؤساء و القادة العسكريين عن أعمال مرؤوسيهم و من هم تحت مسؤولياتهم متى لم يكونوا على علم عن الجرائم التي سينفذها من هم تحت إمرتهم و متى اتخذوا الإجراءات و الأسباب اللازمة في اطار مسؤولياتهم للحد من تنفيذ الجرائم ،كذلك متى لم يتوفر الركن المعنوي و المادي كما هو مبين في نص المادة 30 من النظام هناك أسباب لامتناع المسؤولية الجنائية على سبيل الحصر في نص المادة 31 من النظام كالآتي:[1]

أولا:المرض العقلي والجنون

الجنون هو عبارة عن خلل عقلي يصيب الإنسان باضطراب في قواه العقلية و الذهنية فيفقد الادراك و يكون غير فاهم للنتائج المترتبة على سلوكه و هو على أنواع مستمر و متقطع و مطبق و جزئي ،فالمستمر هو الذي يلازم الشخص لفترة طويلة بحيث لا يفيق منه أما المتقطع فهو الذي يصيب الشخص في شكل نوبات متقطعة يفقد فيها الادراك و الوعي لفترة ثم يفيق فترة أخرى أما الجنون المطبق فهو الذي يفقد الشخص كامل قواه العقلية و يقابله الجنون الجزئي الذي يتمتع صاحبه بادراك نسبي أو جزئي للأمور كالعته و السفه[2].

أما من الناحية القانونية تباينت التعاريف الخاصة بحالة الجنون حيث جاءة المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري غامضة نوعا ما حيث نصت على أنه :"لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة"[3] عكس المشرع المصري الذي عرف الجنون في نص المادة 62 من قانون العقوبات بصفة دقيقة حيث نص على أنه لا يعاقب من كان فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو عاهة في العقل.

---

(1) ينظر المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(2) نصر الدين بوسماحة ، المرجع السابق ، ص126.

(3) راجع المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري،الأمر66-156 المؤرخ في 8 يونيو1966 المعدل و المتمم.

و طبقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة فالجنون المقصود لامتناع المسؤولية الجنائية هو المرض أو القصور العقلي الذي يتسبب في انعدام القدرة على ادراك عدم المشروعية أو طبيعة سلوكه أو عدم القدرة على التحكم في السلوك ،و يفهم من نص المادة أن امتناع المسؤولية يقتصر فقط على الجنون بالمفهوم الخاص الوارد في النص و الذي يؤدي إلى عدم تحكم الشخص في ارادته الحرة و عدم ادراكه لسلوكاته و لكن وفق مقتضيات القانون.

كما يجب مراعاة شرط التوافق الزمني بين مرحلة الجنون و وقت ارتكاب الجريمة حيث لا أثر للجنون السابق على ارتكاب الجريمة متى ثبت أن الجاني كان مصابا بالجنون و لكنه قبل أن يرتكب جريمته [1]، هذا ما يعني أن الجنون المقصود هو الجنون المستمر فلا يعتد بالجنون المتقطع خصوصا إذا كانت فترة الانقطاع طويلة.

ثانيا السكــر :

إن الاضطرابات الناشئة عن السكر من شأنها أن تؤثر على الشعور و الاختيار فتناول المسكر يحدث تغيرات جسيمة في الحالة العقلية للإنسان بحيث يفقد القدرة على تفهم النتائج التي يمكن أن تترتب على أفعاله،كما يؤثر على الإرادة بتعطيل أو تقليل فاعلية ضبط النفس للبواعث المختلفة[2] كما عرف السكر بصفة عامة بأنه غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخذرة أيا كان نوعها و المراد بها حالة عارضة ينحرف فيها الوعي أو تضعف السيطرة على الإرادةنتيجة لمادة أدخلت في الجسم[3]،و لتفصيل أكثر يجب التمييز بين نوعين من السكر :

(1) راجع في ذلك ،د /عبد القادر البقيرات،العدالةالجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية) ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ص95.

(2) د/ عبد القادر البقيرات ،نفس المرجع ،ص 97.

(3) حسين نسمة، المرجع السابق ،ص 105.

1- السكر الاختياري :

السكر الاختياري هو السكر الناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات بمحض إرادةالجاني ما يتسبب له في تغيرات داخلية في خلايا المخ المسيطرة على الإرادةالواعية[1]و هو ما يتسبب له أيضا في عدم القدرة على ادراك الأشياء و بالتالي عدم ادراكه لعدم مشروعية سلوكه أو عدم ادراكه لطبيعة سلوكه و من ثم عدم قدرته على التحكم في سلوكاته بمايقتضيها القانون.

و يفهم من نص المادة 31 الفقرة "ب" أن السكر الذي يحول دون معاقبة مرتكبي إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذاالنظام هو السكر الاجباري أو الاضطراري أما السكر الاختياري كما عرفناه يؤدي بمرتكب الجريمة إلى المساءلة الجنائية الدولية ما دام أنه كان على وعي تام بما قد ينجر عن سلوكه و هو في حالة سكر.

كذلك لا بد من التأكيد على أن الفقه و القانون الجنائيين و الدوليين يتفقان بخصوص تبوث المسؤولية الجنائية للجاني متى تأكد للمحكمة أنه قد تناول المادة المسكرة لمساعدته على اقتراف الجريمة[2]،كذلك يجب أن يكون على علم باحتمال صدور سلوك منه يشكل الجريمة أو يكون قد تجاهل هذا الاحتمال.

2- السكر الاجباري :

يقصد به السكر الذي يقع تحت تأثير عوامل خارجة عن إرادة الجاني و هذا هو السكر الذي يحول دون معاقبة الجاني متى ارتكب جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة ،حيث يكون فاقد للادراك و الوعي نتيجة لقوة قاهرة خارجة عن نطاقه أو في الحالة التي يتناول فيها الشخص مواد

(1) نصر الدين بوسماحة،المرجع السابق ،ص 127.

(2) حسين نسمة ،المرجع السابق ، ص 106.

كحولية دون علمه كما أنه يكون يجهل أسباب سكره،و السكر الاضطراري أو الاجباري هو أيضا السكر الذي يحدث نتيجة العلاج الطبي أو نتيجة حيلة مستعملة من قبل الغير[1].

و يتحقق السكر كمانع من موانع المسؤولية الجنائية متى توافرت الشروط التالية:

- أن يترتب على حالة السكر عدم القدرة على ادراك المشروعية و طبيعة السلوكات التي تصدر من الجاني.
- عدم تحكم الجاني في سلوكه بمعنى أن يكون فاقدا للوعي.
- أن تكون حالة السكر خارجة عن إرادةالجاني و أن يكون الفعل قد ارتكب في حالة الغيبوبة الناشئة عن السكر[2].

ثالثا الدفاع الشرعي :

يقصد بالدفاع الشرعي استخدام القوة اللازمة لمواجهة خطر اعتداء غير مشروع يهدد بضرر يصيب حقا يحميه القانون فالمشرع يرى أن المعتدي و قد صدرت عنه أفعال تنطوي على خطر الاعتداء على حق من الحقوق التي يحميها القانون فيمنح المعتدي عليه الحق في صد هذا الخطر بالقوة اللازمة حتى لا يتحول أي ضرر أو منع استمرار هذا الضرر إذا كان قد بدأ بالفعل[3]،كما يقصد بالدفاع الشرعي استعمال القوة اللازمة لرد اعتداء غير مشروع يقع على النفس أو المال سواء أكان الاعتداء يهدد المدافع ذاته أو غيره من آحاد الناس[4].

---

(1) ينظر في ذلك ، نصر الدين بوسماحة،المرجع السابق ، ص127.

(2) عبد القادر البقيرات،المرجع السابق ،ص 101.

(3) د/ فتوح عبد الله شاذلي ،المسؤولية الجنائية (أساس المسؤولية ،المسؤول جنائيا، امتناع المسؤولية، أثر المسؤولية (الجزاء الجنائي) ،دار المطبوعات ،الجامعية الاسكندرية 2001 ،ص 186

(4) د/ محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية ، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء،دارالمطبوعات الجامعية ،الاسكندرية 2007 ،ص 203.

و كانت الشريعة الإسلامية سباقة في مجال إقرار حق الدفاع الشرعي لقوله سبحانه و تعالى "**الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**"[1]، كذلك لقوله (ص) "**العين بالعين والسن بالسن والبادئ أظلم** "،و ما هو ملاحظ علة نص الحديث تأكيده على ضرورة تناسب رد الاعتداء مع الاعتداء.

و من الملاحظ أيضا أن الدفاع الشرعي في القانون الدولي هو نفسه المقرر في القانون الداخلي حيث هو عبارة عن حق طبيعي أصيل قرره القانون للمعتدي عليه لحماية نفسه من خطر وشيك الوقوع و ذلك باستعمال قوة لازمة تتناسب مع الاعتداء لدرئه أو لصده ،و لقد جاءت الفقرة الثالثة من المادة 31 بالدفاع الشرعي كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية متى تصرف الشخص أو الجاني على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر و لكن بشروط:

- أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد اعتداء غير مشروع سواءا كان على النفس أو عن الغير.
- أن تتناسب القوة المستعملة مع درجة الخطر المراد رده.
- أن يكون الخطر غير المشروع وشيك الوقوع.

هذا إضافة إلى أنه في حالة جرائم الحرب يجوز الدفاع عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ،حيث أن اشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية.

و ما يعاب على نص المادة 31 الفقرة (ج) "أن الدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغير كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية متناقض في حد ذاته مع شروط تحققه في الجرائم المنصوص عليها في

(1)سورة البقرة الآية 194،القرآن الكريم بالرسم العثماني،برواية ورش عن نافع،الطبعة الثانية ،دار ابن الهيثم،القاهرة 2008،ص 24.

هذا النظام ،حيث إذا سلمنا بشرط تناسب قوة الرد مع الخطر أو الاعتداء القائم أو وشيك الوقوع نجد أن هذا الشرط من المستحيل تحققه ماإذا قارنا بين الخطر الذي يهدد الشخص والرد الذي سوف يقوم به المعتدي عليه ،فعلى سبيل المثال أخطر سلوك قد يقوم به المعتدي هو عملية القتل ما إذا تمت ولكن ما إذا فلت المعتدي عليه منه فإن رده يكون بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام كجريمة الإبادة مثلا التي عرفها النظام الأساسي لروما بأنها إحدى الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة مثلا ،فهل يجوز من باب العدالة الدولية الدفاع عن نفس واحدة مقابل جماعة من الأفراد؟ إذن لقد أخفق النظام وضع شروط تتناسب بين طبيعة الجرائم و الدفاع الشرعي كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية الدولية.

و من الطبيعي في نص المادة أنها خصت الدفاع الشرعي على النفس أو على الغير ذلك أن النظام أساسا لم يقر مسؤولية الدولة الجنائية بل أقر فقط مسؤولية الأفراد الطبيعيين ،عكس نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة نصت على الدفاع الشرعي للدول سواءا فرادى أو جماعة.

رابعا الإكراه:

الإكراه بصفة عامة هو الضغط على إرادةالفاعل بحيث يفقدها كيانها الذاتي و ذلك بسبب قوة ليس في استطاعته مقاومتها و هذه القوة إما أن تتدخل في الركن المادي للجريمة و يسمى الإكراه المادي و إما تتدخل في الركن المعنوي للجريمة فيسمى الإكراه المعنوي[1]،كما يمكن تعريفه بأنه عبارة عن قوة تمارس على الشخص تفقده حرية الإرادةو الاختيار[2].

إذن الإكراه هو قوة خارجية قد تحدث للشخص و تأثر على سلوكاته و تسبب في انعدام ارادته و حريته سواءا من الناحية المعنوية كالتهديد أو من الناحية المادية كالحاق أضرار بدنية بالشخص،و لقد

(1) د/ أحمد بشارة موسى ،المرجع السابق، ص 232.

(2) العيفاوي صبرينة، المرجع السابق ، ص 128.

اعتبر النظام الأساسي لروما الإكراه بنوعيه سببا لإنتفاء المسؤولية الجنائية متى كان هذا الإكراه ناتج عن التهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر و فيما يلي نشرح أنواع الإكراه:

1- **الإكراه المادي** :

و يقصد به محو إرادة الجاني تماما بحيث لا ينسب إليه الا حركة عضوية أو موقف سلبي متجردين من الصفة الارادية[1] أو هو أن يكره الفاعل على إتيان فعل جنائي أو يمنع ماديا من تجنبه لقوة خارجية لا يمكن مقاومتها[2].

2- الإكراه المعنوي:

يقصد به ممارسة ضغط على إرادة شخص آخر بقصد حمله على ارتكاب سلوك اجرامي معين أو هو القوة المعنوية التي تضعف إرادة المكره متأثرة بالتهديد بوقوعه،و يعتبر الإكراه سببا في تقييد حرية الشخص إذ يعد مسلوبا لارادته عن طريق عوامل خارجة عن نطاقه،و كما سبق و أن أشرنا فإن النظام تطرق للاكراه كسبب من أسباب امتناع المساءلة الجنائية متى كان الإكراه ماديا أو معنويا و يفهم جليا من نص المادة أن يكون الإكراه وشيك الوقوع بالتهديد بالموت وهذا هو الإكراه المعنوي أو حدوث أضرار بدنية جسيمة و مستمرة سواءا ضد الشخص المعني أو شخص آخر و هنا نتوقف عند عبارة شخص آخر حيث المقصود من شخص آخر طرف ثالث له علاقة بالنزاع كأحد أقربائه مثلا.

و للتصرفات غير المشروعة الناتجة تحت ضغط أو اكراه شروط حيث يجب :

- على الشخص أن يتصرف تصرفا لازما و معقولا لتجنب هذا التهديد كإتخاذه مثلا الإجراءات القانونية التي قد تحميه من التهديد و من ارتكابه هذه الجريمة.

---

(1) حسين نسمة ،المرجع السابق، ص 111.

(2) د/ أحمد بشارة موسى، نفس المرجع، ص 232.

- أن لا يكون قصد الشخص في ارتكاب ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه بمعنى متى تحققت جميع شروط الإكراه يجب عليه الخروج بأقل أضرار أي التخفيف من بشاعة هذه الجرائم.

و للتهديد صورتين فقد يصدر عن أشخاص آخرين أو قد يتشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة الشخص.

إذن لقد جاءت المادة 31 بأسباب امتناع المساءلة الجنائية على سبيل الحصر إضافة إلى تلك الأسباب المتفرقة في نظام روما الأساسي إلا أنه يلاحظ على هذه الأسباب أنها لا تتلاءم و طبيعة الجرائم الواردة في النظام فعدم الملاءمة واضح و جلي خصوصا في سببي الإكراه و الدفاع الشرعي حيث لا يوجد مبرر شرعي للحفاظ على النفس الواحدة مقابل جماعة من الأشخاص، و في ذات السياق فإن السكر الاجباري أي الذي ليس باختيار شخص نعتبره اكراه حيث يعتبر تصرف خارج عن إرادة الجاني، إذن من غير الطبيعي و المنطقي اسقاط هذه الأسباب و التي يمكن اعتبارها منطقية في القوانين الداخلية عكس الجرائم الدولية الواردة في النظام و التي تعتبر من أشد الجرائم خطورة و التي قد تؤدي إلى ازهاق العديد من الأرواح.

المبحث الثاني

مـــــاهية الجريمة الدولية

لقد جاء القانون الجنائي الدولي لحماية المبادئ الأساسية للمجتمع الدولي من أبشع الجرائم التي قد يتعرض لها أفراد الجماعة الدولية و أقر مجموعة من العقوبات التي قد تحد من مثل هذه التصرفات غير المشروعة،و على غرار القانون الداخلي لم يستقر الفقه الدولي على وضع تعريف موحد و شامل للجريمة الدولية حيث تعددت آراء الفقه حول تحديد مفهوم الجريمة الدولية الا أنه في القانون الدولي الحديث يستند مفهوم الجريمة إلى ثلاثة مبادئ كالآتي:[1]

- مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص.
- أن لا تكون هناك جريمة في حالة عدم ارتكاب فعل ارادي و هو مبدأ مادية الجريمة أي لاجريمة بدون فعل.
- مبدأ الجرم حيث لا جريمة إذا لم يكن الفاعل مذنبا و لا جريمة بدون مذنب.

و لتوضيح أكثر للجريمة الدولية سوف نتطرق بالتفصيل إلى ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية و تطورها التاريخي.

المطلب الثاني: أركان الجريمة الدولية.

المطلب الثالث: طبيعة الجريمة الدولية.

المطلب الأول : مفهوم الجريمة الدولية و تطورها التاريخي.

الجريمة الدولية هي سلوك إنساني بلغ حدا من الجسامة إلى حد الاخلال بالتزام يتعلق بكيان المجتمع و وجوده و يشكل استهجانا للضمير البشري استوجب شموله بالجزاء الجنائي[2]،و الاخلال

(1) د/ عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي،الجزء الأول، دار هومة ،ص 133.

(2) د/ محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة منتوري قسنطينة ،الجزائر،2008/،2009 ،ص64.

بالتزامات المجتمع الدولي قد تكون على النفس أو على المال فأي اعتداء يشكل خطرا على أفراد المجتمع الدولي أو على ممتلكاتهم يعد من الأعمال المحظورة دوليا هذا بصفة عامة ،أما في دراستنا سوف نسلط الضوء بصفة خاصة على الجرائم الدولية المنصوص عليها على سبيل الحصر في نظام روما الأساسي نظرا لتعدد أنواع الجريمة الدولية في المفهوم الدولي و لتفصيل أكثر سنتناول في هذا المطلب تعريف الجريمة الدولية ثم تطورها التاريخي و خصائصها.

أولا : تعريف الجريمة في الفقهين الداخلي و الدولي :

لقد تباينت الآراء الفقهية في وضع تعريف محدد للجريمة في مختلف التشريعات الوطنية كما هو الحال بالنسبة إلى آراء الفقه في تحديد تعريف الجريمة الدولية ،و فيما يلي سوف نحاول تسليط الضوء على بعض التعريفات الفقهية سواءا في تعريف الجريمة الداخلية أو الدولية.

حيث يرى جانب من الفقه الداخلي أن الجريمة هي كل فعل أو ترك نهى المشرع عنه و رصد لفاعله جزاءا جنائيا ،غير أن هذا التعريف كان محل انتقاد بسبب نوع من القصور حيث تمسك بأمر شكلي و هو أثر القانون و أغفل بيان الخصائص التي تميز الفعل أو الترك و تحمل المشرع على العقاب عليه ،و يرى البعض الآخر أن الجريمة خرق لقاعدة جنائية مجرمة حيث هي سلوك ارادي غير مشروع مخالف لتكليف يحميه القانون بجزاء جنائي يصدر عن شخص مسؤول جنائيا في غير حالات استعمال الحق أو ممارسة السلطة يلحق أضرار بمال أو بمصلحة يحميها القانون[1] و عرف أنصار الاتجاه الشكلي الجريمة على أساس علاقتها الشكلية بقانون العقوبات فالجريمة عندهم هي الواقعة التي ترتكب بالمخالفة لذلك القانون أما أنصار الاتجاه الموضوعي يركزون على جوهر الجريمة باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الإنسانية و أمنه[2].

---

(1) د/ محمد عبد المنعم عبد الغني،دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية ،القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية2010 ،ص8.

(2) نفس المرجع ، ص11 .

1- التعريف الفقهي للجريمة الدولية :

كما سبقنا و أن أشرنا فإن آراء الفقه الدولي تباينت في تعريف الجريمة الدولية و لكن سوف نحاول أن نقف عند أهم التعريفات الفقهية للجريمة الدولية ،و قبل ذلك لابد أن نوضح أن الجريمة الدولية تعتبر كذلك نظرا لأنها تهدد مبادئ الجماعة الدولية و النظام الدولي العام و تطبق عليها جزاءات غير تلك المعروفة في النظام الداخلي بل قررتها قواعد القانون الجنائي الدولي.

بداية فقد عرف "**جلاسير**" الجريمة الدولية بأنها "الفعل الذي يرتكب اخلالا بقواعد القانون الدولي العام و يكون ضارا بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة و استحقاق فاعله العقاب"[1] ،أما الفقيه بيلا pella عرف الجريمة الدولية بأنها "كل فعل غير مشروع و ينفذ جزاءه الجنائي باسم الجماعة "[2]و هذا ما يركز عليه أنصار المدرسة الشكلية و ذلك بالنظر في العلاقة بين الواقعة المرتكبة غير مشروعة و النص الذي يقرر بالعقوبة،فالجريمة الدولية
أو الفعل الدولي غير مشروع يجب أن يكون معاقب عليه في القانون الدولي قبل ارتكابه و ينفذ باسم المجتمع الدولي.

أما أنصار المدرسة الموضوعية من ذلك الفقيه **سلادانا** saladana فيعرفها بأنها " ذلك السلوك الضار بأكثر من دولة كجريمة التزييف التي قد يدبر لها في دولة و تنفذ في دولة أخرى و توزع في دولة ثالثة "،و يعرفها الفقيه **سبيربولوس**"بأنها كل مخالفة للقانون الدولي سواءا كان يحظرها أو يقرها القانون الوطني و تقع بفعل من فرد يحتفظ بحريته في الإختيار بقصد الحاق أضرار بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناءا على تشجيع من الدولة أو بناءا على طلب منها[3].

---

(1) د/منتصر سعيد حمودة ،المحكمةالجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية،أحكام القانون الجنائي الدولي،دراسة تحليلية،دارالفكر العربي،الإسكندرية2009،ص 15.

(2) د/ محمد عبد المنعم عبد الغني،نفس المرجع،ص14

(3) د/ محمد صالح الروان ، المرجع السابق، ص 66.

إضافة إلى ما سبق تعرف الجريمة الدولية بأنها:[1]

- كل مخالفة للقانون الدولي تقع إضرارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناءا على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها و يعاقب مرتكبها طبقالأحكام ذلك القانون.

- سلوك يمثل عدوانا على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تتمتع بحماية النظام القانوني الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي ،أو أنها صور السلوك المضادة لقواعد القانون الدولي لانتهاكها المصالح الأساسية للجماعة الدولية التي يحميها القانون الدولي.

- فعل غير مشروع في القانون الدولي من شخص ذي إرادة معتبرة قانونا و متصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر و له عقوبة توقع من أجله.

- سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادةاجرامية يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضاء منها و ينطوي على انتهاك لمصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي.

هذا من جانب أما من جانب آخر فإن الفقه العربي أيضا اختلف حول تحديد تعريف موحد للجريمة الدولية و فيما يلي نذكر بعض التعريفات:[2]

فقد عرف الدكتور محمد عبد المنعم عبد الخالق الجريمة الدولية بأنها"سلوك بشري عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص لحسابهم الخاص أو لصالح دولة ما أو بتشجيعها أو برضائها و يمثل اعتداءا على مصلحة دولية يوليها القانون الدولي الجنائي عنايته و يحرص على عقاب مرتكبه".

أما الدكتورة منى محمود مصطفى فتعرف الجريمة الدولية "بأنها فعل أو امتناع ارادي غير مشروع يصدر عن صاحبه بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بقصد المساس بمصلحة دولية يكون العدوان عليها جديرا بالجزاء الجنائي بشرط أن تكون هذه المصلحة هامة و حيوية للجماعة الدولية ".

---

(1) د/محمود صالح العادلي،الجريمة الدولية ،دراسة مقارنة،دارالفكر الجامعي،الاسكندرية2003،ص 64 .

(2) د/ منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص17.

أما الأستاذ الدكتور إبراهيم العناني فيميل في تعريفه للجريمة الدولية إلى تعريف جلاسير حيث عرفها بأنها " كل فعل أو امتناع مخالف للقانون الدولي يضر في نفس الوقت بمصالح الجماعة المحمية بهذا القانون و الذي يرسخ في علاقات الدول الاقتناع بأن هذا الفعل ينبغي العقاب عليه جنائيا و لا يشترط أن يكون هذا الاقتناع باجماع كافة الدول و لكن يكفي أن يكون في ضوء متطلبات العدالة و الضرورات الاجتماعية"،أما الدكتور عبد الله سليمان سليمان فيعرف الجريمة الدولية على أنها "كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي و يدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية"

ونحن بدورنا يمكننا تعريف الجريمة الدولية على" أنها ذلك السلوك الصادر عن الشخص المسؤول جنائيا سواء بإتيان فعل غير مشروع دوليا أو الامتناع عن القيام بفعل مشروع دوليا و يستوفي أن يكون هذا الفعل منافيا لمبادئ و قيم الجماعة الدولية و يمس المصالح المشتركة للدول و مقرر له عقوبات بمقتضى قواعد القانون الجنائي الدولي كما يجب أن يكون هذا السلوك بإرادة حرة و واعية لمرتكبها.

و من خلال محاولتنا لتعريف الجريمة الدولية و المحاولات الفقهية لتعريفها يمكن لنا أن نحدد بعض عناصر الجريمة الدولية التي هي متفق عليها في القانون الدولي:

- الجريمة الدولية هي عمل منافي لقواعد القانون الجنائي الدولي.
- الجريمة الدولية هي اضرار بمصالح أساسية تشترك فيها أفراد الجماعة الدولية.
- الجريمة الدولية سلوك اجرامي صادر باسم الدولة أو برضاء منها.
- يجب أن تكون الجريمة الدولية بإرادةحرة خالية من موانع المسؤولية الجنائية الدولية.
- يجب أن تكون معاقب عليها بمقتضى قواعد القانون الجنائي الدولي.

- يجب أن تتعدى إقليم الدولة لتمييزها عن الجريمة الداخلية.

بالرغم من تباين آراء الفقهاء سواءا على المستوى الغربي أو العربي في تعريف الجريمة الدولية إلا أنها تكاد تنحصر في مبادئ مشتركة أهمها الإضرار بالمصالح الأساسية لأفراد الجماعة الدولية و النص على العقاب على هذه الأفعال إضافة إلى مسؤولية الشخص المرتكب للجريمة.

ثانيا : تطور مفهوم الجريمة الدولية :

لم تخلو العصور القديمة و الوسطى من ظاهرة الجريمة الدولية حيث كان في تلك العصور نظام سائد هو إثبات الذات البشرية و حب التملك و التوسع و كان ذلك عن طريق الحروب التي مثلت في تلك الحقبة أهم الجرائم الدولية في ظل الفوضى و قانون الغاب الذي كان سائدا،و عرفت تلك المرحلة عدة حروب بين الإمبراطوريات و المماليك دون وجود قانون ينظم الحرب كما هو في الوقت الحالي فكانت تمارس هذه الجريمة بشتى أنواع البشاعة و القساوة حيث يوجد أي حق لأي طرف في الحرب بل البقاء للأقوى ،إلى أن جاءت الديانات السماوية فنظمت الحرب من ذلك الدين الإسلامي الذي أعطى لكل ذي حق حقه حتى الحيوانات و النباتات لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في ضبط قواعد الجيش الإسلامي "لا تخوفوا ولا تغلوا ولا تغدرواو لا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا و لا شيخا كبيرا ولا امرأة و لا تعقروا نخلا و لا تحرقوه و لا تقطعوا شجرة مثمرة و لا تذبحوا شاة و لا بقرة و لا بعيرا الا لمأكلة و سوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم من الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له "[1]،كما أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بالرفق بالأسرى و ذلك لقوله "استوصوا بالآسارى خيرا".

و بالرجوع إلى جذور الجريمة الدولية في الشرق القديم نجد أن شعوبه قد مارست نشاطا دبلوماسيا و عقدت معاهدات منذ فجر التاريخ و بالتحديد 3100 سنة قبل الميلاد أبرزها تلك التي أبرمت بين زعيمي قبيلتين في منطقة ما بين النهرين (وادي الرافدين) بين قبيلة "**لاقاش**" و قبيلة

(1) رواه مالك في الموطأ ،كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء و الولدان في الغزو.

"**أوما**"و قد نصت هذه المعاهدة على وجوب احترام الحدود بين القبيلتين و كذا اللجوء إلى التحكيم لحل أي نزاع حول تطبيق نصوص المعاهدة[1].

كما أقامت الحضارة الصينية هي الأخرى علاقات تبادل مع الدول كروما و الهند كما عرفت نظام التمثيل الدبلوماسي و عقدت مؤتمرات مختلفة و التي ساهمت في التصدي للجريمة ،كما لم تخلو البيئة اليونانية من جو الجرائم الدولية أو الحرب بالمعنى الخاص حيث كان الإغريق يشنون حروبا على الشعوب الأخرى على أساس أنهم فوق الجميع فمن حقهم القيام بالفتوحات و كانت علاقتهم بالأمم الاخرى في غالبها عدائية و يشوب حروبها القسوة و لا تراعي فيها أي اعتبارات إنسانية،أما العلاقة التي كانت قائمة بين الغغريق أو المدن اليونانية في وقت السلم هي علاقة تعاهد و تبادل البعثات الدبلوماسية و في وقت الحرب كانت تخضع لقواعد و أعراف منظمة[2].

و في العصور الوسطى لعبت الكنيسة دور مهم في إرساء معالم السلام و نبذ الحرب و الدعوة للمحبة و التوحد و دعت للابتعاد عن العنف و أعمال العدوان و ضرورة إحلال السلم و الأمن الدوليين و هذا ما عبر عنه القديس يوحنا بقوله "إني أمتلك خرافا كثيرة لا ينتظمها هذا القطيع أو ذاك و مع ذلك لابد أن أجمع بينها لكي تسمع صوتي حيث لا يوجد في الحقيقة سوى قطيع واحد وراع واحد"[3].

و للإسلام دور مهم في إرساء قواعد الحرب و كيفيات ممارستها و له الدور الهام في التخفيف من معانات الناس في الحروب و نشر السلم و حفظ كرامات الإنسان ،و في هذا السياق يمكن استخلاص بعض القواعد و المبادئ من الشريعة الإسلامية المتعلقة بالحرب و القتال و منها :

– عدم مقاتلة غير المقاتل لقول أبي بكر الصديق السالف الذكر.

---

(1) د/محمد صالح الروان ، المرجع السابق ، ص6.

(2) ينظر في ذلك نفس المرجع ، ص 7.

(3) ينظر فليج غزلان، المرجع السابق، ص 5، ود/ محمد صالح الروان نفس المرجع ص12.

- عدم التعرض للأموال إلا لضرورات الحرب.
- احترام المبادئ الإنسانية أثناء الحرب .
- حسن معاملة الأسرى لقوله (ص) " **استوصوا بالآسارى خيرا**".

و يمكن لنا استخلاص بعض مبادئ الحرب من القرآن الكريم كمقاتلة المقاتلين فقط لقوله تعالى"**وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ**"[1]،كذلك أكدت الشريعة الإسلامية على ضرورة تناسب الاعتداء ردا على اعتداء آخر لقوله تعالى" **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**"[2]،و في كل الأحوال أمر الله تعالى بالقتال لغاية سامية و هي نشر مبادئ الإسلام و نهى عن أي تصرف خارج عن الإنسانية و جسد ذلك في الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله[3]،و البرغم من ذلك فإن الإسلام لا يلح في اضرام نار القتال حتى و لو كان لجهاد العدو و يعرف أن الطباع لا تميل إليه و لكنه كان و لايزال ضروريا للمحافظة على دين الله[4] لقوله تعالى "**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**"[5].

و لقد توجت المراحل التي عرفتها الجريمة الدولية بداية من العصور القديمة في مختلف المناطق إلى العصور الوسطى ثم الأديان السماوية التي لعبت دورا بالغ الأهمية في التخفيف من معاناة الناس في

---

(1) سورة البقرة الآية 190،المصدر السابق،ص 24

(2) سورة البقرة الآية 194،نفس المصدر،نفس الصفحة .

(3) راجع ذلك بالتفصيل ،د/ محمد صالح روان ، المرجع السابق ص 18.

(4) أ.د /علي محمد حسنين حماد،القانون الدولي الإنساني و الأمن الإنساني في الإسلام، ورقة علمية مقدمة ضمن الملتقى العلمي حول (القانون الدولي الإنساني و الأمن الإنساني)،بيروت من 11-13 ماي 2010،ص22 .

(5) **سورة البقرة،الآية 216 ،المصدر السابق،ص 27**

ظل صراع الكبار[1]،حيث عرفت بعض المراحل المتأخرة نوعا من الحروب المنتظمة كما سبق و أن و ضحنا دور الكنيسة في نشر المحبة و السلام بين الأمم و كذلك دور الاسلام في إرساء معالم و قواعد الحرب واضحة و منتظمة تكرس الحق في الحياة لكل من لا ذنب له في الحروب.

أما على صعيد القانون الدولي فلقد انطلقت عدة محاولات لتقنين أعراف و عادات الحرب غداة النصف الأول من القرن التاسع عشر بداية بتصريح باريس البحري لسنة 1856 التي وقعت عليه سبع دول و اتبعت قواعده و انضمت إليه أغلب دول العالم إلا الولايات المتحدة الأمريكية و فنزويلا و بوليفيا و الأورغواي،و جاء هذا التصريح أعقاب حرب القرم حيث تضمن بعض المبادئ المتفق عليها من طرف فرنسا و إنجلترا اللتان دخلت الحرب ضد روسيا و من بين هذه المبادئ إلغاء القرصنة المباحة و حماية بضائع الأعداء من الطرفين فوق سفن المحايدين و بضائع المحايدين فوق سفن الأعداء،كما حرص المؤتمر الذي عقد بناءا على دعوة الاتحاد الفيدرالي السويسري سنة 1864 على أوضاع المرضى و الجرحى وقت الحرب و توج بالتوقيع على إتفاقية دولية متعلقة بحماية المرضى و الجرحى أثناء الحربو بمرور أربع سنوات فقط على توقيع إتفاقية جنيف صدر إعلان بترسبورغ الذي دعى إليه "**ألكسندر الثاني**" قيصر روسيا و الذي جاء لتجنب استخدام الأسلحة الأشد خطورة من ذلك منع استخدام القذائف التي يقل وزنها عن 400 غرام ،كما لم ينجح قيصر روسيا في تحقيق أهداف و مبادئ إعلان بروكسل الذي دعت إليه الدول سنة 1874و الذي يهدف إلى تنظيم أعراف الحرب نتيجة صراعات خفية بين بعض الدول[2].

و بالرغم من اخفاق قيصر روسيا في تفعيل إعلان بروكسل استمرت محاولات روسيا في خدمة قضية السلام و الأمن الدوليين حيث عقد مؤتمر لاهاي الأول لسنة 1819 و الذي أسفر على توقيع

(1) راجع بالتفصيل في هذا الشأن،د/ مسعود شعنان،حقوق الإنسان بين عالمية القيم و خصوصية الثقافات و علاقة ذلك بالعولمة،محلة الفكر،العدد الثامن،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،ص 231 .

(2) راجع في ذلك بالتفصيل د/ صلاح الدين عامر ،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،دارالنهضة العربية،القاهرة 2008من ص 983 إلى987.

العديد من الإتفاقيات الدولية منها إتفاقية قواعد و عادات الحرب ،و ثلاثة تصريحات تحرم على الدول القاء المقذوفات من البالونات و المقذوفات التي يكون الغرض منها نشر غازات خانقة أو ضارة أو المقذوفات التي تتفرطح داخل الجسم لمدة خمس سنوات ،أما مؤتمر لاهاي الثاني عام 1907 فأسفر عن إتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية و حلت محل الإتفاقية السابقة لسنة 1899.

و إبان الحرب العالمية الأولى التي شهدت حروب دامية عانت البشرية من و يلاتها استقر أشخاص القانون الدولي العام على وضع عصبة الأمم[1] الذي تم إقراره في الاجتماع العام لمؤتمر السلام الذي عقد في 28 أفريل 1919و الذي أصبح جزء لا يتجزأ من معاهدة فرساي و في أعقاب الحرب العالمية الأولى لجأت الدول إلى التفرقة بين أنواع الحروب و اعتبرت حرب العدوان عملا غير مشروع يشكل جريمة دولية ،و في ظل الحرص على خلق الاستقرار و الأمن الدولي وضعت العصبة مشروع معاهدة المعونة المتبادلة سنة 1923 و الذي اعتبر هو الآخر حرب الاعتداء جريمة دولية يجب على الدول الأعضاء الامتناع عنها،و في نفس الفترة وضع أعضاء العصبة بروتكول جنيف لسنة 1924 و الذي تدارك تعريف حرب العدوان[2] التي أغفل عنها مشروع المعونة المتبادلة و اعتبرها هي الأخرى جريمة دولية ،كما كرس ميثاق بريان-كيلوج (ميثاق باريس)[3] لسنة 1928- و الذي ضم 15 دولة

(1) نصت المادة 11 من عهد عصبة الأمم على ان "1- يعلن أعضاء العصبة بان أي حرب أو تهديد بهاسواءا أكان أم لم يكن له تأثير في أي عضو من أعضاء العصبة يعتبر مسألة تهم العصبة جميعا ،إذا وقع مثل هذاالطارئ ويقوم الأمين العام بناء على طلب أي عضو في العصبة بدعوة المجلس للاجتماع فورا.

2- كما يعلن أعضاء العصبة بان من حق كل عضو في العصبة ان ينبه الجمعية أو المجلس إلى أي ظرف له تأثير على العلاقات الدولية على نحو يهدد المساس بالسلام الدولي أو حسن التفاهم بين الأمم الذي يعتبر أساسا للسلام".

(2) حرب العدوان طبقا لهذا البروتكول هي الحرب التي توجهها دولة طرف في البروتكول ضد دولة أخرى طرف فيه اخلالا منها بما نص عليه من واجب حل منازعاتها بالطرق السلمية.

(3) و جاء في ديباجته "نظرا لما يشعرون به من الواجب الملقى على عاتقهم لزيادة خير الإنسانية ونظرا ليقينهم بان الوقت قد حان للعمل على نبذ الحروب نبذا صريحا باعتبارها أداة سياسية قومية كوسيلة لدوام بقاء العلاقات السلمية والودية القائمة الان بين شعوبهم ونظرا لاقتناعهم بان كل تغيير في علاقتهم ببعضهم ببعض يجب ان لا يتم بالطرق=

من بينهاو.م.أ و مصر و باريس و وصل عدد أعضائه إلى 45دولة بدعوة من الولايات المتحدة الأمريكية – وجوب الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين و ذلك بنبذ جميع أنواع العنف[1].

إلا أن كل تلك المحاولات التي كانت تهدف إلى إرساء معالم السلام في العالم لم تدم طويلا بمجرد قيام الحرب العالمية الثانية التي خلفت دمارا شمل أغلب منطق العالم و لهذه الأسباب فكرت الدول الكبرى في اعادة بلورت ما تم الإتفاق عليه في أعقاب عصبة الأمم و ذلك بإنشاء ميثاق الأمم المتحدة ،و الذي حرم اطلاقا استعمال القوة في العلاقات الدولية و كان ذلك سنة 1945 حيث نصت مادته الأولى على أن مقاصد الأمم المتحدة هي أولا حفظ السلم و الأمن العالميين و على الأعضاء الالتزام بهذه المقاصد على أن تعمل الهيئة بحث الدول غير الأعضاء على التقيد بمبادئ الميثاق[2].

ثالثا: خصائص الجريمة الدولية

تتميز الجريمة الدولية بعدة خصائص تعود في مجملها لطبيعة القانون الدولي من حيث كونه حديث النشأة و عرفي التكوين لذلك فإنها تتسم بأن ركنها الشرعي مستمد من العرف الدولي و لا يمكن أن يستدل عليه في نصوص مكتوبة كما هو الوضع في القوانين العقابية الداخلية[3].

=السلمية و لا يتحقق الا بوسائل السلم و النظام وب ان كل دولة من الدول الموقعة تسعى من الان فصاعدا لتنمية مصالحها القومية عن طريق اللجوء إلى الحرب يجب حرمأنها من الانتفاع بمزايا هذه المعاهدة ،و نظرا إلى أنهم يتطلعون إلى ان تحذوا جميع الدول حذوهم فتساهم في هذه الجهود الإنسانية و ان تلك الدول بانضمامها إلى هذه المعاهدة و العمل بها تمهد لشعوبها سبيل الاستفادة بما انطوت عليه نصوصها من مزايا فتتجمع بذلك كلمة شعوب العام المعتمدين على نبذ الحروب باعتبارها أداة لسياستها القومية نبذا عاما "

(1) راجع في ذلك د/ صلاح الدين عامر ،المرجع السابق، ص

(2) ينظر الفصل السادس و الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

(3) راجع في ذلك ،رابح أشرف رضاونية ،الجريمة الدولية و ضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة،الجزائر، 2006/2005.

و تكمن خصائص الجريمة الدولية في الغموض الذي يشوبها و السبب في ذلك راجع لطبيعتها العرفية و فيما يلي نحاول الوقوف عند أهم خصائص الجريمة الدولية:

1- خطورة الجريمة الدولية:

تكمن خطورة الجريمة الدولية في اتساع شموليتها و الآثار التي قد ترتب عليها فبمقارنتها بالجرائم الداخلية تعد أكثر قسوة و عنف من خلال استهدافها لمجموعة من الأفراد سواءا بالقتل أو التعذيب أو التدمير ،و يمكن أيضا إرجاع خطورة الجريمة الدولية وخصوصا في القرون السابقة إلى عدم وجود قانون دولي موحد ينظمها إذا ما سلمنا بأن الحروب هي أولى صور الجرائم الدولية حيث سبق و أن وضحنا أن العصور القديمة و الوسطى و إبان الحربين العالميتين عرفت جرائم أشد قساوة وعنفا.

2- مبدأ عالمية حق العقاب:

قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لازم الجريمة الدولية هذا المبدأ و الذي يعطي الحق لكل دولة في عقاب مرتكبها دون النظر لجنسية الجناة أو لمكان ارتكابهم الجريمة و بمعنى آخر دون النظر لصفة مرتكب الجريمة و عدم الاعتداد بإقليمية الجرائم[1].

3- مبدأ تسليم المجرمين في الجرائم الدولية:

بعد محاولات دولية عديدة استقر الفقه الدولي أو القضاء الجنائي الدولي على ضرورة تسليم المجرمين في الجرائم الدولية،دون التمييز بينها و هذا ما تجسد جزئيا في معاهدة فرساي لسنة 1919[2]،حيث امتنعت هولندا عن تسليم الامبراطور "**غليوم الثاني**"إلا أنه بعد الحرب العالمية الثانية

(1) ينظر في ذلك د/ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ، ص21.

(2) نصت المادة 288 من معاهدة فرساي " على الحكومة الألمانية ان تسلم للسلطات المتحالفة أو المنظمة إليها أو لأي دولة منها بناءا على طلبها كل الأشخاص الذين تعينهم لها بالاسم أو الرتبة بالوظيفة أو الخدمة التي كانوا مكلفين بها من قبل السلطات الألمانية بفعل مخالف لقوانين وعادات الحرب..." .

لقى رواجا واسعا من حيث التطبيق و ذلك في مختلف المواثيق والإتفاقيات الدولية[1] و في ذات السياق نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على جواز تسليم المجرمين الذين لا ينتمون إليها بجنسيتهم وفقا لشروط و اجراءات.[2]

4- مبدأ عدم تقادم العقوبات في الجريمة الدولية:

أثار القرار الذي أصدرته السلطات الألمانية و الذي قضى بسقوط جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية بمضي 25 سنة عملا بنصوص القانون الألماني هذا المبدأ و الذي كان يرمي من وراءه الألمان سقوط العقوبات المقررة لبعض الأشخاص من بينهم "**مارتن بورمان** " المحكوم عليها غيابيا بالاعدام و توج هذا المبدأ بإقرار الأمم المتحدة إتفاقية خاصة بعدم قابلية جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية للتقادم[3] أيا كان تاريـــــخ ارتكابها[4].

5- مبدأ استبعاد نظام العفو في الجريمة الدولية:

يصدر نظام العفو عن رئيس الجمهورية و فقا للسلطات التي خولها له الدستو[5]،حيث بمقتضى العفو يستطيع الغاء أو تخفيض العقوبة للمجرمين أو حتى استبدالها و ذلك بعد الأحكام النهائية خارج سير الدعوى أمام السلطات القضائية، هذا بالنسبة للجريمة الداخلية أما الجرائم الدولية فنظام العفو

---

(1) نصت المادة 32 من البروتكول الأول لسنة 1977 الملحق بإتفاقية جنيف 1949 على أنه " على الدول المتعاقدة ان تتضامن في حالة التسليم ".

(2) ينظر في ذلك المواد من 702 الى 718 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

(3) نصت المادة الأولى من إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية على أنه " لايسري أي تقادم على الجرائم التالية :.....بصرف النظر على وقت ارتكابها " اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق واالنضمام بموجب قرار الجمعية العامة لألمم المتحدة 1932(د-19)المؤرخ في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2321 تاريخ بدء النفاذ: 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2391 ،وفقا ألحكام المادة 1.

(4) ينظر ،د/ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 21.

(5) تنص المادة 7/77 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها اياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات و الصلاحيات الآتية : – له حق اصدار العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها ".

مستبعد فيها تماما نظرا لخطورتها وجسامتها،و يلاحظ على نظام العفو عن المجرمين الدوليين غياب السلطة المقررة لها العفو الخاص و هو رئيس الجمهورية و كذلك غياب السلطة المقرر لها العفو الشامل و هي السلطة التشريعية في التظيم الدولي[1].

6- مبدأ استبعاد نظام الحصانة في الجرائم الدولية:

على غرار ما كان سائدا قبل الحرب العالمية الثانية لم يعف القضاء الجنائي الدولي رؤساء الدول من مسؤولية ما قد يرتكبوه من جرائم بمناسبة تأديتهم لعملهم و هذا ما أكدته معاهدة فرساي بإدانتها للامبراطور"**غليوم الثاني**"عن جرائمه الدولية و هو ما أكدته أيضا المادة السابعة من لائحة نرومبورغ كما سبق و أن و ضحنا ذلك ،و بالتالي استقر القضاء الجنائي الدولي على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية كسبب لامتناع المساءلة الجنائية من ذلك محكمتي طوكيو و نرومبورغ.

المطلب الثاني :أركان الجريمة الدولية:

لا يتصور وجود جريمة دولية إلا بتحقق ركنيين هامين أجمع الفقه على وجوب توفرهما ويتمثلان في الركنيين المادي و المعنوي للجريمة الدولية،إضافة إلى هذين الركنيين حسب تعريفها يجب توافر ركن ثالث و هو الركن الشرعي للجريمة الدولية و هو النص الشرعي الذي يجرم الفعل و يعاقب عليه ،و للتمييز بينها و بين الجريمة الداخلية و جب توافر الركن الدولي باعتبارها تنفذ باسم الدولة أو برضائها و فيما يلي نشرح كل ركن كالتالي:

أولا: الركن الشرعي

تقوم الجريمة الدولية بالإضافة إلى الركنيين السابقين على مبدأ الشرعية حيث لايعتد بالجريمة التي لا يعاقب عليها مبادئ القانون الجنائي الدولي وفقا لمبدأ "لا عقوبة ولا جريمة الا بنص"و يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية للأنظمة الداخلية حيث حظي بتسجيل في كل دساتير دول العالم

(1)ينظر في ذلك ،رابح أشرف رضاونية ،المرجع السابق ص11.

و بالإضافة إلى وجود نص يجرم الفعل المرتكب يجب أن يكون موجودا قبل ارتكاب الجريمة و يقصد من هذا المبدأ أن القانون وحده مخول له تحديد الأفعال المجرمة و العقوبات المقررة لها،و بالتالي لايجوز محاكمة شخص على جريمة ارتكبها لا يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي وقت ارتكابها.

و بموجب عدة محطات دولية مر بها القضاء الجنائي الدولي بما في ذلك قانون روما الأساسي أصبحت غالبية الجرائم الدولية مقننة و معاقب عليها حيث لا مجال لوجود تناقض بين مبدأ الشرعية و فكرة الجريمة الدولية كما كان في السابق ،حيث عانت البشرية من ويلات الجرائم الدولية و بدون محاسبة مرتكبها.

إذن مفاذ الركن الشرعي للجريمة هو اعتراف مبادئ القانون الجنائي الدولي –و هنا نخص بالذكر النظام الأساسي لروما الذي قنن الجرائم الدولية الأشد خطورة ازاء البشرية– بمبدأ تجريم الأفعال أو السلوكات المرتكبة من الأشخاص أو من الدول بمقتضى نصوص قانونية أو بالرجوع إلى القواعد العرفية متى لم تكن بعض الجرائم مقننة.

و يترتب على مبدأ الشرعية عدة نتائج أهمها:[1]

1- احترام الشرعية و عدم رجعية القانون العقابي:

بمعنى لا يجوز محاكمة شخص على سلوك ارتكبه في وقت كان لا يعاقب عليه القانون،كذلك عدم رجعية القوانين المجرمة للأفعال حيث لا يحاسب شخص على فعل كان مباح وأصبح معاقب عليه في وقت لاحق حيث يعتبر المبدأ الثاني من المبادئ الدستورية الثابتة في الأنظمة الداخلية و مفاد هذا المبدأ هو تطبيق قاعدة الأثر الفوري و المباشر للقوانين العقابية.

2- التفسير الواسع و القياسي:

على عكس القوانين الداخلية فإنه لا يجوز الأخذ بمبدأ التزام التفسير الضيق وعدم اللجوء إلى القياس نظرا لطبيعة الجرائم الدولية العرفية،حيث تتسم فكرة الجريمة الدولية بالغموض مقارنة بالجريمة

(1) راجع بالتفصيل د/ محمد صالح الروان،المرجعالسابق، من ص 89 إلى103.

الداخلية و بالتالي وجب تفسير النصوص الجنائية الدولية تفسيرا واسعا و القياس عليها نظرا لصعوبة تحديد أركانها بدقة ،و لكن سرعان ما تلاشى هذا المبدأ بتقنين الجرائم الدولية في نظام روما الأساسي الذي حدد تعريفها و أركانها بدقة و ذلك حماية لحقوق الأفراد.

يأخذ على مبدأ الشرعية أنه أهدر حقوق ملايين البشر قبل صدور نظام روما الأساسي بالرغم من بعض محاولات القضاء الجنائي الدولي لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية أثناء الحروب التي شهدتها مرحلة الحربين العالميتين الأولى و الثانية ،و من بين هذه المحاولات صدور تصريح موسكو في نوفمبر سنة 1943 و الذي عبر فيه الحلفاء عن ضرورة محاكمة الضباط و الجنود الألمان و أعضاء الحزب النازي على ما اقترفوه من جرائم أثناء الحرب ،لكن في المقابل أفلت العديد من الجناة من المحاكمة أولهم الدول الحلفاء الذين قاموا بمحاكمة الألمان، إضافة إلى هذا و بالرغم من تقنين الجرائم الدولية وفقا لنظام روما الأساسي الا أن هذا النظام يشمل على بعض الغموض و اقتصار في تطبيق نصوصه بدليل تفشي الجريمة الدولية في كل أنحاء العالم بدءا بالحرب على العراق و ما يعانيه الفلسطينين من أبشع الجرائم خصوصا بعد الحصار على غزة سنة 2009 إضافة إلى الإبادة التي يتعرض لها البورميون[1] و كذا الوضع في سوريا.

(1) يتعرض المسلمون في بورما وخصوصا في إقليم أراكان، غرب جمهورية بورما، أو ما يسمى جمهورية اتحاد "ميانمار" للقتل والتنكيل وإشعال النيران بأجسادهم وهم أحياء، إضافة إلى تهجيرهم وتدمير منازلهم ومساجدهم واغتصاب نسائهم من قبل جماعة "الماغ" البوذية المتطرفة، وسط صمت الحكومة البورمية المريب وصمت عربي= =و إسلامي ودولي لا نعلم أسبابه. إذ تشتعل الأحياء والمنازل على من فيها من النساء والأطفال والعجزة ومن لم تصبه المحرقة فحتماً سيواجه مصيره قتلاً بآلات البوذيين الحادة لتنتشر الجثث والدماء في الطرقات، المشهد ليس جديدًا في بورما فقد تكرَّر قبل ذلك بوقائع تقلّ أو تزيد دموية ضمن سلسلة الجرائم المستمرة منذ ستة عقود، وسط تواطؤ من الحكومة العسكرية الحاكمة وصمت دولي غير مبرر،نقلا عن:

http://www.alshirazi.com/world/article يوم 2015/12/10 .

ثانيا: الركن المادي:

ينصرف الركن المادي إلى ماديات الجريمة أي المظهر الذي تظهر فيه للعالم الخارجي[1] و يتمثل هذا المظهر في السلوك المادي اللامشروع الذي تولدت عنه الجريمة سواءا كان ايجابيا أو سلبيا[2]،بمعنى القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل يمثل انتهاك لقواعد و مبادئ القانون الدولي كالمساس بالمصالح الجوهرية لمجموعة من الأفراد تربطهم روابط دينية أو عرقية أو سياسية و تكون هذه المصالح محمية بقواعد دولية ،و يشترط في السلوك الاجرامي أن يصدر عن الإنسان بارادته و ينتج عن ذلك أضرار تمس المصالح المشتركة للجماعة الدولية.

ولتعريف الركن المادي أكثر وجب الوقوف عند أهم عناصره و هي:

1- **السلوك الإجرامي:**

للسلوك الاجرامي صورتين نثمثل الأولى في **السلوك الإيجابي** الصادر عن الجاني لتحقيق هدف اجرامي و يعرفه الفقه الدولي على أنه حركات عضوية ارادية من شأنها احـــداث تغيير في العالم الخارجي[3]، و تتجسد صور السلوك الايجابي في القتل بأنواعه.

و لا يختلف السلوك الايجابي في الجريمة الداخلية عن مثيله في الجرائم الدولية حيث كلاهما تصرفات عضوية ملموسة يمنعها القانون الداخلي أو الدولي و تنتج آثار سلبية أو تنتج عنها جريمة ووفقا لتعريف الجريمة الدولية فإن السلوك الايجابي في هذه الأخيرة يكمن في إتيان الدولة أو أحد رعاياها بعلمها أو برضائها شن حرب على دولة أخرى أو ارتكاب جرائم ضد الإنسانية على رعايا دولة أخرى.

---

(1)د/ محمود صالح العادلي، المرجع السابق،ص 67.

(2) د/ منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ،ص 28.

(3) ينظر في ذلك د/ محمد عبد المنعم عبد الغني المرجع السابق،ص78،د/محمد صالح الروان ،المرجع السابق،ص 105.

أما السلوك السلبي فهو عكس السلوك الايجابي حيث يتجسد في امتناع الجاني عن القيام بتصرف كان من شأنه تفادي وقوع جريمة دولية و بطبيعة الحال فإن إتيان هذا السلوك يكون بموجب قاعدة قانونية دولية،و لقد عرف الفقه الدولي أيضا السلوك السلبي على أنه احجام الشخص ارايديا عن إتخاذ سلوك ايجابي معين كان يتعين إتخاذه أي أنه امساك ارادي عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب اتباعها فيه و من أمثلته في القانون الداخلي امتناع الأم عن ارضاع ولدها أو امتناع الشاهد عن أداء شهادته[1] ،أما على المستوى الدولي فأمثلته عديدة منها امتناع دولة عن تسليم مجرمين دوليين لدولة أخرى بموجب إتفاقية دولية أو امتناع دولة على فتح مجالها الجوي لدولة أخرى بموجب إتفاقية و بمعنى عام يتحقق السلوك السلبي بامتناع الدولة عن تنفيذ التزاماتها الدولية بموجب معاهدات و إتفاقيات دولية[2].

كذلك اعتبرت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية أن امتناع سلطات الدولة على منع العصابات المسلحة باستخدام إقليمها كقاعدة لعمليات أو قاعدة انطلاق للاغارة منها على إقليم دولة أخرى صورة من صور الركن المادي للجريمة بطريقة سلبية[3] كما يعتبر أيضا إنكار العدالة لحقوق الأجانب أو المقيمين على أرضها جريمة دولية ،حيث وجب عليها تأمين العدالة للجميع أو تحقيق مساوات بالمواطنين[4].

(1) د/ عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق ،ص80 .

(2) قررت إتفاقيات جنيف الإنسانية التي عقدت في 12 اغسطس 1949 و الخاصة بتحسين وضع جرحى الحرب و الأسرى و حماية المدنيين التزام الدول الموقعة عليها لإتخاذ الإجراءات التشريعية الكفيلة بتوقيع العقاب على كل شخص يرتكب أو يحرض على ارتكاب فعل تحضره نصوص الإتفاقية و بالتالي امتناع الدولة عن هذا الالتزام يترتب عليه مسؤولية الدولة عن الأضرار و المسؤولية الجنائية للأفراد.

(3) ينظر في ذلك د/ محمد صالح الروان ،المرجع السابق، ص 109، ود/ محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق،ص80

(4) رابح أشرف رضاونية ،المرجع السابق، ص15.

2- النتيجة في الجريمة الدولية:

لقد ذهب أنصار الاتجاه القانوني في تعريف النتيجة الناجمة عن الجريمة الدولية إلى أنها: "العدوان الذي يصيب حقا أو مصلحة يحميها القانون سواءا تمثل هذا العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية أو في مجرد تعريض هذا المحل للخطر"[1]،فصورة النتيجة في نظر هذا الاتجاه القانوني فيكمن في المثال السابق في العدوان على المصلحة الإنسانية و التي يحميها و يجرمها نظام روما الأساسي و هي السلامة الجسدية و العقلية.

و للإشارة فإن للجريمة الدولية صورتان الأولى هي المساهمة الأصلية:"و تشمل من يرتكب الجريمة بمفرده أو مع غيره إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتي أكثر من شخص عمدا عملا من هذه الأعمال المكونة له و يعد الفاعل المعنوي الذي لا يرتكب الركن المادي للجريمة بنفسه فاعلا أصليا للجريمة[2]

و يقصد بالفعل المعنوي الفعل المادي الغير مباشر كتسخير شخص لانعدام مسؤوليته الجنائية حيث يعتبر أداة في يد الفاعل المعنوي ،أماالصورة الثانية فهي المساهمة التبعية كالتحريض أو المساعدة أو عن طريق الإتفاق[3].

3- علاقة السببية :

يقصد بالسببية الصلة التي تربط ما بين السلوك و النتيجة أي العلاقة التي بمقتضاها يتضح أن الصلة ما بين النتيجة و السلوك هي صلة المسبب بالسبب[4]،بمعنى يجب إثبات أن السلوك

---

(1) د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق ص83 .

(2) د/ منصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ص29.

(3) د/ محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص68.

(4) لقد ساوى النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ في المادة السادسة منه و النظام الأساسي لمحكمة طوكيو في مادته الخامسة بين المساهمة الأصلية و التبعية .

الاجرامي سواءا كان ايجابيا أو سلبيا هو السبب حتمي لتلك النتيجة و لايضاح أكثر لهذا العنصر فلقد وضعت عدة معايير نفرق بينها من خلال طرحنا للنظريات الفقهية التالية باختصار:

أ- نظرية تعادل الأسباب أو تكافئها

لقد نادى أنصار هذه النظرية بضرورة تساوي الأسباب التي تؤدي إلى النتيجة الإجرامية حتي في حالة تعددها سواءا كانت مباشرة أو غير مباشرة ،و ذهب أنصار هذه النظرية إلى أبعد من ذلك حيث اعتبروا الجاني مسؤول حتي و لو تداخلت بين سلوكه و النتيجة عوامل أخرى خارجة عن ارادته أدت إلى تغيير مجري النتيجة.

ب- نظرية الأسباب المتفاوتة:

يمكننا حصر هذه النظرية في العوامل المختلفة التي تؤدي إلى حدوث النتيجة الإجرامية و بدورها تتفاوت آراء فقهاء هذه النظرية مابين عدة عوامل كالتالي:[1]

- نظرية السبب الأقوى:

يعد سببا للنتيجة الإجرامية حسب أنصار هذه النظرية السبب الأقوى أو العامل الأكثر فعالية لأحداث النتيجة و يكفي أن يكون أقوى من العوامل الأخرى كل على حدى.

- نظرية السبب الأخير و المباشر:

بمعنى العوامل الأخيرة التي سبقت تحقق النتيجة الإجرامية مباشرة.

- نظرية السبب المتحرك:

حيث أن السبب المتحرك في نظرهم يقوم بدور ايجابي في احداث النتيجة الإجرامية عكس السبب الساكن فهو مجرد ظرف يهيئ للأسباب الأولى إمكانية إحداث تأثيرها[2].

---

(1) راجع بالتفصيل د/محمد عبد المنعم عبد العني، المرجع السابق ، من ص81إلى92.

(2) د/محمد عبد المنعم عبد الغني ، نفس المرجع ، ص90.

- نظرية السبب الملائم أو الكافي:

يذهب أنصار هذه النظرية إلى اعتبار أن السبب الذي يؤدي إلى احداث النتيجة يجب أن يكون قد وقع في ظروف ملائمة وفقا للمنطق و المألوف ،بمعنى لا يعتد بالسبب ما إذا تدخلت عوامل أخرى غير مألوفة بين سلوك الجاني و النتيجة مهما كانت طبيعتها.

أما على مستوى القانون الجنائي الدولي لا تختلف علاقة السببية على سابقتها في القانون الداخلي اذ يشترط فقط تحقق السبب الذي أدى إلى النتيجة الإجرامية مع مراعاة الأسباب التي تؤدي إلى إنتفاء المسؤولية الجنائية الدولية ،حيث أنه في الجرائم الدولية و على سبيل المثال جريمة الإبادة الجماعية و هي ازهاق أرواح جماعية بسبب انتمائهم العرقي أو الديني.....الخ جيث في هذه الحالة إذا تم السبب تحت اكراه فقد يؤدي إلى نتيجة اجرامية لكن النظام الأساسي لروما أعفى مثل هذه السلوكات الواقعة تحت الإكراه من المسؤولية الجنائية الدولية بغض النظر عن النتيجة.

ثالثا: الركن المعنوي

يمثل الركن المعنوي الاتجاه غير المشروع للادراك و الإرادةالحرة نحو الواقعة الإجرامية،فالإرادة و السلوك تقع مستندة إلى بواعث من نوع خاص فلا يرتكبها الجاني لتحقيق هدف ذاتي بل تتم بناءا على توجيه من سلطات الدولة[1]،بمعنى أن الجاني يرتكب السلوك الاجرامي بإرادة و بعلم أن نيته تتجه إلى الإضرار بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي ما إذا تكلمنا عن الركن المعنوي في القانون الجنائي الدولي أو الإضرار بمصالح الأشخاص الطبيعين في معنى القانون الداخلي ،و هذا هو الفرق الجوهري بين الركن المعنوي في القانون الدولي الجنائي و الركن المعنوي في القانون الوطني.

و لتوضيح الركن المعنوي أكثر نشرح فيما يلي صوره:

(1) د/ عبد العزيز العشاوي المرجع السابق ، ص310.

1- القصد الجنائي في الجريمة الدولية

لا يختلف القصد الجنائي في القانون الجنائي الدولي عن القصد في القانون الداخلي فيستوي أن يتوافر عنصرين أساسيين و هما العلم و الإرادةو بما أن دراستنا تنصب على الجرائم الدولية سوف نحاول القاء الضوء على هاذين العنصريين في القانون الجنائي الدولي فقط كالآتي:

أ- العلم

يتطلب القانون الجنائي الدولي ضرورة علم الجاني بالوقائع الإجرامية التي تتكون منها الجريمة لقيام القصد الجنائي بل و قد اشترطت محكمة نورومبرغ ضرورة توافر العلم الحقيقي بجميع العناصر التي تتكون منه الجريمة لقيام القصد الجنائي و أكدت في ذلك أن الجهل و الغلط في الوقائع ينفيان القصد الجنائي[1]

و برجوعنا إلى نظام روما الأساسي في نص المادة 30 فالقصد من العلم أن يكون مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث و تفسر لفظتا "يعلم " أو "عن علم " تبعا لذلك ،و يفهم من سياق النص أن العلم المراد في الركن المعنوي هو نية الجاني و ادراكه الواعي بما سيحدث جراء ارتكابه الجريمة و يجب أن يكون خالي من العيوب.

و لهذا الغرض فصلت الفقرة الثانية من المادة صورتان للقصد كالآتي :

- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذه الجريمة .

(1) د/ محمد صالح الروان ، المرجع السابق ص 132 و في ذات السياق اعتبرت محكمة نورمبورغ في غالبية أحكامها ان القصد الغير مباشر (القصد الاحتمالي) غير كاف لقيام المسؤولية العمدية بالنسبة لنتائج الفعل الاجرامي التي لم يتوقعها الجاني وفي هذا الصدد حكمت المحكمة ببراءة (شاخت) من المساهمة في الأعمال التحضيرية للحرب لأنها لم تتوصل إلى أدلة ثابتة حول تأكيد واقعة علمه بالنوايا العدوانية ضد السلام .كما حكمت ببراءة (فون بابل) وذلك لعدم ثبوت القصد الجنائي لديه .

– يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في اطار المسار العادي للأحداث

فبالإضافة إلى الركن المادي في صورتية السلوك و النتيجة يجب أن يكون الجاني على علم بالآثار المادية التي قد تحدث اثر سلوكاته،و لايشكل الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية الا إذا نجم عنه إنتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

ب– الارادة:

الإرادةهي النشاط النفسي أو المعنوي الذي يحرك السلوك إلى احداث آثار سواءا سلبية أو ايجابية ،و في موضوع دراستنا فإن للإرادة أثر بالغ في تكوين القصد الجنائي فبالإضافة إلى العلم يجب على الجاني أن تنصرف ارادته إلى تحقيق غرض غير مشروع يمس المصالح الأساسية للمجتمع الدولي و يعاقب عليه القانون الجنائي الدولي،و يؤكد الفقه الدولي على ضرورة اتجاه الإرادةإلى تحقيق النتيجة فعلى سبيل المثال يجب أن تتجه إرادةالجاني في جريمة الإبادة إلى التصفية عن طريق القتل الجماعي لمجموعة من

الأفراد بسبب إنتمائهم العرقي أو الديني حسب ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي لروما[1]،فإذ ما اتجهت ارادته إلى فعل آخر غير الإبادة لا يتوفر القصد الجنائي.

يمكن لنا الأخذ على الإرادةكعنصر مهم في تحقق القصد الجنائي حيث أنه من السهل إثبات علم الجاني بنتائج سلوكاته الايجابية أو السلبية غير مشروعة و لكن من الصعب إثبات اتجاه ارادته بما أنها نفسية و مرتبطة بنية و باستطاعته اخفائها خصوصا في الجرائم الدولية محل دراستنا فإذا أخذنا على سبيل المثال جريمة الإبادة الجماعية فكيف للقضاء الجنائي الدولي إثبات إرادةالجاني الذي يدمر كليا أو جزئيا جماعة قومية؟،كما تجدر الاشارة إلى ان هذا العنصر يمكن ان يكون منطقيا في القانون الداخلي و خصوصا ما إذا أخذنا على سبيل المثال الشرطي الذي تتجه ارادته إلى تفرقة المتظاهرين

(1)ينظر نص المادة السادسة من نظام روما الأساسي .

عن طريق اطلاق الرصاص في السماء و لكن بتدخل عوامل خارجية قد يزهق عددا من أرواح المتظاهرين.

ج- أنواع القصد الجنائي:

ينقسم القصد الجنائي إلى أربعة أنواع كالتالي:

- القصدالمباشر:

القصد المباشر هو علم يقين بعناصر الجريمة و اتجاه الإرادةإلى السلوك الاجرامي مع الرغبة في وقوع النتيجة الإجرامية كأثر حتمي و لازم لهذا السلوك[1] فالقصد المباشر[2]إذن هو علم و إرادة يقينية اتجهت إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بنتائجها وهي تحقق الهدف من السلوك الاجرامي و الذي يعاقب عليه القانون .

- القصد غير المباشر:

عكس القصد المباشر فيتوقف القصد غير مباشر على علم و إرادةالجاني بآثار الجريمة و لكن بصفة احتمالية و ليس يقينية و قبوله بالنتيجة مهما كانت ،و بطبيعة الحال تقوم المسؤولية الجنائية العمدية بمجرد توافر القصد غير مباشر حتى و لو لم يتكلم عنها نظام روما الأساسي صراحة إلا أنه في بعض الحالات يفهم ضمنيا من النص الأخذ بالقصد الاحتمالي كما جاء في نص المادة 28 من النظام.

(1) د/ محمد عبد المنعم عبد الغني ،المرجع السابق ،ص 127.

(2) جريمة الحرب يتوافر فيها القصد المباشر بدليل ما يسبق الحرب من تخطيط.

– القصدالمحدد و القصد غير المحدد[1]:

يختلف القصد المحدد عن القصد غير المحدد في اتجاه و إرادةالجاني فمتى اتجهت إلى تحقيق النتيجة الناجمة عن سلوك الجاني في موضوع محدد أو استهدفت شخص معين أو جماعة معينة نكون بصدد قصد محدد فعلى سبيل المثال اتجاه إرادة الجاني في جريمة الإبادة الجماعية تكون محددة كما يحدث في بورما باستهداف جماعة بسبب إنتمائهم الديني ،أما غير المحدد فلا تتجه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة في موضوع محدد.

– القصدالعام و القصد الخاص:

يقوم القصد الجنائي العام على عنصري العلم و الإرادة فينبغي على الجاني أن يكون على علم بعناصر الواقعة الإجرامية و كذا علمه بأن الفعل الذي يود ارتكابه هو مجرم و يعاقب عليه القانون الدولي اضاقة إلى اتجاه ارادته الواعية إلى احداث النتيجة ،أما القصد الجنائي الخاص فهو نية و إرادة الجاني البعيدة و التي تتجاوز النتيجة الأصلية في الجريمة و هذا ما يميز بين جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية كما سوف نرى لاحقا[2].

2- الخطأ غير العمدي في الجريمة الدولية

لقد عرفت محكمة النقض المصرية الخطأ غير العمدي بأنه "تصرف الشخص لا يتفق و الحيطة التي تقضي بها ظروف الحياة العادية،و هو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادي المتبصر الذي أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت بالمسؤول"[3].

---

(1) نصت المادة 256 من قانون العقوبات الجزائري على ان "سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته و حتى ولو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان "

(2) ينظر في ذلك ،حياة حسين،جريمة ابادة الجنس البشري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق جامعة سعد دحلب،البليدة 2006،ص72.

(3) د/ محمد عبد المنعم عبد الغني ،المرجع السابق، ص144.

أما الفقه المصري فقد عرف الخطأ غير العمدي بأنه "إتخاذ الفاعل سلوكا منطويا على خطر و خمول ارادته في منع هذا الخطر من التحول إلى الضرر"[1]،كذلك لم يهمل المشرع الجزائري في قانون العقوبات القتل الخطأ أو الجرح الخطأ باعتبارهم الصورتان الرئيسيتان للجريمة غير العمدية حيث اعتبر أن القتل الخطأ ناتج عن رعونة الجاني أو عدم أخذ إحتياطه أو نتيجة إهماله أو عدم انتباهه أو عدم مراعاته الأنظمة و بالتالي يعتـــبر مسؤولاجنائيا[2].

أما على مستوى الجريمة الدولية فلقد اتفق غالبية الفقه على أن الجرائم الدولية غالبا ما ترتكب عن طريق العمد و ذلك راجع إلى خطورة و جسامة كل من الفعل العمدي و غير العمدي مع تفاوت العقوبة لأن النتيجة ستتحقق بارادة الجاني في الحالتين إلا أنها في الثانية إرادة معيبة[3]و الدليل أن إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقب عليها جرمت الجريمة و اعتبرت الجاني مسؤول جنائيا سواء أكان فاعلا أصليا أو شريكا في الجريمة.

رابعا :الركن الدولي :

ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية هو ركنها الدولي و يقصد به أن تكون السلوكات السلبية أو الايجابية المعاقب عليها و الصادرة عن شخص أو دولة يتوفر فيها لدى الجاني قصد جنائي خاص تمس المصالح الأساسية المشتركة للمجتمع الدولي أو بمعنى آخر اعتداء على مصالح دولية يحميها القانون الجنائي الدولي ،فجرائم الإبادة و الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جريمة العدوان تستمد ركنها الدولي من كون أنها تمس مصالح الأفراد الجسدية أو ممتلكاتهم ويجرمها نظام روما الأساسي.

كما يعرف الركن الدولي في الجريمة الدولية بما فيها جريمة الإبادة الجماعية على أنه" الخطة المرسومة من جانب دولة أخرى تنطوي على عدوان على الإنسان و تتميز بدوافع معينة يحرص المجتمع

(1) د/ محمد عبد المنعم عبد الغني ،المرجع السابق ،ص143.

(2) ينظرالمادة 288-289 من قانون العقوبات الجزائري .

(3) راجع د/ محمد صالح الروان ،المرجع السابق، ص 134.

الدولي على إخمادها بكل صورها "[1]،و يرى غالبية الفقهاء أن الركن الدولي هو المعيار الأرجح لتمييز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية حيث يكون الفعل في الجريمة الدولية مخالفا لقواعد القانون الدولي مع ضرورة صدوره من طرف دولة خاصة في الجرائم الدولية التي حددها على سبيل الحصر نظام المحكمة الجنائية الدولية مع مراعاة أن جريمة الإبادة الجماعية قد ترتكب من طرف أفراد عاديين[2].

إضافة للمحاولات الفقهية لتعريف الركن الدولي فإن تحققه يتوقف على توفر الشروط التالية:

1- **توافر الركن الدولي للجريمة:**

بمعنى ارتكاب الأفعال محظورة دوليا على مصالح أساسية و مشتركة للجماعة الدولية وتحميها قواعد القانون الدولي،أو كما يرى البعض "ارتكاب عدوان جسيم على المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي" [3].

2- **التخطيط و التدبير:**

يتوافر الركن الدولي بمجرد التدبير و التخطيط للجريمة الدولية من طرف دولة ضد دولة أخرى و هنا بالضبط نتكلم عن أطراف النزاع الدولي حيث تعتبر الدولة المعتدية أو المعتدي عليها شخصا من أشخاص القانون العام ،إضافة إلى ذلك نكون بصدد جريمة دولية متى كان أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون الدولي العام كالمنظمات والهيئات الدولية إضافة إلى الأشخاص المحمين دوليا و نقصد هنا بالتحديد من أحد أطرافها الطرف المعتدي عليه حيث يكفي لتحققها الاعتداء على أحد المصالح الدولية بالمفهوم الواسع.

---

(1) د/عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 311.

(2) تنص المادة الرابعة من إتفاقية جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها على" يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة ، سواءا كانوا حكاما دستوريين أوموظفيين عامين أو أفراد"

(3) د/ محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 154.

3- العمل لحساب دولة :

يشترط لقيام الركن الدولي في الجريمة الدولية وجود علاقة بين الشخص الذي ارتكب الجريمة و الدولة بحيث يجب أن يكون قد ارتكبها باسم الدولة أو كان يعمل لحسابها و نقصد هنا من العلاقة الموجودة بين الشخص و الدولة أحد المظاهر الرسمية أو غير الرسمية التي تربطهما بمعنى اتاحة كل الظروف الملائمة لاستغلالها في ارتكاب الجريمة الدولية[1].

4- معيار المصلحة الدولية :

إضافة إلى الشروط السابقة هناك شروط أخرى أيضا و لكن يمكن حصرهافي هذا الشرط و الذي يعتبر الأكثر ملائمة لتمييز الجريمة الدولية ذلك أنه يتسم بالتطور و المرونة و تكمن المصلحة الدولية في كل ما من شأنه أن يمس بكيان المجتمع الدولي و يكون محل مساءلة جنائية و المساس بكيان المجتمع الدولي الذي من شأنه أن يكون مادي أو نفسي أو جسدي.

المطلب الثالث: طبيعة الجريمة الدولية

تتميز الجريمة الدولية عن باقي الجرائم كونها تتمثل في عدوان صارخ على كيان المجتمع الدولي كما سبق و أن وضحنا و لهذا العدوان صور عديدة ،و ما يميزها أيضا هو الحماية الجنائية لهذه المصالح بمقتضى قواعد القانون الدولي التي كانت عبارة عن أعراف في السابق و أصبحت مقننة في الوقت الحالي بإتفاقيات و مواثيق دولية و لتفصيل أكثر ارتأينا حصر طبيعتها في تمييزها عن بعض الجرائم كالآتي:

أولا:الجريمة الدولية و الجريمة الداخلية

تشترك كل من الجريمتين في كون أنهما يمثلان انتهاك لمبادئ النظام العام في المجتمع عن طريق إتيان سلوكات يجرمها القانون الجنائي إضافة إلى ذلك ترتكب الجريمتين من طرف شخص طبيعي و هنا يجب التفرقة بين ارتكاب الجريمة و المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي حيث قد يرتكب شخص طبيعي

(1) راجع بالتفصيل اكثر د/محمد صالح الروان، المرجع السابق، ص 147.

جريمة و يكون الشخص المعنوي هو المسؤول جنائيا كما سبق و أن وضحنا و يعتبر الركن المعنوي القاسم المشترك بين الجريمة الداخلية و الدولية لقيام المسؤولية الجنائية.

وبالرغم من تشابه الجريمتين في بعض العناصر إلا أنه توجد العديد من المعايير التي تتميز بها كل جريمة نذكر منها:

1- **من حيث المصدر** :[1]

فمصدر الجريمة الدولية قواعد القانون الجنائي الدولي و نثمثل في الأعراف و القوانين الدولية المنصوص عليها في الإتفاقيات و المواثيق الدولية بمعنى أن القانون الجنائي الدولي يحكمها و يحدد العقوبات المقررة لها عكس الجريمة الداخلية فإن التشريع الوطني هو مصدرها[2].

2- من حيث المصلحة :

تهدف الجريمة الدولية للاخلال و المساس بالنظام العام الدولي و الذي يتمثل في مصلحة دولية إنسانية يشترك فيها أفراد الجماعة الدولية ،أما الجريمة الداخلية فتمس النظام العام الداخلي لأفراد الدولة حيث توجد مصلحة جماعية و لكن لا تتعدى إقليم الدولة الواحدة.

3- **من حيث تطبيق العقوبات:**

أما الجريمة الدولية فتوقع العقوبة على مرتكبيها باسم المجتمع الدولي عن طريق المحاكم الدولية الخاصة أو المحكمة الجنائية الدولية متى توافر اختصاصها الموضوعي.

ثانيا: الجريمة الدولية والجريمة السياسية:

(1) راجع بالتفصيل د/ محمد صالح الروان المرجع السابق ،ص 79

(2) تنص المادة 3 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية "

يقصد بالجريمة السياسية تلك الجريمة التي يقع عدوانها على نظام الدولة السياسي مثل الحكم فيها أو سلطاتها العامة أو الحقوق السياسية للمواطنين[1]،و لقد انقسم الفقه في تحديد الجريمة السياسية إلى:[2]

1- **الاتجاه موضوعي :**

حيث يستند في تحديد مفهومها إلى طبيعة الحق المعتدي عليه متمثلا في النظام السياسي للدولة أو أهم المبادئ التي جاء بها الدستور.

2- الاتجاه الشخصي:

و يستند في تحديد مفهومها إلى غرض و هدف الجاني من ارتكابها فمتى كان سياسيا والغرض منه تغيير البنيان التنظيمي للدولة فتعتبر جريمة سياسية،كما يعتبر الفقه الجريمة السياسية جريمة داخلية ذلك أن القانون الوطني هو الذي نص عليها و هو الذي يحميهاحيث تكون المصلحة المحمية المعتدى عليها ذات طبيعة سياسية [3] .

و ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة السياسية باعتبارها جريمة داخلية دائما الطابع الدولي للجريمة الدولية حيث تهدف الجريمة السياسية إلى تغيير أو الإضرار بالنظام السياسي للدولة بينما تمس الجريمة الدولية مصالح أساسية يحميها القانون الجنائي الدولي، و في هذا المقام هل يمكن اعتبار التآمر الخارجي الذي يحدث على بعض الأنظمة العربية العربية جرائم سياسية؟حيث عرفت بعض الدول العربية و لا زالت تعرف الأخرى محاولات مستمرة لإسقاط أنظمتها فإذا كانت كذلك هل يمكن لنا القول أن الجرائم السياسية أصبحت أيضا تأخد طابع الجريمة الدولية؟.

---

(1)د/محمد عبد المنعم عبد الغني ،المرجع السابق ،ص 27.

(2)د/محمد صالح الروان ، المرجع السابق، ص 85.

(3) رابح أشرف رضاوية، المرجع السابق ،ص4.

عكس الجريمة السياسية و التي استقرت على مبدأ"عدم جواز تسليم المجرمين السياسين" فإن الجريمة الدولية نظرا لخطورتها و جسامتها و التي تمس المصالح الأساسية لأفراد المجتمع الدولي فإنها تتنافى مع هذا المبدأ و بالتالي ضرورة تسليم المجرميين، ذلك أن القضاء الوطني هو من يقرر المسؤولية الجنائية الدولية للجريمة السياسية أما القضاء الدولي هو من يحدد المسؤولية الجنائية للجرائم الدولية.

ثالثا :الجريمة الدولية والجريمة العالمية:

يعتبر تعريف الجريمة العالمية تطور لتعريف الجريمة الدولية التي لم تستقر على تعريف واضح بالرغم من العديد من المحاولات الفقهية ،و سبب هذا التطور هو التغيير الواضح و المستمر للمجتمع الدولي حيث فرض التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي قيم و مبادئ أساسية مشتركة بين أعضائه لا يجوز تجاوزها أو اختراقها و على الدول أن تتعاون على مكافحتها.

و تعرف الجريمة العالمية على أنها تلك الأفعال التي تتنافى و الأخلاق التي تنطوي على اعتداء على القيم البشرية في العالم المتمدين كالحياة و السلامة الجسدية[1]،و تشترك في النص عليها كافة القوانين الجنائية المعاصرة حيث من مصلحة كل الدول أن تتعاون مع المجتمع الدولي لمحاربتها حفاظا على كيانها و تدعيم القيم الأخلاقية السائدة فيها[2].

ومن هذا المنطلق يمكن التفرقة بين الجريمتين العالمية الدولية فيمايلي:

- تختلف الجريمة العالمية عن الجريمة الدولية كون أنها جريمة عادية ترتكب في عدة دول و تتعاون الدول على مكافحتها ،أما الجريمة الدولية فهي تستهدف مصالح دولية يحميها القانون الجنائي الدولي و يحدد أركانها و العقوبات المقررة لها ،إضافة إلى ذلك الجريمة العالمية تمس بالنظام العام الداخلي للدول.

(1) د/محمد صالح الروان ،المرجع السابق ،ص 82.

(2) لقد نصت بعض الإتفاقيات الدولية على جرائم عالمية منها الإتفاقية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض،كذلك إتفاقية مكافحة تداول المطبوعات الشائنة لسنة 1923و الإتفاقية الخاصة بتزييف النقود لسنة 1929 و الإتفاقية الخاصة بمكافحة المخدرات لسنة 1964.

إذا يجب التمييز بين الجريمتين على أساس أن إحداهما دولية و الأخرى داخلية فبالرغم من أن الجريمة العالمية في بعض الأحيان تمتد لأكثر من إقليم دولة و تتعدد جنسيات الجناة فيها إلا أنها تبقى دائما جرائم داخلية تتميز عن الجرائم الدولية فبالرجوع إلى أصل الجريمة الدولية و التي كانت صورتها الأولى هي الحرب فقط يمكن لنا التفرقة بين الجريمتين ذلك أن الجريمة الدولية تكون فيها الدولة طرفا أما الجريمة العالمية فهي جريمة أفراد و سميت كذلك لعالمية العقوبات المقررة لها حيث تتعاون جميع التشريعات الوطنية على إقرار نصوص داخلية تعاقب عليها.

و من صور الجريمة العالمية:

- الجرائم المنظمة العابرة للحدود.
- الاتجار المنظم بالمخدرات.
- غسيل الاموال.
- جرائم تزييف العملة.

الفصل الثانـــي

ظروف تكوين المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد و تقسيم:

لقد أدى الوضع العسير الذي مرت به البشرية من خلال أبشع الجرائم التي عاشتها الشعوب عبر مر الزمن و التي كان ضحيتها ملايين القتلى و مئات الملايين من الجرحى إلى التفكير في الحد من هذه التجاوزات و الخروقات الدولية التي دمرت البشرية و ذلك بمحاكمة و مساءلة مرتكبيها جنائيا و في هذا المقام عرف القضاء الجنائي الدولي تطورا ملحوظا بالرغم من الصعوبات و المشاكل التي واجهها من ذلك الاعتبارات السياسية و مصالح الدول التي أثرت سلبا على المحاكمات في ظل القضاء الجنائي الدولي المؤقت.

و على العموم مر القضاء الجنائي الدولي بأربع مراحل أساسية و هي مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى و مرحلة ما بين الحربين العالميتين ثم مرحلة الحرب العالمية الثانية و بعدها جهود الأمم المتحدة في إرساء قواعد دولية لقضاء جنائي دولي ثابت بنفس المبادئ ،و بالرغم من أن بعض الباحثين يرجعون أولى المحاكمات على الجرائم إلى التاريخ المصري القديم[1] و البعض الآخر يرجعها إلى معاهدة فرساي التي تم بموجبها إنشاء محكمة من طرف دول الحلفاء لمحاكمة "**غليوم الثاني**" امبراطور ألمانيا إلا أنها لم تر النور في ظل انقسام دول أوربا[2]،غير أن القضاء الجنائي الدولي عرف أهم المحاكمات الجنائية الدولية أثناء و بعد الحرب العالمية الثانية و من أبرز تلك التطبيقات إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة و معاقبة كبار مجرمي الحرب الألمان و ذلك بعد عدة قرارات و مشاورات دولية بين كبار الدول في ذلك الوقت كالولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفياتي و إنجلترا و التي انتهت

(1) راجع ذلك بالتفصيل ،د/ علي عبد القادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي – أهم الجرائم الدولية ،المحاكم الدولية الجنائية–الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان 2001 ،ص 168.

(2) راجع نفس المرجع ، ص 173.

بإقرار تصريح موسكو لسنة 1943 و تم بموجبه إنشاء محكمة نورومبرغ،و بدورها وقعت اليابان وثيقة استسلام لسنة 1945 و خضعت للسلطة العليا للحلفاء الذين أعلنوا عن تشكيل محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين.

زيادة على ذلك عرف المجتمع الدولي محاكم دولية خاصة بانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني اتجاه مسلمي البوسنة و الهرسك في يوغسلافيا كما تقرر إنشاء محكمة خاصة في روندا بسبب الأوضاع الداخلية المزرية نتيجة الحرب الأهلية بين قبائل "**التوتسي**" و"**الهوتو**".

إذن لعبت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المؤقتة دورا كبيرا في التفكير لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم حيث بعد جهد كبير من طرف بعض الدول واللجان التابعة للأمم المتحدة انتهت هذه المحاولات بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بوجب نظام روما الأساسي و هذا ما سوف نفصله من خلال ثلاثة مباحث كالآتي :

المبحث الأول: ظروف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني : تكوين المحكمة الجنائية الدولية و خصائصها.

المبحث الأول

ظروف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

عرفت المحكمة الجنائية الدولية مراحل جد عسيرة قبل أن تدخل حيز النفاذ سنة 2001 ،فبالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدول و الهيئات الدولية إلا أن نظام روما الأساسي لقي العديد من الصعوبات قبل إقراره[1] ،حيث أدت هذه الصعوبات إلى التأثير في صياغة مواد هذا النظام و الدليل على ذلك الثغرات القانونية التي يشهدها بسبب قصور بعض مواده و التي نتجت عن التأثيرات السياسية لبعض الدول ،و بالرغم أيضا من وجودها إلا أن الدور الأساسي الذي أنشئت من أجله لا زال بعيدا عن تطلعات و آمال المجتمع الدولي حيث أن النظام لم يعرف النفاذ بصفة مكتملة لعدم التصديق عليه[2]من طرف العديد من الدول إضافة إلى الاعتبارات السياسية التي تصاحب الجرائم التي يشهدها العالم في الوقت الحالي بغض النظر عن ما حدث في السابق و بالإضافة إلى الاعتبارات السياسية فإن العالم لا يزال يشهد لغة الأقوى و الضعيف و لتفصيل أكثر سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالآتي :

المطلب الأول : الجهود الدولية و الإقليمية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الثاني : علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الداخلي .

المطلب الثالث: علاقة المحكمة بالأمم المتحدة وبعض أجهزتها .

---

(1) حيث لم يتحقق ذلك الى ان طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي استئناف العمل على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية،نقلا عن: Jean Marie Vianney NYIRURUGO, La Cour Pénale Internationale et le terrorisme international: Le problème de compétence ratione materiae, Université Libre de Kigali – Rwanda , Memoire Online 2007,P46

(2) شارك في المؤتمر ممثلون عن 160 دولة .عدد الدول المصوتة :120 دولة.،عدد الدول الرافضة 7 دول صوتت بالرفض وهي : و.م.أ، اسرائيل ، الصين ، الهند ، العراق ، ليبيا ،قطر،عدد الدول التي امتنعت عن التصويت 21 دولة.

المطلب الأول : الجهود الدولية و الإقليمية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

سنخصص هذا المطلب لدراسة مراحل إنشاء المحكمة اضافة الى تعريفها و مواقف الدول المؤيدة لإنشائها و الدول المعارضة كالآتي:

أولا: مرحلة ما قبل اللجنة التحضيرية :

سنركز في دراستنا هذه على فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية حيث لعبت فيه هيئة الأمم المتحدة دورا هاما في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ،حيث تم اقتراح محكمة جنائية دولية دائمة على مستوى هيئة الأمم المتحدة منذ إنشائها و ذلك لخلق قضاء جنائي دائم للبث في الجرائم الدولية المرتكبة من قبل الأفراد[1]،و قبل أن نتطرق إلى مجهودات الأمم المتحدة في إرساء قضاء جنائي دائم سنعرج بايجاز على بعض الجهود المبذولة قبل انتهاء الحرب العالمية الثانية.

حيث تعتبر جهود الفقيه السويسري moyneir أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أوائل تلك الجهود و من أهم ما قام به تقديم تقريره الخاص بإنشاء مؤسسة قضائية دولية من شأنها منع و عقاب الجرائم المرتكبة ضد إتفاقية جنيف لعام 1864 الخاصة بتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان و الذي قدمه عام 1872 إلى اللجنة الدولية لغوث العسكريين الجرحى و من ثم مشروعه المعدل الذي قدمه عام 1893 إلى معهد القانون الدولي[2]،هذا و قد كان للجان والجمعيات الخاصة دور بارز في محاولة إرساء معالم قضاء جنائي دولي عادل من ذلك المؤتمر الثالث و العشرين للاتحاد البرلماني في واشنطن سنة 1925 حيث قدم فيه الفقيه pella دراسة تشمل إنشاء محكمة جنائية خاصة و نيابة عامة و غرفة اتهام إلى جانب محكمة دولية ،هذا إضافة إلى جمعية القانون الدولي

(1) ينظر في ذلك ،ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة باتنة ،السنة الجامعية 2008.2009.

(2) د/ سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان،ص82.

التي رأت في اجتماعها في بيونس آيرس سنة 1922 ضرورة التفكير في إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة عن محكمة العدل الدولية و في هذا الصدد كلف سكريتيرها plot بإعداد مشروع للمحكمة المستقلة للنظر في خروقات قوانين الحرب[1].

كما تعتبر المحاكم العسكرية من أهم معالم القضاء الجنائي المؤقت و التي ساهمت بطريقة مباشرة في التفكير لإنشاء محكمة جنائية دائمة بالرغم من الإرهاصات التي عاشتها البيئة الدولية في تلك الحقبة و ما قبلها ،إضافة إلى دور المنظمات الدولية أيضا في إرساء قواعد إنشاء قضاء جنائي دولي دائم .

إذن بالرجوع إلى مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية و ما خلفته من آثار سلبية قاسية على البشرية بدأ المجتمع الدولي يفكر في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة للحد من الانتهاكات الخطيرة ضد أمن و سلامة البشرية و كذلك إنشاء هيئة تحل محل عصبة الأمم المتحدة لاخفاقاتها في الكثير من النزاعات الدولية حيث ساهمت الإعلانات و القرارات الدولية سواءا المشتركة بين دول الحلفاء أو فرادى في حل عصبة الأمم المتحدة و مباشرة تم إنشاء هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 ،إلا أنه لم يتم بموجبها إنشاء جهاز قضائي دائم[2]،إلى أن بادرت الولايات المتحدة الأمريكية باقتراح إلى الجمعية العامة لتجميع مبادئ و قوانين المحاكم السابقة أو بالأحرى القضاء الجنائي المؤقت لتطبيقه في محكمة دائمة ،و على العموم فان اقتراح الولايات المتحدة يعد الانطلاق الرسمي لمسيرة جهود منظمة الأمم المتحدة لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم يساهم في استقرار الوضع على الصعيد الدولي لما خلفته الحرب العالمية الثانية من أوضاع مزرية ،و بعد ذلك و في سنة 1946 سارعت الولايات المتحدة الأمريكية

(1) ينظر في ذلك ،سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق ، ص 82.

(2) ينظر في ذلك د/ علي جميل حرب ، القضاء الدولي الجنائي (المحاكم الجنائية الدولية)،دار المنهل اللبناني،الطبعة الأولى،2010 ،ص140.

باقتراح مشروع على الجمعية العامة للأمم المتحدة يتضمن اعادة هيكلة و صياغة نظام محكمة نورومبرغ لتقنين أحكامها و الذي حظي بموافقة كافة الدول الأعضاء[1] .

وطبقا للقرار رقم 177 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية بتاريخ 21 نوفمبر 1947 تم إنشاء و صياغة مبادئ محكمة نورومبرغ و اعداد مشروع قانون للانتهاكات ضد أمن و سلامة البشرية[2]،كما تقدمت فرنسا باقتراح آخر للجمعية العامة في نفس الدورة بامكانية توسيع دور محكمة العدل الدولية و ذلك بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل رؤساء الدول و مجرمي الحرب و إمكانية تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة ،كذلك اقترحت فرنسا التحضير لمشروع إتفاقية دولية لمكافحة جريمة ابادة الجنس البشري و اعتبارها جريمة دولية[3].

لقد انصبت اقتراحات الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة في اتجاه واحد و هو الهدف المنشود من طرف كل المجتمع الدولي حيث كانت مشاريع الدول الحلفاء تتركز على إنشاء آلية دولية لمكافحة الجرائم الدولية التي انجرت عليها أضرار جسيمة و ركز كل الدول الأعضاء على ضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي مستمر و السبب في ذلك اخفاق القضاء الجنائي الدولي المؤقت في الحد من خطورة جرائم الحرب التي كانت تجسد الصورة الوحيدة للجرائم الدولية و كانت تفصل فقط في نزاعات دولية خاصة.

(1) راجع بالتفصيل،د/ علي جميل حرب،المرجع السابق، ص 141.

(2) ينظر في ذلك د/عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني ،في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن 2008 ، ص 184.

(3) ينظر في ذلك ،علي جميل حرب ،المرجع السابق ، ص 142.

و من هذا المنطلق نتج عن الاجتماعات و المحاولات المتتالية للجنة القانون الدولي إقرار إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها سنة 1948[1] و التي حظيت باجماع دولي و اهتمت هي الأخرى بضرورة إنشاء محكمة جزائية دولية[2]،و في سنة 1951 شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة من سبع عشر دولة لاعداد مشروع محكمة جنائية دولية و نظرا لعدم ارتياح الدول العظمى للمشروع أعيد تشكيل اللجنة مرة أخرى و كلفت باعادة المشروع عام 1953 و قدمته للجمعية العامة[3] إلا أن اجتماع نيويورك[4] أرجأ النظر في المشروع لعدد من الأسباب من ذلك غياب تعريف لجريمة العدوان .

و بالرغم من المحاولات التي عرضت على الجمعية العامة للأمم المتحدة إلا أن الدول الأعضاء لم تتوصل إلى دراسة جدية لإنشاء المحكمة و مشروع القانون الخاص بالجرائم التي ترتكب ضد سلم البشرية و أمنه وإضافة إلى تعريف جريمة العدوان ، و ذلك بسبب تزامن عرض المشروع مع ازدياد صراع النفوذ بين القواعد الكبرى و بداية حروبهما في الهند الصينية[5].

و بالرغم أيضا من تعريف العدوان بقرار الجمعية العامة رقم 3314 لسنة 1974 إلا أن ذلك لم يشفع لقيام المحكمة الجنائية الدولية[6] غير أنه في حقيقة الأمر لم يكن تعريف العدوان السبب الرئيسي في عدم وصول جهوذ لجنة القانون الدولي – عن طريق انعقاد عدة دورات متتالية للجمعية

---

(1) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 الف (د–3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1948 وتم نفاذها بتاريخ 12 كانون الاول / يناير 1951.

(2) ينظر في ذلك المادة السادسة من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

(3) د/حمدي رجب عطية،المحكمةالجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني ،دار النهضة العربية،القاهرة2008،ص 16.

(4) وجد المشروع المقدم للجمعية العامة في نيويورك تجاوبا مع الدول النامية عكس الدول المتقدمة التي عارضته بسبب تعارض قيام محكمة جنائية دولية مع المحاكم القضائية الوطنية و مبدأ السيادة ،كذلك ادخال جريمة العدوان في اختصاص المحكمة .

(5) راجع بالتفصيل ،د علي جميل حرب المرجع السابق، ص 146.

(6) ينظر في ذلك سوسن تمر خان بكة ، المرجع السابق ، ص 84.

العامة منذ سنة 1950 إلى1989- في إنشاء محكمة جنائية دولية بل كانت هناك اعتبارات أخرى أمنية كانت سائدة في العديد من الدول و نقصد هنا بالضبط النزاعات التي كانت في شكل جرائم عدوان بين الدول الكبرى حيث كانت أفعال تلك النزاعات حروب عدوانية تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الموضوعي هذا و قد كانت الحرب الباردة أيضا من الأسباب التي أخرت إنشائها حيث تهربا من المساءلة الجنائية للمواطنين جراء الجرائم المرتكبة في ظل تلك الصراعات و نقصد هنا بالتحديد و. م. أ [1] ،و بالتالي تم تأجيلها مراعاة لمصالح الدول الكبرى و أكبر دليل على ذلك هو عدول الولايات المتحدة الأمريكية عن جهودها المبذولة في إنشاء المحكمة [2]حيث كانت السباقة في اقتراح هذا المشروع كما سبق و أن وضحنا[3] إلا أنها أصبحت من الدول الرافضة لفكرة إنشاء المحكمة[4]،حيث لحد الساعة لم توقع و تصادق على نظام روما الأساسي.

---

(1) **Mousa ALLAFI**, **LA COUR PENALE INTERNATIONALE ET LE CONSEIL DE SECURITE** : **JUSTICE VERSUS MAINTIEN DE L'ORDRE**, **THÈSE pour obtenir le grade de** : **Docteur de l'université François – Rabelais de Tours Discipline**/ **Spécialité** : **Droit public**. **17 avril 2013**,**P19**.

(2) **voir détail**, **BOKA Marie**, **La Cour Pénale Internationale entre droit et relations internationales**, **les faiblesses de la Cour `a l'´epreuve de la politique des Etats**, **Thèse de doctorat** , **Université Paris–Est** ,**Sciences Politiques**, **10 Jul 2014**.

(3) **جاء في خطاب للرئيس الأمركي بيل كلينتون سنة 1999 ما يلي:" كانت الولايات المتحدة دائما باستمرار تظهر إهتماما كبيرا بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ،هذه المحكمة الدولية ، التي طالما جرى التفكير فيها في عالم يعيش فيه العديد من المجرمين الذين قد يفلتون من معاقبة المحاكم الوطنية ،فمنذ عام 1995 فان إدارتي لا تفكر في وجودها و فقط بل يتعدى ذلك لأي نوع من المحكمة التي تعمل بشكل فعال و مناسب في إطار نظام عالمي ، و في نفس الوقت تطالبنا باليقظة من أي وقت مضى لحماية السلام و الأمن الدوليين" David J. Scheffer ،نقلا عن: Adrien tomarchio**, **les Etats–Unis et La Cour Penal international** :**les Fondements d un Refus**,**Memoire De Fin D etudes**,**Institut des Etude Politiques De Lyon**,**Université Lumière Lyon2**,**27 Novembre 2003**,**P30**

(4) **راجع بالتفصيل،بارعة القدسي،المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها و إختصاصتها و موقف الو.م.أ و إسرائيل منها،مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية،العدد الثاني،المجلد 20 ،2004 ،ص 140**

و بعد ذلك عادت لجنة القانون الدولي لاستئناف عملها للبحث في مسودة الجرائم المخلة بسلم و أمن البشرية بدعوة من الجمعية العامة سنة 1989 و كذلك دراسة فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية أو أي جهاز آخر يبث في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية و مجرمي الحرب و كان ذلك باصدار قرارها رقم 39/44 بتاريخ 1989/12/4 ،ثم عادت الجمعية العامة باصدار قرارين رقم 41 و45 لسنة 1990.، حيث كلفت لجنة القانون الدولي بوضع نظام أساسي متكامل لإنشاء المحكمة [1].

ثم عادت لجنة القانون الدولي لدراسة المشروع سنة 1992/1991 على التوالي حيث أعدت تقريرا و قدمته للجمعية العامة ،و في سنة 1993 أعادت الجمعية العامة التقرير للجنة القانون الدولي مصحوبا بملاحظات الدول الأعضاء و الجمعية العامة و بعدها أعدت اللجنة مشروع جديد سنة 1994 و أنشات الجمعية العامة لجنة خاصة لدراسة المسائل الفنية و الإدارية الواردة في مسودة مشروع عام 1994[2] .

ثانيا: مرحلة اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية :

لقد أسفرت الجهود السابقة للجمعية العامة للأمم المتحدة عن اصدار القرار رقم 46/50 الصادر بتاريخ 1995/12/11، و على العموم اعتمدت لجنة القانون الدولي على مشروع سنة 1994 في تشكيل اللجنة الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية و كذا اللجنة التحضيرية لإنشائها مع المزيد من المناقشات و الاقتراحات حول مشروع النظام الأساسي الذي أعدته اللجنة و القيام بصياغة نصوص الإتفاقية في شكل موحد.

و تتويجا لما سبق أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 207/51 بتاريخ 17 ديسمبر 1996 و الذي قررت بموجبه اجتماع اللجنة التحضيرية في الفترة الممتدة بين 1997 و 1998 من أجل اتمام و صياغة مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و تقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي إنعقد في روما

---

(1) راجع بالتفصيل ، د/ علي جميل حرب ، المرجع السابق ، ص151.

(2) ينظر في ذلك،نفس المرجع ، ص 152.

يونيو عام 1998 و كان ذلك بمجرد انتهاء آخر اجتماع للجنة التحضيرية المنعقد في الفترة الممتدة بين 16 مارس و 3 أفريل 1998[1] .

و قد انعقد المؤتمر الدبلوماسي في روما ما بين 15 جوان إلى17 جويلية 1998 بمقر منظمة التغذية و الزراعة بحضور 160 دولة[2]و33 منظمة دولية حكومية و 236 منظمة غير حكومية بالإضافة إلى ممثلي كل من محكمتي يوغسلافيا و روندا السابقتين[3]،و لقد باشر المؤتمر أعماله عن طريق إنشاء أربع لجان[4] و أصدر المؤتمر وثيقة ختامية و أرفق بها مجموعة من القرارات التي كان أهمها إنشاء اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية و التي عهد إليها إتخاذ التدابير اللازمة لتسريع عملية ممارسة المحكمة لمهامها[5].

و في الأخير اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 تموز /يويو 1998 و مع بدأ نفاذه في 1 حزيران يونيو 2001 و فقا لنص المادة 126 منه[6] فتح باب التوقيع عليه أمام جميع الدول في روما بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة و ظل مفتوحا بعد ذلك إلى غاية

---

(1) راجع بالتفصيل كل من د/ عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص 188 ، و د/علي جميل حرب المرجع السابق ،ص152.

(2) أكثر من 60 دولة من مختلف مناطق العالم في مقدمتها كندا و أستراليا رغبت بإنشاء محكمة تتمتع بقدر كبير من الإستقلالية،عكس دول أخرى بزعامة الدقل الدائمة العضوية بإستثناء فرنسا و بريطانيا عارضوا منح المدعي العام سلطة المبادرة تلقائيا للتحقيق في قضية ما،نقلا عن:علي وهبي ديب،المحاكم الجنائية الدولية(تطورها و دورها في قمع الجرائم الدولية)،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت 2015،ص110.

(3) سي محي الدين صليحة،السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية ،مذكرة ماجستير،كليةالحقوق جامعة تيزي وزو2012،ص95

(4) ينظر في ذلك أعمال المؤتمر.

(5) د/ عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ص 189.

(6) تنص المادة 126 من نظام روما الأساسي على أنه " 1- يبدأ نفاذ هذا النظام في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ ايداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام =

أكتوبر 1998 بوزارة الخارجية الايطالية و بعدها ظل مفتوحاإلى غاية ديسمبر 2000 بمقر الأمم المتحدة في نيويورك .

ثالثا: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية

يمكن تعريف المحكمة على أنها جهاز قضائي دولي دائم و مستقل لها سلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص ازاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي[1] و يكمن دورها الأساسي في تكميل الولايات القضائية الجنائية الوطنية و فقا للنظامها الأساسي التي أنشأت بموجبه و تعتبر المحكمة تتويجا جديا للمجهودات الدولية المبذولة خلال الفترات السابقة ،و بالرغم من النقائص الذي يحتوي عليه النظامها إلا أنها المحطة المتميزة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي باعتبار أنها دائمة و مستمرة ،و ما يأخذ على هذه الهيئة الدولية هو افتقارها لنطاق واسع لتطبيق أحكامها من خلال حصر تطبيق أحكامها فقط على الدول الأعضاء في النظام الأساسي أو التي تقبل باختصاص المحكمة حيث يكون المجتمع الدولي أمام تطبيق اختياري لأحكامها و ليس تطبيق الزامي
مما أدى إلى توسع الجرائم الدولية في العديد من المناطق العربية و ما يشهده العالم من توتر الأوضاع الأمنية بين دول العالم ،إضافة إلى أنه يعاب عليها أيضا اختصاصها الزمني مما سمح للعديد من المجرمين الافلات من العقاب قبل بدء نفاذها و الأمثلة من ذلك كثيرة.

رابعا : المواقف الدولية بخصوص إنشاء المحكمة الجنائية الدولية :

بالرغم من الجهود الدولية المبذولة من طرف لجنة القانون الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية كان للدول المعارضة أثر مباشر ساهم في تأخير إنشائها لأغراض تخص كل دولة حيث تعاملت بعض الدول في موقفها من إنشاء المحكمة تعامل يخدم مصالحها ،إلا أنه و بالجهود الدولية كان للتأثير

=للأمم المتحدة 2- بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنظم إليه بعد ايداع الصك الستين للتصديق أوالقبول أوالموافقة أو الانضمام يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ ايداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبوله أو موافقة انضمامها "

(1) ينظر في ذلك المادة 5 من نظام روما الأساسي .

الايجابي دور مهم في إنشائها حتى الوصول إلى مرحلة النفاذ و فيما يلي سنتطرق إلى حجج و أسانيد الاتجاه المعارض و المؤيد على حد السواء :

1- **الاتجاه المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية :**

للوقوف عند آراء الاتجاه المعارض لإنشاء المحكمة نعرض فيما يلي أهم الحجج التي استندوا إليها:[1]

- إن إنشاء محكمة جنائية دولية يتناقض مع مبدأ إقليمية القانون الجنائي و بالتالي ينتقص من سيادة الدولة على إقليمها إضافة إلى أن القضاء الجنائي قادر على مكافحة مثل هذه الجرائم و قد تبين ذلك في العديد من القضايا[2] .
- إن إنشاء محكمة جنائية دولية تتعارض مع عدم وجود قوانين جنائية دولية تطبق داخل جهاز المحكمة إضافة إلى عدم وجود سلطة عليا تسهر على ضرورة تنفيذ أحكام المحكمة و القول بعدم وجود قانون جنائي دولي أمر غير منطقي وحجة مرفوضة للرأي المعارض ذلك أن القانون الجنائي الدولي وليد العديد من الإتفاقيات و المواثيق الدولية ،إضافة إلى المبادئ و الأعراف المستوحاة من القضاء الجنائي السابق،كذلك تعتبر الأعراف الدولية مصدر من مصادر القانون الدولي ،و إذا ما قارنا هذه الحجة بالنظام الأساسي لروما نرى وجود تناقض واضح حيث يحتوي النظام على كيفية ممارسة المحكمة لمهامها واختصاصاتها،و القانون الواجب التطبيق.

(1) راجع بالتفصيل د/علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق،ص207،كذلك راجع د/ سوسن تمر خان بكة،المرجع السابق،ص76.

(2)وفقا لمبدأ شخصية القوانين يرى جانب من الفقه ان هذه الحجة غير منطقية بدليل ان مبدأ إقليمية القانون الجنائي ترد عليه بعض الإستثناءات حيث هناك بعض من القضاء الوطني يسمح لنفسه محاكمة رعاياه ارتكبوا جرائم خارج إقليم الدولة و هناك تشريعات أخرى تمدد نطاق تطبيق قوانينها خارج الإقليم لحماية مصالحها الحيوية .

- إن وجود المحكمة و ممارستها لمهامها هو وجود مؤقت مرتبط بقيام الحروب فقط و من الأفضل إنشاء محاكم خاصة بكل نزاع.

إن القول بأن انعقاد المحكمة بصفة مؤقتة و ارتباطه بالحروب غير منطقي ،فليس بالضرورة ارتكاب جرائم الإبادة في ظل الحروب ذلك أنه بتطور مفهوم الجريمة الدولية –التي كانت تتجسد سابقا فقط في الحرب–أصبح من الممكن ارتكاب جريمة من طرف شخص معنوي على شعبه

و بالرجوع إلى تعريف جريمة الحرب فإنها نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر و لقد عالج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص الموضوعي للمحكمة في أربع جرائم و هي الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جريمة الإبادة الجماعية و جريمة العدوان

2- الاتجاه المؤيد لإنشاءالمحكمة الجنائية الدولية:[1]

استند أصحاب هذا الرأي إلى الحجج التالية :

- إن في إنشاء محكمة جنائية دولية خدمة لمصالح الدول المشتركة حيث أن وجود هذه المحكمة إقرار لمسؤولية الأفراد الجنائية و بالتالي ملاحقة مرتكبي الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها ومنعهم من الافلات .
- كذلك تعتبر المحكمة جهاز قضائي مستقل و دائم يعمل على ترسيخ دعائم القانون الدولي الجنائي من خلال تأكيد احترام أحكام و مبادئ القانون الجنائي الدولي التي ساهمت في صياغته و إقراره العديد من الدول هذا بالإضافة إلى ضعف القضاء الوطني للفصل في مثل هذه الجرائم التي قد تشمل كامله.
- إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يحقق فكرة العدالة لأحكام القانون الدولي و الذي أصبح يقوم على معايير واضحة والتي مازالت تعاني من عجز بسبب غياب الآليات المناسبة و لكن بوجود هذه المحكمة يمكن تدارك هذا الخلل و منع هذه الجرائم كما أن وجودها يساهم

(1) راجع بالتفصيل ،د/عمر محمود المخزومي، المرجع السابق ، ص 194.

بطريقة مباشرة في تقنين و تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي و التي تعتبر غالبيتها مستوحاة من العرف الدولي هذا إضافة إلى أن المحكمة تدفع الدول لعقد المزيد من الإتفاقيات الدولية[1].

- إن الاكتفاء بمحاكم خاصة و مؤقتة يأثر بطريقة سلبية على نزاهة العدالة الجنائية حيث تعرضت المحاكم السابقة لنقد شديد بسبب ظروف نشأتها و كيفية تشكيلها من العناصر المنتصرة لمحاكمة العناصر المهزومة و قد حدث ذلك في المحاكمات العسكرية السابقة عكس المحكمة الجنائية الدولية فهي تتمتع بالاستقلالية و الحياد[2] .
- إن إنشاء المحكمة يؤدي بضرورة حتمية إلى التقليل من وازع الانتقام الذي كان سائدا في زمن الحروب و المعاملة بالمثل التي دمرت بالبشرية حيث أن أي دولة متضررة من الانتهاكات الجسيمة لمبادئ القانون الدولي فهي محمية جنائيا تحت غطاء المحكمة الجنائية الدولية التي أقرت كل أنواع المسؤوليات الجنائية للجرائم الأربعة.
- كما أن مبدأ السيادة في القانون الدولي المعاصر بدأ يتلاشى بوجود تكتلات إقليمية بين العديد من الدول كالاتحاد الأوروبي مثلا و جامعة الدول العربية ،فحرية و سيادة كل دولة تقف عند بدء حرية الجماعة الإقليمية ،فبموجب بنود إتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية تلتزم الدولة بقراراتها الأغلبية حتى و إن كان رأيها مخالف طبقا لنظام التصويت بالأغلبية .

المطلب الثاني : علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالتشريعات والمحاكم الوطنية:

سنحاول من خلال هذا المطلب إلقاء الضوء على أوجه التشابه و أوجه الاختلاف بين كل من القانون الجنائي الوطني و القانون الجنائي الدولي إضافة إلى أوجه التعاون بين المحكمة و القضاء الوطني

(1) راجع بالتفصيل د/علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق،ص209 ،ود/عمر محمود المخزومي،المرجع السابق،ص195.

(2) ينظر في ذلك د/ علي عبد القادر القهوجي،نفس المرجع ص 211.

لمعرفة العلاقة بينهما على الرغم من أن النظام الأساسي لروما أقر دور المحكمة التكميلي للولايات القضائية الجنائية الوطنية .

أولا:العلاقة بين القانون الجنائي الوطني و القانون الجنائي الدولي

ستختصر أوجه التشابه بين القانونين أو النظامين و أوجه الاختلاف في نظريتي وحدة القوانين و نظرية ثنائية القوانين .

1- نظرية وحدة القوانين:

يرى أصحاب هذه النظرية أن كل من القانونين الجنائيين الوطني و الدولي وحدة متماسكة و متكاملة غير قابلة للتجزئة ،كما تعتبر القانون الدولي جزء من النظام القانوني للدولة و يترتب على هذا التكامل و الانسجام بين القانونيين التشابه في عدة نقاط و ذلك من حيث :

أ- المصلحة :

حيث يهدف القانونين إلى حماية مصلحة جماعية سواءا في المجتمع الداخلي أو الدولي و تكمن هذه المصلحة في الحفاظ على أمن و سلامة الأفراد من خلال تطبيق القواعد العقابية أو الوقائية تحت لواء طبيعة القواعد الجنائية الآمرة .

ب- الجهة التي يخاطبها :

يخاطب النظامين الأفراد الطبيعية مباشرة حيث يخاطب القانون الجنائي أفراد الدولة و يخاطب القانون الجنائي الوطني أفراد المجتمع الدولي و بالتالي إقرار المسؤولية الجنائية للمعتدين على المصالح الجماعية على الصعيدين .

ج-المصدر:

يعتبر الدستور المصدر الشرعي للقواعد الجنائية الوطنية حيث يخول للسلطة التشريعية

صلاحية تشريع المواد العقابية[1]، كما يعتبر ميثاق هيئة الأمم المتحدة المصدر الرسمي و الشرعي للنظام الجنائي الدولي إلا أنه في غياب سلطة تشريعية على المستوى الدولي تقوم المعاهدات الدولية الشارعة بمهمة التشريع الدولي .

د–القانون الواجب التطبيق :

ينص كل من النظام الجنائي و النظام الجنائي الدولي على ضرورة تطبيق تشريعاته و الاستعانة بالمصادر الأخرى مثل العرف و المبادئ العامة و القانون الطبيعي[2] و هو ما نصت عليه المادة 21 من النظام الأساسي و الوثيقة الخاصة بأركان الجرائم و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة ،و كلما كان ذلك مناسبا يطبق في المقام الثاني المعاهدات الواجبة التطبيق و مبادئ القانون الدولي و قواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للنزعات المسلحة و إلا فالمبادئ العامة للقانون المستخلصة من القوانين الداخلية[3].

رغم إتفاق أصحاب هذه النظرية على وحدة القوانين إلا أن آرائهم متباينة حول أولوية القانونين عند وجود تعارض فمنهم من يغلب قواعد القانون الداخلي على قواعد القانون الدولي بدليل أن دستور الدولة هو الذي يحدد سلطاتها و اختصاصاتها على الصعيد الداخلي فقط بل حتى على الصعيد الدولي ،و الثاني يغلب القانون الدولي على القانون الداخلي و يعتبره هو الأصل و ما على القانون الداخلي الا الخضوع له[4].

---

(1) تنص المادة 122 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أنه "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور و كذلك في المجالات الآتية: – قواعد قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات و الجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها و العفو الشامل و تسليم المجرمين و نظام السجون "

(2) ينظر في ذلك د/علي جميل حرب ،المرجع السابق ، ص 438.

(3) ينظر في ذلك المادة 21 من نظام روما الأساسي.

(4) المادة132من الدستور الجزائري لسنة 1996"المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

و على الصعيد الدولي فإن إتفاقية فينا لقانون المعاهدات الصادر سنة 1969 قررت بأن تكون الغلبة في هذه الحالة لقواعد القانون الدولي و الإتفاقيات الدولية على القانون الوطني الداخلي إذ لا يجوز للدولة التحلل من التزاماتها الدولية بالتذرع بقواعدها الدستورية و القانونية[1]،أما موقف المحكمة الجنائية الدولية من تعارض القوانين فهو واضح جليا وفقا للباب التاسع من نظام روما الأساسي حيث يلزم الدول الأطراف أن تتعاون تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في اطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم و المقاضاة عليها،بمعنى إتخاذ كل الإجراءات الداخلية للتكفل بصور التعاون الدولي.

2- نظرية ثنائية القوانين:

يرى أصحاب هذه النظرية أن كل من القانونين الجنائيين الوطني و الدولي له طبيعة خاصة و بالتالي فهما نظامين متعلقين في بعض و مختلفين و يتجلى ذلك من حيث:[2]

أ- المصدر:

فالقانون الداخلي ينبثق من الإرادة الفردية للدولة و متمثلة في البرلمان ،في حين أن مصادر القانون الدولي الجنائي هي إرادة الدول المشتركة عن طريق الإتفاقيات و المواثيق الدولية إضافة إلى العرف الدولي.

(1) أما في مصر فإن المعاهدة الدولية لاتكون لها قوة القانون إلا بعد قيام رئيس الجمهورية بتبليغها لمجلس الشعب والتصديق عليها و نشرها وفقا للقانون ،نقلا عن:د/ حمدي رجب عطية ،المرجع السابق ص 130.

(2) يرى أنصار هذه النظرية أن القانون الداخلي و الدولي سشكل كل منهما نظاما مستقلا و منفصلا عن الآخر و أنه لا تداخل بينهما،كما أن لكل منها مصادره المختلفة و أشخاصه المختلفة كما أن الموضوعات التي يتناولها تختلف عن الآخر و مرد ذلك أن طبيعة النظامين القانونين تختلف اختلافا واضحا فالقانون الدولي قائم على أساس التنسيق بين الدول بينما القانون الداخلي يقوم على إخضاع جميع الأفراد لأحكامه،نقلا عن د/مصطفى عبد الغفار،ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي،مركز دراسات القاهرة لحقوق الإنسان،سلسلة أطروحات جامعية3 ،ص34.

ب- من حيث الموضوع :

يختلف القانونان من حيث الموضوع الذي ينظمانه فالقانون الداخلي ينظم العلاقات بين الأفراد الطبيعيين فيما بينهم أو بين الشخص المعنوي العام ،عكس القانون الجنائي الدولي فيحكم علاقات الدول فيما بينها باعتبارها شخص من أشخاص القانون العام أو بينها و بين المنظمات الدولية.

ج- من حيث تطبيق القانون :

فالقانون الجنائي الوطني يسري على جميع أفراد الدولة[1] أما القانون الجنائي الدولي وفقا لنظام روما الأساسي يسري فقط على الأشخاص التابعين للدول الأطراف فيه أو بطلب دولة غير طرف في النظام هذا من حيث الأشخاص،أما من حيث المكان فيسري القانون الجنائي الوطني على كافة الجرائم التي ترتكب في إقليم الدولة[2]أما القانون الجنائي الدولي فيسري ليشمل نطاق الدول الأطراف فيه و نقصد هنا نظام روما الأساسي بإعتباره الوثيقة الدولية الدائمة التي استقر عليها القضاء الجنائي الدولي و الدول التي تتطلب من المحكمة البث في إحدى الجرائم الواقعة على إقليمها.

د- من حيث التنظيم القانوني:

هناك اختلاف كبير بين النظامين من حيث السلطات التي تقوم باصداره و تفسيره وتطبيقه ففي القانون الداخلي تقوم السلطة التشريعية بوضع القانون و ينفذ من طرف السلطة التنفيذية و في الأخير تسهر السلطات القضائية على تطبيقه جبرا إذا اقتضى الأمر ذلك ،أما على المستوى الدولي فنجد غياب لهذه السلطات فوضع القانون موكل إلى الدول عن طريق الإتفاقيات الدولية أما السلطة

(1) بإستثناء الحالات التي يقررها القانون كالقاصر و المجنون .....الخ.

(2) نصت الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري على أنه يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية .

القضائية فتكمن في المحكمة الجنائية الدولية و هي ما زالت في تخبط ما بين نظامها و الواقع الذي يشهده العالم أما السلطة التنفيذية فهي غير موجودة أصلا .

هـ–من حيث الالزامية :

إن تطبيق القانون الجنائي ملزم مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ أن الشخص بريئ حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون إضافة إلى مبدأ لا إدانة الا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم فليس للأفراد الحق في اختيار تطبيق القانون من عدمه عكس القانون الجنائي الدولي يعطي للدولة التي تصبح طرف في نظام المحكمة أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة 7 سنوات و ذلك فيما يتعلق بفئة جرائم الحرب و ذلك عند حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم في إقليمها .

نخلص من خلال دراستنا للعلاقة بين القانونين الجنائي الوطني و الدولي أن العلاقة بينهما في تزايد مستمر في اتجاه التكامل و ذلك بتطور الأحداث الدولية و كل هذا مرتبط بانضمام الدول الأخرى للنظام الأساسي لروما إضافة إلى أن معظم دساتير الدول تغلب المعاهدات الدولية على القانون الداخلي بشرط المصادقة عليها و هو ما اتبعته الجزائر كغيرها من الدول.

ثانيا: العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني :

بالرجوع إلى نظام روما الأساسي فإن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية هي علاقة تكاملية حيث ورد في ديباجة النظام أن المحكمة تكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية و نظرا لأهمية هذا الموضوع عادت المادة الأولى لتأكد الاختصاص التكميلي للمحكمة و الذي كان موضوع اختلاف بين الدول قبل إقرار نظامها ،حيث رأى البعض أن هذا النظام سيؤثر على السيادة الوطنية للدول و راحت بعض الدول للاعتراض عليه و عدم الانضمام إليه بسبب هذه النقطة،إلا أنه و أثناء صياغته حرصت الدول على وضع نوع من التوازن بين النظام الأساسي و الأنظمة الداخلية

و جعلته مكمل فقط للإختصاص الوطني الذي يعتبر الأصل و بعدها ينعقد الإختصاص في المقام الثاني للمحكمة الجنائية الدولية ما إذا تخلى عنها الأول أو لأسباب أخرى [1].

1- تعريف مبدأ الاختصاص التكميلي :

ورد في النظام كلمة "**مكمل**" و يعني من الناحية القانونية الاختصاص التكميلي أو مبدأ التكامل تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين لارتكاب أشد الجرائم جسامة على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني عن اجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه الإداري أو عدم اظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة [2]،و يعني مبدأ الاختصاص التكميلي في نظام روما الأساسي دور المحكمة الدولية التكميلي لدور القضاء الوطني ،حيث لا يكون سابق عليه بل مكمل له في بعض الحالات كما سبق و أن وضحنا[3] .

---

(1) راجع بالتفصيل ،د علي جميل حرب، المرجع السابق ، ص 458.

(2) ناصري مريم ، المرجع السابق، ص 116.

(3) يرى الدكتور علي جميل حرب في مرجعه السابق أن "المشرع الوطني يرى معالجة بعض الجرائم في تشريعات منفردة مكملة لقانون العقوبات ،بالنظر إلى أنها توقع اعتداء على مصالح متغيرة أو طارئة ،مما يجدر عدم إدراجها في مواد قانون العقوبات الأصلي ، حتى لا يصيبه الكثير من التعديل ،و من أمثلة تلك القوانين المكملة لقانون العقوبات الأصلي : قانون المخدرات ، قانون الأسلحة و الذخائر و يلاحظ أن وصف هذه القوانين بأنها مكملة أو ملحقة بقانون العقوبات الأصلي يعني بداهة أن تخضع في تطبيقها للقواعد العامة الواردة في قسمه العام ما لم ينص التشريع التكميلي على ذلك أما نظام روما الأساسي فقد نص في ديباجته و أعاد في المادة الأولى القول بأنه نظام مكمل للأنظمة القانونية الجنائية الوطنية وفقا للمعنى الحقيقي لكلمة مكمل فهو لا يخضع للأحكام الخاصة و القواعد القائمة في النظام القانوني الجنائي الوطني الأصيل بل هو يخضع لأحكامه و قواعده التي تضمنها،فإذا افترضنا أن نظام روما مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية و أنه يريد بهذا الإكمال ملء الفراغ القانوني للنظام الأصيل من خلال إدراج جرائم جديدة ، فهذه الفرضية لا تستقيم مع ما يتضمنه النظام من تعارض أو إلغاء لأحكام القانون الأصيل (الوطني) و يرى في بعض الحالات أن كلمة مكمل تستقيم جزئيا مع بعض الأنظمة القانونية الجنائية التي تغيب عن تشريعاتها نصوص بعض الجرائم و أفعالها الواردة في نظام روما الأساسي .

هذا من ناحية أما من ناحية أولوية الاختصاصين بين النظام الداخلي و نظام المحكمة الجنائية فعكس ما ظهر جليا في ديباجة نظام روما و مادته الأولى بأن تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية حفاظا على توازن العلاقة بينهما أخفقت العديد من النصوص في نظام روما الأساسي في الحفاظ على دوره التكميلي و كرست تفوق النظام على المحاكم الوطنية .

حيث اعتبر محكمته كسلطة عليا تتولى الإشراف و الرقابة على الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية[1] كما منحت المحكمة وفقا للفقرة الأولى من نص المادة 17 سلطة تحر عن رغبة الدولة في الاضطلاع بالتحقيق و المقاضاة و التحري عن رغبة الدولة لا يقتصر عن النتائج القضائية للتحقيق أو المقاضاة بل يتعداه إلى معرفة ما إذا كان هناك قرار ضمني اتخذته الدولة يقضي بشكيلة الإجراءات القضائية لحماية الشخص المعني من المساءلة الجنائية عن جريمة معينة[2]،و يتجلى أيضا عدم وجود علاقة تكاملية بين المحكمة الجنائية و المحاكم الوطنية في نص المادة 18 التي منحت المدعي العام للمحكمة امتيازات الاشراف و الرقابة على سلطات المدعي العام الوطني من جهة و تكريس أسبقية المدعي العام الدولي لمباشرة التحقيقات مع منحه سلطة تقديرية واسعة من جهة أخرى[3] .

و فيما يخص معايير اختصاص المحكمة الجنائية فلقد ثار جدل بين وفود الدول المشاركة في مؤتمر روما حول مسألة من يقع عليه عبء إثبات عدم الرغبة و عدم القدرة فرأى البعض أن عبء الإثبات يكون على السلطات الوطنية استنادا إلى أن الدولة هي التي بادرت بتأكيد اختصاصتها ،أما البعض الآخر فيرى أن عبء الإثبات يقع على عاتق المحكمة وفقا للمادة 17 من النظام وهو الأرجح

(1) ينظر في ذلك المادة 20 من نظام روما الأساسي،ويراجع في ذلك بالتفصيل د/ علي حرب ،المرجع السابق،ص 473.

(2) د علي جميل حرب ،المرجع السابق ص، 468/المادة 17 من نظام روما الأساسي .

(3) نفس المرجع ، ص470،كذلك ينظر في ذلك الفقرة الأولى من المادة 17 من نظام روما الأساسي .

تماشيا مع القواعد العامة في الإثبات في القانون المدني حيث أن البينة على من إدعى و على المدعي عليه أن يثبت عكس ذلك[1].

إذن لقد جاء نظام روما الأساسي بهدف تكميلي للقضاء الوطني خلافا لما عرفته العلاقة بين القضاء الوطني و كل المحاكم الجنائية المؤقتة [2]،حيث قامت العلاقة بينهما على أساس مبدأ الاختصاص المشترك و المتزامن مع اعطاء الأولوية للمحكمة المؤقتة[3].

و حرصا على نجاح مؤتمر روما و الخروج النهائي بضرورة تشكيل محكمة جنائية دولية دائمة و تطلعا لمطالب بعض الدول جاءت المحكمة كاختصاص تكميلي أو احتياطي للقضاء الوطني إلا أن هذا المبدأ لم يكن سوى فكرة بدأت بجدية في ديباجة النظام و المادة الأولى منه إلى أن تلاشت بوجود بعض التناقضات في نصوص المواد التي يفهم من مضمونها أسبقية المحكمة على المحاكم الداخلية كما سبق و أن وضحنا من ذلك الفقرة ج من المادة 21 اشترطت لتطبيق مبادئ القوانين العامة الوطنية بعدم تعارضها مع نظام روما الأساسي حيث يضهر هنا جليا سمو مبادئ النظام على المبادئ العامة للقوانين الوطنية وفقا لمبدأ تدرج القوانين .

2- صور مبدأ التكامل :

لقد قسم الفقه مبدأ التكامل على أساس ثلاثة معايير و فيما يلي نشرح كل معيار بإيجاز:

أ- التكامل التشريعي:

أو ما يعرف بالتكامل القانوني وهو وجود قواعد قانونية خارج الأحكام القانونية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحيث تكملها في حكم القضايا المعروضة عليها[4]،و قد

(1) د/حمدي رجب عطية ،المرجع السابق، ص 149 .

(2) المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافياالسابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

(3) ينظر في ذلك ،د/عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 336.

(4) د/ممدوح خليل البحر ،مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،كلية القانون،جامعة الشارقة،ص 166.

يكون هذا التكامل القانوني بين قواعد القانون الدولي[1]و النظام الأساسي لروما أو بينه و بين القانون الوطني[2].

ب- التكامل القضائي :

أو كما يسميه البعض التكامل الاجرائي و لقد جاء هذا النوع من التكامل واضح أكثر من سابقه و يقصد به الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية للمحاكم الوطنية حيث تعتبر امتداد للسلطات القضائية الوطنية فهي ليست بديلا عنه و لكن تعتبر بمثابة قضاء احتياطي[3] في حالات ثبوت عدم الرغبة أو عدم القدرة من المحاكم الوطنية[4] .

---

(1)من بين أهم مظاهر التكامل بين قواعد القانون الدولي والنظام الأساسي ما نصت عليه المادة العاشرة من النظام الأساسي " ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي"إضافة إلى الفقرة "ب" من المادة 21 حيث جعلت في المقام الثاني في القانون الواجب التطبيق بعد النظام الأساسي المعاهدات الواجبة التطبيق و مبادئ القانون الدولي و قواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة ".

(2) نصت الفقرة "ج" من المادة 21 على أن تطبق في المقام الثالث المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك حسبما يكون مناسبا القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة شريطة على ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي و لا مع القانون الدولي و لا مع القواعد و المعايير المعترف بها دوليا.

(3) ينظر في ذلك المادة 13 من نظام روما الأساسي .

(4) في أول أيار/مايو 2012، قدمت الحكومة الليبية أمام الدائرة التمهيدية الأولى دفعا بعدم مقبولية الدعوى ضد سيف الإسلام القذافي و الدفع بعدم المقبويلة يرتكز على مبدأ التكامل الذي يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لا تحل محل الأنظمة القضائية الوطنية بل هي تتكامل معها فالمحكمة الجنائية الدولية لا تحقق أو تلاحق المشتبه بهم إلا إذا كانت الدولة المعنية غير قادرة أو غير راغبة في إجراء ملاحقات جدية و في 31 أيار/مايو 2013، ردت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدويلة الدفع بعدم مقبولية الدعوى المقامة أمامها ضد سيف الإسلام القذافي و خلصت إلى أن ليبيا رغم جهودها البارزة لإعادة بناء دولة القانون غير قادرة على إجراء ملاحقات جدية بحق سيف الإسلام القذافي و إعتبرت أن الأدلة المقدمة لم تكن كافية لإثبات أن التحقيقات الوطنية و تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية تشمل القضية عينها،و قد تم استئناف هذا القرار وستبث غرفة الاستئناف بالأمر في الوقت المناسب،و في 2 نيسان/أبريل 2013، قدمت الحكومة الليبية دفعا ثانيا بعدم مقبولية الدعوى ضد عبد الله السنوسي. و بعد الإطلاع على ردود أطراف الدعوى و المشاركين فيها،خلصت الدائرة التمهيدية الأولي في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2013 إلى=

ج–التكامل التنفيذي :

يكمن هذا النوع من التكامل في الجانب الاجرائي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية بالتعاون مع الدول ،ولهذا النوع من التكامل عدة صور تؤكد على ضرورة العلاقة التكاملية بين الولايات القضائية الجنائية الوطنية و المحكمة ،و لتفصيل أكثر لهذين النوعين الأخيرين من التكامل سوف نتطرق بالتفصيل ل :

– صور التعاون والمساعدة القضائية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني:

لقد خص نظام روما الباب التاسع للتعاون الدولي و المساعدة القضائية حيث حث الدول الأطراف في نص المادة 86 منه على التعاون وفقا لأحكامه تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في اطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم و المقاضاة عليها[1] و يمكن تلخيص أوجه التعاون بين القضائين في :

- تقديم الأشخاص إلى المحكمة :

يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا[(2)] للقبض على شخص و تقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها على أن تمتثل الدول الأطراف لطلبات القاء القبض و التقديم بالتنسيق مع الإجراءات المنصوص عليها في القوانين الوطنية و كذلك باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة

=عدم مقبولية القضية المقامة على عبد الله السنوسي أمام المحكمة، إذ أن السلطات الليبية المختصة تحقق في القضية وأن ليبيا قادرة و راغبة فعلا على الاضطلاع بالتحقيق و قد استانف الدفاع هذا القرار،نقلا عن:
http://www.icc-cpi.int/iccdocs/PIDS ، يوم 16/09/2015.

(1) بتاريخ 30/09/2002 سنت الولايات المتحدة الأمريكية قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية و الذي يقضي بعدم تعاون محاكمها مع المحكمة الجنائية الدولية بأي شكل من الأشكال،راجع بالتفصيل:أ/ ولد يوسف مولود،المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون،دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع،تيزي وزو،الجزائر2013،ص144.

(2) ينظر في ذلك ،إجراءات طلبات التعاون طبقا للمادة 87 من نظام روما الأساسي.

91 من النظام و المتضمنة محتوى طلب القبض و التقديم[1]،و يكمن مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني في هذا العنصر في عدة نقاط أهمها:

- تشاور المحكمة مع الدولة المقدم لها طلب القبض ما إذا طعن الشخص المطلوب تقديمه أمام محكمة وطنية على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين[2] و يكون التشاور من أجل تقرير ماإذا على الدولة تنفيذ طلب القبض[3] أو تأجيل طلب تقديم الشخص[4].
- إذن الدولة الطرف وفقا لقانون الإجراءات الوطني لديها نقل أي شخص يرد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة عبر إقليمها بإستثناء الحالات التي قد تؤدي إلى تأخير في تقديمه.
- تشاور الدولة الموجه إليها طلب تقديم شخص مع المحكمة بعد إتخاذ قرارها بالموافقة على الطلب متى كان هناك إجراءات جارية في الدولة المقدم لها الطلب ضد الشخص المطلوب أو كان ينفذ حكما في تلك عن جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمها بسببها[5].
- بالنسبة للقبض الاحتياطي يجوز للمحكمة طلب القاء القبض احتياطيا ضد شخص مطلوب و ذلك بصفة استعجالية ريثما يتم تقديم الطلب طبقا لنص المادة 91 من النظام

---

(1) راجع بالتفصيل كيفيات تقديم طلب القاء القبض في نص المادة 91 من نظام روما الأساسي .

(2) راجع في ذلك المادة 20 من نظام روما الأساسي .

(3) نصت الفقرة 2 من المادة 89 على أنه" إذا كان هناك قرار ذو صلة بالمقبولية،و إذا قبلت الدعوى تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بتنفيذ الطلب".

(4) نصت الفقرة 2 من المادة 89 على أنه"إذا كان قرار المقبولية معلقا يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص إلى أن تتخذ المحكمة قررا بشأن المقبولية".

(5) ينظر في ذلك الفقرة 4 من المادة 89 من نظام روما الأساسي .

و يتم تبليغ الطلب الاستعجالي للقبض الاحتياطي بأية وسيلة مكتوبة قادرة على التوصيل[1] و هنا حرص النظام على ضرورة القبض الاحتياطي بهذه الصفة لعدم افلات الجاني.

- أشكال أخرى للتعاون :[2]

طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 93 من النظام الأساسي فإن الدول الأطراف تلتزم وفقا لإجراءات قوانينها الوطنية بالطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة و ذلك فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة و تقدم المساعدة[3] بالخصوص فيما يلي:

- تحديد هوية و مكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء .
- جمع الأدلة بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين وتقديم الأدلة بما فيهاآراء و تقارير الخبراء اللازمة للمحكمة .
- استجواب أي شخص محل التحقيق أو المقاضاة.
- إبلاغ المستندات بما في ذلك المستندات القضائية.
- النقل المؤقت للأشخاص و كذلك فحص الأماكن أو المواقع بما في ذلك إخراج الجثث و فحص مواقع القبور.
- تنفيذ أوامر التفتيش والحجز .

---

(1) ينظر في ذلك مضمون الوثيقة الإستعجالية في الفقرة الثانية من المادة 92 بند أ،ب،ج،د.

(2) راجع بالتفصيل المادة 93 من نظام روما الأساسي .

(3) طبقا للقرار 1970(2011) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6491، المعقودة في 26 / شباط فبراير 2011 الصادر عن مجلس الأمن يقرر ان تتعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملا مع المحكمة ومع المدعي العام وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملا بمقتضيات هذا القرار، وإذ يسلم بان الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب ذلك النظام، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام،نقلا عن:-http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres،يوم 2015/09/14 .

هذه بعض صور المساعدة التي يتطلب على الدول تقديمها للمحكمة في اطار التعاون الدوليو المساعدة القضائية ،و على العموم تلتزم الدولة بإتخاذ كل الإجراءات الجزائية و الإجراءات الإدارية

و المدنية لتسهيل عملية محاكمة المجرمين الذين يرتكبون جرائم تدخل في اطار اختصاص المحكمة الموضوعي، و لهذا الغرض تضمن المحكمة سرية المستندات و المعلومات بإستثناء ما يلزم منها للتحقيقات و الإجراءات الشكلية المبينة في الطلب، كما لا يجوز للدولة الطرف رفض طلب المساعدة كليا أو جزئيا إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني طبقا للمادة 72و ما إذا قررت رفض طلب المساعدة تخطر المحكمة أو المدعي العام على الفوز بأسباب رفضها .

- التعاون في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية :[1]

لقد تناول النظام الأساسي لروما موضوع تنفيذ الأحكام بشكل مفصل في الباب العاشر منه و بين الآلية التي يتم بها التنفيذ معتمدا مبدأ أن ما تصدره المحكمة من أحكام يكون تنفيذها رهنا بالدول الأطراف أو الدول المعنية الأخرى بذلك نظرا إلى افتقارها إلى وسائل مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها،و في سبيل سد هذا النقص تتخذ من النظم القانونية التي تنص عليها الدول الأطراف المعنية و الآليات التي تستخدمها كوسائل لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها سواءا كانت عقوبات سالبة للحرية أم عقوبات مالية[2]،بمعنى كل الجزاءات التي يقررها القانون لمثل هذه الجرائم[3] و تكمن هذه العقوبات في السجن و السجن المؤبد ،و ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من

(1) راجع بالتفصيل أحكام الباب العاشر والمتضمن التنفيذ .

(2) د/براء منذر كمال عبد اللطيف،النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ،الطبعة الأولى،دار الجامعة للنشر والتوزيع،الإسكندرية ،ص172.

(3) مع الإشارة أنه لا وجود لعقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة .

قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها بقبول الأشخاص المحكوم عليهم بشرط توافق عليه المحكمة و تتفق مع أحكام النظام الأساسي لروما[1] .

و في كل الأحوال لا يجوز للدولة التي تنفذ الحكم تعديله حيث يكون حكم السجن ملزما لها و يكون هذا التنفيذ تحت اشراف المحكمة مع مراعاة أوضاع السجن وفقا للمعايير التي تنظم معاملة السجناء و المقررة بموجب معاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع[2]،أما بالنسبة لتنفيذ الجزاءات المدنية من غرامة و مصادرة فإن الدول ملزمة بتنفيذها دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية و وفقا لإجراءات قانونها الوطني.

المطلب الثالث : علاقة المحكمة بالأمم المتحدة ببعض أجهزتها:

قبل دراسة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة سوف نحاول القاء الضوء على طبيعة المحكمة التي نصت عليها المادة الأولى من نظام روما الأساسي حيث اعتبرتها هيئة دائمة لها سلطة تمارس من خلالها اختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية و لقد خص النظام بذلك الجرائم الأشد خطورة موضع الاهتمام الدولي المنصوص عليها في نص المادة الخامسة و هي جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جريمة العدوان ،و يكون النظام الأساسي كذلك قد أضفى الركن الشرعي للجرائم الدولية محل دراستنا فكل دولة تصادق على هذا النظام يعتبر رعاياها مهما كانت صفاتهم مسؤولين جنائيا متى ارتكبوها [3]،كما نصت نفس المادة على طبيعة أخرى للمحكمة و هو اختصاصها التكميلي للقضاء الجنائي الوطني للدول.

(1) طبقا للبند "أ" من الفقرة الثانية من المادة 103 فان المحكمة تلتزم بمبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن وفقا لمبادئ التوزيع العادل على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

(2) يجوز للمحكمة وحدهاباعادة النظر في شان تخفيف العقوبة قبل انقضائها وفقا لعدة عوامل جاءت بها الفقرة الرابعة من المادة 110.

(3) و لكن الإشكال الذي يطرح نفسه هو ضرورة المصادقة على النظام من طرف الدول لكي يكون نافذا في وجهها أو تكون الدولة ملزمة به ، و هنا فراغ قانوني استطاعت العديد من الدول الإفلات من العقوبات الدولية نتيجة=

أولا : علاقة المحكمة بهيئة الأمم المتحدة

فيما يخص علاقة المحكمة بالأمم المتحدة فقد كان لهذه الأخيرة دور بارز في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بعد جهد جهيد من طرف الدول الأعضاء في الهيئة و الذي اعترضه العديد من الصعوبات استطاعت الهيئة الدفع بصدور القانون الأساسي لروما و من تم إنشاء أول محكمة جنائية دولية تتميز بالدوام و الاستقرار للنظر في الجرائم الدولية الأشد خطورة بعدما كانت الأمم تحاكم الأشخاص المرتكبين لمثل هذه الجرائم على مستوى محاكم مؤقتة فقط ،ونخص هنا محكمتي نورومبرغ وطوكيو اللتان لا تمتان بأي صلة للأمم المتحدة على أساس انعقادهما قبل تأسيس الأمم المتحدة عكس محكمتي يوغسلافيا و روندا السابقتين[1] اللتان أنشئتا بموجب قرار[2] مجلس الأمن على أساس صلاحياته طبقا للفصل السابع من الميثاق.

و لقد تمكنت الهيئة من إنشاء المحكمة ابتداءا من الدعوة إلى إنشائها مرورا بالمشاريع التي أعدتها اللجان التابعة لها ثم انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي الذي أسفر عن إقرار نظامها الأساسي و لم ينته دور المنظمة عند هذا الحد بل استمر في المراحل اللاحقة عند تصديق الدول على النظام و تولي اللجنة التحضيرية اعداد المشاريع لتشريعات عديدة خاصة بالمحكمة و مكملة لنظامها الأساسي و من تلك المشاريع مشروع أركان الجرائم و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات[3] و لأجل ذلك صدر القرار

=إرتكابها لأبشع الجرائم ،و بهذا يمكن القول بأن النظام ينتقص لصفة الردع الشامل و المتكامل حيث وجب التفكير في نظام آخر يلزم الدول حتى بدون المصادقة عليها.

(1) تم إنشائهما في ظل ميثاق الأمم المتحدة الذي صدر سنة 1945و المحكمتين أنشئتا سنة 1993و1994 على التوالي.

(2) أنشئت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بموجب القرار رقم 808 الصادر بتاريخ 22 فبراير 1993 إضافة إلى القرار رقم 827 الصادر بتاريخ 25 مايو 1993 المتضمن النظام الأساسي للمحكمة و انشئت المحكمة الجنائية لرواندا بموجب القرار رقم 955 لعالم 1994 و اشتمل على نظامها الأساسي .

(3) ينظر في ذلك ،د /براء منذر عبد اللطيف ، المرجع السابق، ص 123.

رقم ICC-ASP/2/RES9 عن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورته الثانية سبتمبر 2003 تشيد فيه بدور الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة.

و نظرا للعلاقة الوطيدة بين المحكمة و الأمم المتحدة صادقت الجمعية العامة على إتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية[1]يقضي باستقلالية المحكمة عن الأمم المتحدة على أن تربطهما علاقة تعاون في عدة جوانب ،و سنكتفي في دراستنا بمعالجة التعاون و التنسيق و كذلك التعاون و المساعدة القضائية ،و قبل دراسة هاذين الجانبين هناك جانب للتعاون بين المحكمة و الأمم المتحدة و هو الجانب الإداري[2]و المالي[3]حيث يقضي بالتشاور بين الهيئتين لتفادي إنشاء و تشغيل مرافق و خدمات متداخلة و إمكانية إنشاء مرافق و خدمات مشتركة.

1- التعاون الاجرائي بين المحكمة و الأمم المتحدة

تتفق الأمم المتحدة و المحكمة رغبة منهما في تيسير الوفاء الفعلي بمسؤولياتهما على التعاون على نحو وثيق فيما بينهما حيثما اقتضى الأمر ذلك و على التشاور بشأن المسائل ذات الاهتمام المتبادل مع مراعات أحكام الإتفاق التفاوضي طبقا لأحكام كل من ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي للمحكمة،و هنا تتضح جليا ملامح التعاون و التنسيق التي جاء بها الإتفاق و ذلك من خلال ادماج بعض أحكام الميثاق مع بعض أحكام النظام الأساسي،و فيما يلي سنحاول شرح صور التعاون و التنسيق بين الجهازين :

أ- تبادل المعلومات:

يتسنى للمحكمة و الأمم المتحدة وفقا للإتفاق التفاوضي إتخاذ كافة الترتيبات لتبادل المعلومات و المستندات ذات الاهتمام المشترك حيث يستطيع الأمين العام القيام بما يلي:[1]

(1) أقرته جمعية الدول الأطراف في دورتها الثالثة المنعقدة ما بين 6-10أيول 2004و صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 5 بتاريخ 13 أيول 2004.

(2) راجع في ذلك المادة 9و10 من الإتفاق التفاوضي بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية .

(3) راجع في ذلك المادة 13 المتعلقة بالمسائل المالية من نفس الإتفاق .

– إحالة المعلومات عن التطورات المتصلة بالنظام الأساسي إلى المحكمة التي تكون ذات صلة بعملها بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالرسائل التي يتلقاها الأمين العام بصفته وديع النظام الأساسي أو وديع أية إتفاقات أخرى تتصل بممارسة المحكمة لاختصاصها .

– تبقى المحكمة على علم فيما يتعلق بتنفيذ الفقرتين 1و2 من المادة 123[2]من النظام الأساسي المتصلة بدعوة الأمين العام إلى عقد مؤتمرات استعراضية .

– إضافة إلى ماتقتضيه الفقرة 7 [3] من المادة 121 من النظام الأساسي يعمم على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية غير الأطراف في النظام الأساسي نص أي تعديل يعتمد عملا بالمادة 121 من النظام الأساسي.

و كذلك يستطيع رئيس قسم المحكمة في اطار تبادل المعلومات القيام بما يلي :[4]

– يستطيع وفقا للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات تقديم المعلومات والمستندات المتصلة بمرافعات المحكمة وإجراءاتها الشفوية وأحكامها و أوامرها في القضايا التي قد تهم الأمم المتحدة بوجه عام،خاصة في القضايا التي تنطوي على جرائم ارتكبت ضد أفراد الأمم المتحدة

---

(1) المادة الخامسة من نفس الإتفاق .

(2) تنص الفقرة الأولى من نص المادة 123 على أنه " بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذاالنظام الأساسي يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذاالنظام الأساسي ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 5 دون أن يقتصر عليها ويكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جامعة الدول الأطراف و بنفس الشروط ،و نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه "سيكون على الأمين العام للأمم المتحدة في أي وقت تال أن يعقد مؤتمرا استعراضيا بموافقة أغلبية الدول الأطراف و ذلك بناءا على طلب أي دولة طرف و للأغراض المحددة في الفقرة 1.

(3) تنص المادة 121 في فقرتهاالسابعة على أنه "يعمم الأمين العام للأمم المتحدة على جميع الدول الأطراف أي تعديل يعتمد في اجتماع جمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي .

(4) راجع في ذلك الفقرة "ب" من المادة الخامسة من الإتفاق التفاوضي.

أو التي تنطوي على إساءة استخدام علم الأمم المتحدة و شعارها و زيها الرسمي و تؤدي إلى الموت أو التعرض لإصابات بدنية جسيمة.

- إضافة إلى ذلك و في اطار التعاون و التنسيق تبذل كل من الأمم المتحدة و المحكمة أقصى الجهود لتجنب الازدواجية في جمع و تحليل و نشر و توزيع المعلومات المتصلة بالمسائل ذات الاهتمام المشترك.

و متى رأت ذلك ملائما يمكن للمحكمة الجنائية الدولية تقديم تقارير دورية عن أنشطتها إلى الأمم المتحدة و ذلك دائما في اطار التعاون و التنسيق ،كما يجوز لها أن تقترح على الأمم المتحدة بنود ضمن جدول أعمالها للنظر فيها و بذلك تخطر المحكمة الأمين العام بذلك مع توفير أية معلومات تتصل بالبنود و يقوم الأمين العام بمقتضى سلطته بعرض البند المقترح على كل أجهزة الأمم المتحدة .

1- التعاون و المساعدة القضائية:

و ينقسم الى تعاون بين المحكمة و الأمم المتحدة و بين هذه الأخيرة و بين المدعي العام

أ- التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة:

و في نفس السياق تتعهد الأمم المتحدة بأن تتعاون مع المحكمة و توافيها بما تطلبه من معلومات أو مستندات[1] و ذلك في اطار التعاون و المساعدة القضائية ،كما يجوز للأمم المتحدة بما يتفق و أحكام الميثاق و النظام الأساسي توفير أي شكل من أشكال التعاون و المساعدة مع مراعاة كل أشكال السلامة و الأمن لموظفي المنظمة أو أية نشاط لأجهزة الأمم المتحدة و ذلك بإتخاذ تدابير حماية ملائمة[2] مع مراعاة نص المادة 20 من الإتفاق التفاوضي[1] .

(1) تنص الفقرة السادسة من المادة 87 من نظام روما الأساسي على أنه " للمحكمةأن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات و للمحكمة أيضا أن تطلب أشكالا أخرى من أشكال التعاون و المساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها.

(2) راجع بالتفصيل المادة 15 فقرة 3 من الإتفاق التفاوضي

كما تلتزم الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة إذا ما طلبت المحكمة شهادة موظف بالأمم المتحدة و تبادر إذا دعت لذلك الضرورة – مع مراعات مسؤولياتها و اختصاصاتها المقررة بموجب الميثاق و إتفاقية امتيازات الأمم المتحدة و حصاناتها و رهنا بقواعدها– إلى اعفاء هذا الشخص من واجب الالتزام بالسرية،كما تإذن المحكمة للأمين العام بتعيين ممثل عن الأمم المتحدة لمساعدة أي موظف بها يمثل للشهادة أمام المحكمة.

ب– التعاون بين الأمم المتحدة و المدعي العام :

تلتزم الأمم المتحدة مع مراعاة مسؤولياتها واختصاصاتها المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالتعاون مع المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية و ذلك جراء ترتيبات و إتفاقيات لتسهيل عملية التعاون[2]و خاصة عند ممارسة المدعي العام لاختصاصاته طبقا لقواعد النظام الأساسي[3]و ذلك بموجب سلطاته باجراء التحقيقات و إتخاذ كافة التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق و احترام مصالح جميع الأطراف ،كما تتعهد الأمم المتحدة مع مراعاة قواعد الهيئة المعنية بالتعاون فيما يتعلق

---

(1) تنص المادة 20 من الإتفاق التفاوضي على أنه " إذا طلبت المحكمة من الأمم المتحدة تزويدها بمعلومات أو مستندات تكون مودعة لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها و تكون قد كشف لها عنها بصفة سرية من جانب دولة أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية ، تبادر الأمم المتحدة إلى التماس موافقة المصدر على الكشف عن تلك المعلومات أو المستندات ، وإذا كان المصدر دولة طرف في النظام الأساسي و لم تتمكن الأمم المتحدة من الحصول على موافقاتها على كشف تلك المعلومات أو المستندات في غضون فترة زمنية معقولة تبلغ الأمم المتحدة المحكمة بذلك و تسوى مسألة الكشف بين الدولة الطرف المعنية و المحكمة وفقا للنظام الأساسي و إذا لم يكن مصدر المعلومات أو المستندات دولة طرفا في النظام الأساسي و رفض الموافقة على الكشف عنها تبادر الأمم المتحدة إلى إبلاغ المحكمة بأنها ليست قادرة على توفير المعلومات أو المستندات المطلوبة بسبب وجود التزام مسبق بالسرية إتجاه المصدر".

(2) ينص البند "ج" من الفقرة الثالثة من المادة 54 من النظام الأساسي على أن للمدعي العام أن "يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي وفقا لاختصاص أو ولاية كل منها " كماينص البند "د"من نفس الفقرة على أن للمدعي العام "أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من إتفاقات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي تيسيرا لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية أو أحد الأشخاص "

(3) راجع بالتفصيل المادة 54 من النظام الأساسي لروما .

بطلبات المدعي العام بتقديم ما قد يلتمسه من معلومات اضافية من هيئات الأمم المتحدة وفقا للفقرة 2 من المادة 15 من النظام الأساسي[1] و ذلك بخصوص التحقيقات التي يباشرها المدعي العام من تلقاء نفسه عملا بنفس المادة و يوجه المدعي العام طلب الحصول على هذه المعلومات إلى الأمين العام و الذي يقوم بدوره بإحالة الطلب إلى رئيس الهيئة المعنية أو إلى أي مسؤول مختص آخر فيها.

كما يجوز أن تتفق الأمم المتحدة و المدعي العام بمساعدته و ذلك بتقديم له معلومات أو مستندات بشرط الحفاظ على سريتها و بغرض العثور على أدلة جديدة تساهم في تسهيل عملية التحقيق ،و يكون تقديم هذه المستندات بين المدعي العام و الأمم المتحدة فقط دون أجهزة المحكمة الأخرى و يجوز للمدعي العام كشفها بشرط موافقة الأمم المتحدة،و دائما في اطار سرية المعلومات لضمان التنفيذ يجوز للمدعي العام و الأمم المتحدة اجراء الترتيبات اللازمة لحماية موظفي الأمم المتحدة وضمان أمن أنشطتها[2]

و فيما يخص الامتيازات و الحصانات التي يتمتع بها بعض الأشخاص بموجب ميثاق الأمم المتحدة تتعهد هذه الأخيرة بالتعاون مع المحكمة و السماح لها بممارسة اختصاصاتها بإتخاذ جميع التدابير اللازمة و من ذلك رفع هذه الامتيازات و الحصانات لا سيما أن النظام الأساسي للمحكمة لا يعتد بالصفة الرسمية حيث يطبق على جميع الأشخاص بالتساوي دون أي تمييز كما أن الصفة

(2) تنص الفقرة الثانية من المادة 15 من النظام الأساسي على أنه "يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة و يجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة و يجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة ".

(2) راجع بالتفصيل المادة 18 و20 من الإتفاق التفاوضي .

الرسمية[1] لا تعفي صاحبها من المسؤولية الجنائية و لا تعد سببا لتخفيف العقوبة،و لتفصيل أكثر للمساعدة القضائية سنتطرق إلى علاقة مجلس الأمن بالمحكمة .

ثانيا علاقة المحكمة بمجلس الأمن :

بعد أخذ ورد في إنشاء قضاء جنائي دولي دائم استقر غالبية الدول على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مختصة بالنظر في جرائم دولية[2] تهدد السلم و الأمن الدوليين ،هذا الهدف أيضا كان سببا وراء إنشاء ميثاق الأمم المتحدة حيث كلف بموجب الفصل السابع منه مجلس الأمن للحفاظ على سلم و أمن البشرية ،و من منطلق اشتراك الجهازين في العنصر الأهم ارتأت جمعية الدول الأطراف خلق علاقة بين المحكمة و مجلس الأمن[3] بموجب أحكام و قواعد نظام روما الأساسي في ظل آراء متضاربة **بين مؤيد** لقيام العلاقة بينهما بقيادة فرنسا و المجموعة الأوروبية الذين كانوا وراء الظفر بمشروع إنشاء المحكمة مستندين في ذلك على : [4]

- طمأنة الدول الأربعة الدائمة العضوية إلى أن دور المحكمة محدود و لا يتعارض مع سلطات مجلس الأمن و ليس بديلا عنها.
- تشجيع تلك الدول على الانضمام إلى نظام روما.
- تمكين مجلس الأمن من استخدام المحكمة كبديل عن إنشاء المحاكم المماثلة .

---

(1) طبقا للمادة 27 و 28 من النظام الأساسي يقصد بالصفة الرسمية للشخص رئيس الدولة، رئيس الحكومة ، عضو في الحكومة ، عضو في البرلمان ، ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا إضافة إلى القادة العسكريين(راجع بالتفصيل المادة 19 من الإتفاق التفاوضي).

(2) الجرائم الواردة على سبيل الحصر في نص المادة الخامسة من نظام روما الأساسي.

(3) بالرغم من قلق بعض أعضاء لجنة القانون الدولي ازاء الربط بين المحكمة و مجلس الأمن بوصفه جهازا أساسيا من أجهزة الأمم المتحدة و بين هيئة من هيئات المعاهدات قام بانشائها عدد محدود من الدول و ذلك بموجب الوثيقة رقم A/44/10المقطع رقم 15 ص 64 من تقرير لجنة القانون الدولي.

(4) راجع بالتفصيل د/ علي جميل حرب ، المرجع السابق ص 503.

و بين معارض لقيام علاقة بين المحكمة و مجلس الأمن بقيادة غالبية الدول النامية المشاركة في اللجان أو المؤتمرات التحضيرية و حتى في مؤتمر روما تخوفا من سيطرة مجلس الأمن على استقلالية و حياد المحكمة ،إلى حد جعلها أداة قضائية يمارس مجلس الأمن بها سلطاته الانتقائية و تحقيق مآرب الدول الكبرى الاقتصادية و العسكرية و السياسية[1] .

و مما لا شك فيه نجحت الدول المسيطرة على مجلس الأمن في خلق علاقة بين المحكمة و المجلس ضاربة بذلك عرض الحائط جميع المحاضر الرسمية التي أبدت معارضة الدول النامية الشديدة لقيام تلك العلاقة التبعية للمحكمة بالرغم من الشخصية القانونية الدولية المستقلة التي تتمتع بها بموجب المادة الرابعة من النظام[2]،و فيما يلي سنحاول ابراز التعاون غير المتكافئ بين الجهازين بابراز الامتيازات التي يملكها مجلس الأمن اتجاه المحكمة و ذلك من خلال حق الإحالة و ارجاء التحقيق و المقاضاة :

1- الإحالة:

يقصد بها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية تحريك الدعوى من طرف صاحب الصفة القانونية و المصلحة ،و لقد جاءت المادة 13 من النظام بثلاث حالات على سبيل الحصر يجوز فيها تحريك الدعوى فيما يتعلق بالجرائم الداخلية في اختصاصها[3] و هي إحدى الدول الطرف في النظام أو المدعي العام وفقا للمادة 15 أو إذا أحال مجلس الأمن إلى المدعي العام متصرفا بذلك بموجب

(1) ينظر في ذلك ،د/ علي جميل حرب ، نفس المرجع ص 504.

(2) تكمن علاقة تبعية المحكمة لمجلس الأمن في نص الفقرة الثانية من المادة 17 من الإتفاق التفاوضي التي تقضي بعدم البد أو المضي في أي تحقيق أو محاكمة بقرار من مجلس الأمن يصدره بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و يحيله الأمين العام على الفور إلى رئيس المحكمة و مدعيها العام وت خطر المحكمة مجلس الأمن عن طريق الأمين العام .

(3) ينظر في ذلك المادة 5 من النظام الأساسي.

الفصل السابع من الميثاق حالة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[1] و التي تمس بالأمن و السلم الدوليين[2].

و بناءا على ما تقدم فإن تحريك الدعوى يعتبر حصريا بالنسبة لمجلس الأمن[3]باعتباره أحد الأجهزة الأساسية للأمم المتحدة إضافة إلى الحالات الأخرى الواردة على سبيل الحصر و هي الدولة الطرف أو المدعي العام باعتباره الأداة القضائية الوحيدة التي تباشر بها المحكمة الإجرائية القانونية و متى قرر مجلس الأمن إحالة حالة ارتكب فيها على ما يبدو جريمة أو أكثر التي تدخل في اختصاص المحكمة يحيل الأمين العام للأمم المتحدة على وجه السرعة قرار مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام[4]

(1)عكس الجرائم الأخرى محل اخصاص المحكمة تضمنت كل من المادتين 15 مكرر و 15 مكرر ثالثا قيود على سلطات المدعي العام فيما يخص جريمة العدوان و هي:أن تمارس المحكمة اختصاصها رهنا بقرار يتخذ بأغلبية الدول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد التعديلات بعد الأول من يناير 2017. (أغلبية ثلثي الدول الأطراف).

–كما لا يحق للمحكمة ممارسة اختصاصها على دولة طرف ارتكبت عمل عدواني متى كانت قد أعلنت عدم قبول اختصاص المحكمة عن طريق ايداع اعلان لدى المسجل.

– و متى وجد المدعي أساس معقول للبدء في تحقيق عليه التأكد من وجود قرار لمجلس الأمن مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية في مدة أقصاها 6 أشهر.

(2) طبقا للقرار 1970(2011) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6491، المعقودة في 26 / شباط فبراير2011 **قرر إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 شباط /فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية،نقلا عن:http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres ،يوم 2015/09/14،كما قرر مجلس الأمن بموجب القرار رقم 1593 بتاريخ 2005/03/31 إحالة الوضع في دارفور الى المدعي العام غير أن الحكومة السودانية أعلنت عن رفضها البات لتلك الإحالة و تضامنت معها في تعزيز موقفها السياسي الرافض للتدخل الدولي القمة الإفريقية الثالثة حول دارفور و المنعقدة في طرابلس بين 16و 17 مايو 2005،نقلا عن:د/زحل محمد الأمين،العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية–دارفور نموذجا–،مجلة دراسات قانونية،العدد الثالث،مركز البصيرة،دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الجزائر 2009 ،ص39.**

(3) ينظر في ذلك المادة 15و54 من النظام الأساسي للمحكمة.

(4) رأى بعض الأعضاء ان سلطة إحالة القضايا إلى المحكمة بصفة حصرية لجهاز مجلس الأمن مستبعدا بذلك الجمعية العامة قد يعرقل بعض النوع من القضايا التي يتم فيها استخدام حق الاعتراض.

مشفوعا بالمستندات و المواد الأخرى التي قد تكون وثيقة الصلة بقرار مجلس الأمن و تتعهد المحكمة باستمرارية التواصل مع مجلس الأمن ،و تحال تلك المعلومات عن طريق الأمين العام[1].

و يرى الدكتور علي جميل حرب أن تبرير الحق في الإحالة إلى مجلس الأمن يتضمن عدة تناقضات:[2]

- يعتبر الإحالة و مفاعيلها تدخلا في الاختصاص الجنائي .
- و يعتبر الإحالة إلزامية بمجرد ورودها من مجلس الأمن[3] .
- و يناقض مفهوم الإحالة التي تحدث عنها نظام روما و التي تتلخص في أنها ابلاغ أو اشهار للمدعي العام في المحكمة للتحقق منها .
- و يناقض انفراد المدعي العام بمفاعيل الإحالة أي باستبعاد مقدمها سواءا كان الدولة الطرف أم مجلس الأمن.

و لحق الإحالة الذي أسنده النظام الأساسي لروما لمجلس الأمن شروط تتلخص فيما يلي:

- يجب أن تكون الإحالة تصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
- يجب أن يحال قرار مجلس الأمن من طرف الأمين العام إلى المدعي العام بصفة فورية.
- يجب أن يكون قرار مجلس الأمن خطي إلى المدعي العام.
- يجب أن يكون مشفوعا بالمستندات و المواد الأخرى التي تكون ذات صلة وثيقة بقرار مجلس الأمن.

---

(1) أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن طريق أمينه العام كوفي عنان أنذاك، مستخدما السطة الممنوحة له بموجب نظام روما الأساسي، الحالة في دارفور منذ 1 تموز/يوليو 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 1593 بتاريخ 31 إذار/مارس 2005، نقلا عن:-http://www.icc-cpi.int/iccdocs/PIDS يوم 2015/09/16 .

(2) د/ علي جميل حرب ، المرجع السابق ،ص 508.

(3) و الدليل على ذلك احالتها من طرف الأمين العام بصفة فورية إلى المدعي العام.

- الزامية استمرار العلاقة التواصلية بين المحكمة و مجلس الأمن و الذي يكون دائما على علم في هذا الصدد.
- يجب أن تحال تلك المعلومات عن طريق الأمين العام.

يتضح من خلال نص المادة المتضمن الإحالة و الفقرة الأولى من نص المادة 17 من الإتفاق التفاوضي أن هناك عدم تكافئ في الفرص لبعض أجهزة الأمم المتحدة و ذلك باسناد مهمة تحريك الدعوى لمجلس الأمن فقط عن طريق الإحالة دون الجمعية العامة و يرى أنصار هذا الاتجاه أن الإحالة هو اجراء شكلي فما دام كذلك كان من المفروض اسناده أيضا للجمعية العامة تمارسه بموجب قرار تتخذه غالبية الأعضاء إلى المدعي العام و كذلك الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة[1]،و حسب رأينا فإن المحكمة جهاز دولي قضائي مستقل في غنى عن مثل هذه العلاقة مع أي جهاز من أجهزة هيئة الأمم المتحدة اذ نرى في هذه الإحالة تدخل في صلاحيات المحكمة.

إضافة إلى عدم تكافئ الفرص أسندت المادة حق الإحالة لمجلس الأمن دون قيود و التزامات عكس الإحالة من طرف دولة طرف قيده بموجب الفقرة 2 من المادة 14 حيث "تحدد الحالة[2] قدر المستطاع الظروف ذات الصلة و تكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة".

2- ارجاء التحقيق أو المقاضاة :

على عكس طبيعة العلاقة التكاملية و التنسيقية التي تربط المحكمة الجنائية الدولية بهيئة الأمم المتحدة وأجهزتها،و كذلك عكس المبادئ التي أنشأت من أجلها المحكمة باعتبارها هيئة دولية دائمة مستقلة و لها شخصية قانونية دولية حيث تتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها و تحقيق

(1) راجع في ذلك بالتفصيل د/ علي جميل حرب المرجع السابق ،ص 509/508.

(2)يقصد بالحالة هنا الحالة التي تبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت.

مقاصدها ،جاءت المادة 16 من النظام الأساسي مخالفة لكل تلك المبادئ من أجل اعطاء سلطة عليا لمجلس الأمن على المحكمة اذ نصت على الزامية وقف التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرا قابل للتجديد بناءا على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة ،و يحيل الأمين العام هذا الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة و مدعيها العام و بدورها تخطر المحكمة مجلس الأمن عن طريق الأمين العام بتلقيها ذلك الطلب كما تخطر مجلس الأمن حسب الاقتضاء و عن طريق الأمين العام بما تكون قد اتخذته من إجراءات في هذا الصدد[1] .

إذن يمكن القول أن المادة 16 ألغت صراحة دور المدعي العام في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه و ذلك بصفة الزامية[2]،كما أنها ألغت فعليا محتوى الفقرة الأولى من المادة 13 التي تنص على حق الدولة الطرف في الإحالة إلى المدعي العام ،حيث يصبح هذا الحق مجمد و مرهون بقرار مجلس الأمن ،و بالرجوع إلى نص المادة 16 من النظام يتضح لنا تبعية المحكمة لمجلس الأمن ذلك أنها جعلت من المدعي العام وسيلة شرعية لممارسة مجلس الأمن لسلطاته حيث ألغت دوره المنوط له بموجب قواعد النظام الأساسي[3].

و الغريب في نص المادة 16 هو ارجاء التحقيق حتى و لو كان المدعي العام قد باشره بناء على إحالة إحدى الدول الأطراف أو من تلقاء نفسه حيث يلزمه قرار مجلس الأمن بالتوقف الفوري و هذا يعني تدخل مباشر أو تدخل على أساس الرقابة الرئاسية في صلاحيات المدعي العام ،إضافة إلى التدخل في إجراءات المقاضاة في دوائرها الثلاث التمهيدية و الإبتدائية و الاستئناف حيث على المدعي العام التوقف فورا و عدم المضي في إجراءات المقاضاة ما إذا صدر قرار من مجلس الأمن[4].

---

(1) ينظر في ذلك المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة و الفقرة الثانية من المادة 17 من الإتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية .

(2) " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة....."

(3) راجع في ذلك المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة .

(4) يرى الدكتور علي جميل حرب في مرجعه السابق ان نص المادة 16 يوحي بسلطة الوصاية السابقة و اللاحقة.

لقد أوضح نظام روما الآلية القانونية لبدء المقاضاة أمام سلطة الحكم و التي تعتمد على نظام التدرج القضائي الثلاثي من أجل تحقيق العدالة الدولية و وفق الإجراءات التي نص عليها النظام و التي تمر بعدة مراحل[1] تحتاج إلى وقت طويل من الزمن لتحقيقها تبدأ المحاكمات فإذا صدار القرار من مجلس الأمن بوقف أو تأجيل المقاضاة فإن ذلك يرتب سلبيات مباشرة على القضية من ذلك وضعية المتهم ،مصير الموقوفين على ذمة التحقيق ... الخ [2].

إضافة إلى ما سبق ذكره فقد حددت المادة 16 وقف التحقيق أو المقاضاة لمدة اثنتي عشر شهرا قابلة للتجديد و خالية من كل الشروط[3] و هنا تناقض واضح مع قواعد الفقرة الثالثة من المادة 18 من نظام روما التي قيدت مدة التنازل للدولة بستة أشهر ،كما اشترطت المادة 94 جملة من الإجراءات فيما يخص تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بتحقيق جار أو مقاضاة جارية من ذلك أن يكون التأجيل لفترة زمنية يتفق عليها مع المحكمة و لا تتسبب في عرقلة إجراءات التحقيق أو المقاضاة إضافة إلى بقاء المدعي العام في فترة التأجيل بصلة مع القضية من خلال إتخاذه تدابير المحافظة على الأدلة[4].

و للسلطة التي أقرها النظام الأساسي لمجلس الأمن بموجب نص المادة 16 ما يبرره على صعيد الواقع الدولي في ظل هيمنة القطب الواحد على جميع الأصعدة ،حيث نتج عن تناقض بعض قواعد و أحكام المحكمة الجنائية الدولية عدة ممارسات دولية تؤكد نية الولايات المتحدة الأمريكية باستغلال الصلاحية المطلقة لمجلس الأمن عندما يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق حيث استمرت منذ بدء سريان المحكمة دوليا باستصدار العديد من القرارات تجدد سنويا الغرض منها منح الحصانة للجنود العاملين ضمن المفهوم الواسع لقوات السلام الدولية لتفادي المثول أمام المحكمة الجنائية

(1) راجع في ذلك المواد المتعلقة بالاختصاص والمسائل المتعلقة بالمقبولية و إجراءات المدعي العام .

(2) د/ علي جميل حرب ،المرجع السابق ،ص 520.

(3) بإستثناء ممارسة هذه السلطة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

(4) راجع بالتفصيل المادتان 18 و 94 من نظام روما الأساسي .

الدولية[1]،و يشمل الإعفاء من المساءلة الجنائية أيضا إضافة إلى قوات السلام الدول غير الأطراف و أصبح هذا الاعفاء يتجدد بصفة مستمرة و تلقائية كل سنة[2].

و لا يسعنا في هذا المقام إلا القول بأن الأهداف و المآرب السياسية استطاعت أخذ القسط الكبير في العلاقة بين المحكمة و مجلس الأمن و ذلك من خلال ضغوطات الولايات المتحدة الأمريكية المستمرة على الدول الأطراف ،حيث أصبحت بالفعل المحكمة جهاز تابع لمجلس الأمن يمارس عليه سلطة عليا تجلت بصورة واضحة في نص المادة 16 المتناقض في محتواه مع العديد من نصوص النظام و نخص هنا بالذكر تدخلات مجلس الأمن في ارجاء أو وقف التحقيق أو المقضاة دون مبرر و في هذا الصدد نقول بأن المبرر الوحيد لهذه السلطة هو اعفاء قوات حفظ السلام من المساءلة الجنائية لارتكابها جرائم محرمة دوليا و إعفاء أيضا المواطنين الأمريكيين من المساءلة [3].

المبحث الثاني

تكوين المحكمة الجنائية الدولية و خصائصها

سنحاول في هذا المبحث دراسة خصائص المحكمة الجنائية الدولية كجهاز دولي مستقل[1] يفصل في الجرائم أشد خطورة على البشرية إضافة إلى القانون الواجب التطبيق متى انعقد الاختصاص

(1) وهذا ما يتناقض جليا مع نص الفقرة الثانية من المادة 27 التي تقضي ب " لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواءا كانت في اطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص."

(2) راجع في ذلك بالتفصيل د/ علي جميل حرب،المرجع السابق ص 524.

(3) أعلن السفير الأمريكي نيغرو بونتي بعد التصديق على قرار الإعفاء 2003/1487" بان هذا القرار يحمي المواطنون الأمريكيون ،و لن نسمح للمحكمة بأي حال باعتقال أو مقاضاة مواطن أمريكي و سنعتبره عملا غير شرعي و يرتب عواقب وخيمة"،نقلاعن:د/علي جميل حرب المرجع السابق،ص524.

للمحكمة للفصل في جريمة تدخل في نطاق اختصاصها كما هو منصوص عليه في المادة 21 من النظام الأساسي ،و قبل الخوض في الإجراءات القانونية الواجب اتباعها أثناء المحاكمة كان لابد من التعرض لتكوين المحكمة و ادارتها ذلك أن المحكمة وفقا للباب الرابع من النظام الأساسي تتكون من أجهزة قضائية تتمثل في هيئة الرئاسة و ثلاث شعب : شعبة استئناف و شعبة تمهيدية و شعبة ابتدائية إضافة إلى مكتب المدعي العام ،و أخرى ادارية تتمثل في قلم المحكمة و الذي يتولى تسيير و ادارة المحكمة دون المساس بسلطات المدعي العام ،و ذلك بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة إضافة إلى القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و التي تعد وسيلة لتطبيقه و ذلك كالآتي:

المطلب الأول : خصائص المحكمة.

المطلب الثاني : أجهزة المحكمة القضائية و الإدارية.

المطلب الثالث: الحالات التي يمكن أن تؤثر على أداء المحكمة لمهامها .

المطلب الأول : خصائص المحكمة

تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الوطنية من حيث خصائصها و أجهزتها المختلفة التي تتكون منها،إضافة إلى أنها أيضا لا تنفرد بنظر الجرائم الدولية و إنما اختصاصها تكميلي للقضاء

(1) مبدئيا ونظريا نقول جهاز دولي مستقل بغض النظر عن التناقضات التي تضمنها محتوى النظام الأساسي لروما و الذي أدى إلى تداخل السلطات،بين مجلس الأمن وصلاحيات المحكمة كما سبق و ان رأينا فبذل من العلاقة التكاملية بينهما والتي أقرها النظام رأينا علاقة سلطوية لمجلس الأمن يميلها على المحكمة خصوصا في مباشرة الدعوى من المدعى عليه .

الوطني[1] كما سبق و أن وضحنا كذلك تتميز المحكمة بقانون خاص نطبقه عند ممارسة اختصاصها و لتفصيل أكثر لخصائص المحكمة سنتطرق إلى ما يلي:

أولا : طبيعة المحكمة

تكمن طبيعة المحكمة الجنائية الدولية حسب قواعد نظامها الأساسي أنها محكمة جنائية دولية دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص ازاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي إضافة إلى أنها مكملة للولايات الجنائية الوطنية ،و للمحكمة شخصية قانونية دولية مستقلة مايترتب عنه أهليتها القانونية اللازمة لممارسة وظائفها و تحقيق مقاصدها و بناءا على هذا فللمحكمة خصائص تتميز بها هي:

1- أنشئت بموجب معاهدة

عكس المحاكم الجنائية المؤقتة(محكمتي يوغسلافيا و رواندا) التي أنشئتا من طرف مجلس الأمن متصرفا بذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإن المحكمة أنشئت بموجب معاهدة و لم تستند في إنشائها على أي هيئة دولية أخرى الا ما نص عليه النظام من علاقتها ببعض الأجهزة الدولية من ذلك مجلس الأمن ،و لقد اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 تموز/ يوليو 1998 وبدأ العمل بها إلى غاية حزيران يونيو 2001 طبقا لنص المادة 126 من النظام.

2- المحكمة الجنائية الدولية هيئة دولية :

حيث تختص بالنظر في الجرائم الأشد خطورة و التي تكون موضع الاهتمام الدولي و تمارس اختصاصها على جميع الأشخاص دون الاعتداد بالصفة الرسمية و لا بالمراكز القانونية ،فالمسؤولية

(1) د/ حمدي رجب عطية ،المرجع السابق ص 23.

مسؤولية الجميع الذين يرتكبون جرائم تدخل في نطاق اختصاصها و ينتمون إلى الدول الأطراف في المعاهدة،و يرجع تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و قصرها على أشد الجرائم خطورة لهدفين:[1]

- عدم اتساع اختصاص المحكمة بسبب عدم مواءمته للامكانيات المتاحة لها و بالخصوص أنها تعرضت لصعوبات كثيرة قبل إقرار نظامها الأساسي.
- إضافة إلى تحقيق العلاقة التكاملية بينها و بين اختصاص القضاء الجنائي الوطني صاحب الولاية الأصلية ،في حين يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ذلك النوع من الجرائم[2] الذي قد يتعذر عرضه على القضاء الوطني[3] .

3- المحكمة الجنائية الدولية هيئة دائمة :

إضافة إلى ما سبق فإن المحكمة الجنائية الدولية تتميز بالدوام و هذه الطبيعة كانت تنقص المحاكم الجنائية السابقة و التي عرفت مدة زمنية معينة فقط بعد إنشائها،إضافة إلى أنها محاكم اختصت بمحاكمة أشخاص معينين[4]و قد استقر المجتمع الدولي على إنشاء هذه الهيئة القضائية الدولية الدائمة بعد عدة جهود عرفت صعوبات و عراقيل على مستوى الواقع الدولي.

4- المحكمة الجنائية الدولية هيئة مستقلة :

عكس المحاكم المؤقتة كمحكمتي يوغسلافيا وروندا اللتان أنشئتا بقرارين صادرين عن مجلس الأمن الدولي متصرفا بذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإن للمحكمة شخصية

---

(1) ينظر في ذلك ،د/حمدي رجب عطية ،المرجع السابق ، ص24.

(2) راجع في ذلك المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة .

(3) راجع في ذلك الفقرة الثالثة من المادة 12 و المادة 14من النظام الأساسي للمحكمة

(4) انشئت المحكمة العسكرية الدولية لنورومبرغ إثر الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان كما أسست محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين لما ارتكبوه من جرائم بشعة في الشرق الأقصى .

قانونية[1] دولية مستقلة تترتب عليها مجموعة من النتائج من ذلك:[2]

أ- ذمة مالية مستقلة :

حيث تتكون نفقات المحكمة من الميزانية التي تحددها جمعية الدول الأطراف و تكون مصادرها الاشتراكات المقررة للدول الأطراف و الأموال المقدمة من الأمم المتحدة و المرهونة بموافقة الجمعية العامة وخصوصا النفقات المنجزة نتيجة للاحالات من طرف مجلس الأمن[3]،إضافة إلى التبرعات المقدمة من طرف الحكومات و المنظمات الدولية و الأفراد و الشركات و الكيانات الأخرى كأموال اضافية و فقا للمعايير ذات الصلة التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف .

ب- الأهلية:

إضافة إلى الذمة المالية المستقلة فإن الاعتراف للمحكمة بالشخصية القانونية يترتب عليه أهلية قانونية لازمة لممارسة وظائفها و تحقيق مقاصدها حيث تستطيع القيام بأعمال خولها اياها القانون الأساسي للمحكمة و الوثيقة الملحقة الخاصة بالقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ،و من تلك الأعمال ابرام جميع التصرفات القانونية دون حاجة لرخصة.

ج- الموطن:

يقصد بالموطن مكان تواجد مقرها الرئيسي التي تمارس فيه اختصاصاتها وطبقا لأحكام النظام الأساسي فإن مقر المحكمة موجود في لاهاي بهولندا ،إلا أنه للمحكمة أن تعقد جلساتها في

---

(1) "يعرف الشخص المعنوي على أنه كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معينا أو بالأحرى هو اتحاد مجموعة من الأشخاص والأموال لتحقيق هدف معين "

(2) راجع بالتفصيل الإتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها،-http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres،يوم 2015/12/04 .

(3) و هنا يمكن طرح السؤال عن مدى مساهمة هذا القسط المالي المقدم من الأمم المتحدة في النفقات المنجزة عن نشاط مجلس الأمن أمام المحكمة في تأكيد العلاقة السطوية للمجلس على المحكمة ؟.

مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا،و و فقا لهذا النظام للموطن أهمية خصوصا فيما يتعلق بتحديد الاختصاص القضائي.

د– نائب يعبر عنه :

ليس للشخص المعنوي وجود مادي ملموس لذا يجب أن يعبر عن ارادته شخص طبيعي و على غرار كل هيئات المحكمة فإنها تشتمل على هيئة الرئاسة و التي تتكون من الرئيسين و النائبين الأول و الثاني للرئيس و تكون مسؤولة عن الادارة السليمة للمحكمة بإستثناء مكتب المدعي العام كما سنرى ،إضافة إلى مهام أخرى موكولة إليها وفقا لهذا النظام من ذلك ابرام الإتفاقيات مع مختلف الهيئات عن طريق رئيس المحكمة نيابة عنها[1]،إضافة إلى هيئة أخرى مسؤولة عن الجوانب غير القضائية من ادارة المحكمة و تزويدها بالخدمات و هي قلم المحكمة برئاسة المسجل الذي يعتبر المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة تحت سلطة رئيس المحكمة [2].

ثانيا : اختصاص المحكمة اختصاص تكميلي:

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول من هذا الفصل لتعريف مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة و صوره سنحاول في هذا المبحث شرح حالات انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة للوقوف عند هذه الخاصية التي تميزها عن باقي الأجهزة القضائية الدولية ،فكما سبق و أشرنا فإن الأولوية للنظر في الجرائم أشد خطورة التي تهدد سلم وأمن البشرية تكون للولايات القضائية الداخلية و لا ينتقل الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية ووفقا لنظامها الأساسي[3]الا في الحالات التالية:

1- **عدم رغبة الدولة في محاكمة المتهم :**

(1) ينظر في ذلك المادة 2–3–4 من النظام الأساسي للمحكمة.

(2) ينظر في ذلك المادة 43 من نفس النظام .

(1) ينظر في ذلك المادة 17 من نفس النظام .

الأصل أن ينعقد الاختصاص للدولة صاحبة الولاية متى رغبت في محاكمة مرتكب الجريمة الدولية إلا أنه متى لم ترغب[1]الدولة في ممارسة اختصاصها فإن الولاية القضائية تنعقد بصفة تلقائية للمحكمة الجنائية الدولية ،و طبقا للنظام الأساسي فإن عدم الرغبة تتحقق في الحالات التالية:[2]

- إتخاذ قرار وطني بغرض حماية الشخص المسؤول جنائيا عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة و ذلك باتباع الإجراءات التي تحول دون محاكمته .
- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.
- لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق مع تقديم الشخص المعني للعدالة ،و يقع عبء إثبات عدم الرغبة على المحكمة الجنائية الدولية بعد أن انقسمت الدول في تحديد هوية من يقع عليه الإثبات إلى قسمين الأول يرى ضرورة أن يقع عبئ الاتباث على عاتق السلطة الوطنية ،أما القسم الثاني فيرى أن عبء الإثبات يقع على عاتق المحكمة و يتجلى ذلك من خلال نص الفقرة الثانية من المادة 17 و التي حصرت تحديد الرغبة للمحكمة فقط.

2- عدم قدرة الدولة في محاكمة المتهم:

إضافة إلى عدم رغبة الدولة في ممارسة اختصاصها على إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ،للمحكمة الحق في ممارسة اختصاصها على تلك الجرائم في حالة عدم قدرة[1]الولاية القضائية

(2) عبر عن المصطلح في النظام الأساسي بعدم الرغبة الاان المقصود من ذلك أثار جدلا واسعا بين ممثلي الوفود المشاركة في اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية،حيث رأى البعض ان استعمال هذا المصطلح يضيق و يحد من اختصاص المحكمة ،لذا فضلوا استخدام عبارة (غير فعالة) و التي تعود على الإجراءات القضائية أمام القضاء الوطني،نقلاعن:د/حمدي رجب عطية،المرجع السابق،ص148.

(3) ينظر في ذلك المادة 17 من النظام الأساسي لروما.

الوطنية على محاكمة مرتكبي تلك الجرائم ،و طبقا للنظام الأساسي فإن تحديد عدم القدرة في دعوى معينة يقع على عاتق المحكمة طبقا للفقرة الثالثة من المادة 17 و يتحقق في الحالات التالية :

- انهيار كلي أو جوهري للنظام القضائي الوطني للدولة الطرف[2].
- عدم توافر هذا النظام القضائي على الامكانيات التي تساعده على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة و الشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها،من ذلك التأثيرات السياسية من جانب السلطة التنفيذية.

فضلا عن حالات انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في حالة عدم رغبة الدولة في محاكمة المتهم أو عدم قدرتها على اجراء المحاكمة نظرا لظروف سيئة يمر بها قضاءها الوطني ،فإنه يحق للمحكمة الخروج عن أصل انعقاد الاختصاص[3] و ذلك في الحالتين التاليتين:

أ- عدم نزاهة القضاء الداخلي:

فطبقا للفقرة الثالثة من نص المادة 20 و التي استثنت محاكمة مرتكبي الجريمة حتى و لو للمرة الثانية متى تبين للمحكمة الجنائية أن المتهم حوكم بصفة صورية أمام المحاكم الوطنية ،بمعنى إتخاذ بعض الإجراءات التي من شأنها أن تمس بنزاهة القضاء و ذلك بغرض حماية المسؤول جنائيا أمام المحكمة من المحاكمة أو العقاب[4]،أما الصورة الثانية و التي تمس بصفة مباشرة بنزاهة القضاء عدم

---

(1) نفس الشيء بالنسبة لهذاالمصطلح والذي أثار هو أيضا جدلا واسعا بين ممثلي الوفود المشاركة في اللجنة التحضيرية لإنشاءالمحكمة ،حيث فضل البعض استعمال مصطلح "غير متاح"والتي تعود على النظام القضائي ككل،نقلاعن:د/سعيدة سعد أمتوبل،المرجع السابق،ص96

(2) كما حدث في يوغسلافيا وروندا الا ان الأمر يختلف ،فالمحاكمة كانت في اطار محكمة جنائية مؤقتة تحت سلطة مجلس الأمن.

(3) عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين والتي أقرها أيضاالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية في الفقرة السابعة من المادة 14.

(1) وصور حماية الشخص متعددة من ذلك عدم تنفيذ العقوبة كلها أو جزء منها أو اختزال بعض الإجراءات التي من شأنها أن تدين المتهم.

استقلالية القضاء الوطني بموجب تأثيرات السلطة التنفيذية على السلطة القضائية و بالتالي مخالفة أصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي ،إضافة إلى أنه يمكن لظروف المحاكمة أن تثبت عدم نية الدولة في تقديم الشخص للعدالة.

إذن يعتمد مبدأ عدم جواز المتهم عن ذات الجريمة مرتين على استيفاء كل إجراءات المحاكمة بما في ذلك الضمانات الأساسية للمتهم إلى غاية تنفيذ الحكم بصفة كلية و يعتبر هذا الحكم من المبادئ الدستورية التي وردت في معظم دساتير الدول إضافة إلى اعتماده في المواثيق و الإتفاقيات الدولية بما في ذلك محكمتي يوغسلافيا ورواندا[1].

ب- حالة خطورة الدعوى :

وفقا لنص الفقرة الأولى من نفس المادة 17 البند "ج" فإن المحكمة لا تختص بالنظر في الجرائم أقل خطورة بمفهوم المخالفة للفقرة الأولى من المادة الخامسة إلا أن المحكمة مجبرة على تحريك الدعوى ما إذا كانت الجريمة المرتكبة تثير قلق المجتمع الدولي بأسره بحيث لا يجب أن تمر بدون عقاب و ذلك بضرورة ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال.

إن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها إنما جاء لملء الفراغ أو سد فراغ النظام القضائي الدولي ،و بالتالي الاختصاص التكميلي للمحكمة جاء في حالة غياب المساءلة الجنائية لمرتكبي أبشع الجرائم أو أخطرها و التي تمس الضمير الإنساني في الصميم ،بأمل أن هذا التكامل سوف يحقق العدالة و السلام و التصالح بين الشعوب[2].

من خلال الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية كهيئة مكملة للولايات القضائية الوطنية ،يتضح لنا مدى تناقض بعض أحكام النظام الأساسي مع ديباجته و نص المادة الأولى ،من ذلك نص الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 17 و التي أعطت للمحكمة السلطة

(2) راجع في ذلك بالتفصيل، د/سعدة سعيد أمتوبل ، المرجع السابق ، ص 114 إلى118.

(3) د/ سعدة سعيد أمتوبل ، المرجع السابق ، ص 119.

لوحدها لتحديد و إثبات عدم رغبة أو قدرة المحاكم الوطنية من المحاكمة ،إلا أنه وحسب مفهوم العلاقة التكميلية يجب أن يكون حسب الإثبات بالتشاور بين الجهازين بمعنى يقع على عاتق المحكمة الجنائية و المحاكم الوطنية لاضفاء نوع من النزاهة ،و بالحديث عن النزاهة أيضا جاء محتوى الفقرة الثالثة من المادة 20 أيضا مناقض مع أحكام المادة الأولى حيث أعطت للمحكمة سلطة الرقابة و العلو على إجراءات المحاكمة و تقديم الأشخاص إلى العدالة إلى حد التدخل مرة ثانية حتى و لو حوكم الشخص على ذات الجريمة مرتين بسبب نية القضاء الوطني لاعفاء الشخص من المساءلة الجنائية،فكيف للمحكمة إثبات تلك النية أو عدم النزاهة من القضاء الوطني ؟ و هل أي إدعاء بذلك قد يؤدي إلى تدخل المحكمة ؟

ثالثا: القانون الواجب التطبيق:

على غرار باقي الأنظمة و الأجهزة القضائية الوطنية و إضافة إلى المعاهدات و المواثيق الدولية أقر النظام الأساسي للمحكمة مبدأ لا عقوبة إلا بنص حيث لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا بمقتضى أحكام و قواعد النظام الأساسي لروما ،إذ يجب توافر الركن الشرعي للجريمة كما سبق و أن وضحنا،كذلك لا يسأل الشخص جنائيا إلا على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة طبقا لقاعدة عدم رجعية القوانين،فصحيح أن هذا المبدأ دستوري و معمول به في كل أنحاء العالم إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه ما هو سبب تأخر إعتماد هذا النظام بالرغم من وجوده كفكرة منذ عدة سنوات؟ هذا التساؤل يقودنا إلى التفكير في الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ هذا النظام و التي كانت السبب الرئيسي في وجود مثل هذا النظام إلا أن الآلاف من المجرمين لم يعاقبوا على جرائمهم[1] و الأكثر من ذلك لم يحاسبوا أمام محاكم جنائية خاصة كما حدث في محكمتي طوكيو و نورومبرغ .

(1) هنا نقف عند المجازر التي ارتكبتها فرنسا في الجزائر لمدة قرن و نصف أبرزها جرائم 8ماي 1945 والتي راح ضحيتها 45000 شهيد،إضافة إلى المجازر التي ارتكبتها أمام الملأ في أكتوبر 1961 في باريس و التي راح ضحيتها

و هكذا يعاب على هذا النظام الذي تفادى معاقبة العديد من المجرمين بسبب مآرب سياسية تخدم المصالح الحيوية للدول الكبرى على حساب المدنيين الأبرياء،حيث كان لا بد قبل إقراره ايجاد صيغة تعاقب حتى على تلك الحالات التي ارتكبت قبل بدء نفاذه مادام أن هدفه كان الإصرار على معاقبة مرتكبي أشد الجرائم التي تثير مخاوف المجتمع الدولي خصوصا أن ديباجته استعملت مصطلح **"ألا تمر دون عقاب"** .

و الأهم كذلك ما يلفت الانتباه ما نصت عليه المادة 24 في تطبيق القانون الأصلح للمتهم محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة متى حدثت تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي ،و لكن هل يعقل استعمال هذا المبدأ في جرائم تذل الكرامة البشرية وتهز ضمير الإنسانية بقوة ؟،حيث كان من الأجدر تفادي مثل هذا المبدأ خصوصا في ظل محاولة شعوب العالم ضمان استقرار السلم و الأمن الدوليين ،ذلك أن مثل هذه الجرائم موضع الاهتمام الدولي لا يجب التسامح فيهاحيث لا يمكن مقارنة جريمة سرقة مثلا بجريمة ازهاق الآلاف من الأفراد،و كان ينبغي التفكير في القانون الذي يخدم الضحية و خصوصا ملايين الضحايا التي أهدر حقها بدون سبب،و خصوصا إذا سلمنا بنظرية ثنائية القوانين التي تفصل بين القانون الجنائي الوطني و القانون الجنائي الدولي.

و بالرجوع إلى القانون الواجب التطبيق اعتمد النظام مبدأ تدرج القواعد القانونية للفصل في النزاعات المعروضة أمام المحكمة إلا أن تطبيق القواعد القانونية في هذا المجال يختلف عن الأنظمة و المحاكم الأخرى ،و هذا ما يميز المحكمة من خلال تطبيق القانون عن باقي الأجهزة القضائية الأخرى و وفقا لقواعد النظام الأساسي لروما تطبق المحكمة :[1]

1- في المقام الأول النظام الأساسي و أركان الجرائم و القواعد الإجرائية

200جزائري كانوا يتظاهرون سلميا مع العلم ان موريس بابون رئيس الشرطة باريس أدين عام 1998 بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

(1) ينظر في ذلك المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة.

و قواعدالإثبات الخاصة بالمحكمة:

طبقا لقاعدة تدرج القوانين تعتمد المحكمة الجنائية الدولية خلال الفصل في جريمة تدخل ضمن اختصاصاتها على تطبيق النظام الأساسي للمحكمة ثم أركان الجرائم كما هو مبين في نص المادة 9 من النظام ،و الواضح جليا من نص المادة 21 من النظام أن المحكمة تطبق أركان الجرائم وتعديلاتها المعتمدة وفق القانون و التي يجب أن تكون متسقة مع هذا النظام في تفسير سابقها إلا بعد عدم إتضاح النصوص القانونية أو غموضها في قواعد و أحكام النظام الأساسي.

أما بالنسبة للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات يجوز تطبيقها بعد اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف و في حالة عدم نص هذه القواعد على حالة محددة عاجلة يجوز للقضاة أن يضعوا بأغلبية الثلثين قواعد مؤقتة لحين اعتمادها أو تعديلها أو رفضها في الدورة العادية أو الاستثنائية التالية لجمعية الدول الأطراف و التي يجوز تطبيقها متى كانت متسقة مع هذا النظام الأساسي إلا في الحالة التالية :[1]

- لا تطبق بأثر رجعي بما يضر بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة أوالشخص المدان و في كل الأحوال متى حدث تنازع بين النظام الأساسي و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات يعتد بالنظام الأساسي.

2- في المقام الثاني: المعاهدات الواجبة التطبيق و مبادئ القانون الدولي وقواعده

طبقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هناك أربعة مصادر للقانون الدولي و هي المعاهدات الدولية و العرف الدولي و القواعد العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم

(2) ينظر في ذلك المادة 51 من النظام الأساسي للمحكمة.

المتحضرة و الأحكام القضائية[1]،كذلك نصت المادة على تطبيق القواعد المقررة في القانون الدولي للنزاعات المسلحة و الملاحظ من نص المادة أن تطبيق هذه المعاهدات مرهون بنوع و طبيعة الجريمة فصحيح أن المادة قصدت جميع المعاهدات المقررة في القانون الدولي ،إلا أنه حسب صياغة النص يجب مواءمة المعاهدة مع طبيعة الجريمة فمثلا في القواعد المقررة في القانون الدولي الإنساني أكيد تلجأ المحكمة إلى تطبيق إتفاقيات جنيف الأربعة لحماية النزاعات المسلحة إضافة إلى البروتوكولين الإضافيين و متى تعلق الأمر بجريمة الإبادة مثلا فتطبق أحكام إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري و المعاقب عليها لسنة 1948 إضافة إلى باقي الإتفاقيات الدولية .

3- في المقام الثالث :المبادئ العامة للقانون:

المقصود بها تلك المبادئ التي تستخدمها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم لملئ ثغرات المعاهدات الدولية[2]بما في ذلك و حسبما يكون مناسبا القوانين الوطنية للدول[3]التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة بشرط أن لا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي للمحكمة و لا مع القانون الدولي و لا مع القواعد و المعايير المعترف بها دوليا.

و يفهم من نص هذه الفقرة أن المحكمة تبحث في القوانين الداخلية للدول الأحكام و القواعد التي تتلاءم و تتناسب مع طبيعة الجرائم و لا تتعارض مع مصادر المحكمة بالتدرج،إضافة إلى المصادر السابقة تستطيع المحكمة تطبيق قراراتها في إطار مبادئ و قواعد القانون و اكتفت الفقرة الثانية

(1) ينظر في ذلك د/ حمدي رجب عطية،المرجع السابق، ص 36.

(2) الجدير بالذكر هنا ان الإتفاقيات و المواثيق الدولية بما في ذلك النظام الأساسي لروما تشتمل على العديد من الثغرات قد تقع دون ايقاع العقاب إضافة إلى التناقضات الموجودة في الإتفاقيات نفسها و بين الإتفاقيات.

(3) ورد في مشروع الجمعية العامة بلندن لعام 1943 " إذا رأت المحكمة حاجة للنظر في قانون الدولة ليس لها رعايا بين القضاة الذي ينظرون القضية فأنه يمكن ان تدعو فقيها في القانون ذا كفاءة مشهودة في هذا المجال إلى الانضمام إليها على ان يكون له صوت اختياري ، وفيما يتعلق بالمسائل القانونية فقط " المادة 27 الفقرة 4.

من المادة 21 بالمحكمة في حد ذاتها دون المحاكم الأخرى على الرغم من أنه كان بإمكانها الاستعانة بقرارات المحاكم الأخرى و على الخصوص محكمتي يوغسلافيا و رواندا .

و لقد حرصت الفقرة الأخيرة من المادة 21 على تطبيق كل تلك القوانين والمبادئ وتفسيرها في إطار احترام حقوق الإنسان المعترف بها دوليا و خالية في التطبيق من كل أنواع التمييز على أساس الجنس[1] أو السن أو العرق أو اللغة أو الدين...الخ.

المطلب الثاني :أجهزةالمحكمة

على غرار باقي المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و المحاكم الوطنية تضمن الباب الرابع من النظام الأساسي للمحكمة التنظيم القضائي و الإداري للمحكمة لضمان السير الحسن للمحكمة مع مراعاة مختلف الوظائف الضرورية لذلك منتهجا بذلك تجربة المحاكم الجنائية المؤقتة لتشكيل أجهزتها[2]

و حسب نص المادة 34 من النظام فإن المحكمة تتكون من أربعة أجهزة موزعة ما بين قضائية تنظر في المسائل القضائية موضوع الدعوى و إدارية مسؤولة عن الجوانب غير القضائية لإدارة المحكمة ،وقبل دراسة الأجهزة سنعرج بإيجاز عن كيفية اختيار القضاة و ترشيحهم حيث تتكون المحكمة الجنائية الدولية من ثمانية عشر قاضيا[3] يختارون بالانتخاب من قبل جمعية الدول الأطراف و يجوز لأي دولة

---

(1) ينظر في ذلك الفقرة الثالثة من المادة السابعة من النظام الأساسي.

(2) ينظر في ذلك نصر الدين بوسماحة ،المرجع السابق ،ص 136.

(3) طبقا للفقرة الثالثة من المادة 36 يختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالاخلاق الرفيعة و المبادئ و النزاهة و تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية ويجب ان يتوافر في كل مرشح للانتخاب للمحكمة ما يلي : كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والخبرة المناسبة اللازمة سواءا كقاض أو مدع عام أو محام أو بصفة مماثلة أخرى في مجال الدعاوي الجنائية أو كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع، مثل القانون الإنساني الدولي و قانون حقوق الإنسان،و خبرة مهنية= =واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة كما يجب ان يكون لكل مرشح معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة.

طرف في النظام أن تقدم ترشيحات للانتخاب بالمحكمة بشرط أن لا يتعدى مرشح واحد سواءا بين رعاياها أو رعايا إحدى الدول الأطراف بإتباع الإجراءات التالية:[1]

– الإجراءات المتعلقة بتسمية[2]مرشحين للتعيين في أعلى المناصب القضائية في الدولةالمعنية.

– الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتسمية مرشحين لتلك المحكمة .

كما يجب أن تكون الترشيحات مصحوبة ببيان مفصل يتضمن المعلومة اللازمة التي يثبت فيها استيفاء المرشح الشروط الواردة في النظام ،كما يجوز لجمعية الدول الأطراف أن تقرر متى رأت ذلك مناسبا إنشاء لجنة استشارية تعني بالترشيحات حيث تقوم بتحديد تكوين اللجنة و ولايتها و ينتخب هؤلاء القضاة عن طريق الاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف و ذلك بالحصول على أكبر عدد من الأصوات و أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة[3] كما لا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعاية دولة واحدة ،و متى تقدم لعضوية المحكمة قاض من رعايا أكثر من دولة(**متعدد الجنسية**) واحدة يحتسب على الدول التي يمارس فيها حقوقه المدنية و السياسية.

و فيما يخص فترة شغل المنصب يشتغل القضاة[4]مناصبهم لمدة تسع سنوات حيث يختار في الانتخاب الأول بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ثلاث سنوات و يختار أيضا بالقرعة ثلث

---

(1) الفقرة الرابعة من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة .

(2) راجع بالتفصيل الفقرة الخامسة من المادة 36 من نفس النظام.

(3) طبقا للفقرة السادسة من المادة 36 البند"ب" في حالة عدم انتخاب عدد كافي من القضاة في الاقتراع الأول تجرى عمليات اقتراع متعاقبة وفقا للإجراءات المبينة في الفقرة الفرعية "أ"إلى ان يتم شغل الأماكن المتبقية .

(4) عند اختيارالقضاة تراعي الدول الأطراف في اطار عضوية المحكمة الحاجة إلى ما يلي:

– تمثيل النظم القانونية رئيسية في العالم.

– التوزيع الجغرافي العادل.=

=– تمثيل عادل للاناث و الذكور من القضاة إضافة إلى مراعاة الخبرة القانونية في بعض القضاة في مسائل محددة تشمل دون حصر مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال.

القضاة الآخر للعمل لمدة ست سنوات و يعمل الباقون لمدة تسع سنوات و يجوز إعادة انتخاب القاضي لمدة ولاية كاملة من بين القضاة اللذين أختيروا لمدة ولاية ثلاث سنوات ،و يستمر القاضي في منصبه لإتمام أية محاكمة أو استئناف يكون قد بدأ بالفعل النظر فيهما أمام الدائرة التي عين بها القاضي سواءا كانت الدائرة ابتدائية أو دائرة استئناف ،و متى شغر منصب أحد القضاة لأي سبب يجب تعويضه عن طريق الانتخاب بنقس الطريقة حيث يكمل القاضي الجديد المدة المتبقية من ولاية سابقة و إذا كان تعويض المنصب الشاغر من جنس القضاة اللذين أختيروا لولاية مدتها ثلاث سنوات أو أقل يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة.

أولا : هيئة الرئاسة:

تتكون هيئة الرئاسة من ثلاثة قضاة من بين ثمانية عشر قاضيا حيث ينتخب الرئيس[1] نائبيه الأول[2] و الثاني[3] بالأغلبية المطلقة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ،و تعتبر هيئة الرئاسة هرم السلطة في المحكمة و هي مسؤولة عن إدارتها ،و فيما يلي نفصل أهم مسؤولياتها وفقا لقواعد النظام الأساسي للمحكمة:

تضمنت قواعد النظام الأساسي العديد من الأحكام و التي بينت مهام هيئة الرئاسة وأعضائها انطلاقا من الادارة السليمة للمحكمة بإستثناء مكتب المدعي العام الذي يتمتع باستقلالية ،إضافة إلى المهام الموكولة إليها و الموزعة عبر بعض مواد النظام:

---

(1) انتخب القاضي الكندي "فيليب كيرش"أول رئيس للمحكمة 2003 و تم تجديد ولايته لمرة أخرى على التوالي حتى 2009حيث استخلفه القاضي الكوري الجنوبي sung-hyunsongنقلا عن:د/علي جميل حرب،المرجع السابق،ص204،و طبقا للفقرة الأولي من المادة 38 تم تجديد انتخاب رئيس المحكمة في 11 مارس 2001 و انتخب قضاة المحكمة القاضي سيلفيا أليخاندرا فرناندیز غورماندي (Silvia Alejandra FERNÁNDEZ DE GURMENDI) من الأرجنتين رئيسا للمحكمة،نقلا عن:http://www.icc-cpi.int/fr ،يوم 2015/09/13 .

(2) و بنفس الإجراءات تم انتخاب القاضي جويس أليوش(Joyce ALUOCH) من كينيا نائب الرئيس الأول

(3) كما تم انتخاب القاضي كونيكو أوزاكي (Kuniko OZAKI) من اليابان ، نائب الرئيس الثاني

- في اطار الشخصية القانونية الدولية للمحكمة يبرم رئيس المحكمة إتفاقية مع الأمم المتحدة باعتباره النائب الأول و الرئيس الذي يعبر عن ارادتها .
- كذلك يتعين على هيئة الرئاسة خلال ادارتها لشؤون المحكمة أن تنسق مع المدعي العام و تلتمس موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل[1].

و هنا نطرح السؤال التالي : هل للمدعي العام سلطة عليا على أعمال هيئة الرئاسة ؟

حسب نصوص أحكام النظام خصوصا الفقرة السادسة من المادة 42 ،فالتنسيق مع المدعي العام لموافقته في إدارة شؤون المحكمة تكون استشارية ،كذلك طبيعة مكتب المدعي العام المستقلة عن أجهزة المحكمة توضح عدم وجود سلطة عليا للمدعي العام على هيئة الرئاسة.

- كما تستطيع هيئة الرئاسة نيابة عن المحكمة أن تقترح زيادة عدد القضاة[2]إلى أكثر من ثمانية عشر قاضيا متى رأت ذلك ضروريا و ملائما على جمعية الدول الأطراف بأسباب تبرر ذلك و يعتمد هذا الاقتراح متى وافقت عليه أغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف[3] .
- و في ذات السياق يجوز لهيئة الرئاسة في أي وقت لاحق لاعتماد اقتراح زيادة عدد القضاة و دخوله حيز النفاذ أن تقترح أيضا اجراء تخفيض في عدد القضاة[4]،إذا كان عبئ العمل بالمحكمة يبرر ذلك بشرط أن لا يخفض العدد إلى ما دون عدد التأسيس (18 قاض) و يكون التخفيض على مراحل بصفة تدريجية كلما انتهت مدة ولايتهم (القضاة الاضافيين) إلى أن يتم بلوغ العدد اللازم.

---

(1) ينظر في ذلك الفقرة 4 من المادة 38.

(2) متى اعتمد اقتراح زيادة عدد القضاة الاضافيين خلال الدورة التالية لجمعية الدول الأطراف طبقا للفقرات 3 إلى8من المادة36 والفقرة 2 من المادة .37

(3) يدخل اقتراح عدد القضاة حيز النفاذ في الوقت الذي تقرره الجمعية .

(4) يكون الاقتراح وفقالإجراءات محددة في الزيادة طبقا للفقرتين "أ" و "ب" من المادة 36.

- لهيئة الرئاسة أن تقوم من وقت لأخر في ضوء حجم العمل بالمحكمة و بالتشاور مع أعضائها بالبث في المدى الذي يكون مطلوبا في حدوده من القضاة الآخرين أن يعملوا على أساس التفرغ دون الاخلال بأحكام المادة 40.
- يجوز لرئيس المحكمة أو أحد ممثليه أن يشاركوا متى كان ذلك مناسبا في اجتماعات الجمعية و المكتب[1] .
- يمكن لقضاة الشعبة الإبتدائية الالتحاق المؤقت بالشعبة التمهيدية أو العكس صحيح متى رأت هيئة الرئاسة أن في ذلك ما يحقق حسن سير العمل بالمحكمة شريطة عدم السماح لأي قاض و لأي سبب من الأسباب الاشتراك في الدائرة الإبتدائية أثناء نظرها في أي دعوى إذا كان القاضي قد اشترك في المرحلة التمهيدية للنظر في تلك الدعوى.
- يجوز لهيئة الرئاسة بناءا على طلب أي قاض أن تعفيه من ممارسة مهامه المقررة بموجب هذا النظام وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات[2] كما يجوز للهيئة أن تعفي المدعي العام أو أحد نوابه بناءا على طلب من العمل في قضية معينة.
- تقوم هيئة الرئاسة بأعمال التنسيق مع جمعية الدول الأطراف خصوصا فيما يتعلق بتبليغ رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف بوفاة أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نوابه أو المسجل أو نائبه المسجل و كذلك فيما يخص استقالة أحد هؤلاء .
- تصوغ هيئة الرئاسة على أساس اقتراح يقدمه المسجل و بعد التشاور مع المدعي العام مشروع مدونة السلوك المهني للمحاميين[3]،و عند تحضير الاقتراح يجري المسجل

(1) راجع في ذلك الفقرة الخامسة من المادة 112.

(2) طبقا للقاعدة 33 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يقدم القاضي أو المدعي العام أو أحد نوابه طلب خطي لهيئة رئاسة يحدد فيه الأسباب الداعية لاعفائه، وتحرص الهيئة على احاطته بالسرية.

(1) القاعدة 8 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المشاورات[1] و يحال مشروع المدونة على جمعية الدول الأطراف[2] و في حالة غياب رئيس المحكمة أو عدم تنحيته يقوم النائب الأول بالعمل بدلا عنه و في حالة غياب الرئيس و نائبه الأول أو تنحيتهما يقوم النائب الثاني بالعمل بدلا منهما.

- متى اعتُمدت التهم وفقا لهذه المادة تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية رهنا بالفقرة8 و بالفقرة 4من المادة64 مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة و يجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها و يمكن أن يكون لها دور في تلك الإجراءات.
- يحضر جميع قضاة الدائرة الإبتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة و طوال مداولاتهم،و لهيئة الرئاسة أن تعين على أساس كل حالة على حدة قاضيا مناوبا أو أكثر حسبما تسمح الظروف لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة لكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة الإبتدائية إذا تعذر على هذا العضو مواصلة الحضور.

ثالثا: الشعب القضائية

تتكون المحكمة أيضا من ثلاث شعب تكمن طبيعة عملها في سلطة المقاضاة بدءا من عرض الوقائع و الأدلة المتوفرة لدى المدعي العام إلى غاية صدور الحكم النهائي و يكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة و مؤهلات و خبرات القضاة المنتخبين في المحكمة ،و تضم كل شعبة مزيجا ملائما من الخبرات في القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية و في القانون الدولي نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة و على غرار باقي الأنظمة القضائية الدولية و الوطنية فصل النظام القضائي لروما بين سلطة الملاحقة و الادعاء و بين سلطة الحكم (أو المقاضاة) مع ضمان مبدأ التدرج القضائي و ضمان

(2) راجع في ذلك الفقرة الثالثة من المادة 20 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(3) راجع الفقرة 7 من المادة 112 من النظام الأساسي.

المحاكمة العادلة للشخص المتهم منذ المراحل الأولى لسير المحاكمة إلى غاية صدور الحكم النهائي[1] و تمارس هذه الأجهزة القضائية و ظيفتها في كل شعبة بواسطة دوائر و فيما يلي نعرض كل شعبة على حدى:

1- **الشعبة التمهيدية:**

حسب النظام الأساسي للمحكمة يجب أن لا يقل عدد القضاة التي تتكون منه الشعبة التمهيدية من ستة قضاة يكونون من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية و يعين هؤلاء في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة لمدة ثلاث سنوات[2] و يعملون بعد ذلك إلى حين اتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها من طرف الشعبة ،و يتوزعون على دوائرها التي تشكل لاحقا على أساس السير الحسن للمحكمة [3]،و يتولى مهام الدائرة التمهيدية اما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاض واحد من تلك الشعبة[4]على أساس معايير موضوعية مسبقة [5]،و يستطيع قضاة الشعبة التمهيدية

---

(1) طبقا للفقرة الثامنة من المادة 42 البند "أ" " للشخص الذي يكون محل تحقيق أو مقاضاة ان يطلب في أي وقت عدم صلاحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام لأسباب مثبتة في هذه المادة ، راجع بالتفصيل د/علي جميل حرب ،المرجع السابق ص،222.

(2) يشغل هذه المناصب حاليا القضاة الآتيه أسمائهم: - القاضي كونو تارفوسير Cuno Tarfusser (إيطاليا) رئيس الشعبة التمهيدية ، القاضي السيد مارك بيرين دي بريشامبو Marc Perrin De Brichambaut (فرنسا) القاضي انطوان كيسيا – مبي مندوا Antoine Kesia-Mbe Mindua (جمهورية الكونغو الديمقراطية) القاضي بيتر كوفاتش Péter Kovács (هنغاريا)،القاضي تشونغ تشانغ Chang-ho Chung (جمهورية كوريا) القاضي راؤول Raul Pangalangan (الفلبين)،نقلا عن:http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/structure،يوم 14 /2015/09

(3) نص البند "ج" من الفقرة الثانية من المادة 39 " ليس في هذه الفقرة ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة تمهيدية في ان واحد إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة "

(4) تتألف الدائرة التمهيدية الأولى حاليا من: من القاضي جويس ألووك ، رئيسا ، والقاضي كونو تارفوسير والقاضي بيتر كوفاكس القاضي،كما تتألف الدائرة التمهيدية الثانية من القاضي كونو تارفوسير ، رئيسا ، القاضي مارك بيرين دي بريشامبو والقاضي تشونغ تشانغ هو،نقلا عن:www.icc-cpi.int/fr ،يوم 2015/12/04 .

(1) راجع بالتفصيل القاعدة 7 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

الانتقال مؤقتا للعمل في الشعبة الإبتدائية بإستثناء شعبة الاستئناف[1] بشرط عدم مشاركة القاض المراد نقله إلى الشعبة الإبتدائية في المرحلة التمهيدية ضمانا لنزاهة و استقلال المحاكمة .

بعد أن تكلمنا عن الجانب التنظيمي للشعبة التمهيدية سوف ننتقل إلى مهامها و صلاحياتها :

- متى رأى المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في اجراء تحقيق يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن باجراء تحقيق مشفوعا بأي مواد مؤيدة يجمعها و يجوز للمجني عليهم اجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و متى اقتنعت الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب بوجود أسباب تقض بالشروع في إجراء تحقيق يقع في اطار اختصاص المحكمة عليها أن تأذن بهذا الإجراء دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى ،و في حال رفضها للإذن يحق للمدعي العام اعادة تقديم طلب بوقائع و أدلة جدية[2]

و هنا بالتحديد نقف أن صح التعبير عند العلاقة التبعية لبعض أعمال المدعي العام للشعبة التمهيدية كوسيلة مراقبة سابقة لقرار المدعي العام قبل البدء في التحقيـــــــق[3].

- يجوز للمدعي العام التنازل عن التحقيق مع المتهمين في قضية ما للدولة ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناءا على طلب المدعي العام ،و يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام بإذن من الدائرة التمهيدية استئناف قرار صادر من الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف

(2) الفقرة الرابعة من المادة 39.

(3) ينظر في ذلك الفقرة الثالثة والرابعة والخامسة من المادة 15.

(4) كيف يمكن لنا تفسير هذا النوع من الرقابة على بعض أعمال المدعي العام في حين ان هذا الجهاز يتمتع بالاستقلالية عن أجهزة المحكمة،حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 41 أنه لا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أي تعليمات من أي مصدر خارجي؟ .

و ذلك على أساس مستعجل[1]،و متى قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة اجراء و أن قراره يستند للفقرة الأولى البند "ج" [2]كان عليه ابلاغ الدائرة التمهيدية بذلك.

- و في نفس الاطار على المدعي العام متى انتهى من تحقيق مفاده عدم و جود سبب كافي للمقاضاة يجب عليه ابلاغ الدائرة التمهيدية و الدولة المقدمة للإحالة[3] أو مجلس الأمن [4]بالنتيجة التي انتهى إليها و الأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة ،و بذلك تستطيع الدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بعدم وجود أساس لمباشرة اجراء بموجب النظام الأساسي أو عدم وجود أساس كافي للمقاضاة و لها زيادة على ذلك أن تطلب منه اعادة النظر في ذلك القرار ،و متى تبين لها عند مراجعتها لقرار المدعي العام أنه استند في عدم مباشرته لأي اجراء أو المقاضاة فقط إلى أنهما لا يخدمان مصالح العدالة ففي هذه الحالة لا يصبح قراره نافذا إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية.

من خلال دراستنا إلى مهام الشعبة و صلاحيتها وفقا لهذه الفقرة (الفقرة 2) تبين لنا أن للشعبة التمهيدية عن طريق دائرتها التمهيدية بعض القيود التي تحد من صلاحيات و إجراءات المدعي العام لحد طلب الإذن من الدائرة التمهيدية في مباشرة إجراءات التحقيق و عدم نفاذ قراره فيما يخص عدم مباشرته للدعوى لأسباب لا تخدم مصالح العدالة إلا بعد اعتماده من طرف الدائرة التمهيدية إضافة إلى قيود تحد من مباشرة المقاضاة مما يتضح لنا مرة أخرى سلطة عليا للدائرة التمهيدية على بعض أعمال المدعي العام عكس علاقته بهيئة الرئاسة و التي تمثل هرم أجهزة المحكمة .

(1) راجع بالتفصيل الفقرة الثالثة البند "د" من المادة 57.

(2) ما إذا كان يرى أحدا في اعتباره خطورة الجريمة و مصالح المجني عليهم ،أن هناك مع ذلك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن اجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة .

(3) بموجب المادة 14.

(4) بموجب الفقرة "ب" من المادة 13.

في اطار وظائف الدائرة التمهيدية و صلاحيتها تمارس هذه الدائرة بعض وظائفها عن طريق الأوامر و القرارات التي يجب أن يوافق عليها أغلبية القضاة[1] ،كما يجوز لقاض واحد في جميع الحالات الأخرى أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام ما لم تنص القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات على غير ذلك أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية.

و لهذا الغرض تستطيع الدائرة التمهيدية إصدار قرارات و أوامر فيما يلي:

- أغراض التحقيق.
- أوامر بناءا على طلب شخص ألقي عليه القبض أو مثل بناءا على أمر بالحضور من أجل إتخاذ تدابير[2]من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه أو تلتمس ما يلزم من تعاون.

إضافة إلى الأوامر و القرارات تشرع الدائرة التمهيدية في:[3]

- إتخاذ إجراءات من شأنها حماية الأشخاص أطراف النزاع و المحافظة على الأدلة و حماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.
- طلب مساعدة الدول طبقا للمادة 93 و ذلك بإتخاد تدابير حماية المصلحة النهائية للمجني عليهم.

تعتبر الشعبة التمهيدية همزة وصل بين المحكمة و أجهزتها و الدول الأطراف حيث يجوز للدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق و بناءا على طلب المدعي العام اصدار أمر بالقبض متى كان ذلك ضروريا لضمان حضور المتهم أمام المحكمة أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر أو لمنعه من الاستمرار في ارتكاب تلك

(1) فيما يخص الأوامر والقرارت الصادرة عن الدائرة التمهيدية بموجب المواد 54/19/18/15 والفقرة 2 من المادة 61 الفقرة 7من المادة 72.

(2) إضافة إلى التدابير المقررة في المادة 56 أو عملا بالباب التاسع .

(3) راجع بالتفصيل الفقرة "ج" و"هـ" من المادة 57.

الجريمة أو ارتكاب جريمة أخرى تدخل في اختصاص المحكمة ،كما يجوز للمدعي العام طلب تعديل الأمر بالقبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها.

و متى اقتنعت الدائرة التمهيدية بأسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المبدلة أو المضافة فإنها تقوم بذلك التعديل[1]،كما يمكنها أن تصدر أمرا بالحضور بناءا على طلب مقدم من المدعي العام لضمان مثوله أمام المحكمة متى اقتنعت بأن هناك أسباب معقولة لإتهام الشخص بارتكاب الجريمة [2].

إضافة إلى ما تضمنه الباب التاسع من نظام روما و الذي تضمن التعاون الدولي و المساعدة القضائية من ذلك آلية تقديم الطلبات من الدائرة التمهيدية إلى الدول الأطراف مع إعطاء الأولوية من الدولة الطرف للطلب المقدم من المحكمة في حال تعدد الآليات[3].

كما تمارس الدائرة التمهيدية أيضا قبل المحاكمة رقابة لاحقة على بعض أعمال المدعي العام قبل البدء في المحاكمة حيث يخول لها النظام الأساسي اعتماد التهم الموجهة لأي شخص قبل محاكمته وفي ذات السياق تعقد الدائرة التمهيدية خلال فترة معقولة من تقديم الشخص للمحكمة [4]

---

(1) الفقرة السادسة من المادة 58.

(2) الفقرة السابعة من المادة 58.

(3) د/علي جميل حرب ،المرجع السابق ص 233.

(4) طبقا لنص المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة "على الدائرة التمهيدية ان تحرص على ابلاغ الشخص عن الجرائم التي ارتكبها وبحقوقه بموجب النظام الأساسي بما في ذلك التماس اخراج مؤقت في انتظار المحاكمة أو احتجازه متى رأت ذلك ضروريا .

(5) طبقا للفقرة الثانية من المادة 60 " يجوز للدائرة التمهيدية عقد جلسة في غياب المتهم بناءا على طلب المدعي العام من أجل اعتماد التهم متى تنازل الشخص عن حقه في الحضور أو يكون محل بحث واسع للقبض عليه بإتخاذ كافة الإجراءات الضرورية و المعقولة لضمان حضوره و في حال عدم جدوى يمثل الشخص بواسطة محاميه متى رأت الدائرة التمهيدية ان ذلك في مصلحة العدالة.

أو حضوره طواعية أمامها جلسة لاعتماد التهم المزعوم طلب المحاكمة على أساسها من طرف المدعي العام و تكون بحضور هذا الأخير و المتهم و محاميه[1].

و قبل انعقاد الجلسة و خلال فترة معقولة تبادر الدائرة التمهيدية بتزويد المتهم بصورة من المستند للتهم المنسوبة إليه من طرف المدعي العام و إبلاغه بالأدلة المراد الاعتماد عليها في الجلسة كما يجوز إصدار أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة ،و أثناء مواصلة المدعي العام للتحقيق يجوز له تعديل أو سحب أي تهمة و متى سحب إحدى التهم يجب عليه إبلاغ الدائرة التمهيدية بأسباب السحب.

بموجب أحكام الفقرات 1-2-3-4 من المادة 61 للدائرة التمهيدية سلطة تعقيب على أعمال المدعي العام قبل الجلسة و متى كانت هناك أدلة مقنعة تدعوا إلى إتهام شخص بارتكابه إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة تقرر ما يلي :[2]

- اعتماد التهم الموجهة للشخص متى قررت وجود أدلة كافية و بالتالي احالته إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته فقط على التهم المعتمدة.
- رفع اعتماد التهم الموجهة للشخص متى قررت عدم وجود أدلة كافية.
- أن تؤجل الجلسة و تطلب من المدعي العام تقديم المزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة أو تعديل هذه التهمة ما إذا تبين أن الأدلة المقدمة تؤسس الجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة ،و في حال الرفض يجوز للمدعي العام تقديم طلب آخر مدعم بأدلة اضافية ،أما في حالة اعتمادها يجوز للمدعي العام قبل البدء في المحاكمة تعديل التهم و ذلك بإذن الدائرة التمهيدية و باخطار المتهم[3].

---

(1) ينظر المادة 61 الفقرة السابعة .

(2) ينظر في ذلك الفقرة السابعة من المادة 61 .

(3) راجع بالتفصيل الفقرة التاسعة من المادة 60من النظام الأساسي .

بعدما رأينا الرقابة السابقة و اللاحقة لأعمال المدعي العام قبل البدء في التحقيق و المحاكمة وبعض القيود التي وضعها النظام الأساسي للدائرة التمهيديةعلى أعمال المدعي العام إضافة إلى الأوامر و القرارات التي تصدرها الدائرة في اطار اختصاصها خصوصا فيما يتعلق باحضار المتهم عن طواعية أو القبض عليه فإن للدائرة التمهيدية وظيفة تنسيقية تتعاون من خلالها مع مكتب المدعي العام خلال مراحل التحقيق و الملاحقة و فيما يلي نذكر أهم أوجه التعاون و التنسيق:[1]

- يجوز للدائرة التمهيدية بناءا على طلب المدعي العام أن تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان السير الحسن لإجراءات التحقيق و المحاكمة و نزاهتها خصوصا حماية حقوق الدفاع.
- للدائرة التمهيدية التشاور مع المدعي العام فيما يخص إتخاذ الإجراءات السابق ذكرها في الحالات التي لم يطلبها المدعي العام متى كانت مطلوبة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة .

2- الشعبة الإبتدائية :

بموجب الفقرة الأولى من المادة 39 تتكون الشعبة الإبتدائية من عدد القضاة الذين تم انتخابهم بشرط ألا يقل عددهم عن ستة قضاة يتم تعينهم على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ،و يجب توفر بعض الخبرات في القضاة خصوصا ما يتعلق بالمحاكمات الجنائية و يعمل القضاة المعنيون في هذه الشعبة لمدة ثلاث سنوات و يعملون بعد ذلك إلى حين اتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة ،و يتولى ثلاثة قضاة من الشعبة الإبتدائية بمهام الدائرة الإبتدائية[2]و طبقا

(1) راجع بالتفصيل المادة 56 من النظام الأساسي.

(2) ليس هناك أي سبب يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية في ان واحد إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة .

للنظام الأساسي لروما لا يوجد مانع للانتقال المؤقت لقضاة الشعبة الإبتدائية للعمل بالشعبة التمهيدية أو العكس صحيح إذا رأت هيئة الرئاسة أن ذلك يساهم في السير الحسن لعمل المحكمة[1].

و طبقا لأحكام هذا النظام تمارس الدائرة الإبتدائية و ظائفها و سلطاتها وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات أيضا حيث تكفل السير الحسن للمحاكمة و احترام حقوق المتهم و إتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المجني عليهم و الشهود[2] ،و تتشكل الدائرة الإبتدائية بموجب أحكام هذا النظام من طرف هيئة الرئاسة متى اعتمدت الدائرة التمهيدية التهم و تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة كما يجوز لها ممارسة أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية التي تكون متصلة بعملها و يمكن أن يكون لها دور في تلك الإجراءات،و وفقا لهذا تعتبر الدائرة الإبتدائية أول مرحلة لبدء المقاضاة مع احترام حق المتهم بالاستئناف أمام شعبة الاستئناف و عند إحالة[3]القضية للمحاكمة على الدائرة الإبتدائية تقوم بما يلي[4] :

- أن تحرص على إتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل سير المحاكمة بطريقة عادلة و سريعة من ذلك تحديد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة و أن تصرح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها و ذلك قبل بدء المحاكمة بوقت كاف لاجراء التحضير المناسب للمحاكمة ،و أن تتلو على المتهم التهم التي اعتمدتها الدائرة

(1) بشرط عدم السماح تحت أي ظرف من الظروف لأي قاض بالاشتراك في الدائرة الإبتدائية متى اشترك في المرحلة التمهيدية .

(2) راجع بالتفصيل الفقرتين 1و2 من المادة 64.

(3) استخدم واضعوا النظام في الفقرة 3 من المادة 64 مصطلح "الإحالة "أما في نص الفقرة 11 من المادة 61 استعملوا مصطلح "تتشكل "و بالتالي المصطلح الأصح هو إحالة القضية من طرف هيئة الرئاسة إلى الدائرة الإبتدائية لأن الدوائر تكون مشكلة بموجب نص المادة 31 بمفهوم المنطق،ينظر في ذلك د/علي جميل حرب، المرجع السابق،ص234.

(4) راجع بالتفصيل الفقرة 3.

التمهيدية بطريقة يفهمها و أن تعطيه الفرصة الكاملة للاعتراف بالذنب[1]،إضافة إلى اصدار توجيهات تتعلق بسير الإجراءات بما في ذلك ضمان سير هذه الإجراءات سيرا عادلا و نزيها كما للدائرة سلطة المحافظة على النظام أثناء الجلسة و اعداد سجل كامل يتضمن بيانا دقيقا بالإجراءات و يتولى السجل استكماله و المحافظة عليه[2].

- تعقد الشعبة الإبتدائية المحاكمات في جلسة علنية و لها أن تقوم حسب الحاجة الأمر بحضور الشهود و ادلائهم بشهادتهم و تقديم المستندات و غيرها من الأدلة و ذلك بحضور المتهم متمتعا بجميع حقوقه لضمان نزاهة المحاكمة و لها أن تتخذ الحماية اللازمة للمتهم و الشهود و المجني عليهم و أن اقتضى الأمر فلها أن تطلب مساعدة الدول طبقا لأحكام الباب التاسع من هذا النظام و كإستثناء يجوز لها أن تقرر انعقاد بعض الإجراءات في جلسة سرية لأغراض تتطلبها طبيعة القضية[3].
- متى تم احترام الإجراءات السابقة بشكل يحقق نزاهة المحاكمة تقرر المحكمة استنادا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها إدانة أو براءة المتهم عن طريق قرار كتابي يتضمن بيانا كاملا و معللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الإبتدائية باجماع القضاة أن تمكنوا أو بأغلبيتهم و تبقى مداولتهم سرية[4] و يكون القرار في جلسة علنية .

3- شعبة الاستئناف:

بعد عملية انتخاب القضاة تنظم المحكمة نفسها في الشعب القضائية الثلاث و من بين هذه الشعب شعبة الاستئناف و التي تعلو الهرم القضائي للمحكمة و تتألف هذه الشعبة من الرئيس

(1) راجع بالتفصيل المادة 65 المتضمنة الإجراءات عند الاعتراف بالذنب .

(2) راجع في ذلك بالتفصيل الفقرة 10/9/8 من المادة 64.

(3) راجع بالتفصيل المادة 68 من النظام .

(4) راجع بالتفصيل الفقرات 5/4/3/2 من المادة 74.

و أربعة قضاة[1] يتم تعيينهم على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها هذه الشعبة ،و يجب أن تضم الشعبة مزيجا ملائما من الخبرات في القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية و القانون الدولي وتمارس الشعبة وظيفتها القضائية عن طريق دائرة استئناف تتألف من جميع قضاة الاستئناف لمدة تسع سنوات[2] مع مراعاة أحكام البند "ب" من الفقرة التاسعة من المادة 36 ،و يستمر قضاة الاستئناف عملهم حتى بعد نهاية مدة و لايتهم متى كان قد بدء بالفعل بالنظر في أية محاكمة حفاظا على السير الحسن للمحكمة .

لقد توزعت الأحكام المتعلقة بتنظيم و مهام قضاة الاستئناف على عدة مواد من النظام و فيما يلي نذكر أهم هذه الصلاحيات :

- لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الإبتدائية ،و متى رأت بأن الإجراءات المستأنفة[3] في موعد أقصاه 30 يوم[4] من اخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر مححفة على نحو يمس موثوقية القرار أو الحكم كان من الناحية الجوهرية مشوبا بغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط اجرائي جاز لها:
  - أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم .
  - أن تأمر باجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة

و يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة في جلسة علنية بابراز الأسباب التي استند إليها في الحكم و عندما لا يوجد إجماع يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الأغلبية و الأقلية

---

(1) عكس الدائرتين التمهيدية والإبتدائية يمارس قضاة الاستئناف عملهم فقط على مستوى دائرة الاستئناف.

(2) تتألف دائرة الاستئناف الوحيدة لشعبة الاستئناف من القاضي سانجي Mmasenono موناغينغ (بوتسوانا) رئيس شعبة الاستئناف و القاضي سيلفيا أليخاندرا فرناندیز دي غورميندي (الأرجنتين)و القاضي كريس فان دن فينغارت (بلجيكا)و القاضي هوارد موريسون (المملكة المتحدة) و القاضي بيوتر Hofmański (بولندا)،نقلا عن:www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/structure ،يوم 2015/12/04 .

(3) استئناف قرار البراءة أو الادانة أو حكم العقوبة بموجب نصوص المواد 76/75/74 من النظام .

(4) يجوز لدائرة الاستئناف تمديد هذه المهلة لسبب وجيه عند تقديم طلب من الطرف ملتمس الاستئناف .

كما يجوز لأي قاض من القضاة أن يصدر رأيا منفصلا أو مخالفا بشأن المسائل القانونية كما يجوز أن تصدر الحكم في غياب الشخص المدان أو المبرأ،و متى لم يقدم طلب للاستئناف من الأشخاص أصحاب الصفة في المهلة المحددة و المهلة الاضافية تصبح القرارات و الأحكام و الأوامر الصادرة عن الدائرة الإبتدائية نهائية[1].

يجوز لكل من المدعي العام و الدولة المعنية استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق أمام دائرة الاستئناف على أساس مستعجل في الحالات التالية :

- إذا أذنت للمدعي العام بإتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف يجوز للدولة استئناف ذلك أمام دائرة الاستئناف .
- كما يجوز للمدعي العام استئناف قرار الدائرة التمهيدية القاضي بامتناعه عن منحه إذن بالتحقيق في إقليم دولة طرف بناءا على طلبه أمام دائرة الاستئناف.
- في الحالات التي لا يطلب فيها المدعي العام اتخاد التدابير وفقا للمادة 56 الفقرة الأولى و الثانية تقوم الشعبة التمهيدية بإتخاذها من تلقاء نفسها بعد التشاور مع المدعي العام حفاظا على الأدلة و يجوز للمدعي العام استئناف ذلك القرار.
- فيما يخص القرارات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية يجوز للدولة المعنية بالجريمة استئنافها أمام دائرة الاستئناف.

متى صدر قرار بموجب المادة 74 من النظام يجوز استئنافه من طرف المدعي العام و الشخص المدان لأسباب تتعلق بالغلط سواءا في الإجراءات أو الوقائع أو القانون أو أي سبب آخر

(1) وذلك بموجب الفقرة الرابعة من القاعدة 150 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار[1] كما يجوز لهم أيضا استئناف حكم بالعقوبة وفقا لقواعد الإجراءات و قواعد الإثبات بسبب عدم التناسب بين الجريمة و العقوبة و ذلك بصفة كلية أو جزئية.

طبقا لمبدأ اعادة النظر في الإدانة أو العقوبة و الذي يعد إستثناء على مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين جاء المادة 84 من النظام بالحالات الحصرية التي يجوز فيها اعادة النظر[2] ضمانا للمحاكمة العادلة بعيدة عن تجاوزات في حق المدانين بسبب أخطاء تعود بالأساس إلى:[3]

- اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة حيث لو أثبتت وقت المحاكمة و اعتمدت عليها الادانة لأسفرت عن حكم مختلف قد يكون لصالح المتهم.
- تبين فيما بعد أنه تم الاعتماد وقت المحاكمة على أدلة مزيفة أو ملفقة أو مزورة .
- إذا تبين أن أحد القضاة الذين اشتركوا في تقرير الادانة أو اعتماد التهم قد ارتكبوا خلال سير الدعوى خطأ جسيم يؤثر على مجريات المحاكمة و يقتضي عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة.

ثالثا: مكتب المدعي العام

وفقا للمادة 42 من النظام يتمتع مكتب المدعي العام باستقلالية تامة ،حيث يعتبر جهازا منفصلا عن باقي الأجهزة ،و لاستقلالية المدعي العام صورتان تتمثل الأولى في الاستقلالية القضائية حيث يكون مسؤولا عن تلقي الحالات و أية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة

(1) راجع بالتفصيل أحكام المادة 81 الفقرة الأولى و الفصل الثامن من القسم الأول من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

(2) يجوز للشخص المدان و يجوز وقت وفاته للزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات صريحة منه أو المدعي العام نيابة عن الشخص أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لاعادة النظر في الحكم النهائي بالادانة أو العقوبة.

(3) من حق دائرة الاستئناف رفض الطلب إذا رأت أنه يغيرأساس و إذا رأت أنه جديد بالاعتبار .

بغرض الاضطلاع بمهام التحقيق و المقاضاة أمام المحكمة حيث يمارس هذه السلطات بعيدا عن التأثيرات الخارجية و لا يحق لأي من أعضائه العمل بأية تعليمات من أي مصدر خارجي إلا فيما يخص طلب الإذن من الدائرة التمهيدية لاجراء التحقيق في إقليم دولة طرف[1]،أما الصورة الثانية لاستقلال مكتب المدعي العام فهي استقلالية ادارية بموجب نص الفقرة الثالثة من المادة 38 حيث استثنى النظام مكتب المدعي العام من الادارة السليمة للمكتب من طرف هيئة الرئاسة بل أكثر من ذلك عادت في الفقرة الرابعة لالتماس موافقته من طرف الرئاسة في جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل و ذلك في اطار العلاقة التكاملية بينهما[2].

و يتكون مكتب المدعي العام من مدعي عام يتولى رئاسة المكتب حيث يتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم و ادارة المكتب بما في ذلك التركيبة البشرية للمكتب و مرافقه و موارده،و يقوم بمهامه بمساعدة نائب واحد أو أكثر[3] على أساس التفرغ و يكونون من جنسيات مختلفة و يتمتعون بأخلاق رفيعة بالإضافة إلى خبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية[4] و ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف كما ينتخب

(1) بالرغم من أنه في اعتقادنا أن هذا الإذن يعتبر تدخلا في صلاحية المدعي العام بحكم استقلاليته طبقا لأحكام النظام الأساسي .

(2) راجع بالتفصيل المادة 38 من النظام .

(3) مكتب المدعي العام هو واحد من الأجهزة الأربعة للمحكمة. و يتولى رئاسة المكتب،المدعي العام فاتو بنسودة الذي تولى منصبه منذ 15 يونيو 2012 ليحل محل أول مدعي عام للمحكمة الجنائية الدولية لويس مورينو اوكامبو و تم انتخابها من قبل جمعية الدول الأطراف لمدة تسع سنوات ، و يتألف المكتب من ثلاثة أقسام،مساعد المدعي العام جيمس ستيوارت،و هو مسؤول عن كل الشعب،ميشيل دي سميدت هو مدير شعبة التحقيقات، فاكيسو موشوشوكو هو مدير شعبة الاختصاص والتكامل و التعاون و فابريسيو غاريغليا هو مدير شعبة الادعاء،نقلا عن: www.icc-cpi.int/fr يوم 2015/12/04 .

(4) ويكونون ذوي معرفة ممتازة وطلاقة بلغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة .

النواب بنفس الطريقة من قائمة يقترحها المدعي العام[1]،و يتولى هؤلاء مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر و لا يجوز اعادة انتخابهم.

لا يزاول المدعي العام و لا نوابه أي نشاط يتعارض مع مهامهم التي يقومون بها أو يؤثر على استقلاليتهم أو أي نشاط مهني آخر و لهيئة الرئاسة اعفائهم من أي قضية بناءا على طلبهم ،يلتزمون بالحفاظ على حيادهم حيث يمنعون من المشاركة في أي قضية تكون موضع شك إذا كان قد سبق لهم و أن شاركوا فيها بأي صفة سواءا على المحكمة أو على المحاكم الوطنية[2]،و للشخص الذي يكون محل تحقيق أو مقاضاة أن يطلب في أي وقت عدم صلاحية المدعي العام أو أحد نوابه وفقا لأسباب مبينة في النظام ،و في المقابل للمدعي العام أو أحد نوابه الحق في تقديم تعليقاته على المسألة كما يعين المدعي العام مستشارين من ذوي الخبرة في عدة مجالات من ذلك العنف الجنسي و العنف بين الجنسين و العنف ضد الأطفال.

وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات يكون المدعي العام مسؤولا عن الاحتفاظ بالمعلومات و الأدلة المادية التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات التي يجريها مكتبه و عن تخزينها و تأمينهاو ذلك في اطار المسؤوليات المقررة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات[3]،كما يجوز لهم الإذن لموظفي مكتب المدعي العام[4] أن يمثلوه في أداء مهامه[5] .

(1) يقوم المدعي العام بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام.

(2) تفصل دائرة الاستئناف في أي تساؤل يتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نوابه .

(3) يضع المدعي العام في هذا الاطار لوائح تنظم عمل المكتب و يستشير المدعي العام المسجل عند اعداد هذه اللوائح أو تعديلها في أية موضوعات يمكن أن تؤثر على عمل قلم المحكمة .

(4) بإستثناء الموظفين المذكورين في الفقرة الرابعة من المادة 44.

(5) بإستثناء السلطات المبينة في المادتين 15 و57.

رابعا : قلم المحكمة:

يعتبر قلم المحكمة جهاز غير قضائي من أجهزة المحكمة حيث يتولى ادارة المحكمة و تزويدها بالخدمات دون المساس بوظائف و سلطات المدعي العام ،و تتكون هذه الهيئة من المسجل[1] و هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة يمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة إضافة إلى نائب المسجل[2] اللذان يجب أن يكونا من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة و الكفاءة العالية يتقنون على الأقل لغة من لغات عمل المحكمة ،و يشغل المسجل منصبه لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة عن طريق الاقتراع السري[3] يعمل المسجل على أساس التفرغ و يشغل نائبه المنصب لمدة 5 سنوات أو لمدة أقصر حسبما قررت أغلبية القضاة المطلقة على أساس الاضطلاع بأية مهام تقتضيها الحاجة .

إضافة إلى ذلك و بعد تعيين المسجل ينشئ وحدة للمجني عليهم و الشهود و الغرض منها حماية الضمانات الأساسية لهذه الفئة و ذلك بالتشاور مع مكتب المدعي العام ،و تضم هذه الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية[4] بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف

---

(1) ينتخب القضاة المسجل بالأغلبية عن طريق الاقتراع السري مع الأخذ في عين الاعتبار توصيات جمعية الدول الأطراف، ينتخب القضاة المسجل بالأغلبية عن طريق الاقتراع السري لمدة 5 سنوات مع الاخذ في عين الاعتبار توصيات جمعية الدول الأطراف،و في سياق متصل انتخب السيد هيرمان فون هيبل (هولندا) مسجلا للمحكمة الجنائية الدولية CPI في 8 مارس 2013 لمدة خمس سنوات و أدى اليمين الدستورية في 18 أبريل 2013خلفا لسيلفانا أربيا، نقلا عن:http://www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/structure ،يوم 2015/09/19 .

(2) ينتخب نائب المسجل بذات الطريقة إذا اقتضت إلى الحاجة ذلك بناءا على توصية من المسجل .

(3) تعد هيئة الرئاسة بمجرد انتخابها قائمة للمرشحين اللذين يستوفون الشروط الواردة في الفقرة 3 من المادة 43 و تحيلها إلى جمعية الدول الأطراف مع طلب بتقديم أي توصيات و إذا تلقى الرئيس توصيات يحيل القائمة مشفوعة بالتوصيات على وجه الاستعجال إلى الجلسة العامة .

(4) يكفل المسجل الموظفين المؤهلين اللازمين لمكتبه مع مراعات توافر أعلى معايير الكفاءة و النزاهة إضافة إلى المعايير المنصوص عليها في الفقرة 8 من المادة 36.

الجنسي[1] و يعتبر المسجل[2] بمثابة قناة الاتصال بالنسبة للمحكمة و يكون مسؤولا عن الأمن الداخلي للمحكمة بالتشاور مع هيئة الرئاسة والمدعي العام فضلا عن الدولة المضيفة و يمارس هذه المسؤولية عن طريق وضع لوائح تحكم سير عمل قلم المحكمة بالتشاور مع المدعي العام عند اعدادها أو تعديلها[3] و توافق عليها هيئة الرئاسة ،كما يقترح المسجل بموافقة هيئة الرئاسة و المدعي العام نظاما أساسيا للموظفين يشمل الأحكام و الشروط التي يجري على أساسها تعيين موظفي المحكمة و مكافأتهم و فصلهم ويجب أن توافق جمعية الدول الأطراف على النظام الأساسي للموظفين[4] و فيما يلي نذكر مسؤوليات قلم المحكمة فيما يخص بعض الأطراف:

1- **الضحايا و الشهود:**

يكون قلم المحكمة مسؤولا عن إبلاغ الضحايا أو ممثليهم القانونيين و تقديم لهم المساعدات اللازمة لتنظيم تمثيلهم القانوني إضافة إلى تقديم المعلومات الكافية إلى ممثليهم القانونيين وكل التسهيلات لكي يؤدوا واجباتهم مباشرة بغرض حماية حقوقهم خلال جميع مراحل الإجراءات[5]،كما يكون قلم المحكمة مسؤولا عن إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية الضحايا و الشهود و الأشخاص الآخرين بما في ذلك إبلاغهم في الوقت المناسب قرارات المحكمة ذات الصلة بمصالحهم[6].

---

(1) تتمثل هذه التدابير لحماية الشهود والمجني عليم في الترتيبات الأمنية و المشورة و كل المساعدات الملائمة الأخرى .

(2) بعد اعداد هيئة الرئاسة لقائمة المترشحين بالشروط سابقة ذكرها تنتخب المحكمة المنعقدة في جلسة عامة المسجل بالأغلبية المطلقة و لو لعدة مرات متتالية إذا لم يحصل المترشح على الاغلبية المطلقة في الجولة الأولى .

(3) الفقرة الثالثة من المادة 44.

(4) راجع في ذلك بالتفصيل القاعدة 16 من القسم الفرعي الثاني من القسم الثالث الخاص بالقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

(5) راجع بالتفصيل الفقرة 2 من القاعدة 16 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

(6) راجع في ذلك بالتفصيل المادة 52 من النظام .

2- محامو الدفاع :

و فقا للمهام غير القضائية التي يقوم بها قلم المحكمة الذي يضطلع من خلالها بحماية حقوق الدفاع وفقا لمبدأ المحاكمة العادلة يقوم المسجل بـــ:[1]

- تقديم الدعم و المساعدة و المعلومات لجميع محامي الدفاع الذين يمثلون أمام المحكمة إضافة إلى اتاحة لهم الفرصة الكاملة للتشاور مع المتهم بحرية و في جو من السرية و كل ما من شأنه توفير التسهيلات الملائمة للدفاع و مساعدة الأشخاص الذين ألقي عليهم القبض.
- تقديم المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة و دون أن يدفع أتعاب مقابل هذه المساعدات إذا لم تكن لديه الامكانيات الكافية لتحملها ،و بذلك ينشئ المسجل قائمة بأسماء محامين[2]و يختار الشخص بحرية المحامي من هذه القائمة أو محام آخر[3] تتوافر فيه المعايير المطلوبة و لديه الرغبة في أن يدرج اسمه بالقائمة ،و هنا يمكن لنا القول بأن هذه الفقرة كرست المعني الحقيقي لضمانات المتهم لاجراء محاكمة عادلة حيث سمحت الفقرة للمتهم

---

(1) راجع بالتفصيل القسم الفرعي 3 من القسم 3 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

(2) تتوفر فيهم المعايير التالية :ان تكون له كفاءة مشهودة في مجال القانون الدولي أو الجنائي أو الإجراءات الجنائية و يكون بمعرفة ممتازة بأحد لغات عمل المحكمة، و في سياق متصل عين قلم المحكمة أربعة من محامي الدفاع سنة 2005 و 12 في 2006 من أجل تقديم المساعدة المناسبة للأشخاص الذين يستجوبهم المدعي العام و الذين أرادوا ممارسة حقهم في الحصول على مساعدة محام و قد تبين من التجربة ان طلبات الحصول على المساعدة هي من الأمور التي لا يمكن التنبؤ بها و أنها تقدم من فترى لأخرى على نحو متقطع و قد تم إتخاذ الترتيبات المناسبة في اطار آلية التنظيم الإداري لهذه المساعدة، و فيما يتعلق بالجانب المالي سدد قلم المحكمة نفقات السفر(تكاليف السفر و بدل الاقامة اليومي) و أتعاب محامي الدفاع ،نقلا عن: http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres يوم 2015/09/19 .

(3) يجوز لهذا الشخص ان يطلب من هيئة الرئاسة اعادة النظر في قرار أصدرته برفض طلب تعيين محامي و يكون قرارها نهائيا ما لم يقدم الشخص طلب آخر إلى المسجل بظروف مغايرة .

باقتراح اسم محامي يريد أن يدافع عنه برغبة من هذا المحامي[1]

المطلب الثالث : الحالات التي يمكن أن تؤثر على أداء المحكمة لمهامها :

لقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متضمنا بعض الحالات التي قد تؤثر على السير الحسن لعمل المحكمة و التي كرستها القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات حيث يعزل أو يخضع للتدابير التأديبية كل قاض أو مدعي عام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل متى ارتكب تصرفا جسيما يخل بواجباته بموجب هذا النظام في الحالة الأولى أو ارتكب تصرفا أقل خطورة في الحالة الثانية .

كما تستطيع هيئة الرئاسة بموجب هذا النظام اعفاء أو تنحية أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام بناءا على طلبه في الحالة الأولى (الاعفاء) أو لأسباب تقتضيها مصلحة العدالة في الحالة الثانية (التنحية)،كما يمكن أن يكون استبدال القضاة لأسباب موضوعية و مبررة و القضاة المناوبون سببا من بين الأسباب التي تؤثر على المحكمة في أداء مهامها ،و لتفصيل أكثر سنتطرق إلى ما يلي :

أولا : العزل من المنصب و الإجراءات التأديبية

يعزل أو يخضع لإجراءات تأديبية كل قاض أو مدعي عام أو نواب المدعي العام و المسجل و نائب المسجل في بعض الحالات المنصوص عليه على سبيل الحصر في نظام روما الأساسي مع الحفاظ على الضمانات المقررة لهم[2] كالآتي:

(1) متى تبين أن ادعاء الشخص بعدم قدرته على دفع أتعاب المحامي كان محل غش أو تحايل يجوز للدائرة التي تجري فيها سير المحاكمة اصدار أمر باسترداد أتعاب المحاماة .

(2) تتمثل تلك الضمانات في منح الشخص المعني الفرصة الكاملة لتقديم الأدلة و تلقيها و تقديم الدفوع الخطية والرد على أية أسئلة بنفسه أو عن طريق محامي يمثله .

1- **العزل من المنصب :**

نصت الفقرة 1/"أ"و"ب" من النظام الأساسي على ضرورة عزل القضاة أو المدعي العام أو أحد نوابه أو المسجل أو نائبه من منصبه في حالتين إثنتين[1]:

أ- الحالة الأولى :

متى تبث ضد الشخص أنه قد ارتكب سلوكا سيئا جسيما أثناء ممارسته لمهامه الرسمية و متى لم يتلاءم هذا السلوك مع مهامه الرسمية و يتسبب في ضرر خطير يحول دون ممارسة المحكمة لمهامها وفق ما تقتضيه مبادئ العدل و السير السليم الداخلي لعملها وتتمثل صور الضرر الجسيم لهؤلاء الأشخاص فيما يلي:[2]

- الكشف عن وقائع أو معلومات أحاط بها شخص أثناء ممارسته لوظيفته إذا كان من شأن ذلك الكشف أن يضر بسير المحاكمة أو بأي شخص من الأشخاص.
- إخفاء معلومات أو ملابسات تبلغ من الخطورة حدا كان من شأنه أن يحول دون توليه للمنصب من ذلك عدم توفره على الشروط اللازمة للمنصب و ترشح على أساس تزوير.
- إساءة استعمال منصب القضاء ابتغاء معاملة تفضيلية لا مبرر لها من أي من السلطات أو الموظفين أو الفنين و هنا يقصد النظام التعسف في استعمال السلطة حيث يجب على القضاة الالتزام بالتنظيم المعمول به.
- كما قد يحدث الضرر الجسيم خارج اطار مهامه الرسمية حيث يتسبب أو يحتمل أن يتسبب في اساءة جسيمة إلى سمعة المحكمة.

---

(1) المادة 46 من النظام الأساسي لروما.

(2) القاعدة 24 من القسم الفرعي 1 من القسم الرابع من الفصل الثاني من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

إضافة إلى الضرر الجسيم نصت أيضا الفقرة 1/"أ"من المادة 46 الإخلال بواجباته إخلالا جسيما متى قصر تقصيرا صارخا في أداء واجباته أو يتصرف عن قصد على نحو يخل بهذه الواجبات و تشمل هذه الحالات :

- عدم الامتثال للواجب الذي يملي عليه أن يطلب التنحي مع علمه بوجود أسباب تبرر ذلك.
- التأخر بصورة متكررة و دون مبرر في تحريك الدعوى أو تسيرها أو الفصل فيها أو في ممارسته لأي اختصاص من اختصاصاته القضائية .

ب- الحالة الثانية :

إضافة إلى الحالة الأولى قرر النظام الأساسي للمحكمة طبقا للفقرة 1/ب تطبيق قرار العزل[1]أيضا على القضاة و النائب العام و نوابه و المسجل و نائبه متى كان الشخص غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب هذا النظام لعدة أسباب كالحياد و الموضوعية أو لأسباب تراها المحكمة قد لا تخدم السير الحسن لمصالحها .

- الإجراءات اللازمة لتقديم طلب العزل من المنصب :

تطرح مسألة عزل قاضي أو مسجل أو نائب مسجل من منصبهم للتصويت في جلسة عامة و تتخذه جمعية الدول الأطراف بالاقتراع السري على النحو التالي:[2]

- في حالة القاضي يتخذ القرار مع مراعاة أحكام القاعدة 27 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات بأغلبية ثلثي الدول الأطراف بناءا على توصية تعتمد بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين.

(1) يسري قرار العزل من المنصب فور اصداره و تنقطع عضوية الشخص المعني في المحكمة ،بما في ذلك مشاركته في النظر في القضايا الجارية التي كان مشاركا فيها و يخطر الشخص بذلك خطيا .

(2) الفقرة 2 من المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة .

- في حالة المدعي العام يتخذ القرار بالاغلبية المطلقة للدول الأطراف نظرا للأهمية البالغة و الأساسية للمدعي العام في مباشرة إجراءات المحاكمة .
- في حالة نائب المدعي العام يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناءا على توصية من المدعي العام.
- في حالة المسجل أو نائب المسجل يتخذ قرار العزل بالأغلبية المطلقة للقضاة.

فيما يخص طرح مسألة العزل من المنصب للتصويت في جلسة عامة نلاحظ أن الفقرة الأولى من القاعدة 29 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لم تتضمن المدعي العام و نوابه عكس المادة 46 التي تضمنت نسبة التصويت التي تتخذها جمعية الدول الأطراف في قرار عزل المدعي العام و نوابه لذلك كان من الضروري اعادة صياغتها و ادراج المدعي العام أو نوابه.

2- الإجراءات التأديبية :

وفقا للنظام الأساسي للمحكمة و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات يخضع كل قاض أو مدع عام أو نائب للمدعي العام أو مسجل أو نائب مسجل للتدابير التأديبية نتيجة سلوك سيء ارتكبه الشخص و يكون أقل خطورة من السلوكات السابقة ذكرها .

و يتمثل السلوك السيء الأقل جسامة أثناء أداء المهام الرسمية في التدخل في الطريقة التي يباشر بها الشخص من تلك الفئة مهامه أو التقصير أو الاهمال بصورة متكررة في تنفيذ الطلبات المقدمة من القاضي الرئيس أو الرئاسة أثناء ممارستهما لسلطتهما القانونية ،إضافة إلى عدم تنفيذ الإجراءات التأديبية في حق المسجل أو نائب المسجل و موظفي المحكمة الآخرين إذا كان القاضي يعلم أو كان عليه أن يعلم بتقصيرهم الجسيم في الواجبات المناطة بهم و متى حدث ذلك فقد يسبب ضررا لسير عمل المحكمة على نحو سليم وفقا للوائحها التنظيمية ،كما قد يحدث خارج اطار المهام الرسمية و يتسبب في اساءة إلى سمعة المحكمة و مصداقيتها،و للمحكمة سلطة تقديرية في اعتبار أحد السلوكات من قبيل السلوكات السيئة الجسيمة.

- **الإجراءات اللازمة لتقديم طلب إتخاذ إجراءات تأديبية :**

تتوزع اصدار القرارات المتعلقة بالإجراءات التأديبية ما بين رئاسة المحكمة و المدعي العام و مكتب جمعية الدول الأطراف كالآتي:[1]

- في حالة القضاة أو المسجلين أو نواب المسجلين تصدر القرارات المتعلقة بإتخاذ اجراء تأديبي من قبل رئاسة المحكمة دون تصويت .
- في حالة المدعي العام تصدر القرارات المتعلقة بإتخاذ اجراء تأديبي بالاغلبية المطلقة لمكتب جمعية الدول الأطراف.
- في حالة نواب المدعي العام يتخذ المدعي العام القرارات المتعلقة بتوجيه اللّوم[2]

أما القرارات المتعلقة بفرض جزاءات مالية [3] تتخذ بالأغلبية المطلقة لمكتب جمعية الدول الأطراف بناءا على توصية من المدعي العام.

ثانيا : الاعفاء و التنحية :

بموجب نص المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة يجوز لهيئة الرئاسة أن تقوم بمايلي:[4]

1- **الاعفاء:**

تعفي هيئة الرئاسة أحد القضاة أو المدعي العام أو نائب المدعي العام من ممارسة مهامه المقررة له بموجب النظام و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات متى تقدم المعني بطلب لها حيث يحدد فيه الأسباب الداعية إلى إعفاءه و متى اعتقد أن هناك أسباب تدعو إلى تنحيته تحيط هيئة رئاسة

(1) القاعدة 30 من القسم الفرعي 1 من القسم الرابع من الفصل الثاني من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2) تسجل حالات توجيه اللّوم خطيا و تحال إلى رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف.

(3) لا تتجاوز 6 أشهر تخصم من الراتب التي تدفعه المحكمة للشخص المعني.

(4) ينظر في ذلك القواعد 33– 34–35 من القسم الفرعي 2 من القسم 4 من الفصل الثاني من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و الفقرة من المادة 42.

المحكمة الطلب بالسرية و لا تعلن عن الأسباب التي اتخذت على أساسها القرار دون الحصول على موافقة الشخص المعني.

2- التنحية :

بموجب الفقرة الثانية "**ب**" يجوز للمدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب بتنحية القاضي و يفصل في هذه المسألة بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة و يكون من حق القاضي المعترض عليه أن يقدم تعليقاته على الموضوع دون أن يشارك في إتخاذ القرار ،و فيما يلي نعرض الأسباب التي بموجبها يتم تنحية أحد القضاة :[1]

- متى كان اشتراكه في قضية ما موضع شك مقبول بالنسبة لحياده و ينحى القاضي من أية قضية سبق له ضمن أمور أخرى بالاشتراك بأي صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة .
- المصلحة الشخصية في القضية بما في ذلك العلاقة الزوجية أو علاقة القرابة أو غيرها من العلاقات الأسرية الوثيقة أو العلاقة الشخصية أو المهنية أو علاقة التبعية بأي طرف من الأطراف.
- الاشتراك بصفته الشخصية بأي إجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في القضية أو بدأها هو بعد ذلك و يكون في الحالتين الشخص محل التحقيق أو المحاكمة خصما.
- أداء مهام قبل تولي المنصب يتوقع أن يكون خلالها قد كون رأيا عن القضية التي ينظر فيها أو عن الأطراف أو عن ممثليهم القانونين مما قد يؤثر سلبا من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب من الشخص المعني.

(1) ينظر في ذلك الفقرة 2/أ من المادة 41 والفقرة 7 من المادة 42 إضافة إلى القاعدة 34 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- التعبير عن آراء بواسطة وسائل الاعلام أو الكتابة أو التصرفات العلنية مما يمكن أن يؤثر سلبا من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب من الشخص المعني و يقدم الطلب كتابة حالما تعرف الأسباب المستند إليها إلى دائرة الاستئناف متى تعلق الأمر بتنحية المدعي العام أو أحد نوابه حيث ينص الطلب على الأسباب و ترفق فيه أي أدلة ذات الصلة و يبلغ بذلك الشخص المعني الذي يجوز له تقديم مذكرات خطية[1] .

لقد جاءت المادة 41 من النظام متضمنة نوع من الغموض حيث أشارت إلى ضرورة توفر الأغلبية المطلقة لتنحية القضاة و لكن أمام أي دائرة مقارنة بالفقرة الثالثة من القاعدة 34 من القواعد الإجرائية التي تضمنت أن مسألة فصل تنحية المدعي العام أو أحد نوابه يكون بقرار أغلبية قضاة دائرة الاستئناف .

بالرغم من أن الفقرة 2/**ب** و **ج** نصتا على أنه للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو المدعي العام أن يطلب بتنحية القاضي و تكون هذه العملية بأغلبية القضاة[2]إلا أنه يجب في هذا المقام ادراج الدائرة التي يقدم إليه الطلب للفصل فيه كما كان الشأن بالنسبة للمدعي العام أو نوابه ولهيئة الرئاسة في حالة طلب الاعفاء،إضافة إلى ذلك لم يشر النظام الأساسي إلى طريقة تنحية الرئيس باعتباره أحد القضاة و اكتفى فقط بذكر ما إذا تم تنحيته يحل محله النائب الأول أو النائب الثاني متى تم تنحية النائب الأول[3].

ثالثا :الوفاة و الاستقالة :

على غرار العزل من المنصب و الإجراءات التأديبية و اعفاء القضاة و تنحيتهم لم يتضمن النظام الأساسي لروما حالتا الوفاة و الاستقالة التي قد تؤثر على أداء المحكمة لمهامها إلا أن القواعد

(1) يفصل في أي مسألة تتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نوابه بقرار من أغلبية قضاة دائرة الاستئناف.

(2) راجع في ذلك الفقرة 2 من المادة 38.

(3) راجع في ذلك الفقرة 2 من المادة 38.

الإجرائية و قواعد الإثبات تضمنت فقط الإجراءات التي تقوم بها هيئة الرئاسة عند وفاة أو استقالة أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نوابه أو المسجل أو نائبه.

و فيما يلي سوف نحاول تفصيل أكثر لهذين السببين :

1- الوفاة :

يترتب على وفاة العامل انتهاء خدمته بقوة القانون و ذلك من تاريخ وقوع الوفاة سواءا كانت الوفاة طبيعية أو الوفاة الافتراضية بموجب حكم قضائي[1]مع الأخذ بعين الاعتبار للنتائج التي تترتب على الوفاة ،و في حالة وفاة أحد الأشخاص المذكورين أعلاه تبلغ هيئة رئاسة المحكمة خطيا رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف.

2- الاستقالة:

تنتهي خدمة أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نوابه أو المسجل أو نائبه قبل انتهاء مدة ولايتهم متى أبدى المعني رغبته الصريحة في التخلي عن منصبه ،و لم يشر النظام إلى إجبار الشخص على البقاء متى أبدى رغبته ،و هذه هي الصورة الجاري العمل بها على مستوى جميع الأنظمة الداخلية و الدولية حيث تسمى الاستقالة الصريحة و التي يتقدم بها المعني خطيا إلى هيئة رئاسة المحكمة و تقوم هيئة رئاسة المحكمة بابلاغ رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف بذلك خطيا بشرط أن يحدد المعني تاريخ بدء سريان استقالته قبل ذلك بستة أشهر على الأقل مع الاضطلاع بمسؤولياته العالقة و ذلك ببذل قصارى جهده[2]و بالتالي يترتب على الاستقالة انقطاع الخدمة الفعلية.

و ما يلاحظ على نص القاعدة 37 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات أنها جاءت تفتقر لأحكام الاستقالة و أنواعها حيث يتضح من مفهوم النص أن الاستقالة المراد بها هي الاستقالة

---

(1)د/زكي محمد النجار،أسباب انتهاء الخدمة للعاملين بالحكومة والقطاع العام ،دار الفكر العربي القاهرة 1987 ص 8.

(2)القاعدة 37 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

الصريحة فقط عكس ما نصت عليه الأنظمة الداخلية من نوع آخر من الاستقالة و هي الاستقالة الضمنية أو الحكمية كالانقطاع عن العمل دون إذن أو التحق بخدمة جهة أجنبية دون ترخيص[1]،إلا أن النظام النظام الإداري للموظفي المحكمة تطرق لترك الموظف .

رابعا : الاستبدال والقضاة المناوبون:

1- **الاستبدال** : يجوز استبدال أي قاض لأسباب موضوعية و مبررة و منها ما يلي:[2]

- الاستقالة .
- العذر المقبول والمقصود هناالاعفاء حسب أحكام النظام الأساسي
- التنحية .
- العزل من المنصب .
- الوفاة.

و يجري الاستبدال وفقا للاجراء المحدد مسبقا في النظام الأساسي و في القواعد الإجرائية و في اللائحة.

2- **القضاة المناوبون** :

طبقا للمادة 74 من النظام يجوز لهيئة الرئاسة أن تعين على أساس كل حالة على حدة قاضيا مناوبا أو أكثر حسبما تسمح الظروف لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة و الغرض من ذلك هو أن يحل محل أحد أعضاء الدائرة الإبتدائية إذا تعذر عليه مواصلة الحضور ،حيث ينبغي عليه أن يحضر وقائع و مداولات القضية بكاملها إلا أنه لا يجوز له الاشتراك فيها و لا ممارسة أي مهام أعضائها ما لم يطلب منه الحلول مكان أحدهم ،و يعين هؤلاء القضاة وفقا لاجراء تضعه المحكمة مسبقا[3]

---

(2) راجع في ذلك بالتفصيل د/زكي محمد النجار ، المرجع السابق ، ص 146.

(1) القاعدة 38 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2) القاعدة 39 من القواعد الإجرائية وقاعد الإثبات.

الباب الثاني

القواعد و الإجراءات القانونية لإثبات المسؤولية الجنائية الدولية

تمهيد و تقسيم:

سوف نقسم هذا الباب الى مرحلتين مرحلة ما قبل المحاكمة في فصل أول و فيه نتطرق الى قواعد اختصاص المحكمة بدءا باختصاصها الزماني و المكاني اضافة الى اختصاصها الشخصي في مبحث أول،و كما و سبق و أن أشرنا فالمحكمة تختص بالنظر الى أربعة جرائم على سبيل الحصر و هي جريمة الابادة الجماعية و الجرائم ضد الانسانية و جرائم الحرب اضافة الى جريمة العدوان و التي اعتمد تعريفها مؤخرا بموجب مؤتمر كمبالا لسنة 2010 و هذا ما سنحاول تحليله في المبحث الثاني تحت عنوان الاختصاص النوعي للمحكمة،أما الفصل الثاني قسمناه أيضا الى مرحلتين مرحلة التحيقق في مبحث أول و فيه تطرقنا الى كافة الضمانات الأساسية التي جاءت بها وثيقة القواعد الاجرائية و قواعد الاثباث بدءا باجراءات التحقيق و صولا إلى إجراءات الأمر بالقبض على المتهم مع كفالة حقوق جميع الأشخاص أثناء هذه المرحلة،أما المبحث الثاني ركزنا فيه على مرحلة المحاكمة و بينا فيه كيفية اعتماد التهم من طرف الدائرة التمهيدية اضافة الى محاكمة المتهم و كيفية تسيير الجلسات عن طريق الدائرة الإبتدائية مع الالتزام بالضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة لإثبات المسؤولية الجنائية الدولية.

الفصل الأول

المرحلة السابقة على المحاكمة

تمهيد و تقسيم :

سنخصص هذا الفصل لقواعد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية قبل مراحل التحقيق و كما سبق و أن أشرنا فللمحكمة اختصاص شخصي مفاده مسؤولية الأفراد عن ارتكاب الجرائم الأشد خطورة ازاء البشرية و الواردة على سبيل الحصر في المادة الخامسة من النظام ،حيث استقرت المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ مسؤولية الأفراد الطبيعيين مهما كانت صفتهم[1] و ذلك بعد عدة مراحل مر بها بدءا بمعاهدة فرساي المبرمة في 28 يونيو سنة 1919 التي أقرت المسؤولية الجنائية الشخصية "**لغليوم الثاني**"امبراطور ألمانيا مرورا بمعاهدة سيفر بين الحلفاء أنفسهم و بين الدولة العثمانية بتاريخ 20 اغسطس 1920 و التي بموجبها تتعهد الحكومة العثمانية بتسليم الدول المتحالفة الأشخاص الذين تطلبهم منها لارتكابهم مذابح في أراضي الإمبراطورية العثمانية ،ثم بعدها محكمة نورومبرغ لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من القادة الألمان سنة 1939 ثم محكمة طوكيو و على إثرها تم محاكمة القادة العسكريين اليابانيين ،إلى أن أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 1/95 لعام 1946 و الذي تضمن مبدأ مسؤولية رئيس الدولة أو الحكومة المقترفة جريمة دولية و في ظل تزايد التوترات السياسية و العسكرية استقر نظام روما الأساسي على المسؤولية الجنائية للفرد دون الاعتداد بالصفة الرسمية و العسكرية للأشخاص[2].

و لقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة قواعد اختصاصاتها في مواد متفرقة و من أجل ذلك سنحاول دراسة تلك المواد في هذا الفصل كالتالي :

---

(1) راجع في بحثنا هذا المبحث الأول من الفصل الأول .

(2) ينظر في ذلك المواد 25،26،27،28 من النظام الأساسي .

المبحث الأول : قواعد اختصاص المحكمة المكاني و الزماني.

المبحث الثاني : قواعد الاختصاص النوعي للمحكمة .

المبحث الأول

قواعد اختصاص المحكمة الزماني و المكاني

بعدما تناولنا سابقا الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في قالب المسؤولية الجنائية الدولية للفرد و التي اقتصرت في أولى مراحلها على الدولة كشخص معنوي ،إلا أن هذا المبدأ لم يعمر طويلا في مراحل القضاء الجنائي الدولي بعدما استقر الوضع على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين فسنحاول في هذا المبحث دراسة أهم جوانب الاختصاص الزماني للمحكمة كمبدأ سائد في العقاب على شتى أنواع الجرائم حيث لمبدأ الاختصاص الزماني دور مهم في تحديد العقوبة،إضافة إلى الاختصاص المكاني الذي طالما تضاربت آراء الدول حوله حيث انقسمت ما بين تكريس لمبدأ إقليمية الاختصاص الجنائي و منه خضوع الدول الأطراف تلقائيا لاختصاص المحكمة ،و ما بين تكريس لمبدأ عالمية الاختصاص الجنائي[1]و بموجبه تتمتع المحكمة باختصاص شامل لكل الجرائم التي ترتكبها إحدى الدول دون إستثناء[2] و لتفصيل أكثر سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص (الاختصاص المكاني).

المطلب الثاني : قواعد الاختصاص الزماني.

المطلب الأول : الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص (الاختصاص المكاني)

بعد تضارب آراء الدول حول اختصاص المحكمة المكاني[3] أصرت غالبية الدول على منح المحكمة اختصاص تلقائي بالنظر في الجرائم الداخلة في اختصاصها عندما تتعلق القضية بدولة طرف

---

(1) راجع بالتفصيل ،د/ سعدة سعيد أمتبول ،المرجع السابق، ص 19.

(2) نحن بدورنا ندعم الاختصاص العالمي للمحكمة للحد من التزايد المفرط في ارتكاب الجرائم الأشد خطورة عكس اختصاص المحكمة و الذي يقتصر الا على الدول الأطراف أو التي تقبل الاختصاص .

(3) طرحت عدة آراء في مداولات اللجنة المخصصة لمناقشة القضايا الموضوعية لمشروع النظام الأساسي بشأن تحديد الولاية الإقليمية للمحكمة جيث ذهبت بعض الوفود إلى اقتصار شرط القبول على الدولة التي وقع فيها الفعل و التي لها مصلحة خاصة في إجراء الملاحقات أو الدولية المختصة،و رأت وفوذ أخرى وجوب ان تشمل دولا إضافية=

بينما أرادت عدة دول و من بينها الولايات المتحدة الأمريكية أن يكون اختصاص المحكمة التلقائي مقتصرا على جريمة الإبادة الجماعية على أن تمارس المحكمة اختصاصها بالنظر في الجرائم الأخرى بعد قبول الدولة لهذا الاختصاص سواءا كانت طرف أو غير طرف في النظام الأساسي[1]،و من بين الآراء و الملاحظات حول البدائل و الخيارات التي تضمنها مشروع النظام الأساسي بشأن قبول الاختصاص و حالات الاختصاص التلقائي تلك التي اقترحتها الدول التالية:[2]

- **بريطانيا:**

و أيدتها الدول الغربية حيث ذهبت إلى أن اختصاص المحكمة ينعقد عندما تكون إحدى الدولتين الدول المتحفظة على المشتبه فيه أو الدولة التي وقع في إقليمها الفعل طرفا في النظام الأساسي أو قبلت اختصاص المحكمة .

- **رأي الدول العربية :**

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى ان انعقاد اختصاص المحكمة يكون في حالة قبول الدولة المتحفظة على المشتبه فيه و الدولة التي وقعت فيها إقليمها الجريمة و الدولة التي يكون المجني عليه أحد رعاياها .

=لها مصلحة كبيرة بالقضية بما في ذلك دولة جنسية الضحية في الجريمة ،و شددت وفود أخرى على أنه لا يلزم إلا موافقة الدولة التي أرتكبت على اراضيها الجريمة أو الدولة المتحفظة ،و رأت وفود أخرى شرط موافقة دولة جنسية دولة المتهم ضرورية ،في حين رأت وفود أخرى أن اشتراط موافقة دولة جنسية المتهم من شأنه ان يعقد ممارسة الاختصاصات من جانب المحكمة في حالة تعدد المتهمين،نقلا عن:لؤي محمد حسين النايف،العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية،العدد الثالث،المجلد 27 2011،ص 531.

(1) د /سعدة أمتوبل ،المرجع السابق،ص19.

(2) *ينظر في ذلك، نفس المرجع* ،ص 20.

- **كوريا:**

ذهبت كوريا إلى اقتراح اختصاص المحكمة على الدول الأربعة التي تكون طرفا في النظام الأساسي كالآتي :

- الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها .
- الدولة التي ينتمي إليها مرتكب الجريمة.
- الدولة التي ينتمي إليها المجني عليه.
- الدولة التي يقبض على المتهم في إقليمها .

و في كل الأحوال استقر مؤتمر روما بعد العديد من الاقتراحات على شروط مسبقة[1] لانعقاد الاختصاص للمحكمة ،و وفقا لنص المادة 12 ينعقد الاختصاص في الحالات التالية:

- الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي و تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.
- في حالة إحالة دولة طرف للمدعي العام أو باشر المدعي العام تحقيق في جريمة ما يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3 :
- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.
- الدولة التي يكون الشخص المتهم أحد رعاياها .

(1) بالرغم من استقرار المؤتمر على حالات انعقاد الاختصاص الا أنه لا يجب اعتبارها الشروط الوحيدة في النظام حيث يوجد العديد من الشروط من ذلك شرط عدم قدرة القضاء الوطني للفصل في قضية ما أو شرط لا عقوبة و لاجريمة الا بنص ،كذلك ضرورة توفر الاختصاص الزمني و هذا أيضا يعتبر من الشروط التي يجب مراعاتها قبل انعقاد الاختصاص إلى ذلك من الشروط .

– إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2 جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث و تتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو إستثناء وفقا للباب 9.

و على العموم و حسب نص المادة 12 فان المحكمة الجنائية الدولية انتهجت المبدأ السائد في كل التشريعات الوطنية و هو مبدأ إقليمية القانون الجنائي[1] و فيما يلي سنحاول أن نقف عند حالات انعقاد الاختصاص للمحكمة و فقا لنظام روما الأساسي :

أولا:الحالة الأولى

متى كانت الدولة طرفا في النظام الأساسي فانها ملزمة بقبول اختصاص المحكمة التكميلي متى تخلت المحاكم الوطنية عن اختصاصها و ذلك بالنظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها الموضوعي،و يقصد بالدولة طرف الدولة التي صادقت على النظام منذ صدوره أو الدولة التي صادقت عليه بعد صدوره[2] حيث يبدأ نفاذه في الحالة الأولى في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم السنتين من تاريخ ايداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة أما بالنسبة للحالة الثانية و التي تصادق عليه الدولة أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم

(1) أكدت الجمعية العامة هذا الاتجاه بالقرار رقم 3074 المؤرخ في 1973/12/7 حيث نصت المادة الخامسة منه على أنه "يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ى و يعاقبون إذا وجدوا مذنبين ،و ذلك كقاعدة عامة في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم ،و في هذا الصدد تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص."نقلا عن:د/سعدة سعيد أمتوبل،المرجع السابق،ص32

(2) في السابع من كانون الثاني/يناير 2015، رحب رئيس جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي (الجمعية) معالي الوزير صديقي كابا، بإيداع دولة فلسطين صك انضمامها إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى الإتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصانتها. و كان الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديعا للنظام الأساسي ، قد عمم إخطارا بذلك الإيداع في السادس من كانون الثاني /يناير 2015، ويرفع إيداع فلسطين هذه الصكوك، في 2 من كانون الثاني/يناير 2015، عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى مائة وثلاثة وعشرين دولة (123)، وعدد الدول المنضمة إلى الإتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصانتها إلى أربع وسبعين دولة (74)،نقلا عن:http://www.icc-cpi.int/iccdocs/PIDS ،يوم 2015/09/19.

إليه بعد ايداع الصك السنتين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام فيبدأ نفاذه في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ ايداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موفقتها أو انضمامها.

إذن إن الأخذ بمبدأ إقليمية القانون الجنائي و من ثم إقليمية الاختصاص القضائي هو تحصيل حاصل نتيجة عدة تجارب مر بها القضاء الجنائي الدولي بالاعتماد على الفقه الجنائي و المتمثل أساسا في ثلاث نظريات أولها النظرية القائلة بانعقاد الاختصاص للمحكمة التي وقع السلوك الاجرامي في إقليم دائرة اختصاصها أما الثانية فهي القائلة بأن الاختصاص ينعقد للمحكمة التي تحقق في دائرة اختصاصها نتيجة السلوك الاجرامي ،إضافة إلى النظرية التي جمعت بين مكان وقوع الجريمة ومكان النتيجة الإجرامية[1]،بالإضافة إلى المعيار الاحتياطي الذي أخذ به بعض من الفقه حيث قد ينعقد الاختصاص للمحكمة التي قبض على المتهم في دائرة اختصاصها في حالة الاستحالة لتحديد مكان وقوع الجريمة أو محل اقامة المتهم.

ثانيا:الحالة الثانية

متى أحالت دولة طرف إلى المدعي العام[2]حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم[3] قد ارتكبت،أو إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بتلك الجرائم[4]فإنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في النظام[5]أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3 :

---

(1) راجع بالتفصيل د/سعيدة سعد أمتوبل ،المرجع السابق، ص 25.

(2) ينظر في ذلك المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة .

(3) الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة .

(4) ينظر في ذلك المادة 15 من النظام الأساسي .

(5) بالإضافة إلى ماسبق وان شرحناه بالنسبة للدولة الطرف فأنه حسب نص الفقرة (1/ز) من المادة الثانية من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات سنة 1969: يقصد بـ" الطرف" الدولة التي رضيت الالتزام بالمعاهدة كانت المعاهدة نافذة بالنسبة إليها،نقلا عن:www1.umn.edu يوم 2015/08/04.

1- الدولة التي وقع على إقليمهاالسلوك الاجرامي:

و الذي يكون قيد البحث ،و هنا دائما يجب الاشارة إلى أن المقصود بالسلوك الاجرامي الركن المادي لإحدى الجرائم المقيدة في نص المادة الخامسة فقط و التي وقعت على إقليم الدولة كطرف و يتكون إقليم الدولة من عنصريين متلازمين هما عنصر الإقليم البري و عنصر الهواء الذي يعلو الإقليم البري و إضافة إلى عنصر ثالث يوجد عادة بالنسبة للغالبية العظمى من الدول هو العنصر البحري حيث ان هناك أقساما من البحار المجاورة لإقليم الدولة[1] و بما ان نظام روما الأساسي هو عبارة عن معاهدة مبرمة بين مجموعة من الدول الموافقة عليه فان الالتزام بها يعطيها نفس القوة الالزامية للقوانين الداخلية المعمول بها على مستوى كافة إقليمها،و هنا مطابقة لنص المادة 29 من إتفاقية فينا الذي ينص على ان المعاهدة تكون ملزمة لكل طرف فيها بشأن كامل إقليمه ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى و جود قصد مغاير لذلك[2].

2- دولة تسجيل السفينة أوالطائرة :

وفقا لهذه الفقرة من النظام فان الاختصاص القضائي ينعقد للمحكمة متى ارتكبت الجرائم موضوع النظام الأساسي على متن سفينة أو طائرة ،و في نفس السياق فإن غالبية التشريعات الداخلية تخضع الجرائم المرتكبة على ظهر السفن لدولة العلم[3] غير أن النزاع يثور إذا ما كانت السفن في أعالي البحار[4] أما الطائرات فإذا ما ارتكبت جريمة على متن الطائرة و هي في الإقليم الجوي التابع للدولة التي تحمل الطائرة جنسيتها فالجريمة هنا تعد مرتكبة في إقليم هذه الدولة و لكن

(1) د/صلاح الدين عامر، المرجع السابق ،ص 448.

(2) نصر الدين بوسماحة ، المرجع السابق ص 58.

(3) د/ سعيدة سعد أمتوبل ، المرجع السابق ، ص 29.

(4) نصت المادة السادسة من إتفاقية جنيف على اختصاص دولة العلم إذا ما كانت السفن في أعالي البحار،الا أنها لا تستبعد اختصاصات غيرها من الدول إذا ما تعلق الأمر بجريمة دولية مثل جريمة القرصنة،نقلا عن:د/سعيدة سعد أمتوبل، نفس المرجع ،ص29 .

السؤال الذي يطرح هنا: ما مصير الجرائم التي ترتكب على متن طائرة أجنبية فوق إقليم دولة أخرى و من طرف جناة تعدد جنسياتهم؟[1] .

في هذا السياق يرى الدكتور علي جميل حرب بأن ادخال الجرائم التي تقع على متن الطائرات و السفن ضمن اختصاص المحكمة أفرز عيبا قانونيا جوهريا،ذلك أن النظام لا يتضمن في مواده أي تعريف أو تحديد للأفعال المرتكبة على متن السفن أو الطائرات علما أنه اعتمد مبدأ" لاجريمة إلا بنص" فأي سند قانوني ستطبقه المحكمة مستقبلا على تلك الجرائم ؟و تحت أي جريمة من الجرائم الأربعة يمكن إدراجها ؟ و ما هي الجرائم المرتكبة على السفن و الطائرات التي ستخضع لاختصاص المحكمة ؟.

في نظرنا يمكن أن تأخذ الجرائم المرتكبة على متن السفن و الطائرات عدة مظاهر من الجرائم الواردة في نص المادة الخامسة من ذلك أخذ الرهائن[2]عندما ترتكب هذه الجريمة في اطار خطة أو سياسة عامة أو في اطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم ،لذلك جاء في نص المادة 12 الفقرة 2 ليقصد الجرائم الداخلة في اختصاصها ما إذا رجعنا إلى الفقرة الأولى و تقيدنا بشرط الاختصاص الموضوعي و شرط الاختصاص الإقليمي، كما يمكن لعدة صور من الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب أن ترتكب على متن السفن و الطائرات مادام أن هاتان الوسيلتان تعتبران الوسيلة المباشرة لممارسة إحدى الجرائم المذكورة أعلاه ،و بالرجوع إلى تعريف الإبادة الجماعية يمكن أن ترتكب على متن طائرة أو سفينة متى تعلق الأمر بقتل جماعة دينية[3]،و برجوعنا أيضا إلى تعريف جريمة العدوان نجد أن البند "ب"من الفقرة الثانية من المادة الثامنة مكرر اعتبر قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى من الأفعال

(1) ينظر في ذلك د/سعيدة سعد امتوبل، نفس المرجع، ص 30.

(2) راجع المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الفقرة الثانية البند "8".

(3) و هنا نأخذ مثال قتل جماعة دينية على متن طائرة متجهة إلى أداء مناسك الحج مثلا .

المكونة لجريمة العدوان ،كما أن المعروف غالبا في الحروب استعمال الطائرات و البواخر الحربية لارتكاب هذا السلوك.

أما بالنسبة للسند القانوني الذي ستخلقه المحكمة مستقبلا بشأن جرائم العدوان فنص المادة 21 من النظام جاء واضحا من حيث اعطاء الأولوية الثانية في تطبيق القانون متى انعقد الاختصاص للمحكمة للمعاهدات الواجبة التطبيق و مبادئ قانون الدولي و قواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للنزاعات المسلحة،أما بالنسبة للجرائم التي ترتكب على متن طائرة أجنبية فوق إقليم دولة أخرى فلا يوجد اشكال ما إذا كانت الدولتان طرف في النظام أو دولة غير طرف قبلت باختصاص المحكمة و فيما يخص الحالات الأخرى و التي لا تدخل في اختصاص المحكمة فنرى ضرورة تطبيق مبدأ عالمية اختصاصها لتفادي كل الاشكالات.

و لكن الاشكال الذي يثور بالنسبة لارتكاب تلك الجرائم على متن الطائرات هو تعدد جنسيات الجناة و تعدد الأقاليم[1] فهنا ترى الدكتورة سعيد سعد أمتوبل أن المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا سنة 1957 قرر أنه لا توجد قاعدة من قواعد القانون العام تتعارض مع الأخذ بمبدأ الإقليمية المبني على جنسية الطائرة حسب التشريعات الوطنية و نظرا لكثرة الاعتداءات على أمن الملاحة الجوية بفعل خطف الطائرات و احتجاز الرهائن فقد أبرمت العديد من الإتفاقيات الدولية لمكافحة خطف الطائرات و أخذ الرهائن و تأمين سلامة الطيران مثل إتفاقية مونتريال 1971 و إتفاقية لاهاي 1970 وهذا هو الرأي الصائب في نظرنا.

3- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها:

إن سيادة القضاء الوطني على رعايا الدولة يعتبر من أهم مظاهر سيادة الدولة و الذي يمكن للسلطة القضائية للدولة بمهمة محاكمة رعاياها عن طريق قضائها الوطني بغض النظر عن مكان وقوع

(1) الاشكال يثور عندما لا تكون هناك معاهدة ثنائية بين دولة و تسجيل السفينة و الطائرة التي يقع على إقليمها الجريمة فقد تمنح دولة التسجيل بموجب معاهدة ثنائية صلاحية المحاكمة للدولة التي وقع علي إقليمها السلوك الاجرامي على أساس المعيار الإقليمي.

السلوك الاجرامي حيث يحق للدولة ملاحقة رعاياها المجرمين في الخارج و هذا ما يعرف بمبدأ شخصية القوانين و هو المبدأ الذي كان سابقا على مبدأ الإقليمية تاريخيا و يعتبر هذا المبدأ مكمل لمبدأ الإقليمية متى تعذر تطبيقه و بالتالي مساهمته في مكافحة الاجرام ،و لقد انقسمت القوانين في تحديد ضابط الاسناد في مسائل القانون الشخصي فمنهم من اعتمد على الموطن مثل القانون الإنجليزي في حين اعتمدت القوانين الأخرى معيار الجنسية مثل القانون الفرنسي[1].

و في ذات السياق اعتمد النظام الأساسي للمحكمة في الفقرة الثانية من المادة 12 على رابطة الجنسية للدولة الطرف و التي قبلت الاختصاص لكي ينعقد الاختصاص لها إلا أن هذه الفقرة تثير العديد من التساؤلات و التي يصعب الاجابة عليهاحيث تضمنت ثغرات قانونية تسمح للجناة بالافلات من العقاب أولهم عديمي الجنسية[2] أو اللاجئ الذي يغير جنسيته ،إضافة إلى ذلك ما هو المعيار الذي تستند إليه المحكمة لشخص غير جنسيته أو اللاجئ الذي يرتكب جريمة في إقليم دولة غير طرف لم تقبل اختصاص المحكمة ،كما أن الفقرة (2/ب) من المادة 12 لم تحدد التاريخ الذي يعتمد به لتحديد جنسية المتهم فهل هو تاريخ ارتكاب الجريمة أم تاريخ المحاكمة الأمر الذي اختلفت القوانين الداخلية بشأنه[3].

إضافة إلى مشكل عديم الجنسية و اللاجئ هناك مشكل تعدد الجنسيات فإلى أي معيار تستند المحكمة في حالة انعقاد الاختصاص لها متى تبين أن للشخص المتهم عدة جنسيات؟،حيث كان لابد على النظام تحديد الجنسية التي يقصد بها و لكن ما إذا رجعنا للمادة 21 نرى أن النظام الأساسي ترك المجال مفتوحا أمام الإتفاقيات و المعاهدات الدولية و بالتالي الرجوع لهال لايجاد الحل و لقد ذهبت غالبية التشريعات الوطنية الأخذ بالجنسية الفعلية للجاني متى تعددت جنسياته من ذلك المشرع الجزائري.

(1) راجع بالتفصيل د/ سعيدة سعد أمتوبل ، المرجع السابق ص 48.

(2) بالنسبة للقانون الجزائري فأنه في حالة انعدام الجنسية يطبق القاضي قانون الموطن أو قانون محل الاقامة .

(3) ينظر في ذلك د/سعيدة سعد أمتوبل ، المرجع السابق ، ص 47.

كما قد يحصل و أن يكون أمام المحكمة جناة من جنسيات مختلفة يودي بها إلى محاكمة البعض دون البعض الآخر و هذا ما قد يتعارض مع مقتضيات العدالة الجنائية الدولية حيث قد تضطر إلى محاكمة الأشخاص الذين ينتمون إلى دول طرف في النظام أو دولة قبلت اختصاص المحكمة[1]دون محاكمة الأشخاص الذين لا ينعقد الختصاص للمحكمة لمقاضاتهم.

4- قبول دولة غير طرف اختصاص المحكمة الجنائية الدولية :

سبق و أن أشرنا وفقا للفقرة الثانية من نص المادة 12 أنه ينعقد الاختصاص للمحكمة متى أحالت دولة طرف إلى المدعي العام أو إذا باشر المدعي العام تحقيق فيما يتعلق بجرائم قد ارتكبت على إقليم دولة طرف أو على متن السفينة أو الطائرة المسجلة باسم الدولة ،و في نفس الفقرة فتح النظام الأساسي للمحكمة المجال للدول غير الأطراف بممارسة المحكمة لاختصاصاتها متى قبلت هذه الدول اختصاص المحكمة[2]،و يكون القبول عن طريق إعلان يودع لدى مسجل المحكمة[3]و يكون هذا القبول دائما مقيدا بقبول الجرائم قيد البحث و الداخلة في اختصاص المحكمة ،و في كل الأحوال متى قبلت الدولة غير طرف باختصاص المحكمة فإنها تتعاون معها دون أي تأخير أو إستثناء وفقا للباب التاسع و يمتد قبول الدولة غير طرف لاختصاص المحكمة أيضا إلى رعاياها و الذين ينتمون إليها بجنسياتهم متى كانوا متهمين بإحدى الجرائم .

---

(1) راجع بالتفصيل د/ سعيدة سعد أمتوبل ، نفس المرجع ،ص 48.

(2) تنص المادة 35 من إتفاقية فينا على أنه : ينشأ التزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها ان يكون هذا النص وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة و كتابة،نقلا عن: www1.umn.edu يوم 2015/08/04.

(3)و في سياق متصل قبلت حكومة فلسطين اختصاص المحكمة بدء من 13 حزيران/يونيو 2014، بإعلان وفقا للمادة 12 فقرة 3 من نظام روما الأساسي. وفي 7 كانون الثاني/يناير 2015، بعث رئيس سجل المحكمة برسالة إلى الحكومة الفلسطينية يبلغها فيها بقبوله هذا الإعلان و احالته إلى مكتب المدعي العام للنظر فيه،نقلا عن: http://www.icc-cpi.int/iccdocs/PIDS/press/pr1082، يوم 2015/09/19.

المطلب الثاني : قواعد الاختصاص الزماني

.يقصد بالاختصاص الزماني للمحكمة التاريخ الذي يحدد دخول إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة في اختصاص المحكمة ،و طبقا لنص المادة 11 من النظام الأساسي فإن الجرائم المذكورة أعلاه تدخل في اختصاصها طبقا للمبدأ الجنائي "الأثر الفوري و المباشر" ،اذ جاءت معاهدة روما واضحة في هذا الشأن و أقرت المادة أعلاه أنه ليس للمحكمة اختصاص الا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي[1]و نفس الشيء بالنسبة للدولة التي تأخرت في الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة [2]أي بعد بدء نفاذه.

حيث لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها الا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة الا إذا كانت قد أصدرت إعلانا لدى مسجل المحكمة تقبل بموجبه ممارسة المحكمة لاختصاصاتها،و معنى هذا أنه لا يحق للمحكمة مساءلة أي شخص عن جرائم ارتكبها قبل انضمام الدولة التي ينتمي إليها إلى النظام حتى ولو ارتكب جرائم تدخل في اختصاصاتها

و يعتبر اعتماد النظام لسريان أحكامه الا على الجرائم التي حصلت بعد دخوله حيز النفاذ أو الجرائم التي وقعت بعد انضمام الدولة المتأخرة تحصيل حاصل لعدة أحكام و مبادئ جاء بها،حيث برجوعنا إلى نص المادة 22 نجد أنها كرست مبدأ " لاجريمة الا بنص " و هذا المبدأ الجنائي يتماشى مع الاختصاص الزماني للمحكمة حيث يتم محاكمة الأشخاص على الجرائم التي ارتكبوها في وجود هذا النظام إضافة إلى المبدأ القاضي بـ " لاعقوبة الا بنص" ،و مادام لا يوجد جريمة معاقب عليها فلا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لبدء نفاذه[3]و لقد استثنت أحكام الفقرة الثانية من المادة 24 القانون الأصلح للمتهم متى حدث تغيير في القانون المعمول به بشرط أن لا يكون قد صدر حكم نهائي ،و بذلك تكون المادة 11 قد كرست المبدأ الجنائي المطبق في جميع

---

(1) ينظر في ذلك المادة 126 من النظام .

(2) دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ ابتداءا من 1 يونيو /حزيران 2001.

(3) ينظر في ذلك الفقرة الاولى من المادة 24.

التشريعات الوطنية القاضي بعدم رجعية القوانين و الذي يعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العدالة أو بالأحرى المحاكمة العادلة كحق تضمنه أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

عكس محكمتين يوغسلافيا السابقة و روندا التي نشأتا بعد ارتكاب الجرائم خصيصا لمحاكمة مرتكبي الجرائم في الإقليمين تميزت المحكمة الجنائية الدوليةبخاصيةعدم تطبيق أحكامها الا على الجرائم التي وقعت بعد نفاذه[1] مما جعل هذه الخاصية إحدى نقاط الضعف التي مني بها النظام الأساسي حيث قد ينتج عن هذه الثغرة القانونية عجز المحكمة عن توفير الحماية الجنائية الواجبة لحقوق الإنسان خصوصا أن مسالة الانضمام للمحكمة من عدمه أو قبول اختصاصها هي مسالة حرية خالصة للدولة المعنية[2].

و ما يثير الانتباه في الاختصاص الزماني للمحكمة هو التناقض الواضح بين نصي المادة 11 والمادة 124 حيث تقضي هذه الأخيرة بامكانية عدم قبول الدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريانه عليها فيما يتعلق بجرائم الحرب متى ارتكبها أحد رعاياها أو ارتكبت على إقليمها ،و في هذا المقام نقول بأن هناك تحايل على العدالة الجنائية الدولية حيث تشمل جرائم الحرب حسب التعريف الوارد في نص المادة الثامنة العديد من صور الجرائم الأخرى الواردة في المادة الخامسة كذلك أدرجت هذه المادة كذريعة للدول الكبرى لممارسة أغلب صور الجرائم تحت غطاء الحرب ،إضافة إلى التناقض الواضح بين الأثر الفوري و المباشر لسريان النظام و أحكام المادة 124 التي بموجبها يفلت العديد من المجرمين خلال تلك السبع سنوات و هذا تناقض أيضا مع أحكام ديباجة النظام من ذلك الفقرة التي تقضي بالزامية العقاب عن الجرائم الخطيرة و التي تثير قلق

(1) نصت المادة 28 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أنه: ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى لا تلزم نصوص المعاهدة طرفاً فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أية حالة انتهى وجودها قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف،نقلا عن:www1.umn.edu يوم 2015/08/04.

(2)لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصتها ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2011 ص 171.

المجتمع الدولي بأسره ،و عزم الدول على وضع حد لافلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب و بالتالي المسهامة في منعها .

يرى اتجاه فقهي أن المحكمة أصابت بإقرارها الأثر الفوري و المباشر في محاكمة مرتكبي تلك الجرائم و ذلك تماشيا مع الأنظمة الجنائية الداخلية ، إلا أننا لا نؤيد هذا الاتجاه ذلك أننا أمام نظامين جنائيين مختلفين الأول يتعلق بالجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات و الثاني يتعلق بجرائم أشد خطورة و التي تهدد السلم و الأمن الدوليين ،و من ثم نعتبر أن إقرار هذا المبدأ هو أيضا ثغرة قانونية استغلتها الدول الكبرى لتحقيق أهدافها السياسية و حجتنا في ذلك هو أن المحكمة الجنائية الدولية لم تولد من عدم فهي وليدة مراحل قضائية جنائية دولية مر بها المجتمع الدولي منذ إقرار المسؤولية الدولية إلا أنه و للأسباب سياسية تم التماطل في إقرار النظام لافلات العديد من الجناة من المحاسبة ،و نخص بالذكر هنا الجرائم التي ارتكبت أثناء الحروب السابقة و في حق المستعمرين و بالتالي يعتبر عدم سريان أحكام النظام على الجرائم الماضية اجحاف في حق العدالة الجنائية الدولية،و حقوق الشعوب المظلومة،و الأهم من ذلك أنه قبل الإقرار الفعلي للنظام سبقه العديد من الإتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تحرم تلك الأفعال من ذلك إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها إضافة إلى إتفاقيات جنيف الأربعة إلا أنها لم تطبق الا في بعض الحالات و هذا دليل على التحايل الذي كان يسود مرحلة ما قبل إنشاء المحكمة و مرحلة إنشائها.

و برجوعنا إلى المادة 21 و التي تنص على القانون الواجب التطبيق نلاحظ العلاقة التكاملية بين نصوص معاهدة روما و المعاهدات و الإتفاقيات الدولية السابقة عليها وذلك باعتمادها عليها كمصدر ثاني بعد أحكام النظام ،إذ كان لا بد الاعتماد عليها في أوانها أين كان المجتمع الدولي بحاجة إليها.

إضافة إلى ما سبق نود الاشارة إلى أن الحلول كثيرة لممارسة المحكمة أو بالأحرى القضاء الجنائي الدولي اختصاصه فيما يخص الجرائم التي وقعت قبل نفاذ النظام ،فإذا كان النظام قد أعطى لمجلس الأمن سلطة سبق و أن قلنا أنها سلطة عليا على المحكمة كان من الأفضل دعم هذه السلطة

بامكانية محاكمة الجرائم السابقة تحت لواء محاكم خاصة ،أو وضع الإستثناء على عدم رجعية القوانين في مثل هذه الجرائم حيث أن القواعد الأساسية للقواعد القانونية تكرس إستثناء على مبدأ عدم رجعية القوانين من ذلك نص التشريع صراحة على رجعية القانون بالرغم من أننا قلنا كان من الأفضل تنحية هذا المبدأ أصلا ما دمنا أمام نظام جنائي دولي يختلف عن النظام الجنائي الداخلي ذلك أن هذا الإستثناء يتماشى في الميزة الخاصة لتلك الجرائم الأشد خطورة على البشرية حيث لابد للقضاء عليها من وضع أحكام صارمة من خلال تحريك جدي لنص المادة 123 الذي يعطي للدول الأطراف خلال مؤتمر استعراضي يعقده الأمين العام للأمم المتحدة الحق في أية تعديلات على هذا النظام ،و من بين التعديلات التي نقترحها انتهاج مبدأ عالمية القضاء و القانون الجنائي الدولي ما دامت هذه الجرائم تمس الأمن و السلم الدوليين[1]،وفقا لهذا المنهج يجب منح المحكمة الجنائية الدولية حق ممارسة اختصاصها على جميع جرائم مهما كانت صفة مرتكبها و مهما كانت جنسيته مادام أن هذا النوع من الجرائم لا يسقط بالتقادم أيا كانت أحكامه[2]

و من هذا المنطلق يكون للمحكمة اختصاص شامل و كامل.

من ناحية أخرى يلاحظ أن هناك فئة من الجرائم الواردة في النظام الأساسي تتسم بالاستمرار مثل النقل القسري للسكان و اخفاء الأشخاص ،فبالنسبة لمثل تلك الأفعال يمكن أن تشكل جرائم مستمرة و قد اختلف الشراح في حكم هذه المسألة فمنهم من رأى أنها تدخل في اختصاص المحكمة فيما إذا كانت قد ارتكبت قبل دخول النظام التنفيذ و لكنها استمرت بشكل

(1) نصت الفقرة الأولى من ديباجة ميثاق الأمم على " نحن شعوب الأمم المتحدة و قد آلينا على انفسنا ان ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف وان نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الأساسية للانسان و بكرامة الفرد و قدره و بما للرجال و النساء و الأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية و ان يتبنى الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة و احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات و غيرها من مصادر القانون الدولي،نقلا عن:http://www.icj-cij.org/ يوم 2015/08/04 .

(2) ينظر في ذلك المادة 29 من النظام الأساسي .

أو بآخر بعد ذلك التاريخ ،في حين ذهب اتجاه آخر إلى إمكانية ذلك من حيث المبدأ لكن التفسير الحرفي للنظام لا يسمح بذلك وقد تتمسك به المحكمة[1] .

هناك نوع آخر من الجرائم قد تستمر إلى مرحلة ما بعد نفاذ نظام روما الأساسي و هي جريمة زرع الألغام و التي شهدتها الجزائر أثناء الحقبة الاستعمارية و تستمر نتائجها إلى غاية يومنا هذا[2]و يعاني منها العديد من الجزائريين إلا أن الجزائر لم تصادق بعد على هذا النظام ،حيث وجب المصادقة عليه للمطالبة بحقوق ملايين الجزائريين و على الأقل محاكمة مجرمي فرنسا على الجرائم المستمرة و خلال دراستنا لصور الجرائم الدولية طبقا للنظام سنحاول الوقوف عند الجرائم المرتكبة في حق الشعب الجزائري من خلال دراستنا للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

(1) د/ براء منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 217.

(2) وهنا نقصد الجرائم المترتبة على الألغام التي زرعتها فرنسا و الموجودة في العديد من مناطق الجزائر.

المبحث الثاني

قواعد الاختصاص النوعي للمحكمة

سبق و أن أشرنا إلى مفهوم الجريمة الدولية و تطورها التاريخي إضافة إلى أركانها بصفة عامة ثم طبيعتها،و وفقا لما درسناه خلصنا إلى أن الجريمة الدولية هي سلوك اجرامي صادر عن شخص مسؤول دوليا،حيث كرس في البداية المجتمع الدولي مسؤولية الشخص المعنوي و بعدها عرفت المسؤولية الجنائية الدولية منحنى آخر حيث حرص فيه القضاء الجنائي الدولي على إقرار المسؤولية الجنائية الشخصية و ذلك بإتيان فعل أو الامتناع عن القيام بفعل بغرض الاضرار بالمصلحة الجماعية المشتركة للدول بشرط خلو هذا السلوك الاجرامي من موانع المسؤولية الجنائية الدولية بالإضافة إلى وجود النص الذي يعاقب عليه تماشيا مع مبدأ لا جريمة و لا عقوبة الا بنص كما يجب أن تستوفي الركن الدولي و ذلك بأن تتعدى إقليم الدولة لتميزها عن الجريمة الداخلية .

وبناءا على ذلك سنخصص هذا المبحث لدراسة مفصلة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة الخامسة من النظام الأساسي لها ذلك أنها تعد الأخطر على سلم و أمن البشرية حيث عرفت هذه الأخيرة العديد من صور تلك الجرائم خلال مراحل سابقة على إقرار النظام هذا إضافة إلى انتشارها في الوقت الراهن حيث ذهب جراءها العديد من الضحايا و فيما يلي نخصص كل مطلب لإحدى الجرائم كالتالي :

المطلب الأول : جريمة الإبادة الجماعية .

المطلب الثاني : الجرائم ضد الإنسانية

المطلب الثالث: جرائم الحرب .

المطلب الرابع : جريمة العدوان.

المطلب الأول : جريمة الإبادة الجماعية(Genocide) .

لقد شهدت البشرية خلال حقبة من الزمن الماضي العديد من الجرائم الدولية راح ضحيتها الملايين من الأفراد بسبب الحروب و النزعات التي شهدها العالم في تلك الفترة ،و تعد تلك الجرائم من أخطر و أبشع الجرائم و في مقدمتها جريمة الإبادة الجماعية و التي كانت الأكثر انتشارا نظرا للنزاعات القبلية و الدينية و العرقية التي تقوم عليها معظم النزاعات الدولية،و من بين جرائم الإبادة التي ارتكبت في تلك الفترة جرائم القادة العسكريين الألمان و جرائم الأتراك ضد الأرمن في 1915 و جرائم الأمريكيين للهنود الحمر[1] كذلك الجرائم التي ارتكبتها فرنسا الاستعمارية في الجزائر أبرزها مجازر 8 ماي 1945و التي راح ضحيتها 45000 ضحية.

لقد اعتبرت تلك الجرائم الدافع الرئيسي و الأول لتحريك المجتمع الدولي للحد منهاحيث أفتكت بالعديد من سكان العالم ،فتقدمت وفود كل من كل كوبا و الهند وبنما أثناء دور الانعقاد الأول للجمعية العامة في سنة 1946 باقتراح يهدف إلى توجيه نظر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي إلى جريمة الإبادة الجماعية و دعوة هذا المجلس إلى دراسة الموضوع دراسة علمية مستفيضة و تقديم تقرير عما إذا كان ممكن اعتبار هذه الجريمة جريمة دولية[2]،و بعد عدة مراحل مرّ بها هذا المشروع بعد التعديلات التي أدخلت عليه من طرف بعض الدول تم إقرار إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و

---

(1) تبنت لجنة الكونغرس الأمريكي قرار في 2000/10/3 يعترف بإبادة الأرمن في تركيا،و تكرر الأمر في فبراير 2010 ،و لكن الرئيس الأمريكي جمد الموافقة عليه،إلا أنه سحب لاحقا بعد أن هددت تركيا الولايات المتحدة الأمريكية بالإعتراف التركي بالإبادة الأمريكية للهنود الجمر السكان الأصليين لأمريكا و الإنسحاب من الحاف الأطلسي منع الطائرات الأمريكية من استعمال القواعد التركية و إغلاق قاعدة انجيليك الأمريكية في تركيا اضافة الى الغاء عقود التسلح لبتي تبلغ قيمتها 7 مليار دولار أمريكي و الملفت للنظر سارعت الأمم المتحدة الى توضيح موقفها في 2000/10/4 من موضوع دراسة البادة الأرمنية في الكونغرس و قالت أن لا علاقة للمنظمة الدولية بذلك،نقلا عن: د/علي جميل حرب،منظومة القضاء الجزائي الدولي،المحاكم الجزائية الدولية و الجرائم الدولية المعتبرة،الموسوعة الجزائية الدولية،الجزء الثاني،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2013،ص 451.

(2) د/ أيمن عبد العزيز سلامة ،المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ،دار العلوم والنشر للتوزيع القاهرة ، ص 2.

المعاقبة عليها[1]و التي كانت نتيجة لعدة محاولات دولية سابقة مر بها القضاء الجنائي الدولي من ذلك محكمتي نورومبرغ وطوكيو كما سبق و أن أشرنا.

إلا أن هذه المحاولات لم تعرف النجاح الكلي في القضاء على هذه الجريمة ذلك أنه و بالرغم من إقرار الجمعية العامة للإتفاقية إلا أن المجتمع الدولي عرف العديد من جرائم الإبادة من ذلك جرائم الإبادة الجماعية في جمهورية البوسنة و الهرسك سنة 1991 بعد إعلان استقلالها عن الاتحاد السفياتي حيث تعرض المسلمون في هذه الجمهورية إلى حرب ابادة و تطهير عرقي من طرف الصرب وراح ضحيتها الآلاف من المسلمين [2]بالإضافة إلى الجرائم التي ارتكبت بسبب الحرب الأهلية بين قبيلتي "**الهوتو**"و"**التوتسي**" في روندا مما أدى إلى إنشاء محكمتي يوغسلافيا و روندا بقرار من مجلس الأمن[3]،و بالرغم أيضا من إنشاء بعض المحاكم المؤقتة إلا أن جريمة الإبادة الجماعية عرفت تصاعدا مستمر الى غاية يومنا هذا حيث لا زال الكيان الصهيوني يمارس كل أشكال القتل و التعذيب محاولة منه طمس هوية الفلسطينيين العربية و الإسلامية[4] ،كل هذا دفع بالمجتمع الدولي إلى التحرك مرة ثانية و ذلك بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية و التي يدخل في اختصاصها هذه الجريمة .

---

(1) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د.3) المؤرخ في 9 كانون الأول / ديسمبر 1948 و دخلت حيز التنفيذ 12 كانون الأول /يناير 1951 وفقا لأحكام المادة 13 منها .

(2) راجع بالتفصيل،سلمى جهاد، جريمة ابادة الجنس البشري بين النص والتطبيق ،دار الهدى ، عين مليلة ،الجزائر 2009،ص31.

(3) راجع بالتفصيل في بحثنا هذا المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول.

(4) لم يسجل أي وفد عربي في اللجان القانونية التحضيرية لنظام روما أي اشارة الى المسؤولين عن مجازر الإبادة الجماعية في فلسطين و مجازر صبرا و شتيلا و الموجودين في أعلى مراكز السلطة ،بينما تمثل إسرائيل السفير إلي ياكيم في 1998/06/17 و بعده القاضي إلي ناطان في 1998/08/17 حيث صرحا أنه" ليس سرا أن جمرات الهولوكوست ضد الشعب اليهودي هي الجريمة الأكثر فظاعة التي شهدها تاريخ الإنسانية...و منذ العام 1950 تحاول إسرائيل الاقتصاص من المجرمين الذين ارتكبوا الهلوكوست و تسعى في الوقت نفسه إنشاء محكمة جنائية دولية لمقاضاتهم"و الغريب في الأمر أن إسرائيل هي الوحيدة التي صوتت علنا ضد قيام المحكمة الجنائية الدولية و الأغرب كان صمت الوفود العربية عن هذا الكلام وعدم التذكير بإبادة الشعب الفلسطيني ومحو تاريخه،نقلا عن: =

لذلك سنحاول في هذا المطلب دراسة مفهوم جريمة الإبادة الجماعية و ذلك بتعريفها و ذكر خصائصها و مظاهرها إضافة إلى دراسة بنيانها القانوني محاولة منا لاسقاط عناصر أركان الجريمة الدولية على أركانها و ذلك كالآتي :

أولا : تعريف جريمة الإبادة الجماعية :

إن مصطلح ابادة الأجناس Genocide مشتقة من الكلمة اليونانية Genus و معناه الجماعة و من الكلمة اللاتينية Caedere و معناه يقتل و نتاجا لذلك يعني المصطلح قتل أو تدمير الجماعة[1]و يرجع الفضل في تسميتها بجريمة ابادة الجنس إلى الفقيه البولوني Lenkin الذي عمل مستشارا لشؤون الحرب العالمية الثانية بالولايات المتحدة الأمريكية[2]،و الإبادة تعني القتل المتعمد و الجماعي لمجموعة كاملة من الأشخاص[3].

قبل الخوض في تعريف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية و فقا للنظام الأساسي يجب الاشارة إلى أن هناك فرق بين جريمة الإبادة الجماعية Genocide و بين جريمة الإبادة Extermination حيث يرى بعض الفقه العربي أنه كان من الأفضل استخدام مصطلح الإفناء أثناء ترجمة النص للغة العربية للتعبير عن جريمة الإبادة الجماعية[4].

أما فيما يخص موقف الفقه الإسلامي من جريمة الإبادة الجماعية ، فلما فرض الجهاد ضمن أحكام الشريعة الإسلامية كان الهدف منه عام و لم يكن أبدا لدوافع شخصية أو دنيوية أو مادية

=د/علي جميل حرب،منظومة القضاء الجزائي الدولي،المحاكم الجزائية الدولية و الجرائم الدولية المعتبرة،الموسوعة الجزائية الدولية،الجزء الثاني،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2013،ص 452

(1) د/ أيمن عبد العزيز سلامة ، المرجع السابق ، ص 21.

(2) د/زياد عيثاني ،المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ،منشورات الحلبي بيروت 2009،ص 176.

(3) فرنسوا بوشيه سولونيه ،القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين،بيروت 2006، ص 25 (ترجمة محمد مسعود مراجعة د/عامر الزمالي ، مديحة مسعود).

(4) ينظر في ذلك ، العيفاوي صبرينة ، المرجع السابق ،ص 9.

و إنما كان المقصد منه هو نشر الشريعة الإسلامية و العمل على ايصالها للبشر أجمعين و ازالة أي عائق يواجهها ذلك أن إزالة العائق واجبة شرعا[1]و أفعال الإبادة تعتبر من قبيل أعمال الفساد من منظور الشريعة الإسلامية لقوله تعإلى" **وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ**"[2].

كما تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريف ابادة الاجناس في 1946/12/11 بموجب قرارها رقم 96 حيث ذكرت أنه "إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بكاملها كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص الحياة .....هذا الإنكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام و يصيب الإنسانية بأضرار جسيمة سواءا من ناحية الثقافة أو من ناحية الأمور الأخرى التي تساهم بها هذه الجماعات البشرية الأمر الذي لا يتفق و القانون الأخلاقي و روح مقاصد الأمم المتحدة ،و لما كانت قد وجدت أمثلة كثيرة لجرائم ابادة الجنس إذا أبيدت كليا أو جزئيا جماعات بشرية لصفتها العنصرية أو الدينية أو السياسية أو غيرها ،و لما كانت معاقبة جريمة ابادة الجنس هي مسألة ذات اختصاص دولي،لذلك تؤكد الجمعية العامة أن ابادة الأجناس جريمة في نظر القانون الدولي و يدينها العالم المتمدين و يعاقب مرتكبوها سواءا كانوا فاعليين أصليين أم شركاء دون النظر لصفاتهم حكاما أم أفردا عاديين سواء كانوا ارتكبوها على أساس ديني أو سياسي أو جنسي أو على أساس آخر ....." [3].

أما بالنسبة للتعريف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية فقد نصت المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها على أنها " في هذه الإتفاقية تعني الإبادة الجماعية أيا من

---

(1)داخا البزايعة ،جرائم الحرب في الفقه الإسلامي و القانون الدولي ، دار النفائس، الأردن ، 2007 ، ص 147.

(2) سورة البقرة الآية 205 ،المصدر السابق،ص26.

(3)نص القرار مقتبس من مرجع للدكتور منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، أحكام القانون الدولي الجنائي ، دراسة تحليلية ، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،مصر ص 104

الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية[1]أو اثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه :

- قتل أعضاء من الجماعة.
- الحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
- اخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا .
- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة .
- نقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

و وفقا لما سبق فإن جوهر جريمة الإبادة الجماعية ينحصر في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها نظرا لما تنطوي عليه من مجافاة للضمير العام و اصابة الإنسانية بأضرار بالغة[2]و يمكن القول في هذا الصدد إن الإتفاقية استطاعت أن تصل إلى تعريف شامل لجريمة ابادة الجنس إلا أنه و بالرجوع إلىن ص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة نرى أن الفقرة الثانية منها كانت أكثر وضوحا حيث استعمل مصطلح ضرر **"عقلي"** بدل ضرر "**روحي**"الذي استعملته الإتفاقية حيث أنه في وجهة نظرنا المصطلح الأول هو الأنسب و الأكثر استعمالا في القانون الجنائي الداخلي.

أما بالنسبة للتعريف الفقهي للجريمة فإن غالبية الفقهاء استندوا في تعريفاتهم على الإتفاقية و فيما يلي نعرض بعض التعريفات[3]:

- عرفها الفقيه السويسري Graven على أنها " إنكار حق المجموعات البشرية في الوجود

(1) القومية هي إيديولوجية و حركة اجتماعية سياسية نشأت مع مفهوم الأمة في عصر الثورات (الثورة الصناعية الثورة البرجوازية ، والثورة الليبرالية) في فترة أواخر القرن الثامن عشر،نقلا عن:.ar.wikipedia.org/wiki ، يوم 2015/11/29، راجع مصطلح القومية بالتفصيل أيضا في مرجع د/ أيمن عبد العزيز سلامة ، المرجع السابق ص 7.

(2) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي،المحكمة الجنائية الدولية،دار الكتب القانونية،القاهرة،2007،ص 316.

(3) حوسين حياة ،جريمة ابادة الجنس البشري، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي ،كلية الحقوق ،قسم القانون العام ،جامعة سعد دحلب ،البليدة 2006 ، ص15.

و هي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد في البقاء ، و وصفها بأنها الجريمة النموذجية و أهم الجرائم الدولية التي تركب ضد الإنسانية بل و النموذج الصارخ لها"،في حين عرفها الأستاذ Planzer Antonie في كتابه le crime de genocide بأنها " تشكل مساسا بالحقوق الأساسية للإنسان و هذه الحقوق التي تنتهكها جريمة ابادة الجنس البشري هي الحق في الحياة ،الحق في السلامة الجسدية و العقلية ،الحق في الحرية الشخصية و في حرية تكوين أسرة " .

بالإضافة إلى التعريفات السابقة فقد عرفها الدكتور محمد يوسف علوان و الدكتور محمد خليل الموسى بأنها جريمة الجرائم و بأنها من أكثر الجرائم الدولية خطورة و جسامة ،و ما ذلك إلا بسبب ما تتضمنه هذه الجرائم من انتهاك صارخ لحق الإنسان في الحياة و من إنكار لحق الجماعات كاملة في الوجود[1]،إذن من خلال ما سبق ذكره فإن جريمة الإبادة الجماعية لا تقتصر فقط على القتل بغرض الافناء الكلي أو الجزئي للجماعة بل تتعدى ذلك إلى عدة صور سندرسها لاحقا و يمكن التعبير عن هذه الجريمة بأم الجرائم نظرا لقدمها و بشاعتها.

ثانيا : خصائص جريمة الإبادة الجماعية :

الإبادة الجماعية جريمة دولية كبدت الإنسانية على مر العصور خسائر فادحة تطلبت تعاون الدول كافة لأجل تحرير الإنسانية من شرورها[2] و من التعريفات المقول بها في هذا الشأن أن الجريمة الدولية هي السلوك الذي يرتكب اخلالا بقواعد القانون الدولي و اضرارا بالمصالح التي يحميها أو هي الأفعال التي تنتهك مبادئ القانون الدولي العام و تضر بالمصالح الدولية التي يحميها هذا القانون و يضر ضررا كبيرا بمصالح و أموال الجماعة الدولية التي يحميها القانون و يستقر في العلاقات بين الدول الاعتقاد بأن هذا السلوك يجب أن يعاقب جنائيا[3].

---

(1) د/ محمد يوسف علوان ،د/ محمد خليل الموسى القانون الدولي لحقوق الإنسان ،الحقوق المحمية الجزء الثاني دار الثقافة ،عمان2006،ص168.

(2)د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ،المحكمة الجنائية الدولية ،دار الفكر العربي الاسكندرية ،ص 329.

(3) د/ أيمن عبد العزيز سلامة ،المرجع السابق ،ص 25.

و بموجب المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة و المادة الأولى من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية بالإضافة إلى ديباجة هذه الأخيرة تعتبر جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية بمقتضى قواعد القانون الدولي و موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره[1]،و تعني عبارة "جريمة بمقتضى القانون الدولي" أن هناك قواعد دولية تؤكد هذا المعنى أي الطابع الدولي لجريمة الإبادة الجماعية ،و يبين نص المادة الأولى من الإتفاقية أن الأطراف المتعاقدة و هي الدول كاملة السيادة أشخاص القانون الدولي تصادق على أن الإبادة الجماعية هي جريمة بمقتضى القانون الدولي اذ تشير الإتفاقية –و هي إتفاقية دولية بطبيعة الحال– إلى تجريم فعل الإبادة الجماعية و تعتبر الإتفاقية ذلك تقنينا لقانون موجود واقعا[2]و لكن السؤال المطروح هنا ما مصير جرائم الإبادة التي ترتكبها الحكومات الوطنية ضد إحدى طوائفها ؟

الإبادة الجماعية جريمة دولية بطبيعتها حتى و إن قامت بها حكومة وطنية ضد طائفة من طوائف الشعب الذي تحكمه و خير مثال يوضح ذلك ما قام به النظام العراقي السابق ضد الأكراد في شمال العراق من اضطهاد ، و قتل و ضرب بالأسلحة البيولوجية[3]و نفس الشيء بالنسبة لجرائم الإبادة التي ارتكبت في روندا بين قبيلتي"**الهوتو" و "التوتسي"**،و برجوعنا إلى نص المادة الأولى من إتفاقية 1948 نجد أنه تقتصر على جرائم الإبادة الجماعية التي ترتكب في أيام السلم أو أثناء الحرب و بطبيعته الحال كل معاهدة أو إتفاقية مصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية كما هو الحال بالنسبة للجزائر فهي ملزمة و تسمو على القانون الداخلي[4].

(1) راجع أيضا في هذا المقام ديباجة النظام الأساسي للمحكمة .

(2) د/ أيمن عبد العزيز سلامة ،نفس المرجع ،ص 27.

(3) د/ منتصر سعيد حمودة المرجع السابق ص 106.

(4) تنص المادة الخامسة من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقب عليها على "يتعهد الأطراف المتعاقدون بان يتخذوا ، كل طبقا لدستوره ، التدابير التشريعية اللازمة لضمان انفاذ أحكام هذه الإتفاقية و على وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجحة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة

تتميز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب فيما يلي:[1]

1- **الفرق بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية :**

تكمن التفرقة بين الجريمتين من عدة نواحي كالآتي:

أ- من ناحية الهدف :

الهدف من جريمة الإبادة الجماعية هو الافناء أو القضاء الكلي أو الجزئي لجماعة مستهدفة لدوافع اما دينية أو عرقية[2] أو اثنية أو قومية ،عكس الجرائم ضد الإنسانية فلا مكان لمثل ضد الهدف في إتيانها ذلك أنها تضم مجموعة كبيرة من الجرائم التي تقع على الأشخاص من اعتداء على الحياة إلى التعدي على الحرية .

ب- من ناحية وقت ارتكابها :

لقد أكد القضاء الجنائي الدولي المؤقت على أن جريمة الإبادة الجماعية تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية في أن الأولى ترتكب أثناء السلم و الحرب كما جاء في نص المادة الأولى من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها،كما أشارت محاكمات نورومبرغ لمعاقبة كبار مجرمي الحرب النازيين عام 1945 إلى أن جريمة الإبادة الجماعية تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية كون أنها لا تشترط حدوث الحرب لقيامها كما أكدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في 2 سبتمبر 1998 ذلك حيث أعلنت الدائرة الإبتدائية للمحكمة أن "المجازر التي وقعت عام 1994 كانت تهدف بصورة خاصة إلى ابادة "**التوتسي**"الذين تم اختيارهم بسبب انتمائهم لتلك الجماعة و ليست لمجرد كونهم

---

(1) ينظر في ذلك د/ أيمن عبد العزيز سلامة ،المرجع السابق، من ص 41.

(2) التعددية العرقية هو مستحدث سياسي يستخدم في المجتمعات متعددة الثقافات و هو يشير إلى تجمع العديد من العرقيات المتباينة و المميزة و المستقلة في مجتمع شامل من الناس،و عادة ما يجمع تصنيف المجموعة القومية متعددة العرقيات بين اناس ذوي جنسية و/أو أعراق مختلفة و قد يكونون في الحقيقة مختلفين تمامًا عن بعضهم البعض. و في كثير من الأحيان يجمع هؤلاء البشر في تصنيف واحد بناءً على الخصائص البدنية المتماثلة، أو الاشتراك في اللغة العامة أو الاشتراك في الدين العام، نقلا عن:https://ar.wikipedia.org/wiki ،يوم 2015/11/29، راجع بالتفصيل هذا المصطلح ، د/ أيمن عبد العزيز سلامة المرجع السابق ص .8

مقاتلين في الجبهة الوطنية الرواندية ،و في معظم الأحوال فإن الأطفال و النساء و الحوامل من "**التوتسي**" لا يمكن اعتبارهم بطبيعة الحال من فئة المقاتلين"[1]،هذا من جهة و من جهة أخرى تختلف جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية في عدة نقاط[2].

ج- من ناحية الركن المميز لقيامها :

يعتبر القصد الجنائي الخاص العنصر الحاسم لتميزها عن غيرها من الجرائم و يتكون من العلم بوقائع معينة بالإضافة إلى اتجاه الإرادة إلى ارتكاب السلوك المجرم لتحقيق النتيجة[3]،فجريمة الإبادة الجماعية تتميز عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى بقصدها الخاص و المتمثل في الاهلاك

و الاهلاك ينقسم بدوره إلى اهلاك جسدي و بيولوجي و اهلاك ثقافي و يعتبر الاهلاك الثقافي مؤشرا إلى نسبة ضمنية في ارتكاب اهلاك جسدي[4].

د- من حيث النتيجة :

من بين الميزات التي تتميز بها جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية هو عدد الضحايا حيث أن هذه الجريمة هو نوع من القتل و لكن الهدف منه هو افناء الجماعة أو تدميرها بسبب إحدى الدوافع المذكورة في المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها عكس القتل الجماعي الذي يعتبر أحد صور الجرائم ضد الإنسانية،و لكن ذهب بعض الفقه إلى عدم اشتراط الإبادة الكاملة للجماعة القومية أو العرقية أو الاثنية[5]أو الدينية حيث يكفي في هذا الإطار

---

(1)د/ أيمن عبد العزيز سلامة ، المرجع السابق، ص 41.

(2) راجع بالتفصيل حياة حوسين ،المرجع السابق ،29

(3) ينظر في ذلك العيفاوي صبرينة ،المرجع السابق ،ص 90.

(4) د/قيدا نجيب حمد،المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان 2006 ص 145.

(5) الإثنية هي مجموعة بشرية لها خاصيات مميزة تحددها الثقافة المشتركة والهوية، و هي تربط أعضائها مع بعضهم بعضا، عادة على أسس مشتركة و لها اعتراف الآخرين كمجموعة متميزه لها أسس مشتركة ثقافيه و لغويه و دينية، أو سمات سلوكية أو بيولوجية،نقلا عن:.https://ar.wikipedia.org/wiki ،يوم 2015/11/29، راجع بالتفصيل هذا المصطلح ،د/ أيمن عبد العزيز سلامة ،نفس المرجع ،ص 9.

أن يرتكب أحد الأفعال الواردة في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة ضد شخص أو أكثر من المنتمين إلىجماعة يربطهم قاسم مشترك[1] .

1- الفرق بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب :

قبل الخوض في الفرق بين الجريمتين لا بد أن نتطرق إلى تعريف موجز لجرائم الحرب حتى يتسنى لنا التفرقة بينهما ،حيث تعرض القضاء الدولي لتعريف جرائم الحرب فعرفتها محكمة نورومبرغ بأنها " انتهاكات قوانين الحرب و أعرافها"[2]،بالإضافة إلى تعريفات القوانين الداخلية و المحاكم الأخرى كما سنرى ،و أول ما يمكن الوقوف عنده كفرق بين الجريمتين هو أن جريمة الإبادة الجماعية تقع وقت السلم و الحرب عكس جرائم الحرب فهي مرتبطة بالنزاع المسلح.

نجد أيضا أن ما يميز الجريمتين هو القصد الخاص المتطلب في جريمة الإبادة الجماعية الذي لا يشترط توافره في جرائم الحرب،علاوة على أن الغاية من جريمة الإبادة الجماعية هو تدمير الجماعات الأربعة المذكورة ،و لكن في سياق الحرب فإن الهدف ليس تدمير العدو و لكن فرض إرادة المنتصر وكسر إرادة المنهزم و جعله يرضخ لشروط و رغبات و أهداف المنتصر[3].

و بالرجوع إلى إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها تعتبر من قبيل الجرائم السياسية على صعيد تسليم المجرمين ،و بالتالي تتعهد الدول الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم و فقا لقوانينها و معاهداتها النافذة المفعول[4]،إضافة إلى ما نصت عليه المادة 89 من النظام الأساسي للمحكمة بشأن تقديم الأشخاص إلى المحكمة متى تقدمت بطلب و على الدول أن تتعاون بالامتثال لطلبات القاء القبض و التقديم[5] .

---

(1) ينظر في ذلك بدر الدين محمد شبل،المرجع السابق ،ص 131.

(2) المادة السادسة فقرة ب من ميثاق نورمبرغ http://avalon.law.yale.edu ،يوم 2015/11/29 .

(3) د/أيمن عبد العزيز سلامة ،المرجع السابق ، ص 46.

(4) ينظر في ذلك المادة السابعة من الإتفاقية .

(5) راجع بالتفصيل النظام الأساسي للمحكمة ،المواد من 89 إلى102.

ثالثا مظاهر جريمة الإبادة الجماعية :

ترتكب جريمة الإبادة الجماعية بالعديد من الصور كالآتي:

1- الإبادة الجسدية :

تتمثل في القتل المباشر أو الأفعال التي تؤدي إلى الموت و تكون بعدة وسائل نذكر منها : الغازات السامة ،الاعدام ،دفن الأفراد أحياء ،و يعتبر من الإبادة الجسدية أيضا القصف بالطائرات و الصواريخ[1]،بالإضافة إلى ما سبق عرّف هذا النوع من الإبادة على أنه عبارة عن أفعال مادية تؤدي إلى القضاء على الجماعة البشرية المضطهدة و ذلك بازهاق أرواح أفرادها كالمذابح التي ارتكبتها العصابات الصهيونية في دير ياسين سنة 1948 ،و كفر قاسم سنة 1956 و المذابح التي ارتكبتها عصابات ايلاجا الكاثوليكية المتعصبة ضد المسلمين في الفلبين.

2- الإبادة البيولوجية :

تتمثل في الاعتداء على نمو المجموعة البشرية بواسطة اجهاض النساء و تعقيم الرجال[2]و لقد تضمنت إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية هذا النوع من الإبادة في الفقرة "د" من المادة الثانية حيث بموجبها يتم فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

و بالتالي فهي عبارة عن إتخاذ إجراءات و تدابير من شأنها ان تحول دون نمو و تزايد السكان و بالتالي منع استمرار جماعة بشرية عن طريق منع أو اعاقة التناسل داخل الجماعة[3]،إذن الإبادة البيولوجية هي عبارة عن جملة من الأفعال التي تهدف إلى اعاقة النسل داخل الجماعة بوضع حد للنمو بالتزايد الطبيعي لها كتعقيم النساء و خصي الرجال مما قد يؤدي إلى فنائها بصفة تدريجية[4]

---

(1) سلمى جهاد،جريمة ابادة الجنس البشري بين النص و التطبيق دار الهدى،عين مليلة الجزائر،2009،ص 18

(2) د/ محمد عبد المنعم عبد الغني ،الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ص 595، 596.

(3) د/حسين صالح عبيد،الجريمة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ،القاهرة 1992 ،ص 286.

(4) نصر الدين بوسماحة ،المرجع السابق ،ص 27.

و بتطور العلم قد تأخذ هذه الإجراءات العديد من الصور و بطرق بسيطة.

3- الإبادة الثقافية :

يقصد بها الاعتداء على الثقافة القومية لجماعة ما و جبرهم على التكلم بلغة غير لغتهم بمعني محو الثقافة الوطنية لمجموعة معينة ،و هذا ما حصل بكردستان العراق بانتهاج سياسية التعريب ،لكن هذا النوع من الإبادة لا يعد خطيرا اذ لا يؤدي إلى الفناء و قد اعتبر من قبيل الإبادة المعنوية،و تدمير نفسية البشر و هي عمل غير مشروع[1].

و تكمن هذه الصورة في نص الفقرة "هـ" من نص المادة الثانية من الإتفاقية حيث يعتبر النقل القسري للأطفال من جماعة إلى أخرى بهدف فصلهم عن جماعتهم الأصلية و ذلك لقطع أية صلة لهم مع جذورهم الأصلية أحد أشكال الإبادة الثقافية[2]،بمعنى طمس الهوية الأصلية .

رابعا: أركان جريمة الإبادة الجماعية :

سبق و أن أشرنا إلى أركان الجريمة الدولية و فيما يلي سنحاول الوقوف عند مظاهر كل ركن في جريمة الإبادة الجماعية :

1- الركن المادي :

يتجسد الركن المادي للجريمة الدولية في السلوك الاجرامي بصورتيه الايجابي و السلبي إضافة إلى نتيجة هذا السلوك و علاقة السببية التي تربط بين السلوك و النتيجة و فيما يلي سنحاول اسقاط الأفعال المادية المكونة لجريمة الإبادة الجماعية على عناصر الركن المادي بصفة عامة .

أ- السلوك الاجرامي :

يتمثل السلوك الإجرامي في السلوك الإيحابي و السلوك السلبي و فيما يلي نشرح كل صورة على حدى:

---

(1) سلمى جهاد ،المرجع السابق ،ص 19.

(2)د/ أيمن عبد العزيز سلامة ،المرجع السابق ص 89.

- **السلوك الإيجابي :**

وفقا للمادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها و المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة فإن أفعال الركن المادي لهذه الجريمة تنحصر في خمسة أفعال :

- **قتل أعضاء من الجماعة :**

من المتفق عليه أن قتل[1]الجماعة يجب أن يكون بدوافع قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية فيلجأ الجناة إلى قتل أفراد هذه الجماعة جميعهم أو معظمهم دون تمييز بين الرجال و الشباب و الصغار و النساء لذلك يطلق عليها جريمة الإبادة الجماعية و يستوي أن يكون القتل ضد شخص أو أكثر ينتمي إلى إحدى الجماعات المذكورة على سبيل الحصر في المادة الثانية بنية اهلاكها كليا أو جزئيا ضمن سلوك منظم[2]،و يكون بذلك قد جرم النظام الأساسي للمحكمة و إتفاقية منع و معاقبة ابادة الاجناس السلوك الايجابي في قتل أفراد الجماعة المتمثل في أفعال القتل المختلفة المتعارف عليها في النظم القانونية الداخلية المختلفة [3]إذن قتل[4]الجماعة هو اتيان سلوك ايجابي بغرض القضاء عليهم لأحد الأسباب السالفة الذكر.

- **إلحاق أذى جسدي أو معنوي خطير بأعضاء الجماعة :**

و يأخذ هذا الفعل صورة الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة و هذا الفعل و إن كان أقل خطورة من القتل إلا أنه تقع به جريمة الإبادة الجماعية بشرط أن يكون الاعتداء على السلامة الجسدية أو العقلية جسيما ،و اشتراط الجسامة في هذا الفعل يجعل تأثيره على وجود أعضاء الجماعة خطيرا مما يجعله يقترب من القتل من حيث مضمون الإبادة ،و يتحقق هذا

(1) مصطلح يقتل يرادف معنى عبارة يتسبب في موت .

(2) ينظر في ذلك د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ،المرجع السابق ،ص 346.

(3) د/ منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق ،ص110.

(4) عرفت المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري القتل بأنه "ازهاق روح انسان عمدا"وقد يقترن القتل طبقا للمادة 255 من قانون العقوبات بسبق الاصرار والترصد.

الفعل بكل وسيلة مادية أو معنوية لها تأثير مباشر على أعضاء الجماعة مثل الضرب أو الجرح أو التشويه الذي قد يفضي إلى احداث عاهات مستديمة أو التعذيب[1]و و فقا للتشريعات الداخلية قد يتحول الحاق الضرر الجسيم[2]بإحدى الطرق السالفة الذكر إلى قتل من ذلك الضرب و الجرح العمدي المفضي إلى وفاة ،و يأخذ الضرر المعنوي الخطير صورة الجنون أو العته .

- **اخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية قصد إفنائها كليا أو جزئيا :**

يلزم لقيام الجريمة قيام مرتكبيها بفرض ظروف معيشية معينة كالحرمان من المواد اللازمة لبقائها على قيد الحياة من أغذية و خدمات طبية أو طردها كليا من مساكنها بالشكل الذي يهدد بقائها[3]،و هذا الفعل يشترك مع سابقه في أنه ابادة بطيئة للجماعة[4]و هذه الصورة من صور الركن المادي تعرف حاليا بالحصار و الشعب الفلسطيني الأكثر تضررا منها و بصفة مستمرة خصوصا قطاع غزة[5].

أيضا اعتبرت رواندا أثناء نظر قضية المتهم Rutaganda الظروف المعيشية التي يراد بها تدمير الجماعة انها "وسائل تدمير لا يقصد فاعلها من خلالها القتل الفوري لأعضاء الجماعة و لكنه يهدف إلى تصفيتهم في أجل محدد"[6]،إذن يكون الحاق الجماعة لظروف معيشية عبر مراحل

---

(1) د/ علي عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق ،ص 132.

(2) قد يتضمن هذا السلوك على سبيل المثال لا الحصر أفعال التعذيب أو الاغتصاب أو العنق الجنسي أو المعاملة اللاانسانية أو المهينة .

(3) د/ بدر الدين محمد شبل ،المرجع السابق ، ص 127.

(4) د/ علي عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق ،ص 133.

(5) كذلك قامت أجهزة النظام العراقي سابقا بتسميم نهر الأهواز و قتل الحياة فيه و تجفيفه و تدمير البيئة حيث تضرر من هذه العملية ، ما يقارب 300 ألف انسان و هجرة أكثر من 100 ألف انسان إلى ايران ،ونفس الشيء في دارفور حرقت القرى و الأراضي الزراعية مصدر الغذاء لهذه المجموعة مما أدى إلى هروبها إلى التشاد ودارفور الداخلية حيث قدر عدد اللاجئين حوالي 750 ألف،نقلا عن :سلمى جهاد،المرجع السابق ،ص53 .

(6) د/ أيمن عبد العزيز سلامة ،المرجع السابق، ص 84.

متصاعدة إلى أن تصل ذروتها حيث تؤدي الظروف الصعبة إلى قتل الجماعة متى لم يكن في مقدرتهم الفرار إلى أقاليم أخرى.

- **فرض تدابير تستهدف المثول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة :**

سبق الاشارة في مظاهر الإبادة الجماعية إلى الإبادة البيولوجية و هذه الصورة من صور الركن المادي تتمثل في الحد من النمو السكاني لجماعة معينة الغرض منها افناء هذه الجماعة التي تربطهم روابط مشتركة .

و يطلق على هذه الصورة الاستئصال المادي للجنس البشري و ذلك ضمن صور أخرى من ذلك ما قامت به ألمانيا النازية من تعقيم البعض من الرجال و النساء الذين يعانون من بعض الأمراض و ذلك بغرض خلق جنس موفور الصحة و القوة ففي 14 من يوليو 1933 أصدرت ألمانيا النازية قانونا يبيح للدولة تعقيم الأفراد الذين يعانون من أمراض وراثية عقلية أو عضوية ،و قد تمكنت من تعقيم ما يقارب 45000 شخص عام1934[1] .

- **نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى :**

ينطوي هذا الفعل على نوع من الإبادة الثقافية اذ يمثل هؤلاء الصغار مستقبل الجماعة الثقافي و استمرارها الاجتماعي و في نقلهم إلى جماعة أخرى يعني وقف الاستمرار الثقافي و الاجتماعي لتلك الجماعة و يعرضها للانقراض[2]،ذلك أن الأطفال هم نواة الجماعة المستقبلية و بنقلهم إلى جماعة أخرى تفرض عليهم عادات و تقاليد أخرى إضافة إلى تعلمهم لغة غير لغتهم الأصلية و اعتناقهم دين غير دين جماعتهم الأصلية ،حيث يولد الطفل صفحة بيضاء و المجتمع يسجل عليه ما يشاء ،و في هذا النوع من الإبادة محاولة لطمس هوية الامة و افناءها ،كما قد ينقل هؤلاء الأطفال إلى جماعة أخرى لا تتكفل بهم مما قد تتحول هذه الإبادة الثقافية إلى ابادة جسدية .

---

(1) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ،المرجع السابق ،ص 418.

(2) د/ علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ،ص 134/133.

و لقيام هذه الصورة من صور الركن المادي لا بد من توفر الشروط التالية:[1]

- أن ينقل مرتكب الجريمة عنوة [2]شخص أو أكثر.
- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية معينة.
- أن ينوي مرتكب الجريمة اهلاك تلك الجماعة كليا أو جزئيا بصفتها تلك .
- أن يكون النقل من جماعة إلى جماعة أخرى .
- أن يكون الشخص أو الأشخاص دون السن الثامنة عشر.
- أن يعلم مرتكب الجريمة أو يفترض فيه أن يعلم أن الضحايا هم دون سن الثامنة عشر
- أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح وجه ضد تلك الجماعة .
- **السلوك السلبي :**

يتمثل السلوك الاجرامي السلبي في امتناع الجاني عن القيام بعمل كان من شأنه أن يحوول دون وقوع جريمة الإبادة الجماعية كما سبق و أن رأينا من ذلك امتناع القادة العسكريين من إتخاذ إجراءات تمنع الجنود من قتل أعضاء الجماعة.

و معيار التمييز بين الجرائم الايجابية و الجرائم السلبية هو وجود النتيجة الإجرامية بين عناصر الركن المادي أو انتفاؤها،فالجرائم السلبية البسيطة يقوم ركنها المادي بالامتناع المادي المجرد دون أن تعقبه نتيجة اجرامية أما الجرائم السلبية ذات النتيجة فيفترض ركنها المادي امتناعا تعقبته نتيجته اجرامية و من ثم يكون لهذه الجرائم متطلباالنتيجة من عناصره[3]،و يتجسد الامتناع أو السلوك السلبي وفقا للنظام الأساسي للمحكمة على سبيل المثال في مسؤولية القائد العسكري الذي لا يتخذ الإجراءات اللازمة

(1) ينظر في ذلك اللائحة التفسيرية لأركان الجرائم.

(2) لا يقصد بمصطلح عنوة في نظر جانب من الفقه القانوني القوة البدنية انما قد يشمل التهديد أو القسر الناشئ عن الخوف أو العنف أو الإكراه ،و كذلك الاحتجاز والقمع النفسي واساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو استغلال بيئة قسرية ، ولقد استعملت اللائحة التفسيرية لأركان الجرائم مصطلح "قسرا"

(3) د/ أيمن عبد العزيز سلامة ،المرجع السابق ، ص 92.

للسيطرة على القوات التي تخضع لسلطته أو إمرته كان لا يتخذ جميع الإجراءات و التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام ،أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة ،ونفس الشيء بالنسبة للجرائم التي يرتكبها المرؤوس تحت سلطة رئيسه[1] .

ب- النتيجة :

طبقا لنص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة و المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها فإن النتيجة الإجرامية لهذه الجريمة تكمن في التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية ،و بالرجوع إلى العناصر المكونة للركن المادي نجد أن الإبادة الجسدية نتيجتها الافناء الجماعي للجماعة و الحاق ضرر جسدي أو عقلي يؤدي إلى عاهة مستدمية ،كما تتجسد نتيجة اخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية قاسية في اجبارهم على الرحيل أو القضاء عليهم جزئيا بعدة مراحل أما فيما يخص النتيجة الإجرامية التي تترتب على الإبادة البيولوجية فهي منع النمو الطبيعي للسكان بغرض القضاء على تلك الجماعة لاندثارها،و فيما يخص النتيجة الإجرامية لنقل الأطفال من جماعة إلى جماعة عنوة فهي طمس هويتهم الأصلية وتلاشيها في الهوية المراد الحفاظ عليها[2] .

ج- علاقة السببية :

يشترط أن يرتبط السلوك الاجرامي سواءا كان سلبيا أو ايجابيا بالنتيجة الإجرامية في اطار علاقة سببية بحيث تكون النتيجة بسبب هذا السلوك و الأخير هو المؤدي إليها[3] مع مراعات أسباب انتفاء المسؤولية ،و في محاولة منا لإسقاط هذا العنصر على جريمة الإبادة الجماعية فمن المنطقي أن

---

(1)راجع بالتفصيل المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة .

(2) وهذا ما فعله الاستعمار الفرنسي في الجزائر أثناء الحقبة الاستعمارية حيث اتخذت من جميع الوسائل ذريعة للقضاء على الهوية العربية الإسلامية و قد استطاع تجسيدها في العديد من الحالات .

(3) د/ منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق ،ص 100.

يكون لأفعال القتل نتيجة وحيدة مؤداها افناء الجماعة بصفة كلية أو جزئية ،و بالنسبة لفرض تدابير على التكاثر البيولوجي أو الطبيعي داخل الجماعة فمن الحتمي أيضا أن تكون نتيجته هو الحؤول دون الإنجاب مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك ،و نفس الشيء بالنسبة لاخضاع الجماعة لظروف معيشية صعبة لا يختلف اثنان على أن النتيجة المنطقية هي تدميرهم كليا أو جزئيا،إذن من خلال صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية يتضح لنا أن الأفعال الإجرامية لها صلة مباشرة بالنتيجة الإجرامية.

بالإضافة إلى الأفعال التي تشكل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية يسأل الشخص جنائيا و بدون الاعتداد بالصفة الرسمية على الأفعال التالية :[1]

- الإبادة الجماعية.
- التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.
- التحريض المباشر و العلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.
- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.
- الاشتراك في الإبادة الجماعية.

2- الركن المعنوي :

إضافة إلى الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية يشترط لقيامها توافر الركن المعنوي و المتمثل بالإضافة إلى القصد العام القصد الجنائي الخاص ،حيث اعتبر فريق من الفقه الفرنسي أن القصد الخاص هو قصد ذات طابع متميز عن القصد العام فإذا كان هذا الأخير هام و ضروري فإنه غير كاف لتحقق العمد،فلا بد أن يكمل القصد العام بالقصد الخاص حتى يتوافر العمد،و المقصود بالطابع المميز للقصد الخاص هو توافر ما يسمى النية الإجرامية أي ذلك العامل النفسي المتميز الذي يؤكد توافر العمد لدى الجاني و هذه النية الإجرامية تنصب على النتيجة الإجرامية التي يريد الجاني تحقيقها من وراء فعله الاجرامي[2].

---

(1)ينظر في ذلك المادة الثالثة من إتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقب عليها .

(2)د/ عمر شريف،درجات القصد الجنائي ،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة2002،ص250

و يتكون القصد الجنائي العام من عنصرين هما العلم[1] و الإرادة،أما فيما يخص القصد الخاص لقيام المسؤولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية و المتمثل في اتجاه إرادة الجاني مع علمه المسبق بالنتيجة إلى تدمير الجماعة القومية أو لاثنية أو العنصرية أو الدينية بصفة كلية أو جزئية و توافر القصد لدى الشخص عندما يقصد من وراء سلوكه ارتكاب هذا السلوك و يقصد فيما يتعلق بالنتيجة أو يدرك أنها تستحدث في اطار المسار العادي للأحداث.

3- الركن الشرعي :

متى توافرت الأركان السابقة لقيام جريمة الإبادة الجماعية فإن المسؤولية الجنائية التي تترتب عليها لابد أن تستند إلى النص القانوني الذي يجرم تلك الأفعال و لهذه الجريمة نصيب من النصوص القانونية الدولية التي أقرها القضاء الجنائي الدولي ،و قبل الخوض في النصوص التي جرمت هذه الأفعال لا بد أن نقف عند المبدأ الجنائي لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص بمعنى لا يسأل الشخص جنائيا إلا على السلوكات التي تعد من قبيل الجرائم الدولية وقت ارتكابها بالإضافة إلى وجود نص يعاقب عليها[2] و من بين النصوص التي تعاقب على الجريمة مايلي :

- لقد حددت المادة السادسة من لائحة محكمة نورومبرغ الاختصاص النوعي للمحكمة حيث من بين الجنايات التي تختص المحكمة بالنظر إليها الجنايات ضد الإنسانية و التي نتدرج تحت لوائح جرائم الإبادة .
- بالنسبة للمادة الخامسة من لائحة محكمة طوكيو فإن الاختصاص النوعي للمحكمة نفسه الاختصاص الموضوعي لمحكمة نورومبرغ.
- بعد المحكمتين السابقتين تم تجريم الإبادة الجماعية بموجب إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها الصادرة سنة 1948 و التي بدأ العمل بها سنة 1951

(1) تعني لفظة "العلم" وفقا للنظام الأساسي للمحكمة أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث و تفسر لفظتا "يعلم" أو عن "علم" تبعا لذلك .

(2) راجع بالتفصيل المادة 77 من الباب السابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

و تضمنت أحكاما عقابية للجريمة و التي تم فصلها عن الجرائم ضد الإنسانية كما كان الحال عليها في المحكمتين العسكرتين ،كما تضمنت الإتفاقية تعهد الأطراف بتكييف قوانينها الداخلية لضمان تنفيذها.

- أيضا اختصت المحكمة المؤقتة ليوغسلافيا بمعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية وفقا لمادتها الرابعة و اختصت أيضا المحكمة الجنائية لرواندا بمعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية وفقا للمادة الثانية من نظامها الأساسي.
- ثم بعد ذلك استقر القضاء الجنائي الدولي على معاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية كما هي معرفة في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و ما تضمنته من مواد لقيام المسؤولية لمرتكبيها و شروط المعاقبة عليها.

المطلب الثاني : الجرائم ضد الإنسانية

بغض النظر عن المراحل السابقة بدأ اهتمام القضاء الجنائي الدولي لمحاربة الجرائم ضد الإنسانية في أعقاب الحربيين العالميتين لما شهدته هذه الفترة من نزاعات دولية تم فيها خرق قواعد الحرب فإنجر عنها جرائم ضد الإنسانية،و قبل الخوض في مفهومها سنحاول رصد بعض المحطات الهامة للقضاء الجنائي الدولي و التي تم بموجبها التفكير الجدي لمحاربتها كما يلي :

أولا : التطور التاريخي الجرائم ضد الإنسانية :

أعربت لجنة المسؤوليات المنشأة في أعقاب الحرب العالمية الأولى عن إمكانية الاستناد إلى بند De Martens المدون ضمن ديباجة إتفاقية لاهاي الرابعة لعام1907[1]،إلا أنه واجه معارضة شديدة من جانب وفد و.م.أ الذي استند إلى ما مفاده أنه في الوقت الذي تعتبر فيه قوانين و أعراف الحرب أمرا محددا و مستقرا في ممارسات الدولة المختلفة إلا أن قوانين الإنسانية التي ترى اللجنة اقامة المسؤولية الجنائية بصددها ما هي إلا انتهاكات غير واضحة المعالم و لا يحكمها معيار ثابت اذ تختلف

(1)المعاقبة على جميع الأفعال التي تشكل مخالفة لقوانين و أعراف الحرب إضافة لمخالفة قوانين الإنسانية

باختلاف الزمان و المكان الأمر الذي يجعل الاستناد إليها أمرا غير مقبول[1]،كما استند الوفد الأمريكي إلى أن الحرب بطبيعتها غير إنسانية و فعلا لم يأخذ أطراف معاهدة فرساي برأي لجنة المسؤوليات متأثرين بما جاء به الوفد الأمريكي فلم تتضمن مواد المعاهدة الا الجرائم التي ارتكبها الألمان منتهكين قوانين الحرب و أعرافها[2]بالإضافة إلى ذلك نصت معاهدة سيفر سنة 1920[3]التزام تركيا بتسليم الدول المتحالفة كل المسؤولين عن القتل الجماعي و خاصة قتل الأرمن الذي دبر له على إقليمها خلال الحرب العالمية الأولى[4].

و رغم ذلك فإن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بقي غامضا لأن المحكمة العسكرية لنورومبرغ تم إنشاؤها بمناسبة الحرب العالمية الثانية لذلك اشترط الميثاق أن ترتكب هذه الجريمة أثناء الحرب فقط مما أدى إلى تداخل مفهوم الجرائم ضد الإنسانية مع جرائم الحرب ،و رغم أن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بعد قيام الأمم المتحدة كان محلا للمناقشات العديدة في لجنة القانون الدولي و نشاط العديد من المنظمات غير الحكومية و الأوساط الأكاديمية إلا أن هذا الاهتمام المتزايد بالجرائم ضد الإنسانية لم يؤدي إلى ابرام أية معاهدة دولية خاصة بها أو وضع تعريف دولي لها في وثيقة دولية رسمية[5].

لقد نصت المادة السادسة الفقرة ج من محكمة نورومبورغ على هذه الجرائم و عبرت على أنها جنايات ضد الإنسانية حيث نصت على أنه" الجنايات ضد الإنسانية هي القتل العمد مع سبق الاصرار و الإفناء و الاسترقاق و الإقصاء و كل فعل آخر لا إنساني"[6]،و على غرار ميثاق نورومبرغ

---

(1) د/ سوسن تمر خان بكة ،المرجع السابق،ص46 .

(2) نفس المرجع ،ص 47.

(3) استبدلت معاهدة سيفر بمعاهدة لوزان التي منحت عفوا عن كل من زعم ارتكابه لمجازر خلال الأعوام من 1914 إلى1922 في صفقة سياسية مع تركيا،نقلا عن: د/ سوسن تمر خان بكة ،المرجع السابق،ص47.

(4) أحمد عبد الحكيم عثمان ،الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية ،دار الكتب القانونية ،مصر ، ص169.

(5) د/عبد الله علي عبو سلطان ،دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، كلية القانون جامعة الموصل الطبعة الاولى2008،ص439.

(6) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ،المرجع السابق ص 439.

نصت المادة الخامسة الفقرة "ج" من ميثاق طوكيو على تعريف الجرائم ضد الإنسانية إضافة إلى كل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا السابقتين إلى أن استقر القضاء الجنائي الدولي على تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي فصلت جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية كما سنرى[1].

ثانيـــــا : تعريف الجرائم ضد الإنسانية :

رأى بعض الفقهاء أن الجرائم ضد الإنسانية تشمل الأفعال المرتكبة في زمن السلم و الحرب من بينهم الأستاذ "ايجيان أرونيانو" E-Aronéanu "الذي عرف الجريمة ضد الإنسانية بأنها جريمة دولية من خلالها تصبح الدولة مدانة بالمساس،- بسبب تعصبها الديني أو السياسي أو العنصري – بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم أو الحاق ضرر أكبر من العقوبة المقررة ضد من ارتكب مخالفة[2].

أما الأستاذ جون غرافنJ-Graven فقد نادى بتوسيع قائمة نورومبرغ لتشمل اختطاف الأشخاص ،الاغتصاب،تشويه الجثث و اقترح ادراج الاعتداء على الشرف ضمن الجرائم ضد الإنسانية و عرفها بأنها جرائم حق عام ترتكبها الدولة لدوافع عرقية ،سياسية أو دينية تستمد صبغتها الإجرامية من القانون الدولي[3]،و قبل الخوض في تعريفات القضاء الجنائي الدولي للجرائم ضد الإنسانية سوف نقف عند بعض التعريفات الداخلية للجريمة حيث عرفت محكمة استئناف مدينة ليون الفرنسية عام 1985 بمناسبة محاكمة "**كلاوس بارلي**" بأنها أعمال غير إنسانية و اضطهادات تترتكب بإسم الدولة

(1) راجع بالتفصيل د/ سوسن تمر خان بكة ،المرجع السابق،من ص 48 إلى69.

(2) د/ عبد القادر البقيرات،مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية)،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص51.

(3) د/ عبد القادر البقيرات ،المرجع السابق، ص 52.

تمارس سياسة هيمنة إيديولوجية و يم ارتكابها بشكل منهجي ليس فقط ضد أشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الديني و إنما أيضا ضد خصوم سياسين مهما كانت شكل معارضتهم[1].

أدرجت بلجيكا الجرائم ضد الإنسانية في تشريعها الداخلي بموجب القانون الصادر في 10 فيفري 1999 الذي يعدل قانون 16 جوان 1993 ،المتعلق بالانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني ،حيث عرف هذا القانون الجرائم ضد الإنسانية بأنها إحدى الأفعال التالية عند ارتكابها في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد المدنين مع العلم بهذا الهجوم و هي القتل الإبادة،الاستعباد، النقل القسري،السجن و غيره من أشكال الحرمان من الحرية التعذيب، الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي ،الاضطهاد لأسباب عرقية ،وطنية ،اثنية ،ثقافية ،دينية أو لأسباب أخرى غير مشروعة في القانون الدولي[2].

و في محاولات منه عرف القضاء الجنائي الدولي عدة تعريفات للجرائم ضد الإنسانية

و فيما يلي نرصد أهمها :

1- **ميثاق نورومبرغ :**

إثر ارتكاب الألمان النازيين جرائم في حق الرعايا المدنيين من الألمان أنفسهم ابتدع مصطلح الجرائم ضد الإنسانية و الذي عرفته المادة السادسة الفقرة ج بأنه " القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق الابعاد و الأفعال اللاإنسانية الأخرى ،المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات لأسباب سياسية،عرقية أو دينية تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطا بهذه الجرائم سواءا كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ترتكب فيها أم لا تشكل ذلك "[3].

---

(1) د/ عبد الله علي عبو سلطان ، المرجع السابق ص 117.

(2) سي محي الدين صليحة ،السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية ،مذكرة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو،2012، ص 72.

(3) راجع المادة السادسة من ميثاق محكمة نورومبرغ لمحاكمة كبار المجرمين الألمان .

2- ميثاق طوكيو :

على ذات النهج الذي اتبعه ميثاق نورومبرغ ، فقد نصت المادة الخامسة فقرة "ج" من ميثاق طوكيو على تعريف الجرائم ضد الإنسانية حيث اعتبرت أنها تعني القتل العمد و الإبادة، الاسترقاق الابعاد و الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية تنفيذا لأي جريمة تتدخل في اختصاص المحكمة أو بالارتباط بهذه الجريمة سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكا للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها أم لم تشكل ذلك،المنظمون والمحرضون و المساهمون في صياغة أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أي من الجرائم السابقة يعتبرون مسؤولين جنائيا عن كل الأفعال التي ارتكبت من أي شخص تنفيذا لمثل هذه الخطة[1].

و كما هو واضح من النص السابق يتشابه تعريف الجرائم ضد الإنسانية في كل من ميثاقي نورمبرغ و طوكيو إلى حد بعيد إلا أن هذا لا يمنع اختلافهما في النقاط التالية:[2]

- عكس ميثاق نورومبرغ تضمن النص الخاص بالجرائم ضد الإنسانية المسؤولية الجنائية لمرتكبيها في ميثاق طوكيو و هذا لا يعني انه أهملها بل تطرق لها هو الآخر بنصوص أخرى.
- كذلك لم يذكر تعريف الفقرة "ج" من المادة الخامسة عبارة " ارتكاب الأفعال الجرمية ضد السكان المدنيين "و قد فسّرت بالرغبة في توسيع دائرة المشمولين بالحماية و بما يسمح بالعقاب عن عمليات القتل واسعة النطاق التي ارتكبت ضد القوات المسلحة للحلفاء .
- لم تشمل المادة الخامسة الاضطهادات لأسباب دينية على الرغم من عدم وجود وثائق أو سجلات حول ما تم من مناقشات أثناء صياغة نص هذه المادة ،يمكن رد الاختلاف بين المادتين إلى أن إضافة المادة 6(ج) للاضطهادات لأسباب دينية جاءت استجابة

(1) راجع المادة الخامسة من ميثاق المحكمة العسكرية للشرق الأقصى

(2) د/ سوسن تمر خان بكة المرجع السابق ص 56.

للآراء التي أرادت أن يشمل التجريم الاضطهادات التي طالت إليهود من قبل النظام النازي[1].

3- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا :

أعطت المادة الخامسة للمحكمة الاختصاص في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و التي تقتضي أن يكون مرتكبوا الجرائم ضد الإنسانية قد ارتكبوا جريمة أو أكثر من الجرائم الوارد تعدادها في أحكام المادة مع معرفتهم أن أفعالهم إنما تشكل جزءا من هجوم واسع النطاق أو منظم على سكان مدنيين و لا يمنح النظام الأساسي الاختصاص الا في تلك الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب في سياق نزاع مسلح سواءا كان دوليا أو داخليا،مما يشكل خروجا عن القانون الدولي العرفي(فوجود نزاع مسلح يعتبر شرطا مسبقا لتحريك اختصاص المحكمة)[2].

و فقا لأحكام هذا النظام نصت المادة الخامسة على الجرائم المناهضة للإنسانية و هي (القتل الإبادة ، والاسترقاق ، النفي ،السجن ،التعذيب و الاغتصاب،الاضطهاد،و لأسباب سياسية أوعرقية أو دينية و غير ذلك من الأفعال اللاإنسانية)[3] .

4- المحكمة الجنائية الدولية لروندا عام 1994 :

إضافة إلى ماجاء في أحكام النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا وسعت محكمة رواندا مفهوم الجرائم ضد الإنسانية عندما أضافت أفعالا أخرى و خاصة تلك الماسة بالحياة مثل الاغتصاب،البغاء الجبري،و كل أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة فهي من أبشع الجرائم ضد الإنسانية التي عانى منها المسلمون الصرب و كذلك الشعب الرواندي ،و الغاية من ذلك هو القضاء على عرق معين و العمل على تغريبه حتى وصلت إلى حد قتل النساء الحوامل لكي لا يولد له ذلك الطفل الذي

(1)ينظر أيضا في ذلك د/محمد عبد المنعم عبد الغني،الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي،دار الجامعة الجديدة،ص539

(2) النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة ،ورقة بقلم فاوستوبوكار ،رئيس المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة .

(3) عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 32.

قد ينتمي إلى عرق غير مرغوب فيه و في هذا المقال قال الأستاذ **أندري فوسار** الجريمة التي بموجبها نكون أمام جريمة ضد الإنسانية هي عندما يقتل شخص بحجة أنه ولد[1].

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية سنعرّف الجرائم ضد الإنسانية بشرحنا لركنها المادي.

ثالثا : أركان الجرائم ضد الإنسانية :

على غرار باقي الجرائم الدولية يشترط لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في الجرائم ضد الإنسانية توافر ثلاثة أركان بالإضافة إلى الركن الدولي الذي يميزها عن الجرائم الداخلية و تتمثل هذه الأركان في :

1- الركن المادي :

إن الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية يقوم على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية لإنسان أو مجموعة من البشر يجمعهم رباط واحد سياسي أو عرقي أو ديني أو ثقافي أو قومي أو اثني أو متعلق بنوع الجنس ،فالمجني عليه أو المجني عليهم في هذه الجريمة هم الذين ينتمون إلى عقيدة دينية واحدة أو مذهب سياسي واحد أو قومية واحدة[2] و فيما يلي نحاول شرح الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بهذا الهجوم:[3]

- **القتل العمد :**

هو جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب ضد أي مجموعة من السكان المدنيين بصفة متكررة عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة[4]و يتشكل القتل العمد من أركان لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في الجرائم ضد الإنسانية و هي:[1]

---

(1) عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 34.

(2)محمد عبد المنعم عبد الغني ،المرجع السابق ص 551.

(3)ينظر في ذلك المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) ينظر في ذلك الفقرة الثانية من المادة 7 / البند أ.

- أن يقتل المتهم شخصا أو أكثر.
- أن يرتكب السلوك كجزء من الهجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي ان يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم .

- **الإبادة :**

تعني الإبادة Extermination افناء جزء من السكان عمدا و ذلك بفرض أحوال معيشية صعبة من بينها الحرمان من الحصول على الطعام و الدواء و تختلف جريمة الإبادة عن جريمة الإبادة الجماعية حيث تعني الأولى القتل و الاستئصال من مجتمع معين ،بالإضافة إلى أن جريمة الإبادة الجماعية جريمة مستقلة عن الجرائم الأخرى و جريمة الإبادة تعد إحدى الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية ،كذلك تختلف هذه الأخيرة عن جريمة الإبادة الجماعية ذلك لأنها تشمل الحالات التي يقتل فيها جماعة من الأفراد لا تجمعهم سمات مشتركة[2]، كما تعتبر في مفهومها العام جريمة قتل بصورة جماعية و لكن الأصل هي جريمة خاصة عن القتل العادي ذلك أنها تضم أركانه اضافة إلى أركان أخرى خاصة بها و قد تكون في شكل قتل أو خلق ظروف معيسية قاسية تؤدي الى الموت كما أن نتيجة القتل ليست بالضرورية لتحققها،ويعتبر نطام روما أول نظام دولي يحدد مجالها[3] و أركانها:[1]

---

(1) ينظر في ذلك أركان الجرائم مذكرة تفسيرية :يتبع هيكل أركان جرائم الإبادة الجماعية،والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب ،الهيكل المقابل لأحكام المواد 6 و 7 و 8 من نظام روما الأساسي ،ص 5 .http://www.icc-cpi.int/fr،يوم 2015/12/01.

(2) د/ عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق ص 554.

(3) Clandio Zanghi et Rafaa Ben Achour,droits de l homme et la juridictions pénales internationales,siminaires Italo Tunisiens (Tunis_Rome),Mai-Novembre 2009,P13

- أن يقتل[2]مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر بمافي ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتما إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان.
- أن يشكل السلوك عملية قتل جماعي لأفرا د مجموعة من السكان المدنيين،أو يكون جزءا من تلك العملية.
- أن يرتكب السلوك كجزءمن هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضدسكان مدنيين.
- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسعا النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

- **الاسترقاق :**

يعني الاسترقاق في مفهوم المادة السابعة من النظام الأساسي لروما ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء و الأطفال ،و لقد عرّفت الإتفاقية الخاصة بالرق[3] :

الرق[4]:"هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها"

---

(1) ينظر في ذلك أركان الجرائم ،المذكرة التفسيرية السابقة،ص5

(2) يمكن ارتكاب السلوك بوسائل مختلفة للقتل،سواء بشكل مباشر أو غير مباشر،ينظر في ذلك المذكرة التفسيرية .

(3) المادة الأولى من الإتفاقية الخاصة بالرق، وقعت في جنيف يوم 25 أيلول سبتمبر 1926 ،دخلت حيز النفاذ في إذار مارس 1927 ،و المتممة بالإتفاقية التكميلية لابطال الرق و تجارة الرقيق و النظم والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956.

(4) تنص المادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على أنه.:1.لايجوز استرقاق أحد و يحظر الرق و الاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

2 .لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.=

3.أ/ لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الالزامي. ب/ لا يجوز تأويل الفقرة3. على نحو يجعلها في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة،تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بهامن قبل محكمة مختصة ج/لأغراض هذه الفقرة لا يشمل تعبير" السخرة أو العمل الالزامي":=

تجارة الرقيق: " تشمل جميع الأفعال التي تنطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق ،و جميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته و جميع أفعال التخلي بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته و كذلك عموما أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم "

- **ابعاد السكان أو النقل القسري :**

لقد شهد العالم عمليات ابعاد واسعة النطاق للسكان المدنيين في مراحل متعددة من تاريخه الطويل كان أكثرها فزعا و ايلاما ما شهده العصر الحديث خاصة أثناء النزاعات المسلحة و التي أثرت تأثيرا مباشرا في الطبيعة السكانية للعالم بأسره[1]،و لهذا منعت إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب النقل الجبري للأشخاص حيث جاء في نص المادة 49 أنه "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أيا كانت دواعيه"[2]،و يعني ابعاد السكان أو النقل القسري للسكان في مفهوم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نقل الأشخاص قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي[3].

- **"الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية ب والتي تفرض عادة على الشخص" المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة .**
- **"أية خدمة ذات طابع عسكري،وكذلك،في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا**
- **"أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها"**
- **"أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.**

(1) د/ محمد عبد المنعم عبد الغني ،المرجع السابق ،ص 556.

(2) و مع ذلك حسب نص الفقرة الثانية من المادة "يجوز لدولة الاحتلال ان تقوم باخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة ،إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية ،و لا يجوز ان يترتب على عمليات الاخلاء نزوح الأشخاص المحميين الا في اطار الحدود الأراضي المحتلة ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية و يجب اعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى موطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع .

(3) الفقرة 2/د من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة .

و يعتبر ترحيل السكان أو نقلهم قسرا جريمة ضد الإنسانية متى توافرت الأركان التالية:[1]

- أن يرحل المتهم أو ينقل قسرا شخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لا يقرها القانون الدولي .
- أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أو نقلوا منها على هذا النحو .
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود .
- أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
- أن يعلم مرتكب الجريمة بان السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو ينوي ان يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

- **التعذيب :**

بغض النظر عن التعذيب في التاريخ القديم و العصور الوسطى و الدولة و المملوكية ،خف التعذيب في مصر[2] بعد انهيار الدولة المملوكية و لكنه عاد إلى الظهور بشكل آخر في عصر الدولة العثمانية ،أما أوربا فقد استمر التعذيب حتى مجيء عصر التنوير في القرن السادس عشر ،أي أن شدة التعذيب في أوربا و في الشرق استمرت طيلة الحقبة نفسها تقريبا و هي من القرن الثالث عشر و حتى

(1)ينظر في ذلك ،أركان الجرائم ،المذكرة التفسيرية السابقة،ص6.

(2)وفقا لبيان مركز الأرض لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 15 مارس 2005 و رسالة منظمة حقوق الإنسان المرسلة الى وزير الداخلية بتاريخ 17 مارس 2005 فقد بدأت وقائع العقاب الجماعي بسراندوا بتورط رجال الأمن في القبض على اجد الفلاحات(نفيسة المراكبي) بتاريخ 13 مارس 2005 عن طريق مباحث شرطة دمنهور لخدمة مصلحة أحد ملاك الأراضي ثم احتجاز الفلاحة و تعذيبها حتى توفت من جراء التعذيب لاحقا في بيتها ،وفقا لرسالة منظمة مراقبة حقوق الإنسان فان شهود عيان أقروا للمنظمة و منظمات حقوق الإنسان بان قوات الأمن اعتقلوا الضحية في أحد مراكز الاعتقال المؤقت و أخبرت أحد المحتجزات معها ان رجال الامن قد أرهبوها و اهانوها بنزع نقابها و مسك صدرها و بطنها بينما كانوا يوجهون لها تهديدات جنسية،ونفس الشيئ بالنسبة لباقي المحتجزات،نقلا عن:عاطف شحات سعيد،التعذيب جريمة ضد الإنسانية،مركز هشام مبارك للقانون،أكتوبر 2008،ص45.

القرن السادس عشر ،و فيما استمر التعذيب بشكل محدود في الشرق فإن عصر التنوير و أفكاره بدأت ترفض التعذيب و تحارب و جوده كجزء من النظام القضائي و بهذا أوقف التعذيب بشكل رسمي في العديد من دول أوربا منذ القرن السابع عشر[1] .

و يتحقق التعذيب بأن يتسبب مرتكب الجريمة في الحاق ألم شديد أو معاناة شديدة بدنية أو نفسية بشخص واحد أو عدة أشخاص يقعون تحت سيطرته أو قيد الاحتجاز لديه دون عقوبة مشروعة ،و تجدر الاشارة إلى أنه لا يشترط إثبات أي هدف محدد من هذه الجريمة[2]و وفقا لإتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[3]عرفت المادة الأولى التعذيب بأنه "عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته عن عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية و لا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها ".

و لقد كان لتعريف التعذيب نصيب في الفقرة 2/هـ من المادة السابعة حيث يعني"تعمد الحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواءا بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت اشراف المتهم أو سيطرته

(1) وليم نجيب جورج نصار،مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي،مركز دراسات الوحدة العربية ،ص 142.

(2) نصر الدين بوسماحة ،المرجع السابق ،ص 34.

(3) اعتمدتها الجمعية العامة و فتحت باب التوقيع والتصديق عليها و الانضمام إليها في القرار رقم 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984 و دخلت حيز التنفيذ في 26 حزيران / يونيه 1987.

و لكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبة قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها " و للتعذيب أركان تتمثل فيما يلي:[1]

- أن يلحق مرتكب الجريمة ألما شديدا أو معاناة شديدة سواءا بدنيا أم نفسيا بشخص أو بآخر.
- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة أو تحت سيطرته.
- ألا يكون ذلك الأم أو تلك المعاناة ناتجتين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين أو تابعيين لها .
- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم .

- **الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أوالحمل القسري أوالتعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة :**

  - **الاغتصاب :**

تعد جريمة الاغتصاب[2] اعتداءا خطيرا على السلامة الجسدية و الحرية الجنسية للضحية و خروجا من المفهوم التقليدي للجريمة في معظم القوانين الوطنية التي تعرّفه بكونه اتصالا جنسيا غير

(1) ينظر في ذلك ،أركان الجرائم ، المذكرة التفسيرية السابقة، ص7

(2) عرف المشرع العراقي الاغتصاب في المادة 393 فقرة 1 من قانون العقوبات على أنه "مواقعة انثى بغير رضاها"،نقلا عن:عادل يوسف عبد النبي شكري،جريمة الاغتصاب في ضوء سياسة التجريم و العقاب المعاصرة=

مشروع بامرأة عرف وفقا لما جاءت به أركان هذه الجريمة تطورا كبيرا عن المفهوم السابق حيث يعتبر "اعتداء على جسد شخص كان يأتي سلوك ينشأ عنه ايلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد الفاعل أو ينشأ عنه ايلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الايلاج طفيفا ،و يجب أن يكون هذا الاعتداء بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه ،و ذلك في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين ،مع علم مرتكب الجريمة بذلك الهجوم أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم"[1].

- **الاستبعاد الجنسي :**

و هي أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية الشخص أو أشخاص كان يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم[2]،أو كان يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية ،أو كان يدفعهم إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين مع علمه بالهجوم ،أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم[3].

=(دراسة تحليلية)،مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية ،العدد الرابع ،تصدر عن كلية القانونالكوفة، العراق حزيران 2010 ،ص .141

(1) راجع في ذلك بالتفصيل ، سوسن تمر خان بكة ، المرجع السابق ص 372.

(2) من المفهوم ان هذا الحرمان من الحرية قد يشمل في بعض الحالات السخرة أو استبعاد الشخص بطرق أخرى حسبما نص عليه في الإتفاقية التكميلية لابطال الرق و تجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1986 و من المفهوم أيضا ان السلوك الوارد في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال،ينظر في ذلك المذكرة التفسيرية.

(3) ينطر في ذلك المذكرة التفسيرية السابقة ،ص8 .

- **الإكراه على البغاء :**

تجدر الاشارة إلى أن هذه الجريمة قد ارتكبت على نطاق واسع جدا الأمر الذي جعل نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة موضع انتقاد شديد لعدم ادراج هذه الجريمة بين نصوصه و يلاحظ أنه على الرغم من عدم ذكر جريمة ضد الإنسانية إلا أن المحكمة قد اعتبرت الاغتصاب و الإكراه على البغاء انتهاكا للمادة الثالثة المشتركة[1] من إتفاقية جنيف و البرتوكول الاضافي الثاني الملحق بهذه الإتفاقية[2].

و تعني جريمة الإكراه على البغاء :[3]

- أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر،من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة،أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

---

(1) تنص المادة الثالثة المشتركة على أنه "في حالة قيام نزاع المسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بان يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :

1.الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر،يعاملون في جميع الأحوال معاملة انسانية دون أي تمييز ضار يقوم علة النصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر، و لهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالاشخلص المذكورين أعلاه و تبقى محظورة في جميع الأوقات و الأماكن:

أ– الاعتداء على الحياة و السالمة البدنية،و بخاصة القتل بجميع أشكاله،و التشويه و المعاملة القاسية و التعذيب

ب– أخذ الرهائن

ج– الاعتداء على الكرامة الشخصية و على الاخص المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة

(2) د/محمد عبد المنعم عبد الغني ،المرجع السابق ص 556 .

(3)ينظر في ذلك المذكرة التفسيرية السابقة،ص8

- أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموالا و فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.
- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

- **الحمل القسري :**

يعني الحمل القسري اكراه المرأة على الحمل قسرا و على الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي و لا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل[1]،و قد كانت هذه الجريمة محل نقاش و جدل في مؤتمر روما حيث أبدت وفود عدد من الدول المحافظة منها الدول العربية و الإسلامية و وفود الدول الكاثوليكية تخوفها من أن يؤدي التفسير الخاطئ لهذه الجريمة إلى الاعتراف بحق حرية الاجهاض عالميا كأحد حقوق الإنسان[2]،و لكي يشكل الحمل القسري جريمة ضد الإنسانية لابد من توافر الأركان التالية:[3]

- أن يحبس مرتكب الجريمة امراة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.
- أن يصدر السلوك في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين

.

(1) ينظر في ذلك الفقرة 9/2 من المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية .

(2) د/ سوسن تمر خان بكة ، المرجع السابق ، ص 384.

(3) ينظر في ذلك المذكرة التفسيرية السابقة،ص 9.

- أن يعلم مرتكبي الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم .

- **التعقيم القسري :**

يهدف التعقيم القسري إلى منع الإنجاب و يستعمال كسلاح في الحرب أو في النزاعات المسلحة لتفسير الطابع العرقي أو الاثني لمجموعة من السكان و ذلك بمنع مقدرة الحمل لديها من خلال التعقيم أو ازالة الأعضاء التناسلية أو إجهاضها أو من خلال تعقيم الذكر لمنع الحمل لدى النساء[1] ،و لقد عرفت الحرب العالمية الثانية جريمة التعقيم القسري حيث أصدر هتلر علم 1936 تشريعا يجيز التعقيم الوقائي للأشخاص المصابين بأمراض وراثية[2]،و يسعى من وراء جريمة التعقيم القسري التأثير في التكوين العرقي بمنع الانجاب و لهذه الجريمة أركان هي:[3]

- أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب[4].
- ألا يكون لذلك السلوك مبرر طبي أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم[5].
- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
- أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من أو أن ينوي أن يكون السلوك جزءا من هجوم واسع النطاق أو منظم موجه ضد سكان مدنيين.

---

(1) وليم نجيب جورج نصار ،المرجع السابق، ص 325.

(2)د/سوسن تمر خان بكة ،نفس المرجع ، ص 387.

(3)ينظر في ذلك المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم،ص9.

(4) ليس المقصود بالحرمان ان يشمل تدابير تحديد النسل غير الدائمة الأكثر من الناحية العملية ،ينظر إلى المذكرة التفسيرية.

(5) المقصود بالموافقة الحقيقية الموافقة الخالية من كل عيوب الرضا والتي لم يتم الحصول عليها بالخداع.

- **الاضطهاد :**

و يقصد بالاضطهاد اساءة معاملة شخص أو مجموعة بشرية معينة نتيجة لانتمائها إلى عقيدة سياسية أو دينية أو عنصرية معينة ،و هو يتمثل في الحرمان من بعض الحقوق مثل عدم قبول أطفال ينتمون إلى جنس أو دين معين في مدارس الدولة التي يقيمون فيها،أما إذا كان عدم قبولهم نتيجة لقلة امكانيات المدرسة أو المدارس المتقدمين إليها فإن الأمر لا ينطوي إلى اضطهاد يقوم به الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية ،و بعبارة أخرى فإن الجريمة تعد قائمة في هذا المثال في حالة رفض القبول مع توافر الامكانيات[1].

و يعني الاضطهاد في أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حرمة جماعة من السكان أو مجموعة السكان حرمانا متعمدا أو شديدا من الحقوق الإنسانية بما يخالف القانون الدولي و ذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع[2]،و تتفرق الحقوق الأساسية ما بين حقوق مدنية و سياسية تضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966و أخرى اقتصادية و اجتماعية و ثقافية تضمن أحكامها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 1966.

و لجريمة الاضطهاد أركان تتمثل فيما يلي:[3]

- حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان من الحقوق الأساسية و بدون أي مبرر بسبب الهوية .
- أن يستهدف حرمان شخص أو أكثر حرمانا شديدا من الحقوق الأساسية مخالفة للقانون الدولي.

---

(1) د/ محمد عبد المنعم عبد الغني ،المرجع السابق ،ص 573.

(2) راجع الفقرة 2/زمن المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة .

(3)ينظر في ذلك المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم، ص 10.

- أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين مع علم المتهم ،بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

- **الفصل العنصري :**

يمثل الفصل العنصري شكلا مؤسسيا من أشكال التمييز العنصري يرمي إلى ادامة السيطرة و القصر على مواجهة عرقية ،و لذلك فهو محل ادانة شديدة من الضمير العالمي بحيث لم يكن من المتصور أن تستبعده اللجنة من قانون يدين و يعاقب على أبشع الجرائم التي تهدد سلم الإنسانية و أمنها[1]،و قد تم استخدام مصطلح الفصل العنصري للمرة الأولى في عام 1944 من قبل رئيس وزراء جمهورية جنوب افريقياDaniel Malan،و ذلك للاشارة إلى سياسات جنوب إفريقيا في العزل و التمييز العنصري بين البيض و الجماعات العرقية غير البيضاء و الموجودة في جنوب افريقيا[2].

و لقد عرفت المادة الثانية من الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها[3]هذه الجريمة على أنها سياسات و ممارسات العزل و التمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الافريقي على الأفعال اللإنسانية[4]المرتكبة لغرض اقامة و ادامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر و اضطهادها بصورة منهجية .

أما بالنسبة لنظام روما فقد عرّف جريمة الفصل العنصري على أنها أية أفعال إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المذكورة أعلاه و المكونة للجرائم ضد الإنسانية و ترتكب في سياق في نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي و السيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة ازاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى و ترتكب بنية الابقاء على هذا النظام .

---

(1) د/ زياد عيثاني ،المرجع السابق ،ص 204.

(2) د/ محمد عبد المنعم عبد الغني المرجع السابق ص 580.

(3) اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068(د–28) المؤرخ في 30 تشرين الثاني نوفمبر 1973 ،دخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1976.

(4) راجع بالتفصيل الفقرات :أ ،ب،ج،د، هـ و من المادة الثانية من الإتفاقية .

و لجريمة الفصل العنصري أركان هي:[1]

- أن يرتكب مرتكب الجريمة فعلا لاإنسانيا ضد شخص أو أكثر .
- أن يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها في المادة و التي تشكل جرائم ضد الإنسانية أو يماثل في طابعه أيا من تلك الأفعال .
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعته ذلك الفعل .
- أن يرتكب السلوك في اطار نظام مؤسسي قائم على القمع و السيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى.
- أن ينوي مرتكب الجريمة من خلال سلوكه الابقاء على ذلك النظام .
- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
- أن يعلم أن هذا السلوك جزء من الهجوم أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم .

- **الاختفاء القسري :**

عرفت الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري هذه الجريمة بأنها "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة[2]أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها و يعقبه

(1) ينظر في ذلك المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم،ص11.

(2) كثرت هذه الحوادث أساسا في عدة دول أمريكا الجنوبية حيث كانت الولايات المتحدة ترعى أنظمتها لأنها كانت تعتبر ان هذه الانظمة تحارب الشيوعية ولم تكن الولايات المتحدة تهتم بالوسائل التي كانت تمارسها حكومات هذه الدول ضد مواطنيها ومنها الاختفاء القسري.

رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو اخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون[1].

و لقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية و الستين بتاريخ 20 كانون الأول ديسمبر 2006 الإتفاقية الأولى لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[2]،و في الإتفاقية تعديل لتعريف الاختفاء القسري حيث جاءت كالتالي" يعتبر الاختفاء القسري الاعتقال أو الاحتجاز أو الخطف أو أي شكل آخر من الحرمان من الحرية من قبل عملاء الحكومة أو أشخاص أو مجموعات من الأشخاص يعملون ضمن تفويض دعم أو تقاضي الدولة بحيث يتبع ذلك رفض الاعتراف بالحرمان من الحرية أو اختفاء مصير أو مكان الشخص المختفي مما يضع مثل هذا الشخص خارج نطاق حماية القانون[3].

و طبقا للفقرة 1/ط من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة يعني الاختفاء القسري للأشخاص القاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية ،أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو اعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة .

(1) المادة الثانية من الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 133/47 المؤرخ في كانون الأول / ديسمبر 1992.

(2) عرضت للتوقيع في باريس منذ 6 شباط فبراير 2007 وحتى أيلول / سبتمبر 2007 ،وقعت عليها 71 دولة دون ان تقوم أية دولة بالمصادقة عليها و من المفروض تدخل حيز التنفيذ بعد 30 يوما من ايداع 20 دولة لمصادقتها عليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، و تعتبر كل من الجزائر و المغرب و لبنان و تونس الدول العربية الوحيدة التي وقعت عليها .

(3)المادة الثانية من إتفاقية الاختفاء القسري لسنة 2007.

- **الأفعال اللإنسانية الأخرى :**

تعتبر الأفعال اللإنسانية الأخرى تلك الأفعال المماثلة لما سبق ذكره و التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين و أن يعلم مرتكب الجريمة بهذا الهجوم و أن ينوي أن يكون هذا جزءا من ذلك الهجوم .

2- الركن المعنوي :

تقع الجرائم ضد الإنسانية بصورة عمدية و بذلك تتطلب قصد جنائي مكون من عنصري العلم و الإرادة، أي أن يعلم الجاني بأن ما يأتيه من سلوك مجرم و معاقب عليه و يناقض قواعد القانون الدولي العام ذات الصلة و رغم هذا العلم أراد ارتكاب هذا السلوك و أراد تحقيق نتيجة اجرامية و يتحقق الركن المعنوي كاملا أيضا في حالة ما إذا لم تتحقق هذه النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني كما الحال في الشروع[1] .

3- الركن الشرعي :

نظرا لتعدد صور الجريمة ضد الإنسانية فقد تعددت القوانين التي تعاقب عليها و ذلك من خلال عدة إتفاقيات بغض النظر عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و فيما يلي نذكر الجرائم التي حظيت بإتفاقيات تعاقب عليها[2].

---

(1) د/ منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق ، ص130.

(2) راجع بالتفصيل د/سوسن تمر خان بكة ،المرجع السابق ،كما قررت المادة 77 من الباب السابع العقوبات الواجبة التطبيق التي توقعها المحكمة على الشخص المدان بارتكاب جريمة في اطار المادة الخامسة من النظام الأساسي وفي هذا المقام تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من قبيل تلك الجرائم ويعاقب مرتكبيها مع مراعاة المادة 110 بإحدى العقوبات :

أ/السجن لعدد محدد من السنوات لفترة اقصاها 30 سنة.

ب/السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان ،كما تأمر المحكمة بما يلي :

أ/فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرامية وقواعد الإثبات .=

- **القتـــــل :**

- حرم قتل المدنيين زمن النزاعات المسلحة في ظل إتفاقيتي لاهاي لعام 1889-1907 كما أعطت إتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 اهتماما كبيرا لجريمة القتل و اعتبرتها و غيرها من الأفعال اللإنسانية جرائم ضد الإنسانية .

- **جريمة الإبادة** : Extermination

حظيت هذه الجريمة باهتمام جميع مواثيق المحاكم الجنائية الدولية كجريمة ضد الإنسانية منذ ميثاق نورومبرغ دون تعريفها بالإضافة إلى القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا .

- **الاسترقاق :**

إضافة إلى النظام الأساسي للمحكمة تعتبر هذه الجريمة من الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية ،حيث حظيت باهتمام دولي بابرام الإتفاقيية الخاصة بالرق لسنة 1926 و المتممة بالإتفاقية التكميلية لابطال الرق و تجارة الرقيق و النظم و الممارسات الشبيهة لسنة 1956.

- **التعذيب :**

تعتبر جريمة التعذيب من الجرائم التي خصها القانون الدولي بإتفاقية لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة سنة 1984 ،هذا إضافة إلى نص المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة بالإضافة إلى الإتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب و غيره من ضروب المعاملة اللإنسانية أو المهينة 1987.

- **جريمة الفصل العنصري :**

اعتمدت الجمعية العامة بموجب القرار رقم 3068 (د/28) الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها لسنة 1973،بالإضافة إلى النظام الأساسي للمحكمة و الذي يعاقب على جميع أشكال الجرائم ضد الإنسانية و من تعريفنا لجريمة الفصل العنصري يمكن استعمال

=ب/مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول المتانية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية .

القتل من طرف المتهم كوسيلة لاضطهاد فئة عنصرية و في هذا الصدد رأينا كيف كان للقتل إتفاقيات حرّمته خصوصا ضد المدنيين[1]،كما عرفت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الفصل العنصري أنها أية أفعال تماثل طبيعتها الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية و يعتبر الإبادة و القتل إحدى تلك الصور.

- **الاختفاء القسري :**

على غرار الجرائم السابقة اهتم القانون الدولي بهذه الجريمة وذلك بإقرار الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بموجب القرار رقم 133/47 لسنة 1992 و المعدلة بإتفاقية 2007 ،إضافة إلى النظام الأساسي للمحكمة.

المطلب الثالث : جرائم الحرب

الحرب قديمة قدم الإنسان و هي سنة من سنن البشرية و وصف ملازم لجميع الكائنات الحية بسبب تنازع المصالح و تغاير الأهواء و حب السيطرة و دافع ارضاء الذات ،فقد عرفت الإنسانية الحرب على مر الدهور و كر العصور فالحرب ضرورة إنسانية و اجتماعية فكانت سنوات الحرب في تاريخ البشرية أكثر من سنوات السلام فعلى مدى خمسة آلاف سنة حدثت 14555 حرب تسببت في موت 25 مليار إنسان تقريبا و على مدى 3400 سنة الأخيرة من حياة البشرية لم تنعم البشرية الا بـــ 250 سنة سلام فقط[2] .

لما كانت الحرب مشروعة في الماضي طبقا للعرف الدولي كانت المخالفات التي تقع أثناء تلك الحرب مسموحا بها هي الأخرى ،لكن الآثار المدمرة التي خلفتها دفعت فقهاء القانون الدولي للمناداة بالحد من غلواء الحروب و تقيدها بقواعد و أعراف دولية سميت بقواعد و عادات الحرب ثم قننتها فيما بعد معاهدات دولية و يعتبر الخروج عليها جريمة حرب يعاقب مرتكبيها ،و لقد قننت الجهود الدولية

(1) راجع في ذلك المادة الثالثة من الفقرة الأولى من إتفاقية جنيف الاربعة .

(2) د/ يوسف حسن يوسف ، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب و التطهير العرقي و جرائم الإبادة الطبعة الأولى المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة 2011 ،ص 75.

قواعد و عادات الحرب بأول معاهدة تمثلت في تصريح باريس الحربي في 1856/04/16 الذي صدر عن إنجلترا و فرنسا عقب حرب القرم ثم وقعت عليه بعد ذلك سبع دول ثم انضمت إليه بعد ذلك معظم دول العالم[1] .

و مرورا بعدة محطات دولية حاولت تقنين قواعد و أعراف الحرب كإتفاقيات لاهاي الأولى لسنة 1899 بشأن تنظيم الوسائل السلمية و تنظيم قواعد و عادات الحرب البشرية بالإضافة إلى إتفاقيات مؤتمر لاهاي الثانية لسنة 1907 الخاصة بتنظيم قواعد الحياد و الحرب ، كان لإتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1949 و المتعلقة بحماية المدنيين و العسكريين من جرحى ومرضى و أسرى في زمن الحرب[2]الدور الحاسم في تاريخ قواعد و أعراف الحرب بصفة مقننة

---

(1) د/ علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق،ص 76.

(2)أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الإتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو :

– أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة .

– أفراد الميليشيات الأخرى و الوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع و يعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى لو كان هذا الإقليم محتلا ولكن بتوافرالشروط الواردة في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من إتفاقية جنيف الخاصة بحماية أسرى الحرب.

– أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة .

– الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون ان يكونوا في الواقع جزءا منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية و المراسلين الحربيين و متعهدي التموين و أفراد وحدات العمل أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين ،شريطة ان يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

– أفراد الأطقم الملاحية بما فيهم القادة و المسلحون و مساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة ،أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

– سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء انفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون ان يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة ان يحملوا السلاح جهرا و ان يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

– ونفس الشيء بالنسبة للأشخاص المذكورين في الفقرة "ب" من المادة الرابعة يعاملون بالمثل كأسرى الحرب.

إلى أن صدر نظام روما الأساسي و الذي اعتبر جرائم الحرب جرائم دولية ينتج عنها مسؤولية جنائية لمرتكبيها و خص المحكمة الجنائية الدولية باختصاص محاكمة مرتكبيها و فقا للشروط التي ذكرناها .

و بغض النظر عما سبق سنحاول في هذا المطلب الوقوف عند أهم العناصرالخاصة بهذه الجريمة كالتالي:

أولا : تعريف جرائم الحرب :

عرف الدكتور محمد حافظ غانم الحرب بأنها " صراع مسلح بين دولتين أو بين فريقين و يكون الغرض منها الدفاع عن حقوق أو مصالح الدولة المحاربة " ،و هي ظاهرة اجتماعية قديمة ترتبط بالكيان الاقتصادي و الاجتماعي للدول و بطريقة تكوين المجتمع الدولي و لم يستطع العالم أن يستأصل أسباب الحروب أو أن يمنع قيامها على الرغم من تقرير مبدأ عدم مشروعية الحروب في عدد من الوثائق الدولية[1].

كما عرفت في الفقه الغربي بأنها"جريمة معاقب عليها تكون خرقا للقانون الدولي و ترتكب أثناء أو بمناسبة قتال ،سواءا كانت ضارة بالمجموعة الدولية أو ضارة بالأفراد " أو أنها تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين و عادات و أعراف الحرب سواءا صدرت عن المتحاربين أو عن غيرهم"[2]،و قال الفيلسوف جون جاك روسو عن الحرب في كتابه العقد الاجتماعي الصادر عام 1762 " أن الحرب ليست علاقة رجل برجل و إنما هي علاقة دولة بدولة أخرى و فيها لا يكون الأفراد أعداء الا بصفة عارضة كمواطنين و كمدافعين ،فيلزم لوجود الحرب في معناها القانوني نشوب القتال المسلح بين دولتين أو أكثر و على هذا يخرج عن نطاق الحرب الدولية ما يحدث من صراع بين مجموعات من الأفراد[3].

(1) د/ يوسف حسن يوسف ،المرجع السابق ص 77.

(2) خلف الله صبرينة،جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري 2007/2006،ص6

(3) د/ حسن يوسف حسن ،نفس المرجع ،ص 77.

إضافة إلى ما سبق يمكن تعريف الحرب على أنها:[1]

- "الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و ترتكب ضد أشخاص أو ممتلكات و تحميهم الإتفاقيات الدولية ".
- "المخالفة التي يعاقب عليها القانون الدولي و التي يتم اقترافها خلال فترة العداء ضد أفراء معينين أو ضد المجتمع الدولي ككل ".
- "الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعادتها والمعاهدات الدولية".
- " كل فعل عمدي ترتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام ".

فجرائم الحرب إذن هي الأفعال المقصودة التي تقع من المتحاربين أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب أي قوانين الحرب و عاداتها كما حددها العرف الدولي و المعاهدات الدولية[2]،أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد عرّف الحرب بأنها"الانتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف ضد الأشخاص أو الممتلكات إضافة إلى الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي و الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي خصوصا ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم و أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال لأي سبب[3]،بإستثناء الاضطرابات و التوترات الداخلية

(1) د/ عبد الله علي عبو سلطان ،المرجع السابق ،ص 108.

(2) د/ علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ص 79/78.

(3) فسر الجنرال بيجو عدم احترام جيشه لقوانين وأعراف الحرب في الجزائر إلى ان الاحترام لهذه القوانين سيؤخر عملية احتلال الجزائر و عندما قام البرلمان الفرنسي بتوجيه اللوم إلى الجنرال بيجو عن فضاعة الجرائم التي مارسها ضباطه و جنوده في هذا البلد رد على وزير حربيته قائلا : " و أنا أرى بان مراعاة القواعد الإنسانية تجعل الحرب في=

مثل أعمال الشغب ، بالإضافة إلى الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي بإستثناء الاضطرابات و التوترات الداخلية مثل أعمال الشغب و تنطبق أيضا على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية و جماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات و لا سيما عندما ترتكب في اطار خطة أو سياسة عامة أو في اطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم "[1]

إذن من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الحرب على أنها " التجاوزات الدولية للدول أو أفراد قواتها المسلحة لقوانين الحرب مما قد يؤدي للاضرار بمصالح المجتمع الدولي إضافة إلى النزاعات المسلحة غير دولية و المنتهكة لقواعد و أعراف الحرب المقننة "

ثانيا : أركان جرائم الحرب

لقيام المسؤولية الجنائية في ارتكاب جرائم الحرب لا بد من توافر الركن المادي و المعنوي و الشرعي شأنها شأن الجرائم،و تخضع أركان جرائم الحرب الواردة في الفقرتين 2(ج) و(هـ) من المادة 8 للقيود المذكورة في الفقرتين 2(**د**) و (**و**) و التي لا تعد أركانا للجريمة و تفسر أركان جرائم الحرب بموجب الفقرة 2 من المادة الثامنة من النظام الأساسي في نطاق الاطار المنشأ في القانون الدولي للنزاع المسلح بما في ذلك عند الاقتضاء القانون الدولي للنزاع المسلح الدي ينطبق على النزاع المسلح في البحر[2].

=افريقيا تمتد الى ما لا نهاية "،نقلا عن : د/عمر سعد الله ،القانون الدولي الإنساني و الاحتلال الفرنسي للجزائر،دار هومة،الجزائر،2007،ص140.

(1) راجع بالتفصيل المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة.

(2)ينظر في ذلك مقدمة جرائم الحرب الوارد في المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم،الفقرة الثانية،ص12

قبل الخوض في الأفعال التي تكون الركن المادي لجريمة الحرب لا بد أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي و يكون مقترنا بـــه[1]و ذلك في اطار خطة أو سياسة عامة أو في اطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم .

1- **الركن المادي :**

تشمل جرائم الحرب نفس بعض الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية و تفاديا للتكرار سنحاول تقسيم الركن المادي إلى أفعال ضد الأشخاص و أفعال ضد الممتلكات إضافة إلى استخدام أسلحة محظورة و ذلك بذكر الأفعال غير المشتركة بين الجريمتين:[2]

أ- الأفعال ضد الأشخاص :

يجب أن يكون الشخص أو الأشخاص ممن تشملهم حماية إتفاقية جنيف 1949 .

- **جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب البيولوجية :**

يقصد بها اخضاع شخص أو أكثر لتجربة بيولوجية معينة على أن تشكل التجربة خطرا جسيما على الصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لأولئك الأشخاص و أن يكون القصد منه غير علاجي و ليس في صالح الشخص أو الأشخاص الذين تشملهم حماية إتفاقية أو أكثر إتفاقيات جنيف لعام 1949.

- **جريمة الحرب المتمثلة في الارغام على الخدمة في صفوف قوات معادية :**

يقصد بها إرغام شخص أو أكثر ممن تشملهم حماية إتفاقية جنيف بفعل أو تهديد على الاشتراك في عمليات عسكرية ضد بلد أو قوات ذلك الشخص أو على خدمة بشكل آخر في صفوف القوات المسلحة لقوة معادية .

---

(1) لا يشترط قيام مرتكب الجريمة بالتقييم القانوني لوجود نزاع مسلح أو لطابعه الدولي أو غير الدولي .

(2) راجع بالتفصيل المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم ،من ص 13إلى ص 44.

- **جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة :**

من بين الأفعال المكونة لهذه الجريمة حرمان شخص أو عدة أشخاص من الحصول على محاكمة عادلة[1]و نظامية بالحرمان من الضمانات القضائية على النحو المحدد خاصة في إتفاقيتي جنيف الثالثة و الرابعة لعام 1949 ،على أن يكون هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم حماية إحدى إتفاقيات جنيف الأربعة .

- **جريمة الحرب المتمثلة في الحبس غير المشروع :**

بمعنى احتجاز شخص أو أكثر في موقع معين بصفة مستمرة على أن يكون الشخص أو الأشخاص محميين بموجب إحدى إتفاقيات جنيف لعام 1949 ،حيث من حق كل فرد الحرية و الأمان على شخصه[2].

- **جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن :**

و يقصد بها اعتقال شخص أو أكثر أو احتجازهم و أخذهم رهائن بأية وسيلة و تهديدهم بالقتل أو الاصابة أو مواصلة احتجازهم بنية اجبار دولة أو منظمة دولية أو شخص طبيعي أو اعتباري أو مجموعة أشخاص على القيام بأي فعل أو الامتناع عن أي فعل كشرط صحيح أو ضمني لسلامة هؤلاء الأشخاص أو الإفراج عنهم.

- **جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين:**

كان يوجه مرتكب الجريمة هجوما يستهدف من خلاله سكانا مدنيين بصفتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية بأي و سيلة تستخدم في الحروب [3].

---

(1) ينظر في ذلك المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 22 ألف (د–21) المؤرخ في 16 كانون ديسمبر 1956دخل حيز التنفيذ 23 إذار / مارس 1976 وفي هذا الشأن لجأ الجيش الفرنسي إلى تطبيق جريمة الاعدام في الجزائر بدون محاكمة والاعتقال دون مراعاة لأبسط ضمانات المحاكمة العادلة .

(2) ينظر في ذلك المادة 9 من نفس العهد .

(3) عددت إتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في المادة 148 المخالفات الخطيرة و المتمثلة في أعمال القتل=

- **جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام :**

تتمثل في توجيه هجمات بإحدى الطرق المعهودة في الحرب ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة[1]على أن يكون هؤلاء الموظفون أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات ممن تحق لهم الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة على النزاع المسلح[2].

- **جريمة الحرب المتمثلة في تكبير الخسائر العرضية في الأرواح و الاصابات و الحاق الأضرار بصورة مفرطة :**

و ذلك بشن هجوما من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن اصابات بين المدنيين أو عن الحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن الحاق ضرر واسع النطاق و طويل الأجل

=و التعذيب و المعاملة البعيدة عن الإنسانية و كذا التجارب الخاصة بعلم الحياة و الأعمال التي تتسب عمدا آلاما شديدة و إصابة خطيرة للحسم أو الصحة كلها تتحقق في عملية التعريض المباشر للمدنيين من سكان منطقة رقان بأدرار إلى الإشعاعات النووية الناتجة عن تفجير القنبلة النووية،و بالتالي يمكن إسناد مسؤولية مرتكبي هذه المخالفات الخطيرة ضد المدنيين في رقان و الذين أمروا بها الى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية،نقلا عن:د/وناس يحي،التجربة النووية الفرنسية بحمودية–أدرار–13 فيفري 1960 جريمة حرب،مجلة الحقيقة،العدد الثالث ،المطبعة العربية،غرداية الجزائر،2003 ،ص267.

(1) في 8 شباط/فبراير 2010 وجهت بعض التهم من طرف المحكمة الجنائية الدولية ضدحبر ادريس ابو قردة في القضية رقم ICC-02/05-02/09 و من بين التهم الموجهة: تعمد توجيه هجمات ضد موظفين ومنشآت ومواد ووحدات ومركبات مستخدمة في مهمة من مهام حفظ السلام،الا ان الدائرة التمهيدية الأولى رفضت اعتماد التهم بحق أبي قردة. و يجوز للمدعي العام طلب اعتماد التهم مجددا إذا ما قدم أدلة إضافية. و أبو قردة ليس محتجزا لدى المحكمة ،نقلا عن:http://www.icc-cpi.int/iccdocs/PIDS ،يوم 2015./09/19

(2) يمكن ادراج هذه الجريمة أيضا ضمن الأفعال المكونة للركن المادي ضد الممتلكات .

و شديد بالبيئة الطبيعية يكون افراطه واضح بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة [1].

- **جريمة الحرب المتمثلة في اساءة استعمال علم الهدنة :**

و هي أن يستعمل مرتكب الجريمة علم الهدنة للنظام بنية التفاوض في حين أن هذه النية لم تكون متوفرة لديه بل كانت لغرض الخداع ،مع علمه بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال و يسفر ذلك السلوك عن وفاة أو اصابة بدنية بالغة .

- **جريمة الحرب المتمثلة في اساءة استعمال علم الطرف المعادي أو اشارته أو زيه العسكري :**

و هي أن يستعمل مرتكب الجريمة علم الطرف المعادي أو اشارته أو زيه العسكري بشرط أن يكون هذا الاستعمال محظور بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح أثناء القيام بالهجوم ،و أن يسفر عن موت أو اصابة بدنية بالغة .

- **جريمة الحرب المتمثلة في اسقاط الأمان عن الجميع :**

و هي إعلان مرتكب الجريمة أو بأمر بأنه لن يبقي أحدا على قيد الحياة بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال قتال على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة ،و على أن يكون مرتكب الجريمة في موقع قيادة أو تحكم فعلي في القوات التابعة له و التي وجه إليها الإعلان أو الأمر.

---

(1) تشير عبارة "مجمل الميزة العسكرية الملموسة المباشرة " إلى الميزة العسكرية التي يتوقعها مرتكب الجريمة في ذلك الوقت المعلوم ، و قد تكون تلك الميزة مرتبطة مؤقتا أو جغرافيا بهدف الهجوم و قد لا تكون كذلك و كون هذه الجريمة تقر امكانية الاصابة العرضية أو الضرر السببي لا يبرر بأي حال من الأحوال أي انتهاك للقانون الساري على النزاع المسلح و لا نتناول مبررات الحرب أو غيرها من قواعد قانون مسوغات الحرب و تعكس شرط التناسب الجوهري في تحديد مشروعية كل نشاط عسكري يتم في سياق نزاع مسلح،كما جاء في تقارير قادة الإحتلال الفرنسي للجزائر ما يلي "لقد دمرنا تدميرا كاملا جميع القرى والأشجار و الحقول و الخسائر التي ألحقها فرقتنا بأولئك السكان لا تقدر اذ تساءل البعض ، هل كان عملنا خيرا أو شرا ؟ فاني أجيبهم بان هذه هي الطريقة الوحيدة لاخضاع السكان و حملهم على الرحيل " كما جاء على لسان قابطان دولار شوفو كولد " أن الفرنسيين أحرقوا بوهران من شجر الزيتون عددا وافر بلغ مئات الآلاف من الأشجار عدا غيرها"، نقلا عن: د/عمر سعد الله ،المرجع السابق ،ص 140

- **جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني :**

و يقصد بها تعريض شخص أو أكثر للتشويه البدني خاصة باحداث عاهة مستديمة له أو باحداث عجز دائم أو بتر في عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم ،و يفضي هذا السلوك إلى موته أو تعريض صحته الجسدية أو العقلية لخطر شديد ،و أن لا يكون ذلك السلوك مبررا للعلاج الطبي أو علاج الأسنان أو علاجهم في المستشفى و لم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

- **جريمة الحرب المتمثلة في اجراء التجارب الطبية أو العلمية :**

و ذلك باخضاع شخص أو أكثر لتجربة طبية أو علمية تتسبب في وفاة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم لخطر شديد ،و ألا يكون ذلك السلوك مبررا للعلاج الطبي أو علاج الأسنان أو العلاج في المستشفى ،و لم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص،بشرط أن يكون الشخص أو الأشخاص خاضعين لسلطة طرف خصم.

- **جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدرا :**

إضافة إلى القتل الوارد في الفقرة 1/أ من المادة الثامنة قد يحمل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر على الثقة أو الاعتقاد بأن من حقهم الحماية أو من واجبهم منح الحماية بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح و في نيته خيانة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد مما يؤدي إلى قتلهم أو اصابتهم باستغلال ثقة الأشخاص ممن ينتمون إلى طرف خصم .

- **جريمة الحرب المتمثلة في حرمان رعايا الطرف المعادي من الحقوق أو الدعاوي :**

كان يتسبب مرتكب الجريمة في الحاق أو تعليق أو إنهاء مقبولية حقوق أو دعاوي معينة أمام محكمة من المحاكم ضد رعايا طرف معادي .

- **جريمة الحرب المتمثلة في الإجبار على الاشتراك في عمليات حربية:**

من الأفعال المكونة أيضا لجريمة الحرب قيام أحد الأشخاص عن طريق الفعل أو التهديد باكراه شخص أو أكثر على الاشتراك في عمليات حربية ضد بلد الشخص أو ضد قواته بشرط أن يكون الشخص أو الأشخاص من رعايا طرف معادي.

- **جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية :**

هي معاملة شخص أو عدة أشخاص[1] معاملة مهينة أو يحط من كرامتهم أو يعتدي على كرامتهم بأي صورة أخرى و أن تصل حد المعاملة المهينة أو الحط من الكرامة أو غير ذلك من الاعتداءات إلى الحد الذي تعتبر معه عموما من قبيل الاعتداء على الكرامة الشخصية .

- **جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأشخاص المحمين كدروع :**

يقصد بها أن ينقل مرتكب الجريمة أو يستغل موقفا واحدا أو أكثر من مواقع المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحمين بموجب القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة بنية وقاية هدف عسكري من الهجوم أو حماية عمليات عسكرية أو تسهيلها أو اعاقتها.

- **جريمة الحرب المتمثلة في التجويع كأسلوب من أساليب الحرب :**

حيث يحرم مرتكب الجريمة المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة و ذلك بنية الاضرار بصحتهم الجسدية و ذلك في اطار الأساليب المعتمدة في الحروب.

- **جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة:**

و هي تجنيد شخص أو أكثر دون سن الخامسة عشر في القوات المسلحة الوطنية أو بضمهم إليها أو يستخدم شخصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية[1] .

---

(1) يتسع مفهوم تعبير الأشخاص في هذه الجريمة ليشمل الموتى ومن المفهوم أنه لا يلزم ان يكون الضحية شخصا يعلم بتعرضه للمعاملة المهينة أو الحط من الكرامة أو الاعتداء بصورة أخرى و يراعي هذا الركن الجوانب ذات الصلة من الخلفية الثقافية للضحية،ينظر في ذلك المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم،ص27 .

ب- الأعمال ضد الممتلكات : يجب أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية بموجب إتفاقية أو أكثر من إتفاقيات جنيف لعام 1949.

- **جريمة الحرب المتمثلة في تدمير الممتلكات و الاستيلاء عليها:**

و تعني تدمير ممتلكات معينة أو الاستيلاء عليها من طرف شخص في اطار واسع النطاق و تعسفيا لا تبرره ضرورة عسكرية .

- **جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أماكن عزلاء :**

و يقصد بها مهاجمة واحدة أو أكثر من المدن أو القرى أو المساكن أو المباني و التي تكون مفتوحة للاحتلال بدون مقاومة ،بشرط أن لا تشكل أهدافا عسكرية [2] .

- **جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان محمية :**

و هي توجيه هجمات ضد واحد أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى و الجرحى و التي لا تشكل هدفا عسكريا[3].

---

(1) بعد تحقيق معمق اتهم لوبنغا مؤسس اتحاد الوطنيين الكونغوليين بإرتكاب ثلاثة جرائم حرب في الفترة الممتدة بين جويلية 2002 و ديسمبر 2003 بتجنيد الأطفال ما دون سن الخامسة عشر في الجماعات المسلحة ، و مشاركة الأطفال في الجماعات المسلحة .و استخدام الأطفال المشاركين بنشاط في النزاعات المسلحة " ،نقلا عن ./http://disciplines.ac-bordeaux.fr

(2) صرح قايطان دولار و شفوكولد في البرلمان الفرنسي على أنه " كانت مدينة وهران متماسكة ،العمارة بها بنايات و قصور عظيمة فلما احتلها الفرنسيون أصبحت خرابا بلقعا بسبب أعمالهم الوحشية التي قامت جراء الزلزال الهائل الذي أعقبه جلاء الاسبان عنها "،نقلا عن د/عمر سعد الله،المرجع السابق،ص145

(3) ندد و شهر النائب دوصاد بانتهاك حقوق الجزائريين بقوله " هدمنا بعاصمة الجزائر 900 دار من غير مخابرة أهلها و اعلامها و من غير دفع تعويض لهم و استحوذنا على 60 مسجدا جامعا استعملناها كلها لحركة جيش الاحتلال الفرنسي و هدمنا منها عشرة يعني في تلك السنة أما بعد ذلك فلا تسأل و انتهكنا حرمة المقابر بنبشها و بعثرتها "،نقلا عن:د/عمر سعد الله،المرجع السابق،ص145.

- **جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها:**

بمعنى تدمير ممتلكات مملوكة لطرف معاذ و الاستيلاء عليها ،دون مبررات تقتضيها الضرورة العسكرية .

- **جريمة الحرب المتمثلة في النهب :**

و هي الاستيلاء على ممتلكات معينة دون موافقة المالك قصد حرمانه من استعمالها استعمال خاص أو شخصي[1].

- **جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان أو أشخاص يستخدمون الشعارات المميزة المبينة في إتفاقيات جنيف :**

و هي أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدا أو أكثر من الأشخاص أو المباني أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو أعيانا أخرى تستعمل بموجب القانون الدولي شعارا متميزا أو وسيلة تعريف أخرى تشير إلى حماية توفرها إتفاقيات جنيف .

ج–استخدام أسلحة محظورة دوليا :

- **جريمة الحرب المتمثلة في استخدام السموم أو الأسلحة المسممة :**

بمعنى استخدام مرتكب الجريمة مادة أو استخدام أسلحة من شأنها فرز هذه المادة التي قد تتسبب الموت أو الحاق أضرار جسيمة بالضحية في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة .

(1) كشف القنصل الأمريكي ويليام سيلر حجم الجريمة المالية المرتكبة عن قوات الاحتلال ،فقد قدر حجم الثروات المسروقة من الجزائر بعد الاحتلال بـــ: 300 مليون فرنك ،بينما قدر الكاتب الفرنسي بياربيان ذلك المبلغ بأكثر من ذلك كون السلطات الفرنسية قامت بالضغط على مسؤول المالية لدى الداي أو ما كان يعرف بالخزانجي بعد الاحتلال حتى لا يصرح بالرقم الحقيقي لثروات الجزائر و ينفي وجود أي وثائق تثبت امتلاك الجزائريين لثروة ما،نقلا عن:د/عمر سعد الله،المرجع السابق،ص141.

- **جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الغازات أو الوسائل أو المواد و الأجهزة المحظورة :**

و هي استخدام مرتكب الجريمة غازا أو مادة أخرى مماثلة أو جهازا آخرا مماثلا مما يسبب الموت أو الحاق ضرارا جسيما بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة.

- **جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الرصاص المحظور :**

و يقصد بها استخدام نوع من الرصاص المعين الذي ينتهك القانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري بحيث يضاعف الألم أو الجرح الناجم عنه بدون جدوى.مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطّي كامل الجسم أو الرصاصات المخزَّزة الغلاف.

- **جريمة الحرب المتمثلة في استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية مدرجة في النظام الأساسي :**

لم تصاغ أركان هذه الجرائم إلى حين ادراج الأسلحة و القذائف أو المواد أو الأساليب الحربية في مرفق النظام الأساسي.

هذا بالنسبة للانتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف 1949 و الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي،أما بالنسبة لانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ضد الأشخاص غير مشتركين بصفة فعلية في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال لأي سبب والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانونالدولي[1] فهي أيضا تعتبر من الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الحرب بشرط عدم تطبيقها على حالات

(1) تنطبق أيضا على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول بين السلطات الحكومية و جماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

الاضطرابات و التوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف أو المتقطعة و غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة[1].

د- الركن المعنوي :

ينقسم الركن المعنوي للجريمة بصفة عامة إلى نوعين ،النوع الأول هو القصد الجنائي بعنصرية العلم و الإرادة و يتحقق في الجرائم العمدية و النوع الثاني هو الخطأ و يتحقق في الجرائم غير العمدية ،و بالتالي لا يتصور قيام هذا الأخير في جرائم الحرب و هذا ما أيدته المادة 30 من النظام الأساسي لروما،كما لم تسجل محاكمات نوورمبرغ ترتيب أي مسؤولية فردية جنائية عن جريمة الحرب بارتكابها عن طريق الخطأ ،و أيضا مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها و غير ذلك من الوثائق الدولية أو العرف الدولي [2]،و القصد المطلوب توافره في جرائم الحرب هو القصد العام فقط حيث يجب أن يعلم الجاني أن الأفعال التي يأتيها تخالف قوانين و عادات الحرب كما حددها القانون الدولي العام الجنائي في العرف و المعاهدات و المواثيق الدولية[3].

إضافة إلى اتجاه ارادته إلى ارتكاب الفعل و حسب اللائحة التفسيرية لجرائم الحرب يشترط لقيام القصد الجنائي أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت الوضع المحمي والظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح ،ولا يشترط في هذاالسياق ادراك مرتكب الجريمة للوقائع التي تثبت الطابع الدولي أو غير الدولي للنزاع بل يوجد فقط شرط ادراك الظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح .

هـ- الركن الشرعي :

شأنها شأن الجرائم التي تعد من قبيل الاختصاص النوعي للمحكمة لا تعاقب المحكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم قبل صدور نظام روما الأساسي وفقا لمبدأ لا جريمة الا بنص أما فيما

---

(1) راجع الفقرة 2"ج" و2"هـ"من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة .

(2) ينظر في ذلك ،د/ أمجد هيكل ،المرجع السابق ، ص 251.

(3) د/ علي عبد القادر قهوجي ،المرجع السابق ، ص104.

يخص العقوبة فقد أشارت المادة 77 من النظام الأساسي للعقوبات المقررة للجرائم التي تختص بها المحكمة مع مراعاة بعض العوامل مثل خطورتها و الظروف الخاصة للشخص المدان[1].

إضافة إلى نصوص النظام الأساسي و التي تطبق في المقام الأول تطبق المحكمة في المقام الثاني المعاهدات الواجبة التطبيق و مبادئ القانون الدولي و قواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة ،و بحكم طبيعة جرائم الحرب وقدمها فلقد كان لها النصيب الأكبر من المبادئ و القواعد و الأعراف لتجريمها و التي عرفت بعد تقنينها بقواعد القانون الدولي الإنساني

و فيما يلي نذكر أهم الإتفاقيات التي نظمت الحروب و جرمت الأفعال التي تعد من قبيل اختراق قانون الحروب:[2]

يعد تصريح باريس البحري أول وثيقة دولية تنظم بعض جوانب الحرب البحرية أبرمت في 1956/04/16 و التي جاءت على اثر الحرب بين فرنسا و إنجلترا ضد روسيا،بالإضافة إلى إعلان **سانبترسبورج** بتاريخ 1868/11/29 الذي قيد استخدام بعض المتفجرات أو القذائف الحارقة في أوقات الحرب حيث أعلن أنها مناقضة للقوانين الإنسانية ،و قبلها أبرمت إتفاقية الصليب الأحمر (إتفاقية جنيف) في 1864/08/22 بشأن تحسين حالة الجرحى و المرضى و أسرى الحرب البرية التي انضمت إليها جميع الدول،إضافة إلى إتفاقيتي مؤتمر لاهاي الأولى سنة 1899 و الثانية سنة 1907[3]

كما قدمت لجنة المسؤوليات سنة 1919 تقريرا ضم 32 فعلا اعتبر من قبيل جرائم الحرب تم اعتبر بروتكول جنيف 1952 استخدام الغازات السامة و الخانقة و ما يشابهها و بصفة خاصة الأسلحة الجرثومية جرائم حرب هذا إضافة إلى معاهدة واشنطن سنة 1922 الخاصة باستعمال الغواصات البحرية في وقت الحرب .

(1) راجع المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة .

(2)راجع بالتفصيل كل من د/ علي جميل حرب المرجع السابق ، و د/منتصر سعيد حمودة المرجع السابق .

(3) سميت معاهدة احترام قوانين و أعراف الحرب البرية .

إضافة إلى ما سبق ساهمت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بقسط وافر في تقنين جرائم الحرب و أفعالها ،حيث نصت على سبيل المثال المادة 227 من معاهدة فرساي (معاهدة السلام) بين القوات المتحالفة و ألمانيا سنة 1919 على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة "**غليوم الثاني**"امبراطور ألمانيا لدوره الرئيسي في اشعال الحرب ،كما نصت المادتين 228 و 229 من ذات المعاهدة على محاكمة كبار الضباط في الجيش الألماني المتهمين بانتهاكات قوانين و أعراف الحرب أمام محكمة عسكرية في أي من الدول المتحالفة[1].

و تعتبر إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 ، القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني و التي اهتمت بحماية المدنيين في وقت الحرب و معاملة أسرى الحرب إضافة إلى تحسين حال الجرحى و غرقى القوات المسلحة في البحار و تحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان بالإضافة إلى البروتكول الاضافي الأول لإتفاقية جنيف 1977 و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة و البروتكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية و يعتبر انتهاكها في نظر النظام الأساسي للمحكمة جرائم حرب.

و ما يعاب على تقنين النظام لجرائم الحرب هو التناقض الواضح بين نصي المادة (12) و (124) حيث تنص المادة الأولى و الثانية على سريان اختصاص المحكمة على الدولة التي تصبح طرف في حين تقضي الثانية (124) على اعفاء الدولة المنضمة من قبول اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات بدءا من سريان هذا النظام الأساسي عليها بموجب إعلان فيما يخص جرائم الحرب متى ارتكبهاأحد رعاياها أو ارتكبت على إقليمها و في هذا المقام نلاحظ تجريد للمحكمة من اختصاصها النوعي لمثل هذه الجرائم و بالتالي افلات العديد من الجناة من الملاحقة الدولية بالرغم من وجود النص القانوني الذي يجرم الفعل و يعاقب عليه و قد سبق و أن أكدنا على هذين المبدأين كشرط لقيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

(1) ينظر في ذلك د/ منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 39.

المطلب الرابع : جريمة العدوان :

لقد نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي على اختصاص المحكمة بالنظر لجريمة العدوان لكن لم تعرفها كالجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاصها ،و طبقا للمادة 123 منه يمكن للأمين العام للأمم المتحدة بعد مضي سبع سنوات على نفاذ النظام الحق في عقد مؤتمر استعراضي للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على النظام بما في ذلك الجرائم الواردة في المادة الخامسة حيث يكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف ،و لهذا الغرض أدرج المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المنعقد بكمبالا[1] المادة الثامنة مكرر و عرف من خلالها جريمة العدوان ،و لكن قبل الخوض في هذا التعريف سنحاول إلقاء الضوء على المحاولات الفقهية لتعريفها .

أولا : جريمة العدوان

بعد عدة محاولات للوصول لتعريف معنى العدوان من بينها المفاوضات التي جرت في سان فرانسيسكو بشأن صياغة ميثاق الأمم المتحدة و التي لم تلاق قبولا قدم الاتحاد السفياتي سنة 1950 مقترحا لتعريف العدوان و لكن دون جدوى ، كما أن لجنة القانون الدولي لم تتوصل إلى نتيجة مرضية بشأن تعريف العدوان إذ أن المقرر الخاص كان يرى أن العدوان بحكم طبيعته لا يقبل التعريف ،و قد نظرت الجمعية العامة في المسألة مرة أخرى في عام 1952 و أنشأت لجنة خاصة لصياغة تعاريف للعدوان أو مشاريع بيانات لفكرة العدوان لكن لم تتمكن أي من هذه اللجنة أو اللجنتين اللاحقتين من التوصل إلى إتفاق فيما يتعلق بتعريفها[2].

و على إثر تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان المنشأة عملا بقرارها رقم 2330(د-22) المؤرخ في 18 كانون الأول ديسمبر 1967أقرت الجمعية العامة في أعمال دورتها السابقة المعقودة من 11 إذار /مارس إلى12 نيسان /أبريل 1974 تعريف العدوان و الذي اعتمدته

(1) إعتمد القرار RC/RES.6– بتوافق الاراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 حزيران2010.

(2) ورقة بقلم الاستاذ إليزابيث ويلمزهيرست، زميلة المعهد الملكي للشؤون الدولية في داركاتام.

United nations audiovisual library of international law, http://www.un.org/law/avl,le:22/11/2015.

اللجنة الخاصة بإتفاق و ذلك لاقتناع الجمعية العامة العميق بأن من شأن هذا التعريف الاسهام في تعزيز السلم و الأمن الدوليين حيث يعتبر أفدح صور الاستعمال غير المشروع للقوة و أخطرها من حيث أنه بحكم الظروف الناشئة عن وجود أسلحة التدمير الشامل بكل أنواعها يحمل في ثناياه إمكان التهديد بصراع عالمي مع كل ما يترتب عليه من كوارث[1]،حيث عرفت المادة الأولى من القرار العدوان بأنه"استعمال القوة المسلحة من قبل دولة[2] ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ،أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف[3] و يتعبر تعريف الأستاذ "**بوليتيس**" أساس التعريفات الفقهية التي اعتمدت عليها الجمعية العامة حيث عرف بالتعريف الحصري للعدوان[4] و من التعريفات التي جاءت على إثر الانتقادات الموجهة للتعريف السابق على أساس الجمود الذي اتسم به بدليل أنه لم يراعي التطور في مجال التسليح ما يلي:[5]

---

(1) ينظر في ذلك القرار رقم 3314(د29).

(2) ان مصطلح الدولة في هذا التعريف "مستخدم دون المساس بمسألة الاعتراف و لا بمسألة كون الدولة أو عدم كونها عضوا في الأمم المتحدة و يراد به أيضا عند الاقتضاء مجموعة من الدول،نقلا عن الملاحظة الايضاحية المدرجة في القرار 3314(د29).

(3) انقسمت الدول في تعريف جريمة العدوان إلى اتجاهين،اتجاه رافض لتعريف العدوان بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية و انجلترا على أساس ترك الأمر لتقدير مجلس الأمن و القضاء الدولي مستندين في ذلك على حجج نظرية و علمية ، واتجاه مؤيد لتعريف العدوان في مقدمتهم الاتحاد السوفياتي مستندين في ذلك على تحفيز المجتمع الدولي على ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي،نقلا عن:د/سعدة سعيد أمتوبل،المرجع السابق،ص399.

(4) يعتبر من التعريفات التي كان لها أساس في الاستقرار على هذا التعريف و الذي قدمه في التقرير بمناسبة مؤتمر نزع السلاح الذي عقد في لندن 1933 حيث جاء في التقرير أنه يعتبر من الأعمال العدوانية: 1-إعلان دولة الحرب على دولة أخرى .2-غزو دولة إقليم دولة أخرى بقواتها المسلحة ولو لم تكن الحرب معلنة بينهما .3-مهاجمة دولة بقواتها البرية أو البحرية أو الجوية إقليم دولة أخرى أو قواتها البرية أو البحرية ولو لم تعلن عليها الحرب .4-حصار دولة لموانئ أو شواطئ دولة أخرى .5-مساعدة دولة لعصابات مسلحة على إقليمها بقصد غزو دولة أخرى أو رفضها استجابة لمطالب دولة أخرى بإتخاذ الإجراءات اللازمة لحرمان هذه القوات من المساعدة أو الحماية ،نقلا عن،د/علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق،ص31

(5)د/ علي عبد القادر القهوجي ، نفس المرجع ، ص 34.

- عرفه الأستاذ "**بيلا**"بأنه" كل لجوء إلى القوة من قبل الدولة فيما عدا أحوال الدفاع الشرعي أو المساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا ".
- عرفه الأستاذ "**ألفارو**": "بأنه كل استخدام للقوة أو التهديد بها (صراحة أو ضمنا) من قبل دولة أو مجموعة من دول أو حكومة أو عدة حكومات ضد أقاليم و شعوب الدول الأخرى أو الحكومات على أية صورة و بأي طريقة و لأي سبب أو لأي غرض مهما كان فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة أو المساهمة في أحد أعمال القمع التي تقررها الأمم المتحدة.

لقد سبق و أن أشرنا إلى إخفاق نظام روما الأساسي بوضع تعريف لجريمة العدوان بالرغم من اختصاصه بالنظر فيها إضافة إلى إمكانية التعديل في النظام بموجب المادة 123،و لقد كان للمؤتمر الاستعراضي بكمبالا الدور الحاسم في إقرار التعريف لهذه الجريمة و وفقا للنظام الأساسي للمحكمة المتمم تعني جريمة العدوان "قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه بحكم خصائصه و خطورته و نطاقه أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة ،و يكون العمل العدواني طبقا للنظام الأساسي باستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ،أو بأي صورة تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة و تنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال المكونة للركن المادي كما سنرى سواءا بإعلان حرب أو بدونه[1].

و من خلال التعريف السابق يمكن لنا استنتاج العناصر المكونة للتعريف كالتالي :

- صدور العمل العدواني من شخص ،و هنا عكس الجرائم السابقة المقصود بالشخص الذي يكون في وضعية أو منصب يسمح له بالتحكم في العمل السياسي أو العسكري

(1)المادة الثامنة مكرر من النظام الأساسي للمحكمة المدرجة بموجب القرار رقم 6.

للدولة كرئيس الدولة أو قائد القوات المسلحة ،فبطبيعة الحال لا يمكن لشخص عادي شن هجوم على دولة أخرى.

- أن يكون العمل العدواني باستعمال القوة المسلحة ،و هنا نؤكد على استعمال مختلف أنواع القوة نظرا للتطور السريع في مجال الأسلحة و بأي صورة أو طريقة .
- أن يكون العمل العدواني ضد دولة أخرى ما بغرض التدخل في سيادتها و سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي.
- أن تكون صور العمل العدواني تتنافى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و يعد انتهاكا واضحا لقواعده خصوصا ما يتعلق بالسلم و الأمن الدوليين.
- أن يكون العمل العدواني بإعلان الحرب أو بدون إعلان الحرب.

ثانيا : أركان جريمة العدوان

على غرار باقي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة تقوم جريمة العدوان بقيام أركانها و المتمثلة في الركن الدولي ،الركن المادي ،الركن المعنوي و الركن الشرعي و باستحداث المادة 8 مكرر في النظام تم اقتراح الأركان المكونة لهذه الجريمة بموجب نص المادة التاسعة من النظام وفيما يلي نشرح:

1- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة العدوان من مجموعة من الأفعال اللامشروعة التي تتنافى مع مبادئ أو مقاصد الأمم المتحدة ،و كما سبق و أن وضحنا تتكون الأفعال اللامشروعة من أفعال و سلوكات إيجابية و أخرى سلبية الهدف من وراءها تحقيقا نتيجة إجرامية تكون العلاقة بينهما علاقة سببية بمعنى لا يكفي تحقق النتيجة فقط بل يجب أن تكون حتمية للسبب أو للفعل اللامشروع[1]

(1) ينظر في ذلك المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الاول من بحثنا هذا .

و بغض النظر عن العناصر السابقة المكونة لتعريف جريمة العدوان و التي تعتبر الأركان المكونة للجريمة بصفة عامة نشرح بالتفصيل الأفعال المكونة للركن المادي كما يلي:[1]

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري و لو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة .
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.
- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.
- قيام الدولة المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري و الجوي لدولةأخرى.
- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الإتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الإتفاق ، كان ينص الإتفاق مثلا على محاربة مجموعة إرهابية و لكن الدولة قد تتعدى على القوات المسلحة لدولة مجاورة .
- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.
- إرسال عصابات أوجماعات مسلحةأو قوات غيرنظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوات المسلحةتكون من الخطورةبحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

(1) ينظر في ذلك المادة الثامنة مكرر من النظام .

من خلال تمعننا في الأفعال المكونة لجريمة العدوان يتضح لنا أن هذا النوع من الجرائم تعتبر جرائم تخدم المصالح السياسية لبعض الدول التي تحاول بأي طريقة أو أخرى التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،فعلى سبيل المثال لما نقول أن استخدام القوة داخل إقليم دولة أخرى و الذي يكون مخالفا لإتفاق سابق بين الدولتين يعتبر جريمة عدوان[1] بمفهوم المخالفة أي استخدام للقوة لم يخرج عن حيز الإتفاق يعتبر مشروعا ،و في هذا المقام يطرح التساؤل التالي : مامدى شرعية الإتفاق في هذا الشأن و هل يخضع الإتفاق بين دولتين لاستعمال القوة في إقليمها لمراقبة دولية؟ و على أي أساس يتم ابرام هذا الإتفاق؟

2- الركن المعنوي :

تقوم جريمة العدوان على عنصري العلم و الإرادة ،و يكمن عنصر العلم في هذه الجريمة القصد العدواني الذي من شأنه المساس بسيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي مع علم الجاني أيضا أنها تتنافى و تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ،بمعنى إدراك مرتكب الجريمة الظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و يشكل انتهاكا صارخا لقواعدها ،و على غرار باقي الجرائم السابقة يتوافر القصد لدى الجاني عندما تتجه إرادته إلى ارتكاب العمل العدواني مع علمه بالتسبب في إحداث تلك النتيجة ،و هنا نقصد النتيجة المترتبة عن أحد الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة العدوان مع إدراكه بأنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

3- الركن الشرعي :

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص القانوني الرسمي لمعاقبة مرتكبي جريمة العدوان من خلال إدراجه نص المادة 8 مكرر بموجب المؤتمر الاستعراضي بكمبالا سنة 2010

(1)الفقرة هـ من المادة 8 مكرر.

و الذي إعتمد قرار الجمعية العامة رقم 3314/د 29 لسنة 1974، و من خلاله يمكن للمحكمة أن تحاكم مرتكبي جرائم العدوان بموجب الاختصاص النوعي الموكل لها طبقا لنص المادة الخامسة من النظام ، إضافة إلى مسؤولية الدولة الدولية عن الأضرار التي قد تنجر عن الأعمال العدوانية كما سبق و أن أشرنا إليه في الفصل التمهيدي.

الفصل الثاني

مرحلة التحقيق والمحاكمة

تمهيد وتقسيم :

بعد انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بموجب الاختصاص التكميلي المخول لها وفقا لنص المادة الأولى من النظام الأساسي ، و بموجب اختصاصها النوعي للنظر في الجرائم الواردة على سبيل الحصر في المادة الخامسة إضافة إلى صفة الأشخاص الذين خول لهم النظام ممارس الاختصاص،و بموجب نص المادة 13 ،يجب أن تشمل المحاكمة ضمانات لأطراف النزاع أثناء مرحلتي التحقيق و أثناء المقاضاة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون الجنائي و التي وردت في النظام الأساسي للمحكمة ،من ذلك عدم جواز محاكمة المتهم عن ذات الجريمة مرتين و مبدأ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص و مبدأ عدم رجعية القانون[1] و هي ذات المبادئ التي تبنتها النظم و التشريعات الداخلية ، كما أنها ليست بالدخيلة على القانون الدولي بل سبق و أن تبنتها الإتفاقيات و المواثيق الدولية من ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية لسنة 1966 و لتفصيل أكثر سنتناول في هذا الفصل :

المبحث الأول : مرحلة التحقيق .

المبحث الثاني : مرحلة المقاضاة (المحاكمة) .

(1) سبق و ان أشرنا إلى ان هذا المبدأ الجنائي يتناقض مع خصوصية الجرائم التي تختص بها المحكمة و قلنا أنها من الجرائم الأشد خطورة إزاء البشرية ، إضافة إلى ان فكرة إنشاء قضاء جنائي دائم قديم قدم ارتكاب مثل هذه الجرائم و بالتالي كان لابد على واضعوا النظام إدراج قاعدة تقضي بتطبيق إستثنائي لقواعد النظام الأساسي بأثر رجعي مقابل القانون الأصلح للمتهم ، حيث ما ذنب الملايين من الضحايا الذين فقدوا حقهم لإعتبارات استعمارية توسعية .

المبحث الأول

مرحلة التحقيق

يقصد بالتحقيق مجموعة الإجراءات الهادفة إلى البحث عن معلومات و أدلة قد تؤدي إلى معرفة الحقيقة و جمعها و التي يترتب عليها إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمقاضاته في حالة كون تلك المعلومات تعزز الشكوك بإرتكابه للجريمة أو الإفراج عنه أن كانت لا توحي بذلك[1]و عملية التحقيق[2] تتطلب البحث عن الأدلة الجرمية و تحليلها بالوسائل العلمية و المختبرية[3]خصوصا في ظل توافر الكم الهائل من الوسائل التكنولوجية و ذلك بغرض الوصول إلى الحقيقة و حماية أطراف النزاع سواء كان ضحية أو متهم قد تثبت براءته .

و لمرحلة التحقيق أهمية بالغة في مراحل المحاكمة حيث يعتبر أول مراحل الإدانة متى توصل الجهاز المكلف بالتحقيق على مستوى المحكمة إلى أدلة قاطعة تثبت تورط المتهم أو تعتبر أول مراحل البراءة ما لم يتوصل ذلك الجهاز إلى أي دليل إدانة ،و كما سبق و أن رأينا خول النظام الأساسي للمحكمة وفقا لنص المادة 13 كل من الدول الأطراف أو الدول غير الأطراف متى قبلت اختصاص المحكمة بموجب إعلان مكتوب أو كل من مجلس الأمن و المدعي العام للمحكمة صفة تحريك الدعوى و لتفصيل أكثر سنتطرق في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول : إجراءات التحقيق .

---

(1) د/براء منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 253.

(2) يمارس مهام التحقيق في الجزائر قضاة يتم تعيينهم بموجب المادة 50 من القانون الأساسي للقضاة بمقتضى قرار من وزير العدل بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة الجمهورية و بموجب المادة 70 من ق . إ. ج أصبح يجوز لوكيل الجمهورية إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها ان يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضي أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواءا عند فتح التحقيق أو بناءا على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات نقلا عن : أ/ محمد حزيط ، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة السادسة ،دار هومة ، الجزائر 2011 ، ص81.

(3) أ/د سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي (3) القضاء الدولي الجنائي ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن 2011 ، ص262.

المطلب الثاني : إجراءات القبض على المتهم .

المطلب الثالث : حقوق الأشخاص أثناء التحقيق

المطلب الأول : إجراءات التحقيق

اتجه مؤتمر روما الدبلوماسي و الذي تمخض عنه إقرار النظام الأساسي إلى تخويل سلطة التحقيق إلى المدعي العام حيث كفل له سلطة واسعة في هذه المرحلة ليجمع بين يديه سلطتي التحقيق و الاتهام ،إلا أن استقراء الأحكام المتعلقة بإجراءات التحقيق يوضح أن السلطات الممنوحة له ليست مطلقة بل مقيدة و أن العديد من أعماله تخضع لرقابة (الدائرة التمهيدية) و التي هي إحدى دوائر شعبة ما قبل المحاكمة[1] و تتمثل هذه الرقابة على أعمال المدعي العام في إذن سابق للمضي في التحقيق من الدائرة التمهيدية و ذلك بعد طلب يقدمه مشفوعا بأي مواد مؤيدة يجمعهما و للدائرة قبول الطلب أو رفضه[2] بالإضافة إلى ما سبق تكمن الرقابة على أعمال المدعي العام أثناء التحقيق في إبلاغ الدائرة التمهيدية بالنتيجة التي انتهى إليها و الأسباب التي ترتبت عليها النتيجة متى تبين له بناء على التحقيق أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة[3].

و قبل الشروع في التحقيق على المدعي العام إحترام سلطته و واجباته فيما يتعلق بالتحقيقات حيث يقوم بتوسيع نطاق التحقيق إثباتا للحقيقة ليشمل جميع الوقائع و الأدلة المتصلة لإثبات ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية ،حيث يحقق في ظروف التجريم و التبرئة على حد سواء و كما سبق و أن أشرنا لهذه المرحلة أهمية من حيث أنها أول مراحل الإدانة و التبرئة وفقا للقاعدة الجنائية التي تقضي بأن المتهم ببريء حتى تثبت إدانته، حيث يجب أن يتخذ من التدابير ما هو مناسبا لضمان فعالية التحقيق من ذلك مصالح المجني عليهم و الشهود و ظروفهم الشخصية بمعنى الاحترام الكامل لحقوقهم الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي –كما سنرى في المطلب الثالث – كما

(1) د/براء منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 253.

(2) راجع بالتفصيل المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة.

(3) ينظر في ذلك الفقرة الثانية من المادة 53 من النظام .

للمدعي العام أن يجمع الأدلة و أن يفحصها و أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق و المجني عليهم و الشهود و أن يستجوبهم .

إضافة إلى ما سبق نصت المادة 54 من النظام الأساسي أن للمدعي العام أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي وفقا لاختصاص أو ولاية كل منها ، و في ذات السياق يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزمه من إتفاقيات لا تتعارض مع النظام تسييرا لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص ، كما يوافق على عدم الكشف في أية مرحلة من مراحل الإجراءات عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها شرط المحافظة على سريتها و لغرض واحد هو إستقاء أدلة جديدة ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها ،و يتخذ أو يطلب إتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة .

بعد الإجراءات السابقة يشرع المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له[1] ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي و لدى إتخاذ قرار الشروع في التحقيق بموجب نص المادة 95 ينظر المدعي العام في :[2]

- ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسا معقولا للإعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد إرتكبت .
- ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17 .

(1) إثر إحالة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 1593 بتاريخ 31 إذار/مارس في قضية دارفور2005.، تلقى المدعي العام نتائج لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور. علاوة على ذلك، طلب المدعي العام معلومات من مصادر مختلفة مما أدى إلى جمع آلاف الوثائق. وخلص المدعي العام إلى ان الشروط النظامية للبدء في التحقيق قد استوفيت فقرر مبارشة التحقيق في 6 حزيران /يونيو 2005، نقلا عن:-http://www.icc-cpi.int/iccdocs/PIDS ، يوم 2015/09/16 .

(2) المادة 53 من النظام الأساسي .

-ما إذا كان يرى آخذا في إعتباره خطورة الجريمة و مصالح المجني عليهم أن هناك مع ذلك أسباب جوهرية تدعو للإعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة .

فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء ، و أن قراره يستند فحسب إلى الفقرة "ج" من المادة 53 أعلاه كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك،و لهذا الغرض يقوم المدعي العام لدى تقييمه للمعلومات المقدمة إليه بتحليل مدى جديتها حيث يجوز له طلب معلومات اضافية من الدول أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو من مصادر موثوقة أخرى يراها مناسبة كما يجوز له الحصول على شهادات كتابية أو شفهية في مقر المحكمة[1]و تنطبق الإجراءات الوارد في القاعدة 47 على تلقي هذه الشهادات[2].

و متى قرر المدعي العام وجود أساس معقول للشروع في اجراء تحقيق يطلب إذن من الدائرة التمهيدية و ذلك كتابة حيث يقوم بإبلاغ الضحايا الذين يعرفهم أو تعرضهم وحدة الضحايا والشهود أو ممثليهم القانونين ما لم يقرر أن ذلك من شأنه تعريض سير التحقيق أو حياة الضحايا و الشهود أو راحتهم للخطر و يجوز له أيضا أن يستعين بالطرق العامة في الاخطار حتى يمكنه أن يصل إلى مجموعات من الضحايا إذا ما قرر أن هذا الاخطار لا يمكن في سياق الملابسات المعنية للقضية أن

(1) تقضي القاعدة 46 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أنه "في حالة تقديم معلومات بموجب الفقرة 1 من المادة 15 أو عند تلقي شهادات شفوية أو خطية بموجب الفقرة 2 من المادة 15 في مقر المحكمة يحافظ المدعي العام على سرية هذه المعلومات و الشهادات أو يتخذ الإجراءات اللازمة الأخرى بحكم واجباته المنصوص عليها في النظام الأساسي "

(2) تنص القاعدة 47 على أنه " 1- تنطبق أحكام القاعدتين 111 و 112 مع مراعاة ما يقتضيه إختلاف الحال على الشهادات التي يتلقاها المدعي العام عملا بالفقرة 2 من المادة 15 2

2- إذا رأى المدعي العام ان هناك إحتمالا كبيرا بان يتعذر الحصول على الشهادة فيما بعد يجوز له ان يطلب من الدائرة التمهيدية ان تنفذ ما يلزم من التدابير لضمان فعالية الإجراءات و نزاهتها وبصورة خاصة لتعيين محام أو قاض من الدائرة التمهيدية يكون حاضرا أثناء تلقي الشهادة من أجل حماية حقوق الدفاع ، وإذا قدمت الشهادة لاحقا أثناء سير الدعوى ،فان مقبوليتها تصبح خاضعة للفقرة 4 من المادة 69 وتعطي الحجية التي تحددها الدائرة المعنية ".

يعرض للخطر سلامة سير التحقيق و فعاليته أو أمن و راحة الضحايا و الشهود ،و يجوز للمدعي العام لدى قيامه بهذه المهام الاستعانة بوحدة الضحايا و الشهود حسب الاقتضاء .

كما يجوز بعد توفير المعلومات أن يقدم الضحايا بيانات خطية إلى الدائرة التمهيدية في خلال المهلة المحددة في لائحة المحكمة ،و يجوز للدائرة التمهيدية عند البث في الإجراء الذي يتعين إتباعه أن تطلب معلومات اضافية من المدعي العام أو من أي من الضحايا يكون قد قدم بيانات و يجوز لها عقد جلسة إذا رأت ذلك مناسبا ،و في الأخير تقوم بإصدار قرارها مشفوعا بالأسباب التي دعت إليه بخصوص ما إذا كانت ستإذن بالشروع في إجراء تحقيق[1] بخصوص طلب المدعي العام كلا أو جزءا و تبلغ الدائرة التمهيدية الضحايا الذين قدموا البيانات بالقرار المتخذ[2].

هذا بالنسبة للإجراءات في حالة وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق ،و لكن قد يتبين للمدعي العام أنه لا وجود لأساس كاف للمقاضاة و ذلك بسبب أحد الأسباب التالية :[3]

- لأنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور.
- لأن القضية غير مقبولة بموجب نص المادة 17 من النظام .
- لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها بعد خطورة الجريمة و مصالح المجني عليهم وسن أو إعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة .

و متى توافرت كل الحالات السابقة أو بعضها يجب على المدعي العام إبلاغ الدائرة التمهيدية و الدولة المقدمة للإحالة أو مجلس الأمن بالنتيجة التي انتهى إليها و الأسباب التي ترتبت

(1) إجراء التحقيق وفقا للفقرة الرابعة من المادة 15 من النظام الأساسي .

(2) طبقا للفقرة السادسة من القاعدة 50 تسري هذه الإجراءات أيضا على أي طلب جديد يقدم إلى الدائرة التمهيدية متى رفضت هذه الأخيرة الإذن بإجراء تحقيق

(3) الفقرة 2 من المادة 53 .

عليها هذه النتيجة و ذلك بموجب إخطار كتابي و في أقرب وقت ممكن[1] ،أما في حالة عدم الشروع في التحقيق إستنادا للفقرة 1 "ج" من المادة 53 يخطر فقط الدائرة التمهيدية خطيا بذلك و في أقرب وقت ممكن بعد إتخاذ ذلك القرار و بنفس البيانات التي يشتمل عليها الاخطار السابق.

كما يجوز للدائرة التمهيدية بناءا على طلب الدولة القائمة بالإحالة أو بموجب طلب مجلس الأمن[2] إعادة النظر أو مراجعة قرار المدعي العام في حالتي وجود أساس معقول للبدء في التحقيق أو المقاضاة أو عدم وجود أساس معقول للمضي في التحقيق أو المقاضاة ،و ذلك بموجب طلب خطي مسبب في غضون 90 يوما من الاخطار الذي قدمه المدعي العام ، إضافة إلى ذلك يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب إلى المدعي العام أن يحيل إليها ما في حوزته من معلومات أو مستندات أو ملخصات لها ترى الدائرة أنها ضرورية لإعادة النظر[3].

و يتخذ قرار الدائرة التمهيدية المتضمن إعادة النظر بأغلبية قضاتها و يجب أن يكون معللا و يخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر ، و متى طلبت الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام إعادة النظر جزئيا أو كليا في قراره بعدم الشروع في التحقيق أو عدم الملاحقة القضائية فإنه يعيد ذلك في أقرب وقت ممكن[4] و عندما يتخذ قراره النهائي يخطر الدائرة التمهيدية بذلك كتابة و يجب أن يتضمن هذا الاخطار النتيجة التي خلص إليها المدعي العام و الأسباب التي أدت إلى التوصل إلى هذه النتيجة و يخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر[5].

---

(1) وفقا للفقرة 3 من القاعدة 105 يجب ان يشمل الاخطار قرار المدعي العام وبيان الأسباب التي إتخذ من أجلها ذلك القرار مع مراعاة حماية المجني عليهم و الشهود و إشتراكهم في الإجراءات وفقا للمادة 68 من النظام .

(2) وفقا للفقرة 4 من القاعدة 107 عندما تقدم دولة أو يقدم مجلس الأمن طلبا يمكن للدائرة التمهيدية ان تلتمس مزيدا من الملاحظات منهما .

(3) وفقا للفقرة 3 من القاعدة 107 تتخذ الدائرة التمهيدية ما يلزم من التدابير بموجب المو اد 54و72و93 لحماية المعلومات والوثائق التي تطلبها من المدعي العام ولحماية سلامة الشهود والضحايا و أفراد أسرهم بموجب الفقرة 5 من المادة 68 من هذه المادة .

(4) تكررت هذه الجملة في العديد من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولكن كان لابد ان تحدد هذه المدة.

(5) ينظر في ذلك القاعدة 108.

أما بالنسبة لإعادة النظر في قرارات المدعي العام بعدم مباشرة إجراء و التي استند فيها إلى الفقرتين1(ج) و 2 (ج) يجوز للدائرة التمهيدية مراجعته و في هذه الحالة لا يصبح قراره (المدعي العام) نافذا الا إذا إعتمدته الدائرة التمهيدية و في غضون 180 يوما بعد تقديم الاخطار من المدعي العام ،و تقوم بإخطاره بإعتزامها إعادة النظر في قراره و تحدد له مهلة زمنية لتقديم ملاحظات و مواد أخرى و يتخذ قرار الدائرة التمهيدية بإجازة أو عدم إجازة[1] قرار المدعي العام بأغلبية قضاتها و يجب أن يكون معللا و يخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر.

و في كل الحالات يجوز للمدعي العام حسب الفقرة الرابعة من المادة 53 في أي وقت أن ينظر من جديد في إتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة إستنادا إلى وقائع أو معلومات جديدة ،و لكن ما يلاحظ على نص المادة 53 ربط صلاحيات المدعي العام –و الذي سبق و أن قلنا أنه جهاز يتمتع بإستقلالية تامة– بالدائرة التمهيدية حيث إلتمسنا من نص المادة دورها السلطوي أو الرقابي على أعمال المدعي العام و هذا ما يتناقض مع الخصائص التي أسندها النظام الأساسي للمدعي العام.

بالنسبة لمكان التحقيق فإن المحكمة تمارس وظائفها وسلطاتها في مقر المحكمة الرئيسي إلا أن التحقيق قد يتطلب إجراءات ميدانية تفيد المدعي العام للوصول إلى الحقيقة أو كما يسمى في القانون الداخلي الانتقال إلى مسرح الجريمة حيث لا يوجد إشكال عندما يكون مكان التحقيق دولة طرفا فمنطقيا و تلقائيا هناك موافقة على ممارسة المحكمة لسلطاتها على إقليم الدولة الطرف كما هو مبين في الفقرة 2 من المادة الرابعة من النظام الأساسي ،نفس الشيء متى كان هناك إتفاق خاص مع أية دولة غير طرف إستنادا إلى نص الفقرة 3/د من المادة 54 و التي تخول للمدعي العام أن يعقد ما

(1) بموجب الفقرة 2 من القاعدة 110 فان " عندما لا تجيز الدائرة التمهيدية قرار المدعي العام بموجب الفقرة 1 من القاعدة فأنه يمضي قدما في التحقيق والملاحقة القضائية " في هذه الفقرة تناقض مع ما أجازه النظام من تحفظ من قرارات المدعي العام التي إتخذهاإستنادا إلى الفقرتين 1"ج" و 2 "ج" من المادة 53 فما أساس تخويل الدائرة التمهيدية إصدار قرار لعدم إجازة قرار المدعي العام من الفقرة 1 من القاعدة 110 و الرجوع لإعطاء الضوء الأخضر للمدعي العام في الفقرة الثانية حتى و لو لم تجيز الدائرة التمهيدية قراره ؟

يلزم من إتفاقات تتطابق مع قواعد النظام تيسيرا لتعاون الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو الأشخاص ، كذلك هناك صورة ثالثة لممارسة المحكمة لسلطاتها بموافقة إحدى الدول و ذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة تقبل فيه ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة قيد البحث و تتعاون تلك الدولة مع المحكمة دون تحيز[1] .

و إجراء التحقيق في أقاليم الدول لا يحتاج إلى موافقة تلك الدول على إجرائه في إقليمها فحسب و إنما يحتاج أيضا إلى دعم و إسناد فني و لوجيستي من خلال توفير الوسائل و الكوادر اللازمين للقيام بإنجراءات التحقيق على أكمل وجه[2] حيث هنا تكمن العلاقة التكاملية بين الأجهزة الوطنية و جهاز المحكمة حيث تلتزم الدول الأطراف و تتعهد أن تتعاون مع المحكمة وفقا للباب التاسع من النظام كما سبق و أن شرحنا في الباب الأول.

و لكن الاشكال يثور في حالة تطلب إجراء التحقيق في إقليم دولة غير طرف لا تستطيع أن تتعاون مع المحكمة نظرا لغياب سلطاتها أو انهيار نظامها القضائي[3] في هذه الحالة لم يتكلم النظام الأساسي عن الإجراء الواجب إتباعه و لكن متى كانت الدولة طرفا في النظام فإن النظام الأساسي خول للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم دولة طرف متى إذنت له الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة (3/د) من المادة 57 بإتخاذ خطوات تحقيق داخل تلك الدولة الطرف دون أن يكون قد ضمن تعاونها متى رأت الدائرة بعد أخد رأي الدولة المعنية كلما أمكن ذلك أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب بموجب الباب التاسع نظرا لعدم وجود أي سلطة أو عنصر من عناصر نظامها القضائي[4]

(1) ينظر في ذلك الفقرة 3 من المادة 12 من النظام الأساسي .

(2) د/ براء منذر كمال ، المرجع السابق ، ص 263.

(3) ينظر في ذلك المرجع السابق ، ص 265.

(4) ينظر في ذلك الفقرة (2/ب) من المادة 54 والفقرة (3/د)من المادة 57.

و متى رأى المدعي العام أن الحالة السابقة تنطبق يجوز له تقديم طلب كتابي إلى الدائرة التمهيدية يلتمس فيه الإذن له [1] بإتخاذ تدابير معينة في إقليم الدولة الطرف المعنية ،و تقوم الدائرة التمهيدية مباشرة كلما أمكن ذلك بإبلاغ الدولة الطرف المعنية و طلب آراء منها من أجل الوصول إلى قرار بشأن مدى سلامة الأساس الذي يستند إليه الطلب ،و يجوز لها أن تقرر عقد جلسة بمبادرة منها أو بناءا على طلب المدعي العام أو الدولة الطرف المعنية .

المطلب الثاني : اجراءات القبض على المتهم أو إخطاره.

سبق و أن أشرنا إلى أنه تلتزم الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة بتقديم الأشخاص المتهمين بإرتكاب إحدى الجرائم متى وجدوا على أقاليمها بالتنسيق مع الإجراءات المنصوص عليها في القوانين الوطنية ،و لا يوجد اشكال متى امتثل المشتبه فيه بإرادته أمام المحكمة بدافع الدفاع عن نفسه و لكن الاشكال يثور عندما يرفض المتهم أو المشتبه فيه الامتثال أمام المحكمة ،لذا أوجب النظام الأساسي للمحكمة بعض الإجراءات لابد من إتباعها لإحضار المتهم[2] أو القبض عليه[3] وفيما يلي نشرح :[4]

(1) وفقا للفقرة 3 من القاعدة 115 يصدر الإذن بموجب الفقرة 3/د من المادة 57 على هيئة أمر مع ذكر الاسباب وعلى أساس المعايير الواردة في تلك الفقرة، ويجوز ان يحدد الأمر الإجراءات الواجب إتباعها في الاضطلاع بجمع الأدلة .

(2) وفقا للمادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعتبر أمر الضبط والاحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لإقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور و يتخذه في مواجهة المتهم إذا توصل بطلب إجراء تحقيق و لم يتمثل للاستدعاء بالحضور.

(3) وفقا للمادة 119 من قانون إ.ج.ج.الجزائري الأمر بالقبض على المتهم هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها بالأمر حيث يجري تسليمه وحبسه .

(4) ينظر في ذلك المادة 58 من النظام الأساسي .

أولا : إصدار أمر بالقبض

بعد الشروع في التحقيق تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت و بناءا على طلب المدعي العام أمرا بالقبض على الشخص المشتبه فيه[1]،و يعرف الأمر بالقبض على أنه عبارة عن حجز المتهم فترة قصيرة لمنعه من الفرار تمهيدا لإستجوابه بمعرفة الجهة المختصة و عرف أيضا على أنه حرمان الشخص من حرية التجول و لو لفترة قصيرة[2]،و يصدر الأمر بالقبض متى إقتنعت الدائرة التمهيدية بعد فحص الطلب[3] و الأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام بما يلي :

- وجود أسباب معقولة للإعتقاد بأن الشخص قد إرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وبطبيعة الحال يعتبر هذا الأساس منطقي فلا اختصاص للمحكمة الا على الجرائم الواردة في نص المادة الخامسة من النظام.
- أن القبض على الشخص يبدو ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة و عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر[4]،كما أن القبض عليه قد يمنعه من

---

(1) بموجب المادة 58 من النظام الأساسي تم اصدار الأمر رقم ICC-01/04-02/06 ضد بوسكو نتاغاند من طرف الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية في 22 أوت 2006 و ذلك لوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأنه ارتكب جرائم حرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية و أنه مسؤول جنائيا،نقلا عن: cpi.int/iccdocs http://www.icc- ،يوم 2015/09/16.

(2) نجوى تونس، سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن 2014.

(3) يتضمن طلب المدعي العام وفقا للفقرة 2 من المادة 58 ما يلي : 1- إسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات الصلة بالتعرف عليه ،2- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى ان الشخص قد إرتكبها ،3-بيان موجز بالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجرائم.،4- موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى كما تثبت وجود أسباب معقولة للإعتقاد وبان الشخص قد إرتكب تلك الجرائم ،5- السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.

(4) أصدرت الدائرة التمهيدية الأولي للمحكمة الجنائية الدولية في قضية دارفور القرار رقم ICC-02/05- 01/09 الصادر بتاريخ: 12 تموز/يوليه 2010 في وثيقة علنية الأمر الثاني بالقبض على عمر حسن أحمد البشيرحيث رأت ان القبض عليه يبدو، بموجب المادة 58 فقرة 1 من النظام الأساسي، ضروريا في هذه

الاستمرار في إرتكاب تلك الجريمة متى كانت الجريمة مستمرة -كما سبق و أن رأينا- أو لمنعه من إرتكاب جريمة ذات صلة بها و تنشأ عن الظروف ذاتها و يظل أمر القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغيرذلك.

و للتقييد من الحرية أو الحرمان منها إجراءات يجب إتباعها سواءا في الدولة التي ألقت القبض على الشخص أو في مقر المحكمة قبل المحاكمة كالتالي:[1]

1- الاحتجاز في الدولة التي ألقت القبض على الشخص

أو كما سماها النظام الأساسي لروما الدولة المتحفظة و هي الدولة الطرف التي تتلقى طلبا بالقبض الاحتياطي[2] و طلبا بالقبض و التقديم و تقوم بمناسبة طلب القبض بإتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقا لقوانينها الداخلية و لأحكام الباب التاسع من النظام حيث تقوم بما يلي :

- تتخذ المحكمة تدابير تكفل إبلاغها بالقبض على شخص إستجابة لطلب مقدم من المحكمة بموجب المادة 89 أو المادة 92 و تكفل المحكمة متى أبلغت بذلك أن يتلقى الشخص نسخة من أمر القبض عليه صادرة عن الدائرة التمهيدية بموجب المادة 58 أو أي أحكام ذات الصلة من النظام الأساسي و تتاح الوثائق بلغة يفهمها الشخص ويتكلمها جيدا.

= المرحلة لضمان حضوره أمام المحكمة عدم قيامه بعرقلة التحقيق الجاري بشأن الجرائم التي يدعى أنه مسؤول عنها بموجب النظام الأساسي؛ و عدم استمراره في ارتكاب الجرائم المنسوبة إليه، نقلا عن:-http://www.icc-cpi.int/iccdocs ، يوم 2015/09/16 .

(1) ينظر في ذلك القاعدتين 117و118 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2) وفقا للمادة 92 من النظام فان القبض الاحتياطي هو إجراء عاجل تقوم به المحكمة بطلب إلقاء القبض على الشخص المطلوب ريثما يتم إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب.

- يجوز للشخص المطلوب في أي وقت بعد القبض عليه أن يقدم طلبا إلى الدائرة التمهيدية لتعيين محام لمساعدته في الإجراءات أمام المحكمة و تتخذ الدائرة التمهيدية قرار بشأن هذا الطلب.

و فور إلقاء القبض على الشخص يقدم إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة حيث تقرر وفقا لقانونها أن أمر القبض ينطبق على الشخص و أنه قد ألقي القبض عليه وفقا للأصول المرعية مع احترام كامل حقوقه[1]، و في انتظار تقديمه إلى المحكمة يحق للشخص المقبوض عليه تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة ،مع مراعاة الظروف الملحة و الإستثنائية التي تبرر الإفراج المؤقت و ضرورة ضمان قدرة الدولة المتحفظة على الوفاء بواجباتها بتقديم الشخص إلى المحكمة ، و تخطر السلطة المختصة الدائرة التمهيدية بطلبات الإفراج المؤقت.

و تقدم هذه الأخيرة توصياتها في غضون الفترة الزمنية التي تحددها دولة الاحتجاز

و يجب على السلطة المختصة في الدولة المتحفظة أن تولي إهتمامها لهذه التوصيات بما في ذلك توصيات بشأن تدابير لمنع هروب الشخص و ذلك قبل إصدار قراره[2] ،و متى منح الشخص الإفراج المؤقت من طرف السلطة المختصة و أبلغت الدائرة التمهيدية بذلك تقوم بإبلاغ دولة الاحتجاز بكيفية و توقيت موافقتها بالتقارير الدورية عن حالة الإفراج المؤقت.

2- الاحتجاز في مقر المحكمة قبل المحاكمة

بعد استيفاء كل الإجراءات أمام الدولة المتحفظة التي ألقي القبض على الشخص في إقليمها و بمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص منها يجب نقله فورا إلى المحكمة ،و له الحق بعد تسليمه أن

(1) بما في ذلك تقديم طعن في مدى سلامة إصدار أمر بالقبض وفقا للفقرة (1)و(2) من المادة 58 حيث يقدم الطعن كتابة إلى الدائرة التمهيدية ويبين فيه أساس الطعن و تتخذ الدائرة التمهيدية بعد تلقي أمر المدعي العام قرار بشأن هذا الطلب دون تأخير.

(2) ينظر في ذلك الفقرات 2و3و4و5 من المادة 59 من النظام الأساسي .

يقدم طلبا مبدئيا بالإفراج المؤقت عنه ريثما تعقد المحاكمة سواءا بعد المثول الأول[1] أو في وقت لاحق لذلك و على الدائرة التمهيدية أن تبث في الطلب دون تأخير بعد التماس آراء المدعي العام .

و تستعرض الدائرة التمهيدية كل 120 يوما على الأقل حكما بشأن الإفراج عن الشخص المعني أو احتجازه و يجوز لها أن تفعل ذلك في أي وقت بناءا على طلب الشخص المعني أو المدعي العام و على أساس هذه المراجعة الدورية يجوز للدائرة التمهيدية تعديل قرارها بشأن الإحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج[2] متى اقتنعت بأن تغير الظروف يقتضى ذلك[3] .

بعد المثول الأول لابد أن يكون طلب الإفراج المؤقت كتابيا[4] و يخطر المدعي العام بهذا الطلب و تتخذ الدائرة التمهيدية قرارها بعد تلقي ملاحظات كتابية من المدعي العام و الشخص المحتجز و يجوز للدائرة التمهيدية أن تقرر عقد جلسة بناءا على طلب المدعي العام أو الشخص المحتجز أو بمبادرة منها و لابد أن تعقد جلسة واحدة على الأقل في كل عام[5].

ثانيا : إصدار الأمر بالحضور :

و يكون بتوجيه كتابي إلى المشتبه فيه يطلب منه الحضور أمام الجهة القائمة بالتحقيق في زمان و مكان معين و هذا الأسلوب أكثر احتراما للحرية الفردية و أكثر مرونة في التعامل كونه لا ينطوي على الإكراه و القسر كما هو الحال في أمر القبض[6] و لإصدار الأمر بالحضور نصيب في النظام الأساسي حيث يجوز للمدعي العام عوض استصدار أمر بالقبض أن يقدم طلبا للدائرة

---

(1) يمثل الشخص الذي صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو بالحضور بموجب المادة 58 أمام الدائرة التمهيدية بمجرد وصوله إلى المحكمة وبحضور المدعي العام .

(2) ينظر في ذلك الفقرة 3 من المادة 60.

(3) راجع القاعدة 119.

(4) راجع الفقرة 3 من القاعدة 118.

(5) إذا لم يفرج عن الشخص الذي ألقي عليه القبض ، فأنه يحتجز لحين محاكمته بمكان مناسب في الدولة المتحفظة ، ما لم تطلب دائرة ما قبل المحاكمة تقديمه لإحتجازه في أماكن الاحتجاز التابعة للمحكمة في لاهاي نقلا عن د/براء منذر كمال ،المرجع السابق ،ص 288.

(6) د/براء منذر كمال ، المرجع السابق ، ص 288

التمهيدية لإصدار أمر بحضور الشخص أمام المحكمة[1] ،و إذا اقتنعت الدائرة بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة و أن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة كان عليها أن تصدر أمر الحضور و ذلك بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية إذا نص القانون الوطني على ذلك[2] ،و غالبا ما يكون هذا الإجراء في الحالات التي يكون فيها المشتبه فيه بريئا و يريد إثبات براءته و لكن الغالب على مثل هذه الجرائم هو إستصدار أمر بالقبض لأن من خصوصية هذه الجرائم أن مرتكبيها مبدئيا أشخاص معلومين خصوصا إذا أخذنا على سبيل المثال الجرائم التي يرتكبها القادة العسكريون حيث لا يمكن لهاته الفئة إنكار الجرائم المنسوبة إليهم.

ثالثا: إجراءات تقديم الأشخاص وفقا للباب التاسع من النظام في حالة تعدد الطلبات

سبق الاشارة إلى أن الدول الأطراف تتعاون مع المحكمة فيما يخص الإجراءات التي تقوم بها من تحقيقات و مقاضاة على الجرائم المنصوص عليها في النظام من ذلك تقديم الأشخاص المشتبه فيهم إلى المحكمة[3] و تحال هذه الطلبات و كل طلبات المحكمة للدول الأطراف للتعاون معها عن طريق القنوات الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة عند انضمامها إلى المحكمة

(1) في 20 ترشين الثاني/نوفمبر 2008، قدم المدعي العام طلبا وفقا للمادة 58 من نظام روما الأساسي لاصدار أوامر قبض أو بدلا من ذلك، أوامر حضور ضد بحر ادريس أبو قردة و شخصين آخرين يدعى باشتراكهما في الهجوم على موقع حسكنيتا العسكري، و في 18 ايار/مايو 2009 مثل المشتبه به طوعا أمام الدائرة التمهيدية الأولى. فأعلمه القاضي كونو تارفوسير، الذي يضطلع بمهام القاضي المنفرد، بالجرائم التي يدعى بارتكابه لها و بحقوقه وفقا لنظام روما الأساسي ،نقلا عن: http://www.icc-cpi.int/iccdocs/PIDS ، يوم 2015/09/19.

(2) ينظر في ذلك الفقرة 7 من المادة 58.

(3) بتاريخ 25 أيار/مايو 2010، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية قرار إعلام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعدم تعاون جمهورية السودان في قضية المدعي العام ضد أحمد محمد هارون وعيل حمد علي عبد الرحمن (علي كوشيب)،و ذلك كي يقوم مجلس الأمن بإتخاذ أي إجراء يراه ملائما،نقلا عن: http://www.icc-cpi.int/iccdocs/PIDS/publications ،يوم 2015/09/16.

و دون الاخلال بما سبق يجوز حسبما يكون مناسبا إحالة الطلبات أيضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[1] أو أي منظمة إقليمية مناسبة ، إضافة إلى كل هذا يجب على المحكمة كفالة حقوق الأشخاص و الدول الأطراف [2] بما في ذلك السرية و حماية المعلومات[3].

و بما أننا تطرقنا سابقا إلى تقديم الأشخاص إلى المحكمة وفقا للمادة 89 سنخصص هذه الفقرة للحالات التي تتعدد فيها الطلبات حيث قد يحصل و أن تتقدم المحكمة بطلب تقديم شخص إلى دولة طرف و في نفس الوقت تتلقى نفس الدولة من دولة أخرى طلب تسليم نفس الشخص ارتكب إحدى الجرائم المختصة بها المحكمة ، فهنا يجب على الدولة الموجه لها الطلب إخطار المحكمة و الدولة بهذه الواقعة مع مراعاة ما إذا كانت الدولة الطالبة طرفا حيث في هذه الحالة تعطي الدولة الموجهة إليها الطلب الأولوية لطلب المحكمة لعدة إعتبارات[4] ،إلا في حالة عدم صدور قرار بمقبولية الدعوى أو كانت المحكمة قد إتخذت هذا القرار استنادا إلى الإخطار المقدم من الدولة الموجه إليها الطلب ففي هذه الحالة و حسب تقديرها تتناول طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة على ألا تسلم الشخص قبل إتخاذ المحكمة قرارا بعدم المقبولية و يصدر القرار بصفة إستعجالية[5].

---

(1) لقد تم إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية–انتربول في 07 سبتمبر 1923، حيث تعد من بين أهم المنظمات الدولية الناشطة في مجال مكافحة الجريمة نظرا لما تقدمه من إمكانية تعقب وضبط لمرتكبي الجرائم على إختلاف أنواعها أينما وجدوا وتسليمهم إلى الهيئات المختصة بغية محاكمتهم و توقيع العقوبة المناسبة عليهم، وتضم حاليا 190بلدا عضوا فيها،نقلا عن:http://www.algeriepolice.dz/ يوم 2015/08/13.

(2) وفقا للفقرة الخامسة من المادة 87 يجوز للمحكمة ان تدعو دولة غير طرف إلى تقديم المساعدة على أساس ترتيب خاص أو إتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر،و في حالة إمتناع الدولة غير الطرف عن التعاون بموجب إتفاق خاص تخطر المحكمة بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان قد أحال المسألة إلى المحكمة .

(3) راجع بالتفصيل المادة 87 من النظام الأساسي .

(4) راجع بالتفصيل الفقرات الفرعية أ و ب من الفقرة 2 من المادة 90.

(5) ينظر في دلك الفقرة 3 من المادة 90.

أما إذا كانت الدول الطالبة غير طرف في النظام تعطي الدولة الموجه إليها الطلب دائما الأولوية للمحكمة متى قررت مقبولية الدعوى و لم تكن هذه الدولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة كان يكون هناك إتفاق ثنائي بين الدولتين ،و في حالة عدم صدور قرار بمقبولية الدعوى يجوز للدولة الموجه إليها الطلب بحسب تقديرها أن تتناول طلب التسليم الموجه إليها من الدولة الطالبة [1]مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة بها في ذلك و دون حصر العوامل الواردة في الفقرة السادسة من المادة 90.

هذا بالنسبة لتعدد الطلبات بسبب نفس السلوك ،أما إذا تزامن طلب تقديم شخص من المحكمة مع طلب آخر لدولة بتسليم نفس الشخص و لكن عن سلوك آخر غير الذي طلبت المحكمة من أجله تقديم الشخص ،ففي هذه الحالة تعطى الأولوية للمحكمة ما لم تكن الدولة الموجه إليها الطلب ملتزمة بإتفاق دولي يقضي بتسليمه إلى الدولة الطالبة على أن تقرر متى كان عليها التزام دولي مع الدولة الطالبة لمن ستسلم الشخص هل للمحكمة أم الدولة الطالبة مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة بما في ذلك دون حصر العوامل الواردة في الفقرة 5 من المادة 90 ،كذلك يجب تولي اعتبار خاص إلى الطبيعة و الخطورة النسبيتين للسلوك المعني[2]و لكن بالنسبة لأخذ الدولة في عين الاعتبار طبيعة و خطورة السلوك نوع من الغموض ذلك أن الجرائم الواردة في اختصاص المحكمة كلها متساوية من حيث الخطورة و لا يقل شأن واحدة عن الأخرى ، لذا فإن العوامل التي تأخذ في عين الاعتبار هي تلك الواردة في الفقرة السادسة من ذلك تاريخ الطلب أو مكان إرتكاب الجريمة ... إلخ حيث تكون هذه العوامل هي الأقرب إلى الصواب

المطلب الثالث :حقوق الأشخاص في مرحلة التحقيق

على غرار الأنظمة الداخلية أقر النظام الأساسي لروما مجموعة من المبادئ لضمان حقوق الأشخاص سواءا أثناء مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة ، و لا تعتبر هذه الضمانات أو الحقوق

(1) ينظر في ذلك الفقرات 4و5 من المادة 90.

(2) ينظر في ذلك الفقرة 7 من المادة 90.

وليدة إقرار النظام الأساسي بل سبق و أن عملت بها المحاكم الدولية السابقة و لكن بتفاوت كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية أقر هو الآخر المبادئ الأساسية التي يجب توافرها عند الأنظمة القضائية الداخلية و الدولية[1].

و قبل الخوض في الضمانات أو حقوق الأشخاص بموجب المادة 55 من النظام الأساسي لابد من الإشارة للمبادئ العامة لحسن سير العدالة و التي جاءت في نصوص متفرقة من النظام الأساسي من ذلك ضمان استقلالية المحكمة و هو الأصل في النظام الأساسي للمحكمة ،فبالرجوع إلى نص المادة 4 من النظام نرى أن لها شخصية قانونية و من الآثار التي ترتب على ذلك هو استقلاليتها عن أي تأثيرات أخرى ،إلا أن هذا المبدأ يتلاشى بتوسعنا في دراسة أحكام النظام حيث برجوعنا إلى نص المادة 16 يتضح لنا علاقة تبعية المحكمة لمجلس الأمن ،إضافة إلى استقلالية المحكمة يجب ضمان علنية المحاكمة إلا إذا تطلبت طبيعة المحاكمة سريتها[2] ،كما نظم النظام الأساسي سرعة الإجراءات الجنائية و قرنية البراءة فلا عقوبة إلا بنص و تبنى أيضا المبدأ الجنائي لا جريمة الا بنص حيث يعتبر مبدأ الشرعية أساس العدالة الجنائية [3]

هذا عن المبادئ الأساسية لحسن سير المحكمة ، أما عن المبادئ الأساسية في مرحلة التحقيق فقد تبنى النظام ثلاثة مبادئ هي الأخرى أساسية تهدف إلى حماية الأشخاص في هذه المرحلة فبالإضافة إلى تدوين التحقيق ليكون حجة على الجميع يضمن المدعي العام ما يلي :

أولا:سرية التحقيق

كما هو معلوم فإن توجيه الإتهام إلى فرد ما لا يعني بالضرورة أنه مرتكب الجريمة عملا بالقاعدة التي تعتبره بريئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي فاحترام قرينة البراءة يتعارض مع علانية

(1) راجع بالتفصيل المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(2) راجع بالتفصيل الفقرة الأولى من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

(3) راجع بالتفصيل د/عمر سعد الله ، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية ،دار هومة ، الجزائر 2014 ص103.

التحقيق[1] و لسرية التحقيق نصيب في النظام الأساسي أيضا و الغرض منه متعدد فبعدم كشف أية مستندات أو معلومات يحصل عليها المدعي العام قد يصل إلى أدلة جديدة مساعدة للوصول إلى الحقيقة ،كذلك الحفاظ على السرية يحمي الأدلة و يحمي الأشخاص أثناء هذه المرحلة[2] و عكس السرية بالنسبة للجمهور فيجب أن يتسم التحقيق بالعلنية إتجاه الأشخاص أطراف النزاع حيث يسمح المدعي العام للدفاع الإطلاع و فحص أية كتب أو مستندات تحت سلطته من شأنها أن تساعده في تحضير الدفاع[3] إلا في الحالات التي يرد عليها إستثناء كان يلحق الكشف عن تلك المستندات أو ما شابه ذلك اضرار بالتحقيقات الإضافية أو الجارية و يصدر حكم في هذا الشأن من الدائرة التي تعالج المسألة متى طلب المدعي العام منها ذلك[4].

و تتخذ الدائرة التي تنظر في المسألة بمبادرة منها أو بطلب من المدعي العام أو المتهم أو أية دولة ما يلزم من خطوات لكفالة سرية المعلومات خصوصا ما يتعلق منها بسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات و كذلك حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني إضافة إلى أشكال التعاون الواردة في المادة 13 من النظام و حماية لسلامة الشهود و الضحايا و أفراد أسرهم خصوصا عدم كشف هويتهم قبل بدء المحاكمة[5].

ثانيا:سرعة التحقيق

عرفت البشرية هذا الحق منذ بداية العهد الأعظم "**الماجناكارتا**" في بريطانيا سنة 1215 حيث ورد فيه "أننا لن ننكر على إنسان حقه في العدالة و لن نؤجل النظر في القضايا "[6]،و منذ ذلك الوقت تداول المجتمع الدولي هذه الفكرة في عدة مراحل إلى أن تبناها أيضا العهد الدولي الخاص

(1) نجوى يونس سديرة ، المرجع السابق ، ص 147.
(2) ينظر في ذلك الفقرتين هـ/و من المادة 54.
(3) ينظر في ذلك القاعدة 677.
(4) ينظر في ذلك القاعدة 81 الفقرة الأولى .
(5) ينظر في ذلك القاعدة 81 الفقرة 4.
(6) د/عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص109.

بالحقوق المدنية و السياسية حيث نصت على ضمان سرعة تقديم المعتقل أو المتهم إلى أحد الجهات القضائية[1]،كما اعتبر البعض أن العدالة لا يمكن أن تكون منصفة إذا استغرقت وقتا طويلا و على حد قول **جاك روبر** فإن فعالية العدالة تعتمد على كل من سرعة معالجة القضاياو التنفيذ الفعال لقراراتها[2]

و بما أن التحقيق إحدى أهم مراحل المحاكمة العادلة نصت الفقرة الرابعة من المادة 60 على إلزامية تأكد الدائرة التمهيدية من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام،و إذا حدث هذا التأخير تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص بشروط أو بدون شروط،إضافة إلى ذلك يجب على المحكمة أن تراعي لدى إصدار أي أمر متعلق بالمهل الزمنية المتعلقة بسير الإجراءات الحاجة إلى تسيير سير الإجراءات بنزاهة و سرعة مع إيلاء اعتبار خاص بالحقوق الدفاع و الضحايا[3]،و بالرجوع إلى الحقوق أو الضمانات الخاصة لهذه المرحلة نجد أن النظام قسمها إلى حقوق تسري على الجميع الذين لهم صلة بالموضوع و حقوق تخص الشخص المتهم بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة متى وجدت أسباب تدعو للإعتقاد أنه ارتكبها و فيما يلي نشرح:[4]

1- عدم إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف أنه مذنب

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية المعمول بها على الصعيد الداخلي و على الصعيد الدولي حيث لا يجوز إكراه الشخص المدان على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف وفقا للعهد الدولي

---

(1) راجع بالتفصيل المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

(2) Alain-Guy Tachou Sipowo, LA COUR PÉNALE INTERNATIONALE ET LE SECRET : DE L'ATTÉNUATION DE LA CONFIDENTIALITÉ AU NOM DE L'IMPÉRATIF D'EFFECTIVITÉ,thèse Doctorat en droit, Docteur en droit (LL.D.) Québec, Canada2014,P257.

(3) ينظر في ذلك القاعدة 101.

(4) ينظر في ذلك المادة 55 من النظام الأساسي .

الخاص بالحقوق المدنية و السياسية[1] و اعتبره من الحقوق و الضمانات الدنيا التي يجب مراعاتها من طرف السلطة القضائية سواءا على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي،أما عن النظام الأساسي فقد نص بصريح العبارة على هذا الحق في الفقرة الأولى من المادة 55 حيث لا يجوز الضغط على المتهم أثناء التحقيق للاعتراف ضد نفسه بأي وسيلة كانت و يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الذي استقرت عليه الأنظمة الجنائية إلى حد عدم الإعتداد بمثل هذه الأدلة أثناء المحاكمة أو ما يعرف بقاعدة استعباد الأدلة المتحصلة بطريقة غير شرعية[2].

2- عدم إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال العنف

يعتبر إخضاع الشخص لأشكال العنف من الوسائل غير المشروعة للتواصل إلى هدف معين فعلى غرار الأنظمة الداخلية و المواثيق الدولية[3] جرم النظام الأساسي وفقا للفقرة الأولى "ب" تعريض الأشخاص المتهمين أثناء مرحلة التحقيق لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد و لا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فمن غير المعقول استعمال مثل هاته الوسائل من طرف أجهزة المحكمة و التي تعتبر في نفس الوقت جرائم ضد الإنسانية تدخل في اختصاص المحكمة و من حق كل إنسان أن يعيش بمنأى عن مثل هذه المعاملات الحاطة من الكرامة.

3- حق الاستعانة مجانا بمترجم شفهي

إن طبيعة المحكمة الجنائية الدولية تتطلب منها استعمال عدة لغات أثناء سير المحاكمة بدءا بمرحلة التحقيق فهي ليست بجهاز تابع لسيادة دولة ما بل تعدد واختلاف أطرافها و القضايا المعروضة عليها تتطلب العمل بعدة لغات و من بين المراحل التي تتطلب الإستعانة بمترجم شفوي كفء هي

(1) راجع بالتفصيل الفقرة (3/ز) من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

(2) راجع بالتفصيل د/أحمد عوض بلال،قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة،الطبعة الثانية(منقحة)،دار النهضة العربية ،القاهرة 2006.

(3) راجع بالتفصيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

مرحلة استجواب المتهم الذي قد يستجوب بلغة غير اللغة التي يفهمها،فعلى خطى المحاكم السابقة[1] نصت الفقرة الأولى "ج" من المادة 55 على حق المتهم بالاستعانة بمترجم شفوي كفء و الحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الانصاف و لهذا الغرض ترتب المحكمة لخدمات الترجمة التحريرية و الترجمة الشفوية الإجراءات اللازمة لكفالة تنفيذ التزاماتها[2] .

4- عدم حرمان الشخص من حريته

يعتبر الحق في الحرية من الحقوق الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3] و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و يعتبر تقييد حرية الشخص منافيا لمبادئ و حقوق الإنسان ذلك أن لكل فرد الحق في الحرية و في الأمان على شخصه و لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون[4]و طبقا للإجراء المقرر فيه من ذلك أسباب توقيفه و إبلاغه بالتهمة المنسوبة إليه سريعا[5]

كما نصت الفقرة (1/د) من المادة 55 على عدم إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي و لا يجوز حرمانه من حريته إلا لأسباب يقتضيها هذا النظام ،و في هذا المقام نصت القاعدة السادسة الفقرة الأولى من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية لسنة 1990 و المعروفة بقواعد "**طوكيو**" على أنه "لا يستخدم الاحتجاز السابق للمحاكمة في الإجراءات الجنائية إلا كملاذ أخير و مع إيلاء الإهتمام الواجب للتحقيق في الجرم المدعي و لحماية

---

(1) نصت الفقرة "ج" من المادة 14 من ميثاق محكمة نورمبرغ نصت على وجوب إدارة التحقيقات التمهيدية مع المتهم و باللغة التي يفهمها أو ان تترجم إلى تلك اللغة نقلا عن : د/ براء منذر كمال عبد اللطيف،المرجع السابق،ص 272

(2) ينظر في ذلك القاعدة 42.

(3) نصت المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لا يجوز القبض على أي انسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا".

(4) راجع بالتفصيل المادة الخامسة من الإتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان .

(5) المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

المجتمع و المجني عليه"[1] و في نفس المجال صدر في مارس 2011 قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة ينظم معاملة السجينات و التدابير غير الاحتجازية للمجرمات و المعروف بقواعد"**بانكوك**" و التي لا تحل محل قواعد طوكيو في كل الأحوال حيث تظل القواعد في المجمعتين ساريتين على جميع السجناء دون تمييز[2].

5- إبلاغ الشخص بالتهمة المنسوبة إليه

حيثما توجد أسباب تدعو للإعتقاد بأن شخصا ما قد ارتكب جريمة تدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة و يكون من المزمع استجوابه من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناءا على طلب مقدم بموجب الباب التاسع يجب إبلاغه بالتهمة المنسوبة إليه و أسبابها سريعا و بالتفصيل و بلغة يفهمها[3] و الغرض من إبلاغ المتهم بالتهمة هو إتاحة الفرصة له لتحضير دفاعه سواءا بنفسه أو عن طريق محام يعينه أو تعينه له المحكمة طبقا للشروط الواردة في النظام الأساسي.

6- الحق في أن لا يتكلم إلا بوجود محام

الاستجواب هو مناقشة المتهم بالتهمة الموجهة إليه و مواجهته بالأدلة القائمة ضده و المتهم حر في الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه و لا يعد امتناعه قرينة ضده ذلك أن الاستجواب ذو طبيعة مزدوجة فهو أداة إتهام و وسيلة دفاع في آن واحد[4]،و بالرغم من وجود العديد من الإتفاقيات و المواثيق الدولية إلا أنها لم تنص صراحة على حق التزام الصمت ،إلا أنه يمكن إدراجه تحت طائلة عدم إكراه أو إجبار الشخص للإعتراف ضد نفسه أو إعطائه من الوقت و من التسهيلات ما يكفيه

---

(1) نجوى يونس سديرة ، المرجع السابق ، ص 159.

(2) راجع بالتفصيل قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الإحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) الدورة 65 للجمعية العامة للأمم المتحدة البند 105 من جدول الأعمال 16 مارس 2011 www.Unodc.or،يوم 2015/08/13.

(3) ينظر في ذلك أيضا المادة 14 الفقرة (3/أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

(4) أ/ محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص101.

لإعداد دفاعه و للإتصال بمحام يختاره بنفسه[1] ،و لقد حرص النظام الأساسي على أن لا يكون هذا الصمت المقرر كضمانة للشخص أثناء التحقيق في نفس الوقت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة .

و التزام الصمت أثناء الاستجواب يتماشى مع مبدأ الاستعانة بمحام يختاره الشخص المتهم بنفسه ذلك أن إرتباك هذا الشخص قد يؤدي به إلى الاجابة عن الاسئلة بطريقة قد تكون ضده بمعنى آخر وجود المحامي مع المتهم داخل غرفة التحقيق يقوي معنوياته[2]،و لقد عبرت الفقرة (2/د) من المادة 55 عن حق المتهم في أن ستجوب بحضور محاميه ما لم يتنازل عن هذا الحق بإرادته .

7- حق الاستعانة بالمساعدة القانونية

كفلت الفقر ة (2/ج) من المادة 55 للمتهم حق الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها في حين توفر له المأنحكمة تلك المساعدة متى اقتضت دواعي المحكمة ذلك دون أن يدفع الشخص تكاليفها إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها و اعتبرت القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات هذا الحق من مسؤوليات المسجل المتصلة بحقوق الدفاع ،حيث من بين الأمور التي يقوم بها المسجل مساعدة الأشخاص الذين ألقي عليهم القبض في الحصول على المشورة القانونية و خدمات محام من ذلك الأشخاص المراد استجوابهم[3] ،و يختار الشخص بنفسه المحام الذي يريد أن يدافع عنه بعد اعداد قائمة بأسماء المحامين من طرف المسجل بشرط أن تتوفر في المتهم المعايير و الإجراءات التي تم اعدادها مسبقا من طرف المسجل بعد استشارة أية هيئة مستقلة لرابطات المحامين أو رابطات قانونية[4].

---

(1) ينظر في ذلك الفقرة (3/ب /ز) من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(2) راجع بالتفصيل ،نجوى يونس سديرة، المرجع السابق ، ص163.

(3) ينظر في ذلك القاعدة 20.

(4) ينظر في ذلك القاعدة 21.

هذا إضافة إلى أن كل من محكمتي نرومبرغ و يوغسلافيا قد أقرتا هذا الحق للمتهم[1] كما نصت الفقرة (3/د) من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على ضرورة أن يدافع المتهم عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره و أن يعلم بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه ،كما أن المحكمة تزوده حكما كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحام يدافع عنه دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر و بهذا المبدأ يكون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية قد سبق النظام الأساسي في إقرارا هذا الحق .

(1) نصت الفقرة "د" من القاعدة 16 من ميثاق محكمة نرومبرغ على "الحق للمتهمين في ان يستعينوا بمحام للدفاع عنهم وفقا للشروط التي بينتها المادة 23 من الميثاق و القاعدة الثانية من قواعد محكمة نرومبرغ ،كما نصت القاعدة (42/أ11) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا ، نقلا عن د / براء منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق ص 278.

المبحث الثاني

مرحلة المقاضاة (المحاكمة)

هناك بعض الإجراءات الأولية التي يجب على الدائرة التمهيدية مراعاتها عند تقديم الشخص إلى المحكمة سواءا امتثل طوعا أو بناءا على أمر حضور من ذلك إبلاغه بالجرائم المنسوبة إليه و بالحقوق المضمونة له بموجب هذا النظام و التي سبق و أن تناولناها سابقا بما في ذلك حقه في إلتماس إفراج مؤقت[1].

و تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى و التي من خلالها يحدد موقف المتهم من التهمة المنسوبة إليه فيفصل القاضي إما بالبراءة أو الإدانة و بالعقوبة المسلطة عليه[2]جراء ما تبث اقترافه من أفعال منسوبة إليه و ذلك بعد أن تتهيأ له أسباب المحاكمة العادلة[3]و تبدأ مرحلة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد استيفاء كل مراحل التحقيق بما في ذلك اعتماد التهم و لهذه المرحلة أيضا ضمانات كفلها النظام الأساسي بموجب نص المادة 67 و68 وتخض هذه الضمانات أو الحقوق كل من المتهم و المجني عليهم و الشهود و لتفصيل أكثر سنتاول في هذا المبحث آخر مراحل التحقيق كالتالي:

المطلب الأول: اعتماد التهم

المطلب الثاني: محاكمة المتهم (جلسات المتهم)

المطلب الثالث: الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة

المطلب الرابع: إجراءات الإثبات أمام المحكمة

---

(1) راجع بالتفصيل الفقرات 5،4،3،2 من المادة 61 من النظام الأساسي والقاعدة 119 المتعلقة بالإفراج المشروط.

(2) راجع بالتفصيل الباب السابع من النظام الأساسي.

(3) أ/محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 193.

المطلب الأول : إعتماد التهم

لاعتماد التهم المنسوبة للشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية يجب اتباع بعض الإجراءات قبل و بعد اعتمادها كالآتي:

أولا : الإجراءات السابقة لجلسة إقرار التهم :

تحدد الدائرة التمهيدية الموعد الذي تعتزم فيه عقد جلسة لإقرار التهم بعد مثول الشخص الذي صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو بالحضور و ذلك بمجرد وصوله للمحكمة و بحضور المدعي العام مع تمتع الشخص بكامل الحقوق أثناء التحقيق و أثناء المحاكمة ،و تتأكد الدائرة من إعلان موعد الجلسة و تأجيلاتها المحتملة[1]و تعقد جلسة اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص للمحكمة و ذلك تفاديا لأي تأخير قد يمس بحق المتهم في سرعة المحاكمة ،و على هذا الأساس يجب القيام قبل موعد الجلسة بما يلي:[2]

- تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للمتهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص للمحاكمة .
- إبلاغ الشخص بالأدلة التي يعتزم المدعي العام للاعتماد عليها في الجلسة[3] و لهذا الغرض تتخذ الدائرة التمهيدية القرارات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام و الشخص المتهم و يجوز أثناء هذه العملية:[4]

---

(1) ينظر في ذلك القاعدة 121 الفقرة الأولى ، وحسب نص الفقرة السابعة من نفس القاعدة و يجوز للمدعي العام و للشخص المعني ان يطلب من الدائرة التمهيدية تأجيل موعد عقد جلسة إقرار المتهم و يجوز للدائرة التمهيدية أيضا بتحرك من جانبها ان تقرر تأجيل الجلسة .

(2) الفقرة 3 من المادة 61 من النظام الأساسي.

(3) وفقا للفقرة الثالثة من القاعدة 121 يقدم المدعي العام للدائرة التمهيدية و إلى الشخص المعني في مدة أقصاها 30 يوما قبل موعد عقد جلسة الإقرار التهم ، بيانا مفصلا بالتهم بالإضافة إلى قائمة بالأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة.

(4) الفقرة الثانية من القاعدة 121 .

- أن يحصل الشخص المعني على المساعدة عن طريق محام يختاره أو أن يمثله ذلك المحامي أو عن طريق محام يجري تعيينه له .
- أن تعقد الدائرة التمهيدية جلسات تحضيرية للتأكد من أن الكشف عن الأدلة يتم في ظروف مرضية و يجري في كل قضية تعيين قاض للإجراءات التمهيدية لتنظيم تلك الجلسات التحضيرية بمبادرة منه أو بناءا على طلب من المدعي العام أو الشخص .
- ترسل إلى الدائرة التمهيدية جميع الأدلة التي يجري كشفها بين المدعي العام و الشخص لأغراض جلسة إقرار المتهم.

و يجوز للمدعي العام قبل إقرار الجلسة مواصلة التحقيق و له أن يعدل أو يسحب أيا من التهم[1] متى رأى أنها غير مجدية في محاكمة المتهم[2] و يبلغ الشخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل أو سحب للتهم ، كما يخطر الدائرة التمهيدية بذلك في أجل أقصاه 15 يوما[3] و يجوز للمدعي العام تدعيم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم تعزز من إدانة الشخص و يجوز له الاعتماد على أدلة مستندية[4] أو عرض موجز للأدلة[1] مقدما لذلك إلى الدائرة التمهيدية و الشخص المعني

(1) طبقا للفقرة الثامنة من القاعدة 121 تصرف الدائرة التمهيدية نظرها عن التهم و الأدلة المقدمة بعد انقضاء المهلة الزمنية أو أي تمديد لها.

(2) طبقا للبند 60 من القسم الخامس من لائحة مكتب المدعي العام : إذا رأى المكتب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات ان الأدلة المتوفرة بما فيها أدلة التجريم و التربئة على السواء لا تدعم تهمة من التهم المنسوبة أو تدعم تهمة أخرى أو أنه لا يمكن المضي في توجيه تهمة منسوبة على نحو آخر و لا سيما بالنظر إلى الظروف الخاصة بالمتهم، و جب على المكتب ان يسارع إلى طلب إما :أ – تعديل التهم أو سحبها عملا بالفقرتين 4 و9 من المادة 61، أو ب– عرض المسألة على الدائرة التمهيدية في ضوء الصلاحيات الممنوحة لها بموجب البند 55 من لاحئة المحكمة.

(3) ينظر في ذلك الفقرة 4 من المادة 61 والفقرة الرابعة من القاعدة 121.

(4) طبقا للفقرة الثانية من البند 59 "ينظر المكتب في إمكان التعويل في جلسة اعتماد التهم على أدلة مستندية أو عرض موجز لأدلة ، عمالا بالفقرة 5 من المادة 61 ولا سيما إذا اكان من شان ذلك ان يساعد على عرض المواد عرضا فعالا مع مراعاة حقوق الدفاع ومصالح المجني عليهم والشهود.

قائمة بتلك الأدلة في أجل 15 يوم قبل الجلسة دون الحاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع إدلائهم بالشهادة في المحاكمة[2].

و في المقابل للشخص المعني الذي يعتزم عرض أدلة جديدة أثناء الجلسة أن يقدمها إلى الدائرة التمهيدية في فترة معقولة قبل الجلسة لا تقل عن 15 يوما و بدورها تقوم الدائرة التمهيدية بإحالتها إلى المدعي العام في أقرب وقت ممكن و ينبغي على الشخص مقدم الأدلة أن ينوي عرضها[3]،إضافة إلى ذلك يجوز لكل من المدعي العام و الشخص المعني أن يقدما للدائرة التمهيدية استنتاجات كتابية بشأن عناصر تتعلق بالوقائع أو عناصر تتعلق بالقانون بما في ذلك أسباب الإباحة المقررة في النظام و ذلك قبل عقد الجلسة بمدة أقصاها 3 أيام و تحال فورا نسخة منها إلى المدعي العام و الشخص المعني حسب الأحوال[4]،و لتكملة الإجراءات يفتح قلم المحكمة ملفا كاملا و دقيقا لجميع الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية بمناسبة الإجراءات السابقة لجلسة إقرار المتهم[5].

ثانيا : إجراءات جلسة إقرار التهم في حضور المتهم :

كإجراء أولي أثناء الجلسة يقوم موظف قلم المحكمة بتلاوة التهم التي قدمها المدعي العام بطلب من رئيس الدائرة التمهيدية و يحدد طرق سير الجلسة و الترتيبات الخاصة بعرض الأدلة[6] و للشخص أثناء الجلسة أن يعترض على التهم الموجهة إليه و أن يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام كما له الحق في تقديم أدلة من جانبه[7]،و قبل النظر في إقرار التهم يطلب رئيس الدائرة التمهيدية

---

(1) و طبقا للفقرة الثالثة من نفس البند "يكفل المكتب ان يكون ملخص الأدلة الذي يقدم في أثناء جلسة اعتماد التهم عملا بالفقرة 5من المادة 61 كافيا بذاته و يتضمن عرضا موجزا وموضوعيا لأدلة أو الشهادة بقدر ما يكون لها بالدعوى من صلة.

(2) ينظر في ذلك الفقرة 5 من المادة 61.

(3) الفقرة 6 من القاعدة 121.

(4) الفقرة 70 من القاعدة 121.

(5) راجع بالتفصيل الفقرة 10 من القاعدة 121.

(6) ينظر في ذلك القاعدة 122 من الفقرة الأولى.

(7) ينظر في ذلك الفقرة 6 من المادة 61.

إلى المدعي العام و إلى الشخص المعني حقهما في تقديم اعتراضات أو ملاحظات بشأن المسائل المتعلقة بصحة سير الإجراءات قبل جلسة إقرار التهم[1] وفقا للقاعدة 121 كما سبق و أن وضحنا و متى قدم أحد الأشخاص المذكورين أعلاه اعتراض أو ملاحظة يدعوهم رئيس الدائرة التمهيدية إلى تقديم حججهم حسب الترتيب[2] الذي يحدده و يكون للشخص حق الرد و إذا كانت الاعتراضات المشارة أو الملاحظات المدلى بها هي نفسها تقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كانت ستضم المسائل المشارة إلى مسألة النظر في التهم و الأدلة أو الفصل بينها و في هذه الحالة ترجئ جلسة إقرار التهم و تصدر قرار بشأن المسائل المثارة[3]،و في كل الأحوال لا يجوز إثارة الاعتراضات أو إبداء الملاحظات مرة ثانية في أي مرحلة لاحقة عند تأكيد إجراءات المحاكمة[4].

ثالثا : جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني

غالبا ما تعقد جلسات إقرار التهم في حضور الشخص المعني و لكن قد يحدث و أن يغيب المعني عن هذه الجلسة حيث يجوز في هذه الحالة للدائرة التمهيدية بناءا على طلب المدعي العام عقدها حتى في غياب الشخص المنسوب إليه التهم و ذلك في حالتين:[5]

-عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور[6].

---

(1) تنظر في ذلك الفقرة 3 من القاعدة 122.

(2) وفقا للفقرة 8 من القاعدة 112 تسمح الدائرة التمهيدية للمدعي العام و للشخص المعني وفقا لهذا الترتيب بالادلاء بملاحظات ختامية .

(3) ينظر في ذلك الفقرتين 5و6 من القاعدة 122.

(4) الفقرة 4 من القاعدة 122.

(5) ينظر في ذلك الفقرة 2 من المادة 61.

(6) تنازل المشتبه به عبد الله بندا أبكر نورين في القضية رقم ICC-02/05-03/09 عن حقه في حضور جلسة اعتماد التهم التي انعقدت بتاريخ 8 كانون الأول/ديسمبر بعد ان حضر طوعا أمام الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ 17 حزيران/يونيو 2010 ،وبتاريخ 7 إذار/مارس 2011، قررت الدائرة التمهيدية الأولى بالاجماع اعتماد التهم المتعلقة بجرائم الحرب الوجهة ضده وإحالته إلى المحاكمة. وبتاريخ 6 إذار/مارس 2013، حددت الدائرة الإبتدائية =

-عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه و تكون قد إتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضوره أمام المحكمة و لإبلاغه بالتهم و بأن جلسته ستعقد لإعتماد تلك التهم[1]،و في كلتا الحالتين يجب أن ينوب عنه محام حيث تقرر الدائرة التمهيدية أن ذلك يخدم مصلحة العدالة .

أما فيما يخص الحالة الأولى و هي تنازل الشخص عن حقه في حضور الجلسة بالرغم من وجوده تحت تصرف المحكمة[2] يجب توافر بعض الشروط لاعتبار تنازله قانونيا و هي :[3]

- تقديم طلب كتابي إلى الدائرة التمهيدية .
- اقتناع الدائرة التمهيدية كليا بأن الشخص المعني على داريه بحقه في حضور الجلسة و الآثار التي قد تترتب عن تنازله عن الحضور .
- في حالة تنازله لا يمنع من حقه إبداء ملاحظات كتابية إلى الدائرة التمهيدية بشأن المسائل المعروفة .

إذن بعد توفر الشروط السابقة لعقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني تصدر الدائرة التمهيدية قرار[4] بشأن ما إذا كانت هناك ضرورة لعقد جلسة في غياب المتهم بعد إجراء مشاورات و في هذه الحالة تقرر ما إذا كان يجوز لمحامي الشخص المعني أن ينوب عنه و يجوز لها عند

=يوم الخامس من أيار/مايو 2014 موعدا لافتتاح المحاكمة، نقلا عن:-http://www.icc-cpi.int/iccdocs/PIDS ،يوم 2015/09/19 .

(1) وفقا للفقرة 2 من القاعدة 123 و في إطار التدابير المتخذة لضمان حضور الشخص المعني جلسة إقرار التهم يجوز للدائرة إجراء مشاورات مع المدعي العام بناءا على طلبه أو بمبادرة منها لتحديد ما إذا كان بالامكان عقد جلسة لإقرار التهم وفي حالة حضور محام معروف للمحكمة مع الشخص المعني تجري المشاورات بحضوره ما لم تقرر الدائرة التمهيدية خلاف ذلك.

(2) وفقا للفقرة 3 من القاعدة 124 يجوز للدائرة التمهيدية ان تإذن للشخص المعني بتتبع الجلسة من خارج المحكمة و تتيح له ذلك باستخدام تكنولوجيات الاتصالات إذا لزم الأمر ذلك.

(3) ينظر في ذلك القاعدة 124.

(4) يبلغ القرار إلى المدعي العام وان أمكن إلى الشخص المعني أو محاميه وفقا للفقرة 2 من القاعدة 125.

الاقتضاء تحديد موعدا للجلسة و إعلانه[1]،و قد يحدث و أن تقرر الدائرة التمهيدية عدم عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني في الحالتين و ما إذا قررت ذلك يمكن لها مراجعة قرارها في أي وقت بناءا على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها في حالة فرار المعني أو تأمر بمثوله أمامها في حالة وجوده تحت تصرف المحكمة و لكنه تنازل عن حقه في الحضور[2].

يتضح مما سبق ذكره أن الأصل في في عقد جلسات إقرار التهم أمام المحكمة الجنائية الدولية هو حضور الشخص المعني خصوصا متى كان تحت تصرفها ،إلا أن النظام الأساسي أجاز عقد جلسات في غيابه و لكن بشروط و بعد مشاورات قد تقرر الدائرة التمهيدية اثرها بعقد الجلسة أو عدم عقدها و متى قررت عقد هذا النوع من الجلسات تطبق نفس إجراءات الجلسة بحضور المعني إلا ما تقتضيه طبيعة الاعداد لهذه الجلسة في غياب الشخص المعني ،و إذا قررت الدائرة التمهيدية السماح لمحام بتمثيله تتاح له نفس الحقوق و الضمانات المعترف بها للشخص المعني[3]،و عند القبض على المتهم الذي لاذ بالفرار في وقت لاحق بعد إقرار التهم يحال الشخص إلى الدائرة التمهيدية ويجوز له أن يطلب كتابيا من الدائرة الإبتدائية إحالة المسائل اللازمة إلى الدائرة التمهيدية[4].

إذن باستثناء رفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة[5]و إرجاء الجلسة[1] على أساس وجود أدلة أخرى أو إجراء المزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة

---

(1) ينظر في ذلك الفقرة الأولى من القاعدة 125.

(2) ينظر في ذلك الفقرتين 3و4 من القاعدة 125.

(3) ينظر في ذلك الفقرتين 1 و 2 من القاعدة 126.

(4) راجع بالتفصيل الفقرة 4 من المادة 64.

(5) في يناير كانون الثاني عام 2012، رفض القاضيDr. jur. h. c. Hans-Peter Kaul في تصويت الأقليات لعدم وجود أدلة كافية للإدانة و على ان ما حدث في كينيا بعد انتخابات 2008/2007 ليست جرائم ضد الإنسانية بل هي جرائم خطيرة بموجب القانون الجنائي الكيني ،حيث يعتبر خليط بين و حشية العنف السياسي و الفوضى و العنف و الجريمة الانتهازية الجماعية في حالة من الفوضى، و فشل سياسة الصراعات العرقية التي عفا عليها الزمن تماما ،و أضاف أنه على اقتناع راسخ بان مثل هذه الأمور لا ينبغي ان يكون محل تحقيق من قبل المحكمة الجنائية الدولية،كما اعتبر ان اعتماد لائحة اتهام السيد كينياتا و فتح التحقيق خطأ في حقه، نقلا عن:=

أو تعديل التهمة ما أن بدى أن الأدلة المقدمة تبدو و كأنها تؤسس لجريمة أخرى تدخل في اختصاص المحكمة ،تقرر الدائرة التمهيدية على أساس الجلسة إذا وجدت أدلة كافية تدين الشخص بالجريمة أو الجرائم المنسوبة إليه اعتماد التهم[2]،و تحيل الشخص إلى دائرة إبتدائية تشكلها هيئة الرئاسة مع اخطار المدعي العام و الشخص المعني و محاميه إذ أمكن بإمكانية تعديل التهم بعد اعتمادها و قبل بدء المحاكمة من طرف المدعي العام و ذلك بتوافر بعض الشروط:[3]

- أن يكون التعديل بإذن من الدائرة التمهيدية .
- أن يكون الطلب كتابيا من المدعي العام.
- أن نخطر الدائرة التمهيدية المتهم بذلك.

و يجوز للدائرة التمهيدية قبل البث في الإذن بالتعديل أن تطلب من المتهم و من المدعي العام تقديم ملاحظات كتابية بشأن مسائل معينة تتعلق بالوقائع أو بالقانون ،و إذا قررت أن التعديلات المقترحة تشكل تهما اضافية أو تهما أشد خطورة تعقد جلسة لإعتماد تلك التهم ،و بعد بدء المحاكمة

=Dr. jur. h. c. Hans–Peter Kaul، Juge de la Cour pénale internationale, La Haye، La Cour pénale internationale Un jouet aux mains des pouvoirs politiques ?، Conférence internationale « Les chefs d'Etats devant les tribunaux : Les procédures à l'encontre= =de chefs de gouvernement en exercice en Afrique marquent–elles une étape importante dans la justice pénale internationale ? »، organisée par la Fondation Friedrich–Ebert–Stiftung Berlin Berlin, le 5 novembre 2013,P7

(1) وفقا للقاعدة 127 يجوز للدائرة التمهيدية ان تقرر تأجيل إحالة الشخص المعني إلى الدائرة الإبتدائية بالتهم التي هي مستعدة لإقرارها ريثما تستانف الجلسة و تتخذ عندئذ تحديد مهلة زمنية بحق للمدعي العام في غضونها ان يتخذ ما يلزم في هاتين الحالتين.

(2) وفقا للقاعدة 121 و 130 يخطر المدعي العام والشخص المعني ومحاميه بقرار الدائرة التمهيدية المتعلق بإقرار التهم و يحال هذا القرار إلى الرئاسة مشفوعا بمحضر الجلسات ،و يجوز أيضا ان تحيل القضية إلى دائرة إبتدائية مشكلة سابقا،

(3) ينظر في ذلك القاعدة 129.

يجوز للمدعي العام سحب التهم بإذن من الدائرة الإبتدائية[1]،و يتوقف سريان أي أمر حضور سبق إصداره فيما يتعلق بأية تهمة لا تعتمدها الدائرة التمهيدية أو يسحبها المدعي العام[2].

المطلب الثاني :محاكمة المتهم

بعد إقفال المرحلة التمهيدية باعتماد التهم طبقا للإجراءات السالفة الذكر تشكل هيئة الرئاسة دائرة إبتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة و يجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها و يمكن أن يكون لها دور في تلك الإجراءات[3]

و لتفصيل أكثر سنحاول في هذا المطلب شرح الإجراءات الواجب اتباعها لمحاكمة المتهم كالتالي:

أولا : جلسات المحاكمة

إضافة إلى جلسة المحاكمة تعقد الدائرة الإبتدائية فور تشكيلها جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة ، و ذلك بتعيين قاضي أو أكثر لاتخاذ جميع الاجراءات اللازمة بالتشاور مع الدائرة الابتدائية[4]و يجوز للدائرة الإبتدائية إرجاء موعد المحاكمة بطلب منها أو من المدعي العام أو الدفاع و إخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة إضافة إلى تأكدها من إعلان الموعد و أي تأجيلات و لتسهيل سير الإجراءات بصورة عادلة و سريعة لما تقتضيه شروط المحاكمة يجوز أيضا للدائرة الإبتدائية التداول مع الأطراف و ذلك بعقد جلسات تحضيرية حسب الاقتضاء[5]،أما بالنسبة لمكان المحاكمة فالأصل أن تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة و طبقا لنص المادة الثالثة من النظام الأساسي فإن مقرها في مدينة لاهاي الهولندية[6]و التي تعتبر الدولة المضيفة إلا أن النظام الأساسي و طبقا للفقرة الثالثة من

---

(1) ينظر في ذلك الفقرتين 2و3 من القاعدة 128 والفقرة 9 من المادة 61.

(2) الفقرة 10 من المادة 61.

(3) الفقرة 14 من المادة 61.

(4) راجع بالتفصيل القاعدة 132 مكرر.

(5) ينظر في ذلك القاعدة 132.

(6) كانت هناك دول كانت تسعى لان تستضيف مدنها مقر المحكمة منها ألمانيا (نرومبرغ) و فرنسا (ليون) و إيطاليا (روما) ،و لكن حظي الترشيح الهولندي بالدعم الأكثر فمدينة لاهاي أصبحت في الفكر القانوني العاصمة القانونية=

نفس المادة أجاز للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا،و في نفس السياق أكدت المادة 62 على أن المحاكمات تنعقد في مقر المحكمة مالم يقرر غير ذلك ،و انعقاد الجلسة في مكان غير مكانها الأصلي يستوجب توفر بعض الإجراءات و الشروط:[1]

- تعقد المحكمة جلساتها في دولة غير الدولة المضيفة إذا ارتأت أن ذلك سيكون في صالح العدالة و مصلحة العدالة و لها أوجه متعددة و لكن القاعدة العامة هو كل ما يسهل للمحكمة ممارسة اختصاصها بطريقة سهلة و فعالة.
- يقدم الطلب أو التوصية بتغير مكان انعقاد المحكمة في أي وقت بعد بدء التحقيق إما من المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية قضاة المحكمة،مع الأخد في عين الاعتبار رأي الأطراف و الضحايا إضافة الى تقرير تقويمي يعده المسجل.
- يوجه طلب التغيير خطيا إلى رئاسة المحكمة و تحدد فيه الدولة المراد الانتقال إليها و تتأكد الرئاسة من آراء الدائرة المعنية .
- تستشير رئاسة المحكمة الدولة المزمع انعقاد المحكمة فيها فإذا وافقت على ذلك يتخذ القضاة قرار انعقادها في دولة غير الدولة المضيفة (لاهاي) في جلسة عامة و بأغلبية الثلثين.

على عكس غياب المتهم أثناء مرحلة اعتماد التحقيق سواءا إذا تنازل عن ذلك أو لاذ بالفرار فقد كان حضوره أثناء جلسة المحاكمة وجوبي ذلك أن الفقرة الأولى من نفس المادة 63 نصت على أن يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة ،و حضور المتهم أثناء الجلسة إمتداد لما جاء به العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية حيث اعتبر أن المحاكمة بحضور المعني أحد الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة لكي يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام يدافع عنه من اختياره[2]

=للعالم بوجود محكمة العدل الدولية و المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة و هيئات أخرى قضائية على إقليمها،نقلا عن:د/براء منذز كمال عبد اللطيف،المرجع السابق،ص300.

(1) ينظر في ذلك القاعدة 100.

(2) راجع بالتفصيل المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

و كإستثناء يجوز للدائرة الإبتدائية إبعاد المتهم من الجلسة إذا كان يواصل تعطيل سير المحاكمة على أن توفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة و توجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة باستخدام كل طرق الإتصال[1] و لكن لا يؤخذ بهذا الإستثناء إلا في الظروف الاستثنائية بعد عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى و لفترة محدودة فقط طبقا لما تقتضيه الحالة[2] .

و لكن السؤال المطروح هنا هو ما مصير المتهم الذي لاذ بالفرار؟ ! في ظل حصر المحاكمة الغيابية فقط على المتهم الذي يعطل سير المحاكمة حيث لم يوضح النظام الأساسي سابقا مصير المتهم الذي تعتمد التهم في غيابه فهل يحال ملفه إلى الدائرة الإبتدائية أم يبقى على مستوى الدائرة التمهيدية مادام أنه حضوره ضروري في المحاكمة إلى حين القبض عليه أو تسليم نفسه؟،و على عكس النظام الأساسي لروما نصت المادة 12 من لائحة نرومبرغ على أن "المحكمة مختصة بمحاكمة أي متهم غيابيا كان عليه أن يجيب عن الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة سواءا أكان هذا المتهم لم يعثر عليه أم أن المحكمة قررت محاكمته غيابيا لأسباب تتعلق بمصلحة العدالة " [3]،و تماشيا مع السير الحسن و السريع للمحاكمة العادلة أقرت القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات نفس المبدأ الذي جاء به ميثاق نرومبرغ حيث تم ادراج القاعدة 134 ثالثا طبقا للقرارICC- ASP / 12 / Res.7 و التي سمحت بموجبها بالمحاكمة في ظل غياب المتهم و حضور من ينوب عنه و لكن وفقا لشروط[4]،و نفس الشيئ بالنسبة للموظفين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة[5]

(1) طبقا للقاعدة 134 مكرر يجوز للمتهم اجراء طلب كتابي الى الدائرة الابتدائية للسماح لع بالطهور عن طريق وسائل الاتصال المرئية في احدى أو عدة أجزاء جلسات محاكمته.

(2) ينظر في ذلك الفقرة 2 من المادة 63.

(3) نجوى يونس سديرة ، المرجع السابق ، ص251.

(4) راجع بالتفصيل القاعدة 134 ثالثا المستحدثة بموجب القرار ICC– ASP / 12 / Res.7، اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة في 27 نوفمبر 2013،يعدل و يتمم القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات.

(5) راجع بالتفصيل القاعدة 134 رابعا .

قبل بدء المحاكمة يجوز للدائرة التمهيدية إما بطلب منها أو من المدعي العام أو الدفاع البت في أي مسألة تتعلق بسير الإجراءات ،و أي طلب مقدم من المدعي العام أو الدفاع يجب أن يكون خطيا و يخطر به الطرف الآخر ما لم يكن الطلب متعلقا بإجراء يهم طرفا واحدا مع اتاحة الفرصة للطرف الآخر تقديم الرد إذا كانت الطلبات تهم الطرفين ،و عند بدء المحاكمة تسأل الدائرة الإبتدائية المدعي العام و الدفاع ما إذا كان لديهما أي إعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير ما قد نشأ من إجراءات منذ عقد جلسات إقرار التهم حيث لا يجوز لهم اثارة تلك الاعتراضات مرة أخرى أثناء إجراءات المحاكمة دون إذن من دائرة المحكمة التي تقوم بالإجراءات ،و بعد بدء المحاكمة يجوز أيضا للدائرة الإبتدائية أن تبث بناءا على طلبها أو طلب المدعي العام أو الدفاع في المسائل التي تنشأ خلال المحاكمة[1].

و بعد الفحص الطبي للمتهم الذي تأمر به الدائرة الإبتدائية أو يطلبه أحد الأطراف للتأكد من حالة الشخص المعني العقلية أو النفسية بواسطة خبير أو أكثر[2] تعينه الدائرة الإبتدائية تتلو على المتهم التهم التي سبق اعتمادها بطريقة يفهمها مع إعطائه فرصة الاعتراف بالذنب أو الدفع بأنه غير مذنب[3] ما لم تأمر الدائرة الإبتدائية من قبل تأجيل المحاكمة لسبب طبي يمنع الشخص المثول أمام المحكمة[4].

أما بالنسبة لمحاكمة الأشخاص بصفة جماعية الذين وجهت لهم تهم مشتركة فإنهم يحاكمون محاكمة جماعية مع منح كل متهم نفس الحقوق كما لو حوكم بصورة فردية ، إلا إذا أمرت المحكمة بناءا على طلبها أو من المدعي العام أو الدفاع إجراء محاكمة فردية لتفادي إلحاق أي ضرر بالغ بالمتهم أو لحماية صالح العدالة أو لأن أحد الأشخاص الموجهة إليهم التهم مشتركة أقروا بالذنب.

---

(1) ينظر في ذلك القاعدة 134.

(2) وفقاللفقرة 3 من القاعدة 135تعد قائمة من الخبراء تحظى بموافقة المسجل أو بتعيين خبير توافق عليه الدائرة بناءا على طلب أحد الأطراف .

(3) ينظر في ذلك الفقرة 8/أ من المادة 64.

(4) راجع بالتفصيل الفقرة 4 من القاعدة 135.

ثانيا : الإجراءات عند الاعتراف بالذنب

يجب أن تتوافر بعض الشروط متى اعترف المتهم بالذنب و على الدائرة التمهيدية أن تتأكد منها:[1]

- ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة و نتائج الاعتراف بالذنب.
- ما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعا عن المتهم بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع.
- ما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في :
- التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم.
- و أية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم .
- وأية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم مثل شهادة الشهود

و بعد الشروع في الإجراءات السابقة يجوز للدائرة الإبتدائية لغرض تأدية مهامها أن تلتمس آراء المدعي العام و الدفاع و إذا إقتنعت بثبوت المسائل المشار إليها أعلاه اعتبرت الاعتراف بالذنب مع أية أدلة إضافية جرى تقديمها تقريرا لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلقة بها الاعتراف بالذنب وجاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة و تبدي أسباب إتخاذها لهذا القرار و يدون ذلك في سجل الدعوى[2]،أما إذا لم تقتنع بثبوت المسائل المشار إليها أعلاه[3] اعتبرت الاعتراف بالذنب كان لم يكن و عليها مواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية

و جاز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى[4]،و إذا رأت الدائرة الإبتدائية أنه يلزم تقديم عرض أوفى لوقائع الدعوى تحقيقا لمصلحة العدالة و خاصة مصلحة المجني عليهم جاز لها أن تطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود أو تأمر بمواصلة المحاكمة وفق

---

(1) **الفقرة (1/أ) من المادة 65.**

(2) **ينظر في ذلك الفقرة 2 من المادة 65 والقاعدة 139.**

(3) **المسائل الواردة في نص الفقرة 1 من المادة 65.**

(4) **ينظر في ذلك الفقرة 3 من المادة 65.**

للإجراءات العادية[1] و لا تكون المحكمة ملزمة بأية مناقشات تجري بين المدعي العام و الدفاع بشأن تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها[2].

المطلب الثالث : الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة :

على غرار الأنظمة الداخلية و الإتفاقيات و المواثيق الدولية التزم النظام الأساسي لروما بمبدأ قرينة البراءة حيث يعتبر الإنسان بريئ إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة على أساس أن عبئ إثبات الادانة يقع على عاتق المدعي العام دون شك معقول[3] ،إضافة إلى هذا المبدأ و الذي يعد أساس المحاكمة العادلة أقر النظام الأساسي حقوق للمتهم أثناء المحاكمة من جهة و حماية للمجني عليهم و الشهود من جهة أخرى كالآتي:[4]

أولا : حقوق المتهم :

سبق و أن شرحنا حقوق المتهم في مرحلة سابقة على إقرار التهم و هي مرحلة التحقيق و بدارستنا للحقوق الواردة في نص المادة 55 الخاصة بحقوق الأشخاص أثناء التحقيق و المادة 67 الخاصة بحقوق المتهم نلاحظ تداخل و تشابه بعض الحقوق في كلتا المرحلتين لذا سنكتفي بشرح الحقوق الواردة فقط في نص المادة 67 دون المادة 55 تفاديا للتكرار و ذلك كالتالي:

1- علنية المحاكمة

يعني مبدأ علنية إجراءات المحاكمة السماح لغير أطراف الدعوى بالإطلاع على إجراءاتها و مناقشاتها دون قيد إلا ما يقتضيه حفظ النظام في الجلسة و انتظام سير العدالة[5] و يقصد بهذا المبدأ

---

(1) ينظر في ذلك الفقرة 4 من المادة 65.

(2) ينظر في ذلك الفقرة 5 من المادة65 .

(3) ينظر في ذلك المادة 66 من النظام الأساسي .

(4) ينظر في ذلك المادتين 67 و68 من النظام الأساسي،راجع في ذلك أيضا ،بن عودة حسكر مراد،ضمانات التقاضي أمام المجكمة الجنائية الدولية،مجلة الإتحاد الوطني لمنظمة المحامين الجزائرين،العدد الثاني ،منشورات دار المحامي سيدي بلعباس،ديسمبر 2008 ،ص 150 .

(5) سوسن يونس سديرة ، المرجع السابق ، ص 203.

إتاحة فرصة حضور المحاكمة للجمهور دون إستثناء و مهما كانت صفاتهم بما في ذلك الصحافة إلا إذا تطلبت طبيعة المحاكمة عقدها بصفة سرية لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي أو مقتضيات مصلحة العدالة[1]،و توفر علنية المحاكمة ضمان المحاكمة العادلة و نزاهتها إذ أن الجمهور الحاضر غالبا ما يكون أشبه بالرقيب على إجراءات المحاكمة و وقائعها إضافة إلى أنها توفر للجمهور فرصة لمعرفة كيفية تطبيق القانون من قبل المحكمة[2] ،كما أن حضور الصحافة و فقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية يتيح لهذه الفئة ممارسة اختصاصها كسلطة رابعة خصوصا في المحاكمات الداخلية و لكن السؤال الذي يبقى مطروح هل لعلنية المحاكمة بحضور عامة الناس

أو الصحافة تأثير أو دور ايجابي في حالة خرق أسس العدالة ؟!.

أما بالنسبة للنظام الأساسي و في اطار وظائف الدائرة الإبتدائية و سلطاتها نجد أن الفقرة السابعة خصت مرحلة المحاكمة بالعلنية عكس مرحلة التحقيق التي رأينا فيها وجوب التزام السرية غير أنه يجوز لها عقد بعض الإجراءات في جلسة سرية متى اقتضت ذلك ظروف معينة خصوصا إذا تعلق الأمر بالإجراءات الخاصة لتقديم الأدلة كما أكدت المادة 67 ذات المبدأ في الفقرة الأولى.

2- انصاف المتهم على نحو نزيه

وفقا للقاعدة القائلة " الناس جميعا سواء أمام القضاء" من حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه و التزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضية محل نظر منصف و عادل[3]و معنى المساواة أما القضاء[4] الامتثال أمام المحكمة أو ممارسة حقوق التقاضي للمتهمين

(1) راجع بالتفصيل الفقرة الأولى من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

(2) د/ عمر سعد الله ، المرجع السابق ،ص 107.

(3) راجع بالتفصيل الفقرة الأولى من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(4) أقر رئيس لجنة الادعاء في محكمة نورمبرغ روبرت هـ جاكسون بالحاجة إلى محاكمة عادلة في بيأنه الافتتاحي أمام المحكمة في 20 تشرين الأول 1945 حيث أفصح قائلا:" قبل ان اناقش بنود الأدلة هنالك بعض الاعتبارات العامة التي من الممكن ان تؤثر على الثقة في هذه المحكمة في انظار العالم ،يجب ان نواجه بصراحة التفاوت المثير بين الدفاع و الاتهام و التي قد تشكك في عملنا إذا نحن تعثرنا في تحقيق العدالة أو الحياد– ولو في مسائل ثانونية–=

على قدم المساواة و دون أي تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللون ،و لمبدأ المساواة أيضا نصيب ضمن نصوص النظام الأساسي حيث اشترطت قواعده أن تكون المحاكمة منصفة و تجري على نحو نزيه ، و على غرار مبادئ المساواة المعتمدة في جميع المحاكم الداخلية و الدولية و في مقدمتها حق التقاضي للجميع فصلت المادة 67 من النظام المظاهر الأساسية التي يتمخض عنها حق المتهم في المساواة و المتمثلة في توفير الضمانات الدنيا التالية:[1]

- **تبليغ المتهم فورا و تفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها**

لقد أكد هذا الحق المحاكم الجنائية الدولية السابقة المؤقتة و كذلك الإتفاقيات و المواثيق الدولية ،فبالنسبة للمحاكم نصت الفقرة (ب) من المادة 14من ميثاق محكمة نورمبرغ على"حق المتهم في أن يعطي أية ايضاحات متعلقة بالجريمة الموجهة إليه" ،إضافة إلى أن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا نص على نفس المبدأ في المادة 21 منه ،أما بالنسبة للمواثيق الدولية اعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية اعلام المتهم سريعا و بالتفصيل و بلغة يفهمها[2]طبيعة التهمة الموجهة إليه و أسبابها من الضمانات الدنيا الأساسية للمحاكمة العادلة و في ذات السياق أكد النظام الأساسي على ذات المبدأ الذي تبنته المحطات الدولية السابقة و الغرض منها إعطائه الفرصة الكاملة لتحضير نفسه و الدفاع عن نفسه.

= و يجب أن لا ننسى ان الرأي الذي سنرتأيه اليوم سيكون قرارنا غدا و ان كان كأس السم الذي سنقدمه لهؤلاء المتهمين سيوضع على شفاهنا نحن أيضا بذلك يجب علينا ان نلملم شملنا و نجمع سرايانا و مثقفينا لدراسة مهمتنا لكي تزكي هذه المحكمة نفسها للأجيال المقبلة باعتبارها انجاز لمطامح الإنسانية في اقامة العدالة،نقلا عن د/براء منذر كمال عبد اللطيف،المرجع السابق،ص 312

(1) ينظر في ذلك المادة 67 من النظام الأساسي.

(2) تنص القاعدة 42 على أن "ترتب المحكمة لخدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية اللازمة كفالة تنفيذ التزاماتها بموجب النظام الأساسي وهذه القواعد".

- **اتاحة الوقت الكافي لتحضير دفاعه**

من المبادئ الأساسية أيضا لتحقيق المساواة أمام العدالة هو اعطاء المتهم الفرصة الكاملة لتحضير نفسه ،و المقصود من هذا المبدأ هو اتاحة له ما يكفي من الوقت و التسهيلات لتحضير الدفاع و للتشاور بحرية مع محام من اختياره و ذلك في جو من السرية بغرض اعداد و تقديم الأدلة المراد الدفع بها أثناء المحكمة ،و اتاحة الفرصة تكون باعطائه فترة زمنية معقولة تخضع لسلطة المحكمة التقديرية[1]بمعنى تكافئ الفرص بين الدفاع و المتهم.

- **أن يحاكم المتهم دون تأخير لاموجب له**

لا مبرر لأي تأخير في محاكمة المتهم الا ما يفيد في الوصول إلى الحقيقة و يخدم مصلحة العدالة و أي تماطل أو امتناع عن الفصل في الدعوى يعتبر خطأ مهني يرتب المسؤولية التأديبية فبالرجوع إلى الفقرة 2(ب) من القاعدة 24 يعتبر التأخر بصورة متكررة و دون مبرر في تحريك الدعوى أو تسيرها أو الفصل فيها أو في ممارسة أي اختصاص من الاختصاصات القضائية سلوك جسيم يخل بالواجب المهني.

- **استدعاء الشهود و مناقشتهم**

من حق المتهم أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين و أن يؤمن له حضور و استجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات و يكون للمتهم أيضا الحق في إبداء أوجه الدفاع و تقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب النظام الأساسي[2]،و يعتبر هذا الحق من الأركان

(1) ففي قضية الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوزوفيتش، تقدم المتهم بطلب للافراج عنه افراجا مشروطا و إمهاله سنتين لاعداد دفاعه و قد رفضت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة طلبه و كان رفضها منطقيا،نقلا عن د/ براء منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 314.

(2) الفقرة (1/هـ) من المادة 67 من النظام الأساسي.

الأساسية لمبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع و الإدعاء و هو ذات الحق الذي تناولته المحاكم الجنائية المؤقتة على غرار كل من محكمتي يوغسلافيا و رواندا[1] .

- **ألا يفرض على المتهم عبئ الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو**

وفقا للقاعدة الجنائية و التي تبناها أيضا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

و القائلة بأن المتهم بريئ حتى تثبت إدانته فإن عبئ إثبات التهمة يقع على عاتق المدعي العام

و يكون بصورة لا تدع مجال لأي شك ،و من خلال دراستنا للنظام الأساسي نجد أن المدعي العام هو من يباشر التحقيق و من يطلب عقد جلسة اعتماد التهم ...إلخ و لكن متى تأكد أن هناك وقائع و أدلة تثبت تورط المتهم أما إذا وجد شك فهو بريئ وفقا لمبدأ قرينة البراءة.

- **كشف المدعي العام للدفاع الأدلة التي تكون لصالح المتهم**

تضمنت الفقرة الثانية من المادة 67 إستثناء لم تتضمنه المحاكم المؤقتة السابقة حيث بموجب هذه الفقرة فإن المدعي العام ملزم بالكشف في أقرب وقت ممكن للدفاع الأدلة التي بحوزته أو تحت سيطرته و التي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى اظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه و التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء[2]و هو أمر غير معهود به في النظام الجنائي حيث يلتزم المدعي العام بجمع أدلة الإتهام و البراءة معا و بالتالي يكون في مركزين فهو من جهة خصم المتهم و في نفس الوقت يساعده على الدفاع عن نفسه ،و يعتبر هذا الإجراء حدث بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية و الذي استطاعت من خلاله المحكمة ممارسة وظيفة سامية الغرض منها إقرار العدالة الجنائية الدولية .

ثانيا :حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات

بموجب النظام الأساسي و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات فإن الضحايا هم أولئك الأشخاص الطبيعين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة إضافة إلى

---

(1) راجع بالتفصيل نجوى يونس سديرة ، المرجع السابق ، ص 273،د/براء منذر عبد اللطيف،المرجع السابق، ص 315.

(2) عند الشك تطبق في هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر.

الأشخاص الطبيعين يمكن اعتبار الأشخاص المعنوية كالمنظمات أو المؤسسات أيضا ضحايا متى تعرضوا لضرر مباشر في أي ممتلكاتهم ،و لكن حصرت القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات تلك الممتلكات في مجالات معينة كالدين أو التعليم أو الفن أو الأغراض الخيرية و المعالم الأثرية و المستشفيات و غيرها من الأماكن و الأشياء المخصصة لأغراض إنسانية[1] و تتلخص ضمانات المجني عليهم و الشهود فيما يلي:[2]

1- حماية المجني عليهم و الشهود

ضمانا لاستمرار المحاكمة العادلة أقر أيضا النظام الأساسي للضحايا و الشهود حماية خاصة لسلامتهم البدنية و النفسية[3] و كرامتهم و خصوصيتهم مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة بما فيها السن و نوع الجنس و الصحة و طبيعة الجريمة و لاسيما و لكن دون حصر عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال و يكون بناءا على طلب مقدم من المدعي العام أو أحد الشهود أو الضحايا أو ممثله القانوني[4]و يتخذ المدعي العام هذه التدابير أثناء التحقيق و المقاضاة على أن لا تتعارض أو تمس حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة و نزيهة.[5]

2- سرية الجلسات و الأدلة

بإستثناء مبدأ العلنية الذي يتماشى مع مقتضيات العدالة يمكن لدوائر المحكمة عقد بعض أجزاء من المحاكمة في جلسات سرية بموجب طلب يقدم للدائرة أو تكون مع طرف واحد إذا اقتضى

---

(1) ينظر في ذلك القاعدة 85.

(2) ينظر في ذلك المادة 68 .

(3) نصت الفقرة الأولة من البند 36 من القسم الفرعي 2 من لائحة مكتب المدعي العام ICC-BD/05-01-09 تاريخ بدء النفاذ: 23 نيسان/أبريل 2009 ،من منشورات الجريدة الرسمية للمحكمة على أنه:" عند اختيار أشخاص لاستجوابهم في إطار تحقيق، يقيم المكتب في جملة أمور موثوقية ضه و يولي الاعتبار الواجب إلى سلامته ورفاهه بما في ذلك جميع الجوانب ذات الصلة بخطر تعرضه لصدمات نفسية من جديد"،نقلا عن:-http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres،يوم 2015/09/19 .

(4) راجع بالتفضيل الفقرة الأولى من القاعدة 88.

(5) ينظر في ذلك الفقرة الأولى من المادة 68.

الأمر أو السماح بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية أو بوسائل خاصة أخرى[1] ،خصوصا في مسائل العنف الجنسي حيث تستمع الدائرة في جلسة سرية إلى آراء المدعي العام و الدفاع و الشاهد و الضحية أو ممثله القانوني حينما يعتزم تقديم أو استخلاص أدلة بما في ذلك عن طريق استجواب الضحية أو الشاهد بأن الضحية وافق على جريمه مزعومة من جرائم العنف الجنسي أو أدلة على كلام الضحية أو الشاهد أو سكوته أو عدم مقاومته[2] ،و ذلك نظرا لطبيعة الجريمة و خصوصيتها و كل هذا حفاظا على كرامة الشخص و خصوصيته.

كما يجوز للمدعي العام لأغراض أية إجراءات تسبق الشروع في المحاكمة أن يكتم أي أدلة أو معلومات قد يؤدي الكشف عنها إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم و يستطيع تقديم بدلا منها موجزا لها[3] مع مراعاة حقوق المتهم و مقتضيات المحاكمة العادلة و النزيهة ،إضافة إلى سرية الجلسات و الأدلة تتمتع أيضا الإتصالات التي تجري في إطار العلاقة المهنية بين الشخص و مستشاره القانوني بسرية و لا يجوز إفشائها الا في بعض الحالات[4].

3- اشتراك الضحايا في الإجراءات

يجوز للضحايا الاشتراك في الإجراءات و لهذا الغرض يقومون بتقديم طلب مكتوب إلى المسجل من أجل عرض آرائهم و شواغلهم ، و يقوم المسجل مباشرة باحالته إلى الدائرة المناسبة و يقوم أيضا بتقديم نسخة من الطلب إلى المدعي العام و إلى الدفاع للرد عليه خلال فترة محددة من طرف الدائرة و تقوم الدائرة عندئذ بتحديد الإجراءات القانونية و الطريقة الملائمة للاشتراك فيها

(1) طبقا للقاعدة 67 " يجوز لدائرة المحكمة ان تسمع الشاهد بالادلاء بشهادة شفوية أمامها بواسطة تكنولوجيات الاتصال المرئي أو الإتصال السمعي شريطة ان تتيح هذه التكنولوجية إمكانية استجواب الشاهد وقت إدلائه بالشهادة من قبل المدعي العام والدفاع و الدائرة نفسها.

(2) ينظر في ذلك الفقرتين 1و2 من القاعدة 72.

(3) ينظر في ذلك الفقرة 5 من المادة 68.

(4) راجع بالتفصيل القاعدة 73.

و التي يمكن أن تتضمن الادلاء ببيانات استهلالية و ختامية ،و بامكان الدائرة سواءا من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب المدعي العام أو الدفاع أن ترفض الطلب[1] إذا كان الشخص ليس مجنيا عليه أو لم يستوفي الشروط التالية[2]:

- تأثر مصالحهم الشخصية بإعدال الإجراءات .
- أن لا تمس هذه الآراء و الشواغل مقتضيات المحاكمة العادلة .
- أن لا تتعارض مع حقوق المتهم .
- الاشتراك في الإجراءات بما في ذلك الاشتراك في الجلسات أو إستجواب أحد الشهود أو الخبراء أو المتهم[3]

و متى توافرت هذه الشروط تسمح المحكمة تسمح للمجني عليهم بعرض أرائهم وشواغلهم متى رأت ذلك مناسبا ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

4- الممثلون القانونيون للضحايا

إن وجود الممثل القانوني للضحية ليس باجباريا و لكن اختياريا و ما إذا أراد الضحية توكيل ممثل قانوني فتترك له الحرية في اختيار من يراه مناسبا[4] و في حالة تعدد الضحايا و ضمانا لفعالية الإجراءات جاز للمحكمة أن تدعو الضحايا أو مجموعات معينة من الضحايا بمساعدة قلم المحكمة[5] اختيار مثل قانوني مشترك أو ممثلين قانونيين مشتركين خلال مدة تحددها الدائرة لتسيير

(1) يجوز للضحية الذي رفض طلبه ان يتقدم بطلب جديد في مرحلة لاحقة من مراحل الإجراءات وفقا للقاعدة 2/89.

(2) ينظر في ذلك الفقرة3 من المادة 68.

(3) راجع بالتفصيل القاعدة 91.

(4) ينظر في ذلك الفقرة الأولى من القاعدة 90.

(5) يجوز لقلم المحكمة تقديم المساعدة بطرق عديدة منها تزويد الضحايا بقائمة أسماء يحتفظ بها قلم المحكمة أو اقتراح ممثل قانوني.

التنسيق بين الضحايا و المحكمة[1] و اذ ا لم يتوصل الأطراف إلى اختيار ممثل مشترك جاز للدائرة أن تطلب من المسجل اختيار ممثل قانوني واحد أو أكثر[2] ،و في اختيار ممثل قانوني واحد أو أكثر في حالة تعدد الضحايا دور في تسهيل الإجراءات في مثل هذه المرحلة و الغرض منه هو تقليص عدد الضحايا في ممثل واحد أو أكثر نظرا لصعوبة التعامل مع كم هائل من الضحايا خصوصا أن الجرائم التي تختص بها المحكمة غالبا ما تخلف العديد من الضحايا ،و نحن بدورنا نعتبر هذا الإجراء أحد الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة حيث يساهم أيضا في سرعة المحاكمة .

و متى تم الإتفاق على اختيار ممثلين قانونيين مشتركيين تتخذ الدائرة و قلم المحكمة ما هو معقول من إجراءات لكفالة تحقيق التمثيل المميز للضحايا مع تفادي أي تضارب بين مصالحهم

و من بين الإجراءات المعقولة هو استيفاء الممثل القانوني لبعض الشروط و المؤهلات تجعله أهلا للتمثيل[3]و للضحية أو الضحايا الحصول على المساعدة القانونية إذا لم تتوفر لديهم إمكانية تحمل أعباء التمثيل القانوني[4] ،و بإمكان الممثلين القانونيين الاشتراك في الإجراءات بما في ذلك الاشتراك في الجلسات أو استجواب أحد الشهود أو الخبراء أو المتهم[5] .

5- اخطار الضحايا وممثليهم القانونيين:

من الحقوق التي نصت عليها القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات اخطار الضحايا[6]بكل الإجراءات المضطلع بها أمام المحكمة إلا الإجراءات المنصوص عليها في الباب الثاني من النظام

---

(1) الفقرة 2 من القاعدة 90.

(2) الفقرة 3 من القاعدة 90.

(3) راجع بالتفصيل القاعدة 22.

(4) راجع بالتفصيل القاعدة 21.

(5) راجع بالتفصيل القاعدة 91 .

(6) طبقا للفقرتين 2 و 8 من القاعدة 92 يوجه الإخطار إلى الضحايا أو ممثليهم القانونين الذين سبق لهم الاشتراك في الإجراءات أو قدر المستطاع إلى الأشخاص الذين كانوا على إتصال بالمحكمة بخصوص الحالة أو الدعوى المعنية أو يتخذ المسجل إذا رأت ذلك الدائرة مناسبا التدابير اللازمة للإعلان عن الإجراءات على النحو المناسب مع إمكانية طلب التعاون طبقا للباب التاسع من الدول الأطراف المعنية و طلب المساعدة من المنظمات الحكومية .

الأساسي للمحكمة المتعلقة بالاختصاص و المقبولية و القانون الواجب التطبيق و يكمن الاخطار في تمكين الضحايا من الاشتراك في إجراءات من ذلك:[1]

- قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق.
- قرار المدعي العام بعدم المقاضاة.
- قرار عقد جلسة إقرار التهم.

عكس الحالات السابقة و التي يجوز فيها اخطار الأشخاص الذين كانوا على إتصال بالمحكمة بخصوص الحالة أو الدعوى فإن أي اخطار لاحق لا يسلم إلا إلى الضحايا أو ممثليهم القانونين الذين يجوز لهم الاشتراك في الإجراءات و يقوم المسجل في وقت مناسب باخطارهم خطيا أو بأي شكل آخر عندما يكون الاخطار الخطي غير ممكن بما يلي[2]:

- الإجراءات المضطلع بها أمام المحكمة بما في ذلك مواعيد جلسات الاستماع أو أي تأجيل لها و موعد النطق بالحكم.
- الطلبات و البيانات و الالتماسات و المستندات الأخرى المتصلة بأي من هذه الطلبات أو البيانات أو الالتماسات.

المطلب الرابع : إجراءات الإثبات أمام المحكمة

تعتبر هذه المرحلة أهم مراحل المحاكمة نظرا لطبيعة الأدلة حيث أن وجود الأدلة و ثبوتها هو المبدأ الفاصل لاعتماد التهم و إدانة شخص ما بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة كما أننا لا نستطيع التكلم عن المحاكمة دون وجودها ،و نظرا لأهميتها و شساعتها سنحاول أن نتكلم على بعض المبادىء التي تحكمها كالتالي :

(1) راجع بالتفصيل الفقرتين 2 و 3 من القاعدة 92 .

(2) ينظر في ذلك الفقرتين 5 و 6 من القاعدة 92 .

أولا : الإجراءات الأولية للأدلة

بغض النظر عن الأدلة الكتابية فإن جل القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات تكلمت عن شهادة الشهود و قبل الخوض في جمع الأدلة نحاول شرح المبادىء التي تحكم هذا الجانب كالتالي :

1- **شروط الشهادة** :

تتمثل شروط الشهادو وطبقا ببنظام الأساسي في:

- تعهد الشاهد قبل الإدلاء بشهادته التزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة و يكون تعهده بتلاوة العبارة التالية:" **أعلن رسميا أنني سأقول الحق كل الحق و لا شيء غير الحق** "[1].
- يطلع الشاهد قبل إدلائه بشهادته أن شهادة الزور تكون أحد الأفعال الجرمية المخلة باقامة العدل و يعاقب عليها النظام الأساسي و نفس الشيء بالنسبة لتقديم الشخص أدلة زائفة أو مزورة على علم بها مسبقا[2].
- إدلاء الشاهد لشهادته في المحكمة شخصيا إلا في الحالات الاستثنائية الواردة في الفقرة 2 و3 من المادة 68 و يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تسمح بالإدلاء بشهادة شفوية أو مسجلة[3]من الشاهد أو بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي[1].

---

(1) وفقا للفقرة 2 من القاعدة 66 يستثنى من تلاوة هذه العبارة الشخص الذي يقل عمره عن 18 سنة أو الشخص الذي يكون حكمه على الأمور معتلا وترى الدائرة أنه لايفهم طبيعة التعهد الرسمي متى رأت أنه قادر على وصف المسائل التي يكون لديه علم بها وأنه يفهم معنى واجب قول الحق.

(2) وفقا للفقرة (1/ج) من المادة70 فان أي ممارسة تأثير مفسد على شاهد أو تعطيل مثوله أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليهما أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته و تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها تعتبر من قبيل الأفعال الجرمية المخلة باقامة العدل .

(3) شريطة إتاحة الفرصة للمدعي العام و الدفاع باستجواب الشاهد من خلال التسجيل و بشرط عدم اعتراض الشاهد على مثل هاته الشهادة ،راجع بالتفصيل النص الكامل للمادة 68 المعدل و المتمم بالقرار / ICC– ASP / 12 / Res.7 .

2- صلة الأدلة بالموضوع أو مقبوليتها

عند الفصل في صلة أو مقبولية أية أدلة يجب على المحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار عدة جوانب منها:[2]

- القيمة الإثباتية للأدلة بمعنى الاعتماد على الأدلة التي تساهم دون شك معقول في إدانة الشخص المتهم .
- عدم الاعتماد على الأدلة التي من شأنها الإخلال باقامة محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود .

و يجب أن تثار مسألة المقبولية عند تقديم الأدلة إلى دائرة المحكمة[3] كما يجوز و بصورة استثنائية أن تثار فور معرفتها إذا كانت غير معروفة وقت تقديم الأدلة ،و يجوز للدائرة أن تطلب إثارتها كتابيا و تبليغها إلى جميع المشتركين في الإجراءات ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك على أن تعلل الدائرة أي قرارت تتخذها بشأن مسائل الأدلة و تدون هذه الأسباب في محضر الإجراءات

و بطبيعة الحال لا تنظر الدائرة في الأدلة التي يتقرر عدم صلتها بالموضوع أو عدم مقبوليتها[4]و من الأدلة التي تضطر المحكمة إلى عدم قبولها تلك التي يتم الحصول عليها بطريقة تخالف النظام الأساسي أو تنتهك حقوق الإنسان المعترف بها دوليا بشرط أن يكون الانتهاك يثير شكا كبيرا في موثوقية الأدلة أو إذا كان قبول الأدلة يمس بنزاهة الإجراءات أو يلحق ضرار بالغا بها[5].

---

(1) وفقا للقاعدة 67 يشترط ان تتيح هذه التكنولوجيا إمكانية استجواب الشاهد وقت إدلائه بالشهادة من قبل المدعي العام والدفاع و الدائرة نفسها كما تكفل الدائرة بمساعدة قلم المحكمة ان يكون اختيار مكان الإدلاء بالشهادة عن طريق هذه الوسائل مواتيا لتقديم شهادة صادقة و واضحة و مناسبة لسلامة الشاهد و راحته البدنية و النفسية و كرامة خصوصيته .

(2) الفقرة الرابعة من المادة 69.

(3) وفقا للفقرة (9/أ) من المادة 64 يكون للدائرة الإبتدائية ضمن أمور أخرى سلطة القيام بناءا على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها على ما يلي : الفصل في قبول الأدلة وصلتها.

(4) القاعدة 64 .

(5) الفقرة 7 من المادة 69 .

بإستثناء الإجراءات المتعلقة بصلة الأدلة بالموضوع أو مقبوليتها في القضايا المعروضة على المحكمة و دون الاخلال بمبدأ علنية المحاكمة يخضع استخلاص الأدلة أو تقديمها في جرائم العنف الجنسي[1] نظرا لطبيعتها إلى السرية حيث يتخذ قرار بصلاحيتها أو مقبوليتها في جلسة سرية تستمع فيها الدائرة لآراء المدعي العام و الدفاع و الشاهد و الضحية أو ممثله القانوني.

ثانيا : الكشف عن الأدلة

قبل البدء في المحاكمة يقدم المدعي العام إلى الدفاع أسماء الشهود الذي ينوي استدعائهم للشهادة و نسخا من البيانات التي أدلى بها هؤلاء الشهود سابقا لتمكين المتهم من اعداد دفاعه في فترة كافية و معقولة ،و يبلغ بعد ذلك المدعي العام الدفاع بأسماء أي شهود إثبات آخرين و يقدم نسخا من بياناتهم عندما يتقرر استدعاء هؤلاء الشهود[2].

1- فحص الأدلة

يسمح المدعي العام للدفاع بفحص أية كتب أو مستندات أو صور أو أشياء مادية أخرى في حوزة المدعي العام أو تحت إمرته من شأنها أن تفيده في تحضير دفاعه بصورة جيدة أو أية أدلة أخرى يعتزم استخدامها لأغراض جلسة الإقرار أو عند المحاكمة حسب واقع الحال أو يكون قد حصل عليها من الشخص أو كانت تخصه[3] ،و في ذات السياق يسمح الدفاع للمدعي العام بفحص أية

---

(1) وفقا للقاعدة 70 فان المحكمة في قضايا العنف الجنسي تسترشد بالمبادىء التالية وتطبقها عند الاقتضاء:

– لا يمكن استنتاج وجود الرضا من أي كلمات أو سلوك للضحية إذا فسدت أهلية الموافقة الطوعية والحقيقية للضحية بفعل استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة أو الإكراه أو استغلال بيئة قسرية .

– لا يمكن استنتاج وجود الرضا من أي كلمات أو سلوك للضحية إذا كان عاجزا عن إعطاء موافقة حقيقية .

– لا يشكل سكوت الضحية أو عدم مقاومته أساسا للاستنتاج بان العنف الجنسي المزعوم تم برضاه.

– لا يمكن استنتاج مصداقية الضحية أو الشاهد أو طبعه أو نزوعه إلى قبول الجنس من الطبيعة الجنسية للسلوك السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد.

(2) وفقا للفقرة 3 من القاعدة76"تتاح بيانات شهود الإثبات في أصولها و بلغة يفهمه المتهم و يتحدث بها جيدا "

(3) القاعدة 77.

كتب أو مستندات أو صور أو أشياء مادية أخرى في حوزته أو تحت إمرته يعتزم استخدامها كأدلة لأغراض جلسة الإقرار أو عند المحاكمة[1] و يخطر[2] الدفاع المدعي العام بعزمه على:[3]

- تقديم دليل بعدم وجود المتهم في مكان الجريمة و في هذه الحالة يحدد الإخطار المكان أو الأماكن التي يدعي المتهم أنه كان موجودا فيها وقت وقوع الجريمة المزعومة و أسماء الشهود و أية أدلة أخرى ينوي المتهم الاعتماد عليها لإثبات عدم وجوده في مكان الجريمة .
- الاستناد إلى أحد أسباب امتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 31[4]،و في هذه الحالة يحدد الاخطار أسماء الشهود و أية أدلة أخرى ينوي المتهم الاعتماد عليها في تحديد السبب.

2- القيود الواردة على الكشف عن الأدلة

تتلخص الحالات التي يتم فيها عدم الكشف عن الأدلة أو أية مواد إثبات فيما يلي:[5]

---

(1) القاعدة 78.

(2) وفقا للفقرة 2 من القاعدة 79 فأنه " مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى المهل الزمنية المنصوص عليها في قواعد أخرى يتعين توجيه الإخطار قبل فترة كافية لتمكين المدعي العام من التحضير و الرد على نحو واف،و يجوز للدائرة التي تنظر في المسألة ان تمنح المدعي العام تأجيلا لمعالجة المسألة التي أثارها الدفاع ،كما ان عدم قيام الدفاع بالإخطار لا يحد من حقه في إثارة تتعلق بمكان وجود المتهم أو الاستناد إلى أسباب امتناع المسؤولية الجنائية وتقديم أدلة .

(3) ينظر في ذلك القاعدة 79

(4) وفقا للقاعدة 80 "يخطر الدفاع كلا من الدائرة الإبتدائية والمدعي العام بنيته ابداء أحد أسباب امتناع المسؤولية الجنائية بموجب الفقرة 3 من المادة 31 و يتم ذلك قبل البدء في المحاكمة بفترة كافية لتمكين المدعي العام من الاعداد للمحاكمة إعداد وافيا وبعد تقديم الاخطار تستمع الدائرة الإبتدائية إلى المدعي العام و الدفاع قبل الفصل في امكان تقديم الدفاع المسبب المتعلق بامتناع المسؤولية الجنائية ،و إذا سمح للدفاع بالاحتجاج بالسبب يجوز للدائرة الإبتدائية ان تمنح المدعي العام مهلة لإعداد رده على السبب.

(5)القاعدة 81.

- التقارير أو المذكرات أو المستندات الداخلية الأخرى التي يعدها أحد الأطراف أو مساعدوه أو ممثلوه فيما يتعلق بالتحقيق أو في الإعداد للدعوى.
- عندما تكون بحوزة المدعي العام أو تحت إمرته مواد أو معلومات يجب الكشف عنها طبقا للنظام الأساسي و لكن الكشف عنها قد يلحق ضررا بالتحقيقات الإضافية أو الجارية يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التي تعالج المسألة اصدار حكم بشأن وجوب أو عدم وجوب الكشف للدفاع عن هذه المواد أو المعلومات ،و تستمع الدائرة إلى جانب واحد بشأن هذه المسألة ،و لكن لا يجوز للمدعي العام تقديمها كأدلة أثناء جلسة الإقرار دون الكشف عنها مسبقا للمتهم بالشكل الملائم.
- التدابير اللازمة لضمان سرية المعلومات من أجل حماية أمن الشهود و الضحايا وأفراد أسرهم لا يتم الكشف عنها الا وفقا لقواعد النظام الأساسي[1] و في الحالات التي يمكن أن يعرض فيها الكشف عن المعلومات سلامة الشهود للخطر تتخذ المحكمة تدابير لابلاغ الشهود سلفا.
- عندما تكون بحوزة المدعي العام أو تحت إمرته مواد أو معلومات جرى كتمانها بموجب الفقرة 5 من المادة 68 لحماية المجني عليهم و الشهود لا يجوز فيما بعد تقديمها كأدلة أثناء جلسة الإقرار أو المحاكمة دون الكشف عنها مسبقا للمتهم بالشكل الملائم .
- عندما تكون بحوزة الدفاع أو تحت إمرته مواد أو معلومات خاضعة للكشف يجوز في الظروف المشابهة للظروف التي تتيح للمدعي العام الاستناد إلى الفقرة 5 من المادة 68 كتمانها و تقديم موجز لها بدلامن ذلك ،و لا يجوز بعد ذلك تقديمها كأدلة أثناء جلسة الإقرار

(1)راجع بالتفصيل المواد 54و57و64و72و93و68 من النظام الأساسي للمحكمة .

أو المحاكمة دون الكشف عنها مسبقا للمدعي العام بالشكل الملائم.

- عندما تكون بحوزة المدعي العام أو تحت إمرته مواد أو معلومات تخضع لحماية بموجب الفقرة 3(هـ) من المادة 54 لا يجوز للمدعي العام بعد ذلك أن يقدمها كأدلة دون الحصول على موافقة مسبقة من مقدم المعلومات و دون الكشف عنها للمتهم بالشكل الملائم[1] و ما إذا قدمها تأخذ الدائرة التي تنظر في المسألة عدة إجراءات من بينها أن لا تأمر بتقديم الأدلة الاضافية الواردة من مقدم المواد أو المعلومات الأولية أو عدم استدعاء مقدم المواد للشهادة و هذا كإجراء إحتياطي لتقييد الكشف عن المواد أو المعلومات[2].

بعد إتخاذ كافة الإجراءات السابقة تفتح المحكمة محضر للأقوال الرسمية التي يدلي بها أي شخص يجري استجوابه في إطار تحقيق أو إجراءات قضائية و يوقع المحضر من جميع الأطراف بتدوين تاريخ الاستجواب و وقته و مكانه و أسماء جميع الحاضرين أثناء إجرائه ، كما يدون المحضر أيضا امتناع أي شخص عن التوقيع و الأسباب التي دعت إلى ذلك ،إضافة إلى تدوين أن الشخص المتهم قد أبلغ بجميع الحقوق التي نصت عليها الفقرة 2 من المادة 55[3] و تسجيلها بالصوت و الفيديو[4] و ذلك باتباع عدة إجراءات[5] .

و في الأخير و بعد اتباع إجراءات تقديم الأدلة مع ضمان حقوق المتهم و المجني عليهم و الشهود يعلن القاضي الذي يرأس الدائرة الإبتدائية الوقت الذي يتم فيه اقفال باب تقديم الأدلة

---

(1) الفقرة الأولى من القاعدة 82 .

(2) راجع بالتفصيل الفقرات 2،3،4،5 من القاعدة 82.

(3) ينظر في ذلك القاعدة 111.

(4) نفس الشيء بالنسبة للحالات التي يتم إصدار فيها أمر بالقبض أو الحضور في حق المتهم .

(5) راجع بالتفصيل ، الفقرة 21 من القاعدة 112.

و يدعو المدعي العام و الدفاع إلى إدلاء بيناتهم الختامية و تتاح دائما للدفاع فرصته أن يكون آخر المتكلمين[1].

بطبيعة الحال و كأي محاكمة سواءا داخلية أو دولية تختلي الدائرة الإبتدائية في غرفة المداولة و تخطر كل المشتركين في الإجراءات بموعد نطق الحكم و ذلك في فترة زمنية معقولة بعد اختلائها للمداولة[2]مع الأخذ في عين الاعتبار العلنية في إتخاذ قراراتها فيما يتعلق بمقبولية الدعوى و اختصاص المحكمة و مسؤولية المتهم الجنائية وبمدة العقوبة[3] و جبر الضرر بحضور جميع الأطراف و جميع المشتركين في الإجراءات بما في ذلك ممثلي الدول الذين اشتركوا في الإجراءات[4].

(1) ينظر في ذلك القاعدة 141.

(2) طبقا للفقرة 2 من القاعدة 142 فان الدائرة الإبتدائية تبث في كل تهمة على حدة في حالة تعدد الجناة ، و في حالة وجود أكثر من متهم فأنها تبث في التهمة الموجهة لكل متهم على حدة .

(3) راجع بالتفصيل الباب السابع من النظام الأساسي و الفصل السابع من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

(4) تنص الفقرة 2 من القاعدة 144 على: "تقدم نسخ من جميع القرارات المذكورة أعلاه في أقرب وقت ممكن إلى:

– كل الذين اشتركوا في الإجراءات بإحدى لغات عمل المحكمة.

– المتهم بلغة يفهمها تماما و يتكلمها بطلاقة عند الاقتضاء للوفاء بمتطلبات الانصاف بموجب الفقرة 1(و) من المادة 67.

الخـــــــــــــاتمة

بالرغم من كل الانتقادات التي وجهت للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أنه يجب الاعتراف بأنها المحاولة الجريئة الوحيدة لخلق قضاء جنائي دولي دائم في ظل التزايد المستمر للجرائم الدولية و في ظل أيضا صراع دولي سبق إنشائها و الذي كان السبب المباشر في تأخر إنشائها،و في ظل وجود أحكامها استفاد فقه القانون الجنائي الدولي من مبادئ جنائية غير تلك التي عرفتها المحاكم الجنائية المؤقتة و استطاعت المحكمة أن تجمع بين العديد من مبادئ تلك المحاكم غير أن ذلك اصطدم بواقع دولي معقد يغلب عليه الطابع السياسي.

و من منطلق البحث العلمي الذي يفرض علينا التوصل لنتائج عن بحثنا هذا و نظرا لكثرة النتائج و التي قد سبق و أن توصل إليها من قبل الباحثون سنقف عند أهم النتائج التي توصلنا إليها و التي يجب تداركها لانقاذ أجيال قادمة من ويلات هذه الجرائم و الحفاظ على مصالح المجتمع الدولي المشتركة بإقرار السلم و الأمن الدوليين كالتالي:

- بالنسبة لأولوية الاختصاص بين النظام الداخلي و نظام المحكمة الجنائية فعكس ما ظهر جليا في ديباجة نظام روما و مادته الأولى بأن تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية استنتجنا عدم التزام نصوص النظام بالدور التكميلي حيث أعطت في العديد من الحالات أولوية للمحكمة على حساب القضاء الوطني و اعتبرت المحكمة كسلطة عليا تتولى الإشراف و الرقابة على الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية وهذا ما يتعارض مع سيادة الدولة.
- أقر نص الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 17 للمحكمة السلطة لوحدها لتحديد و إثبات عدم رغبة أو قدرة المحاكم الوطنية من المحاكمة،بالرغم من أن مفهوم العلاقة التكميلية يجب أن يكون حسب الإثبات بالتشاور بين الجهازين.

- بالنسبة لاستقلالية المحكمة و أجهزتها التي كرسها النظام تلاشت في بعض أحكام النظام حيث ألغت المادة 16 صراحة دور المدعي العام في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه و ذلك بصفة الزامية،كما أنها ألغت فعليا محتوى الفقرة الأولى من المادة 13 التي تنص على حق الدولة الطرف في الإحالة إلى المدعي العام ،ذلك أن هذا الحق أصبح مجمد و مرهون بقرار مجلس الأمن.
- و بالرجوع أيضا لنص 16 من النظام يتضح لنا تبعية المحكمة لمجلس الأمن ذلك أنها جعلت من المدعي العام وسيلة شرعية لممارسة مجلس الأمن لسلطاته حيث ألغت دوره المنوط له بموجب قواعد النظام الأساسي
- و الأكثر مما سبق فإن نص المادة 16 أقر إرجاء التحقيق حتى و لو كان المدعي العام قد باشره بناء على إحالة إحدى الدول الأطراف أو من تلقاء نفسه ،فقد يلزمه قرار مجلس الأمن بالتوقف الفوري و هذا يعني تدخل مباشر في صلاحيات المدعي العام و نعتبره تدخل بموجب السلطة الرئاسية
- من صور التدخل التي استنتجناها من أحكام النظام تلك المتعلقة بإجراءات المقاضاة في دوائرها الثلاث التمهيدية و الابتدائية و الاستئناف حيث على المدعي العام التوقف فورا و عدم المضي في إجراءات المقاضاة ما إذا صدر قرار من مجلس الأمن.
- بالنسبة للعلاقة بين المدعي العام و الدائرة التمهيدية فمن خلال دراستنا لمهام الشعبة و صلاحيتها تبين لنا أن للشعبة التمهيدية عن طريق دائرتها التمهيدية بعض القيود التي تحد من صلاحيات و إجراءات المدعي العام لحد طلب الإذن من الدائرة التمهيدية في مباشرة إجراءات التحقيق و عدم نفاذ قراره فيما يخص عدم مباشرته للدعوى لأسباب لا تخدم مصالح العدالة إلا بعد اعتماده من طرف الدائرة التمهيدية،فما طبيعة العلاقة بينهما؟

- بالنسبة للنزاهة جاء محتوى الفقرة الثالثة من المادة 20 أيضا مناقض مع أحكام المادة الأولى حيث أعطت للمحكمة سلطة الرقابة و العلو على إجراءات المحاكمة و تقديم الأشخاص إلى العدالة إلى حد التدخل مرة ثانية حتى و لو حوكم الشخص على ذات الجريمة مرتين بسبب نية القضاء الوطني لإعفاء الشخص من المساءلة الجنائية ،فكيف للمحكمة إثبات تلك النية أو عدم النزاهة من القضاء الوطني ؟ و هل أي ادعاء بذلك قد يؤدي إلى تدخل المحكمة ؟
- بالنسبة لتنحية القضاة لم تتضمن المادة 41 من النظام متضمنة نوع من الغموض حيث أشارت إلى ضرورة توفر الأغلبية المطلقة لتنحية القضاة و لكن أمام أي دائرة مقارنة بالفقرة الثالثة من القاعدة 34 من القواعد الاجرائية التي تضمنت أن مسألة فصل تنحية المدعي العام أو أحد نوابه يكون بقرار أغلبية قضاة دائرة الاستئناف .
- لم يشر النظام الأساسي إلى طريقة تنحية الرئيس باعتباره أحد القضاة و إكتفى فقط بذكر ما إذا تم تنحيته يحل محله النائب الأول أو النائب الثاني متى تم تنحية النائب الأول.
- بالنسبة للاستقالة لم تنص القاعدة 37 من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات على أحكام الاستقالة و أنواعها حيث يتضح من مفهوم النص أن الاستقالة المراد بها هي الاستقالة الصريحة فقط عكس ما نصت عليه الأنظمة الداخلية من نوع آخر من الاستقالة و هي الاستقالة الضمنية أو الحكمية كالانقطاع عن العمل دون إذن أو الالتحاق بخدمة جهة أجنبية دون ترخيص.
- اعتمد النظام الأساسي للمحكمة في الفقرة الثانية/ب من المادة 12 على رابطة الجنسية للدولة الطرف و التي قبلت الاختصاص لكي ينعقد الاختصاص لها إلا أن ذلك يصطدم بواقع عديمي الجنسية أو اللاجئ من يغير جنسيته ،إضافة إلى ذلك ما هو المعيار الذي تستند إليه المحكمة لشخص غير جنسيته أو اللاجئ الذي يرتكب جريمة في إقليم دولة

غير طرف لم تقبل اختصاص المحكمة ،كما أنها لم تحدد التاريخ الذي يعتمد به لتحديد جنسية المتهم فهل هو تاريخ ارتكاب الجريمة أم تاريخ المحاكمة الأمر الذي اختلفت القوانين الداخلية بشأنه.

- كذلك قد يعرض على المحكمة جناة من جنسيات مختلفة يودي بها إلى محاكمة البعض دون البعض الآخر حسب اختصاصها الشخصي و هذا ما قد يتعارض مع مقتضيات العدالة الجنائية الدولية.
- فيما يخص جريمة العدوان و بعد طول انتظار ارتكبت فيه العديد من الجرائم التي لها علاقة بالعدوان لم يتم اعتماد الا التعريف الذي جاء به في القرار رقم 2330(د-22) المؤرخ في 18 كانون الأول ديسمبر 1967أقرت الجمعية العامة في أعمال دورتها السابقة المعقودة من 11 إذار /مارس إلى12 نيسان /أبريل 1974 مما يتضح لنا مرة أخرى التأثيرات السياسية في عمل المحكمة.
- بالنسبة للأفعال المكونة لجريمة العدوان يتضح لنا أن هذا النوع من الجرائم تعتبر جرائم تخدم المصالح السياسية لبعض الدول التي تحاول بأي طريقة أو أخرى التدخل في الشؤون الداخلية للدول حيث أن استخدام القوة داخل إقليم دولة أخرى و الذي يكون مخالفا لإتفاق سابق بين الدولتين يعتبر جريمة عدوان بمفهوم المخالفة أي استخدام للقوة لم يخرج عن حيز الإتفاق يعتبر مشروعا،فمامدى مشروعية الإتفاق في هذا الشأن و هل يخضع الإتفاق بين دولتين لاستعمال القوة في إقليمها لمراقبة دولية؟ و على أي أساس يتم إبرام هذا الإتفاق؟
- هذا اضافة الى القيود التي جاءت بها كل من المادة 15 مكرر و 15 مكرر ثالثا فيما يخص ممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان و ذلك رهنا بقرار يتخذ بأغلبية الدول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد التعديلات بعد الأول من يناير

2017. (أغلبية ثلثي الدول الأطراف)،كما لا يحق للمحكمة ممارسة اختصاصها على دولة طرف ارتكبت عمل عدواني متى كانت قد أعلنت عدم قبول اختصاص المحكمة عن طريق ايداع اعلان لدى المسجل،و التأكد من وجود قرار لمجلس الأمن مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية في مدة أقصاها 6 أشهر متى وجد المدعي أساس معقول للبدء في تحقيق عليه،كل ذلك كرس مرة أخرى العلاقة التبعية للمحكمة لمجلس الأمن و تأخير اختصاص المحكمة على جرائم العدوان الى غاية 2017 ذلك أن عدد الدول المصادقة الى حد الآن لم يتجاوز 27 دولة.

- بالنسبة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص محدود بفتقر لنطاق واسع لتطبيق أحكامه من خلال حصر تطبيق أحكامها فقط على الدول الأعضاء في النظام الأساسي أو التي تقبل باختصاص المحكمة حيث يكون المجتمع الدولي أمام تطبيق اختياري لأحكامها و ليس تطبيق الزامي.

بالنسبة للاختصاص الزماني للمحكمة هناك تناقض واضح بين نصي المادة 11 و المادة 124 حيث تقضي هذه الأخيرة بإمكانية عدم قبول الدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريانه عليها فيما يتعلق بجرائم الحرب متى ارتكبها أحد رعاياها أو ارتكبت على إقليمها و تقضي الأولى بالأثر الفوري و المباشر لسريان النظام مما قد يؤدي إلى افلات العديد من المجرمين خلال تلك السبع سنوات كما تتناقض أيضا هذه المادة مع أحكام ديباجة النظام من ذلك الفقرة التي تقضي بالزامية العقاب عن الجرائم الخطيرة و التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.

- بالنسبة للأثر الفوري و المباشر لتطبيق أحكام النظام الأساسي غير مناسب لطبيعة الجرائم و التي اعتبرها النظام الأشد خطورة على البشرية فعكس النظام الجنائي الوطني ،يعتبر النظام الجنائي الدولي مختلف نوعا من عن سابقه كما أن المحكمة الجنائية الدولية لم تولد

من عدم فهي وليدة عدة مراحل قضائية جنائية دولية ،إلا أنه و للأسباب سياسية تم التماطل في إقرارها و يعتبر عدم سريان أحكامها على الجرائم الماضية اجحاف في حق العدالة الجنائية الدولية،و حقوق الشعوب المظلومة .

- بالنسبة لأسباب امتناع المساءلة الجنائية استنتجنا أنها لا تتلاءم و طبيعة الجرائم الواردة في النظام و ذلك واضح جليا خصوصا في سببي الإكراه و الدفاع الشرعي حيث لا يوجد مبرر شرعي للحفاظ على النفس الواحدة مقابل جماعة من الأشخاص، كما أن السكر الإجباري و الذي ليس باختيار شخص نعتبره إكراه حيث يعتبر تصرف خارج عن إرادة الجاني كذلك من غير الطبيعي و المنطقي إسقاط هذه الأسباب –و التي يمكن اعتبارها منطقية في القوانين الداخلية– على الجرائم الدولية الواردة في النظام و التي تعتبر من أشد الجرائم خطورة و التي قد تؤدي إلى إزهاق العديد من الأرواح.
- هذا إضافة إلى أن الدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغير كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية متناقض في حد ذاته مع شروط تحققه في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ،فما إذا سلمنا بشرط تناسب قوة الرد مع الخطر أو الاعتداء القائم أو وشيك الوقوع نجد أن هذا الشرط من المستحيل تحققه ما إذا قارنا بين الخطر الذي يهدد الشخص و الرد الذي سوف يقوم به المعتدي عليه .

سبق و أن طرحنا بعض الاشكاليات لدراسة موضوع بحثنا و بدراستنا لموضوع إجراءات إثبات المسؤولية الجنائية الدولية و فقا لنظام روما الأساسي تمخض عنه بعض النتائج التي تستوجب بعض الاقتراحات التي قد تساهم في الوصول إلى حقائق سبق و أن أثرنا فيها تساؤلات و ذلك كالآتي:

- احترام مبدأ التكامل بين المحكمة و الأجهزة القضائية الوطنية كما جاء في نص المادة الأولى من النظام و ذلك باحترام أولوية القضاء الوطني في المحاكمة و أولويته أيضا في إثبات عدم قدرته في المحاكمة.
- تكريس استقلالية المحكمة و كل أجهزتها للوصول إلى عدالة جنائية فعالة و ذلك بالفصل التام بين نشاط الأجهزة في حد ذاتها(المدعي العام و الدائرة التمهيدية)و نشاط كل من المدعي العام و مجلس الأمن و قصر العلاقة بينهما وفقا لمبدأ التعاون فقط كتنفيذ قرارات المحكمة مثلا من طرف مجلس الأمن.
- وضع معايير دقيقة للمحاكمة أو بالأحرى متى تعلق الأمر بالاختصاص الشخصي للمحكمة حين تصطدم بحالات لأشخاص عديمي الجنسية أو اللاجئين الذين يغيرون جنسيتهم .
- من باب العدالة كيف للمحكمة أن تطبق مبادئ العدالة الجنائية الدولية أمام حالة تتعدد فيها جنسيات الجناة فقد تحاكم البعض دون البعض الآخر بمنطق اختصاصها الشخصي و الذي يسري فقط على الدول الأطراف أو الدول التي تقبل باختصاصها.
- من منطلق التوصية السابقة و تفاديا للتناقضات التي من شأنها أن تجعل موقف المحكمة في وضعية حرجة أمام مبادئ جنائية دولية واضحة نقترح توسيع اختصاصها و جعلها قضاء جنائي عالمي دائم يختص بالنظر في كل الجرائم التي يشهدها المجتمع الدولي دون مراعاة لصفة الشخص أو انتمائه القانوني(جنسيته).
- سبق و أن أشرنا إلى أن طبيعة الجرائم لا تتلاءم و مبدأ الأثر الفوري و المباشر لتطبيق قواعد النظام و طبقا للمادة 121 فالدول الأطراف ملزمة بتحريك نص المادة و وضع استثناء على عدم رجعية القوانين ذلك أن القواعد الأساسية للقواعد القانونية تكرسه من

ذلك نص التشريع صراحة على رجعية القانون،أو ايجاد صيغة قانونية يتم بموجبها معاقبة مرتكبي الجرائم السابقة على نفاذ النظام كأولوية على القانون الأصلح للمتهم.

- وضع حد للتناقض الموجود بين الأثر الفوري و المباشر لقواعد النظام و الاستثناء الذي ورد في نص المادة 124بالنسبة لجرائم الحرب و المادتين 15 مكرر و 15 مكرر ثالثا بالنسبة لجريمة العدوان .
- توضيح طبيعة الإتفاق باستعمال القوة بين دولتين متى تعلق الأمر بجريمة العدوان و ما هي المعايير التي يخضع لها و ما هي علاقته بالأعمال غير المشروعة دوليا؟.
- إعادة النظر في أسباب امتناع المسؤولية الجنائية بوضع معايير صارمة و دقيقة تتلاءم مع الطبيعة الخطيرة لهذه الجرائم و إعادة النظر في تداخل بعض الأسباب كالإكراه و السكر الإجباري.

بدراستنا لهذا الموضوع توقفنا عند ايجابيات القضاء الجنائي الدولي الدائم و سلبياته و من هذا المنطلق فهل وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إرساء معالم العدالة الجنائية الدولية المثالية؟أم يحتاج المجتمع الدولي لجهاز أكثر فعالية منه؟

المـــــــــلاحـــــــــــق

رقم الملحق	موضوع الملحق	المصدر
الملحق الأول	تعديلات على نظام روما للمحكمة الجنائية و الدولية بشأن جريمة العدوان و جرائم الحرب نص المادة 25.	https://www.icc-cpi.int/fr
الملحق الثاني	قبول الدول الأطراف للتعديلات الخاصة بجريمة العدوان	https://www.icc-cpi.int/fr
الملحق الثالث	إعلان دولة فلسطين بقبول اختصاص المحكمة بموجب الفقرة 3 من المادة 12.	https://www.icc-cpi.int/fr
الملحق الرابع	قبول عضوية دولة فلسطين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	https://www.icc-cpi.int/fr
الملحق الخامس	القرار ICC- ASP / 12 / Res.7 اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة في 27 نوفمبر 2013،يعدل و يتمم القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات.	https://www.icc-cpi.int/fr
الملحق السادس	موقف الجزائر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و بعض الاتفاقيات ذات الصلة	http://www.upr-info.org/

الملـــــحق الأول

تعديلات على نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان و جرائم الحرب و المادة 25

(XVIII.10)

UNITED NATIONS NATIONS UNIES

POSTAL ADDRESS - ADRESSE POSTALE: UNITED NATIONS, N.Y. 10017
CABLE ADDRESS—ADRESSE TELEGRAPHIQUE: UNATIONS NEWYORK

Reference: C.N.651.2010.TREATIES-8 (Depositary Notification)

ROME STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT
ROME, 17 JULY 1998

AMENDMENTS TO THE ROME STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT

KAMPALA, 11 JUNE 2010

ADOPTION OF AMENDMENTS ON THE CRIME OF AGGRESSION

The Secretary-General of the United Nations, acting in his capacity as depositary, communicates the following:

On 11 June 2010, at the Review Conference of the Rome Statute, held in Kampala, Uganda, from 31 May to 11 June 2010, the Parties adopted, in accordance with article 121, paragraph 3, of the Rome Statute of the International Criminal Court, amendments on the crime of aggression to the Rome Statute by Resolution RC/Res.6.

In accordance with article 123, paragraph 3, of the Rome Statute, the provisions of article 121, paragraphs 3 to 7, apply to the adoption and entry into force of any amendments to the Statute considered at the Review Conference.

Article 121, paragraphs 3, 4, 5, 6 and 7 provide as follows:

"3. The adoption of an amendment at a meeting of the Assembly of States Parties or at a Review Conference on which consensus cannot be reached shall require a two-thirds majority of States Parties.

"4. Except as provided in paragraph 5, an amendment shall enter into force for all States Parties one year after instruments of ratification or acceptance have been deposited with the Secretary-General of the United Nations by seven-eighths of them.

"5. Any amendment to articles 5, 6, 7 and 8 of this Statute shall enter into force for those States Parties which have accepted the amendment one year after the deposit of their instruments of ratification or acceptance. In respect of a State Party which has not accepted the amendment, the Court shall not exercise its jurisdiction regarding a crime covered by the amendment when committed by that State Party's nationals or on its territory.

Attention: Treaty Services of Ministries of Foreign Affairs and of international organizations concerned. Depositary notifications are issued in electronic format only. Depositary notifications are made available to the Permanent Missions to the United Nations in the United Nations Treaty Collection on the Internet at http://treaties.un.org, under "Depositary Notifications (CNs)". In addition, the Permanent Missions, as well as other interested individuals, can subscribe to receive depositary notifications by e-mail through the Treaty Section's "Automated Subscription Services", which is also available at http://treaties.un.org.

"6. If an amendment has been accepted by seven-eighths of States Parties in accordance with paragraph 4, any State Party which has not accepted the amendment may withdraw from this Statute with immediate effect, notwithstanding article 127, paragraph 1, but subject to article 127, paragraph 2, by giving notice no later than one year after the entry into force of such amendment.

"7. The Secretary-General of the United Nations shall circulate to all States Parties any amendment adopted at a meeting of the Assembly of States Parties or at a Review Conference."

In operative paragraph 1 of resolution RC/Res.6, the Review Conference adopted, in accordance with article 5, paragraph 2, of the Rome Statute of the International Criminal Court, the amendments to the Statute contained in annex 1 to the resolution, "which are subject to ratification or acceptance and shall enter into force in accordance with article 121, paragraph 5".

… A copy of the text of the amendments on the crime of aggression in the Arabic, Chinese, English, French, Russian and Spanish languages is transmitted herewith.

29 November 2010

Attention: Treaty Services of Ministries of Foreign Affairs and of international organizations concerned. Depositary notifications are issued in electronic format only. Depositary notifications are made available to the Permanent Missions to the United Nations in the United Nations Treaty Collection on the Internet at http://treaties.un.org, under "Depositary Notifications (CNs)". In addition, the Permanent Missions, as well as other interested individuals, can subscribe to receive depositary notifications by e-mail through the Treaty Section's "Automated Subscription Services", which is also available at http://treaties.un.org.

٥- *يدرج النص التالي بعد الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي:*

٣- *مكرراً* فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكّنهم من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه.

٦- *يستعاض عن الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي بالجملة التالية:*

١- تساعد أركان الجرائم المحكمة في تفسير المواد ٦ و٧ و٨ و٨ مكرراً وتطبيقها.

٧- *يستعاض عن العبارة الاستهلالية للفقرة ٣ من المادة ٢٠ من النظام الأساسي بالفقرة التالية، وتبقى بقية الفقرة بدون تغيير:*

٣- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد ٦ أو ٧ أو ٨ أو ٨ مكرراً لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

٧- يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن قرر ذلك، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.

٨- في حالة عدم حدوث تقرير من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن يكون قسم الدائرة التمهيدية قد أذن ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقاً للإجراءات الواردة في المادة ١٥، وان لا يكون مجلس الامن قرر خلاف ذلك إستناداً للمادة ١٦.

٩- لا يخل التحديد الصادر من جهاز من خارج المحكمة بخصوص وقوع فعل عدوان بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بوقوع فعل العدوان.

١٠- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة ٥.

٤- *يتم إدخال النص التالي عقب المادة ١٥ مكرراً في النظام الأساسي:*

المادة ١٥ مكرر ٢:
ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان
(إحالة من مجلس الأمن)

١- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان طبقاً للمادة ١٣ (ب)، رهناً بأحكام هذه المادة.

٢- يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها المتعلق بجرائم عدوان أُرتكبت بعد مرور سنة واحدة على المصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

٣- تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهناً بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يُتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني ٢٠١٧.

٤ - لا يكون تقرير حدوث فعل عدوان من جانب جهاز خارج المحكمة مجحفاً بالنتائج التي تتوصل إليها المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي.

٥ - هذه المادة لا تخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة ٥.

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

٣- *يدرج النص التالي بعد المادة ١٥ من النظام الأساسي:*

المادة ١٥ مكرراً

ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان

(الإحالة من الدول، المبادرة الذاتية *propio motu*)

١- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة ١٣ (أ) و(ج)، رهنا بأحكام هذه المادة.

٢- يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها المتعلق بجرائم عدوان أُرتكبت بعد مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

٣- تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهناً بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يُتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني ٢٠١٧.

٤- يجوز للمحكمة، وفقاً للمادة ١٢، أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان التي تنشأ عن فعلٍ عدواني أُرتكب من دولة طرف ما لم تكن الدولة الطرف أعلنت مسبقاً بإيداع إعلان مع المسجل أنها لا تقبل الاختصاص. يمكن ان يتم سحب هذا الاعلان في أي وقت و يجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.

٥- فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام، لا يمكن للمحكمة ان تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنوا تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.

٦- عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن اتخذ قرارا مفاده وقوع فعل عدوان ارتكبته الدولة المعنية. وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

١- *تحذف الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي.*

٢- *يدرج النص التالي بعد المادة ٨ من النظام الأساسي:*

المادة ٨ مكرراً
جريمة العدوان

١- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكّنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعلٍ عدواني يشكّل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

٢- لأغراض الفقرة ١، يعني "فعلُ العدوان" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

المرفق الثاني

تعديلات على أركان الجرائم

المادة ٨ *مكرراً*
جريمة العدوان

مقدمة

١ - من المفهوم أن صفة فعل العدوان تنطبق على أي فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٨ *مكرراً والتي* تعد فعل عدواني.

٢ - لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً لما إذا كان استعمال القوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.

٣ - كلمة "واضحاً" هي وصف موضوعي.

٤ - لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً للطابع "الواضح" الذي يتسم به انتهاك ميثاق الأمم المتحدة.

الأركـــان

١ - قام مرتكب الجريمة بتخطيط فعل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه.

٢ - مرتكب الجريمة شخص[1] كان في وضع يمكّنه من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت فعل العدوان أو من توجيه هذا الفعل.

٣ - فعل العدوان – المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة- قد ارتكب.

٤- مرتكب الجريمة كان مدركا للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

٥ - فعل العدوان يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

٦ - مرتكب الجريمة كان مدركا للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.

---

(١) فيما يتعلق بفعل عدواني، قد يوجد أكثر من شخص واحد تنطبق عليهم هذه المعايير.

المرفق الثالث

تفاهمات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

الإحالات من مجلس الأمن

١ - من المفهوم أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة عدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي بعد مرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أو (يضاف نص مماثل للفقرة ٣ من المادة ١٥ مكرراً) أيهما يكون تالياً.

٢ - من المفهوم أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناءً على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي بغض النظر عماّ إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد.

الاختصاص الزمني

٣ - من المفهوم، وفقاً للفقرات (أ،ج) من المادة ١٣ من النظام الأساسي، أنّ اختصاص المحكمة ينحصر في جرائم العدوان المرتكبة فقط بعد اتخاذ القرار المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٥ مكرراً، ومرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أيهما يكون تالياً.

الاختصاص المحلي بشأن جريمة العدوان

٤ - من المفهوم أن التعديلات التي تتناول فعل العدوان وجريمة العدوان تنطبق فقط لأغراض هذا النظام الأساسي. ووفقاً للمادة ١٠ من نظام روما الأساسي، لا تفسَّر هذه التعديلات على أنها تحدّ أو تخلّ، بأي شكل من الأشكال، بقواعد القانون الدولي القائمة أو التي تتطور فيما بعد لأغراض غير أغراض هذا النظام الأساسي.

٥ - من المفهوم أن هذه التعديلات لا يجب أن تفسّر على أنها تنشئ الحق في ممارسة الاختصاص المحلي، أو الالتزام به، فيما يتعلق بفعل عدوان ترتكبه دولة أخرى.

تفاهمات أخرى

٦ - من المفهوم أن العدوان هو أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة، وأن تحديد ما إذا كان قد ارتُكب فعلٌ عدواني يتطلب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف الخاصة بكل حالة، بما في ذلك خطورة الأفعال المرتكبة وعواقبها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

٧ - من المفهوم أنه لدى تقرير ما إذا كان فعل العدوان يمثّل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة، يجب أن تكون الأركان الثلاثة، أي الطبيعة والخطورة والنطاق، كافية لتبرير تقرير الانتهاك "الواضح". ولا يجوز اعتبار أحد الأركان كافياً وحده للوفاء بمعيار التقرير الواضح.

8

(XVIII.10)

UNITED NATIONS NATIONS UNIES

POSTAL ADDRESS - ADRESSE POSTALE: UNITED NATIONS, N.Y. 10017
CABLE ADDRESS—ADRESSE TELEGRAPHIQUE: UNATIONS NEWYORK

Reference: C.N.533.2010.TREATIES-6 (Depositary Notification)

ROME STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT
ROME, 17 JULY 1998

AMENDMENT TO THE ROME STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT
KAMPALA, 10 JUNE 2010

ADOPTION OF AMENDMENT TO ARTICLE 8

The Secretary-General of the United Nations, acting in his capacity as depositary, communicates the following:

On 10 June 2010, at the Review Conference of the Rome Statute, held in Kampala, Uganda, from 31 May to 11 June 2010, the Parties adopted, in accordance with article 121, paragraph 3, of the Rome Statute of the International Criminal Court, an amendment to article 8 of the Statute by Resolution RC/Res.5.

In accordance with its article 121, paragraph 5, "[a]ny amendment to articles 5, 6, 7 and 8 of this Statute shall enter into force for those States Parties which have accepted the amendment one year after the deposit of their instruments of ratification or acceptance".

A copy of the text of the Amendment to article 8 in the Arabic, Chinese, English, French, Russian and Spanish languages is transmitted herewith.

29 November 2010

Attention:Treaty Services of Ministries of Foreign Affairs and of international organizations concerned. Depositary notifications are issued in electronic format only. Depositary notifications are made available to the Permanent Missions to the United Nations in the United Nations Treaty Collection on the Internet at http://treaties.un.org, under "Depositary Notifications (CNs)". In addition, the Permanent Missions, as well as other interested individuals, can subscribe to receive depositary notifications by e-mail through the Treaty Section's "Automated CN Subscription Service", which is also available at http://treaties.un.org.

تعديل للمادة 8

يضاف إلى الفقرة 2 (هـ) من المادة 8 ما يلي:

"'13' استخدام السموم أو الأسلحة المسمَّمة؛

'14' استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

'15' استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطّي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المخزَّزة الغلاف".

I hereby certify that the foregoing text is a true copy of the Amendments on the crime of aggression to the Rome Statute of the International Criminal Court, adopted on 11 June 2010, at the 13th plenary meeting of the Review Conference of the Rome Statute of the International Criminal Court, which was held in Kampala, Uganda, from 31 May to 11 June 2010.

Je certifie que le texte qui precede est une copie conforme des Amendements sur le crime d'agression du Statut de Rome de la Cour Pénale Internationale, adoptés le 11 juin 2010 à la treizieme séance plénière de la Conference de révision du Statut de Rome de la Cour Pénale Internationale, tenue à Kampala, en Ouganda, du 31 mai au 11 juin 2010.

For the Secretary-General,
Assistant-Secretary-General
in charge of the Office of Legal Affairs

Pour le Secrétaire général,
Le Sous-Secrétaire général
chargé du Bureau des affaires juridiques

Stephen Mathias

United Nations, New York
29 November 2010

Organisation des Nations Unies
New York, le 29 novembre 2010

الملـــــــحق الثاني

قبول الدول الأطراف للتعديلات الخاصة بجريمة العدوان

10. a) Amendment to article 8 of the Rome Statute of the International Criminal Court

Kampala, 10 June 2010

ENTRY INTO FORCE 26 September 2012, in accordance with article 121(5) of the Rome Statute. The Amendment first entered into force in regard to San Marino one year after the deposit of its instrument of ratification.
REGISTRATION: 26 September 2012, No. 38544.
STATUS: Parties: 27.
TEXT: Resolution RC/Res.5 of the Review Conference of the Rome Statute.

Note: The Review Conference of the Rome Statute, held in Kampala, Uganda, from 31 May to 11 June 2010 adopted the amendment on 10 June 2010 by Resolution RC/Res.5. The amendment was circulated by the Secretary-General under cover of depositary notification C.N.533.2010.TREATIES-6 of 29 November 2010.

Participant	*Acceptance(A), Ratification*		*Participant*	*Acceptance(A), Ratification*	
Andorra	26 Sep	2013 A	Luxembourg	15 Jan	2013
Austria	17 Jul	2014	Malta	30 Jan	2015
Belgium	26 Nov	2013	Mauritius	5 Sep	2013
Botswana	4 Jun	2013	Norway	10 Jun	2013
Costa Rica	5 Feb	2015	Poland	25 Sep	2014
Croatia	20 Dec	2013	Samoa	25 Sep	2012
Cyprus	25 Sep	2013	San Marino	26 Sep	2011
Czech Republic	12 Mar	2015 A	Slovakia	28 Apr	2014 A
Estonia	27 Mar	2013	Slovenia	25 Sep	2013
Georgia	3 Nov	2015	Spain	25 Sep	2014
Germany	3 Jun	2013 A	Switzerland	10 Sep	2015
Latvia	25 Sep	2014	Trinidad and Tobago	13 Nov	2012
Liechtenstein	8 May	2012	Uruguay	26 Sep	2013
Lithuania	7 Dec	2015			

CZECH REPUBLIC

The Czech Republic interprets the Amendment to article 8 of the Rome Statute of the International Criminal Court (Kampala, 10 June 2010) as having the following meaning:

(i) The prohibition to employ gases, and all analogous liquids, materials or devices, set out in article 8, paragraph 2 (e) (xiv), is interpreted in line with the obligations arising from the Convention on the Prohibition of the Development, Production, stockpiling and Use of Chemical Weapons and on Their Destruction of 1993.

(ii) The prohibition to employ bullets which expand or flatten easily in the human body, such as bullets with a hard envelope which does not entirely cover the core or is pierced with incisions, does not apply to the use of such bullets during activities of police nature in the context of law enforcement and maintenance of public order, which do not constitute direct participation an armed conflict, such as rescuing hostages and neutralizing civil aircraft hijackers.

الملـــــــحق الثالث

اعلان دولة فلسطين بقبول اختصاص المحكمة بموجب الفقرة 3 من المادة 12

Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

المحكمة الجنائية الدولية

مكتب المدعي العام

الوضع في فلسطين

1- في 22 كانون الثاني/يناير 2009، أودع علي خشان، بصفته وزير العدل في حكومة فلسطين، إعلاناً بموجب المادة 12(3) من نظام روما الأساسي، يقبل بممارسة المحكمة الجنائية الدولية لولايتها القضائية بشأن "[ترجمة] الأفعال التي ارتُكِبت في الأراضي الفلسطينية منذ الأوّل من تمّوز/يوليو 2002"[1].

2- ووفقاً للمادة 15 من نظام روما الأساسي، بدأ مكتب المدعي العام دراسة أوّلية لتحديد ما إذا كان هناك أساس معقول للمُضي قُدماً في التحقيق. وقد تأكد المكتب من عدالة الإجراءات القضائية بإتاحته الفرصة لجميع الجهات المعنية لتقديم حججهم. وقدّمت اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن غزة التابعة لجامعة الدول العربية تقريرها خلال زيارتها للمحكمة. وأتاح المكتب الفرصة لفلسطين لطرح آراءها بتوسع؛ شفهياً وكتابياً. ونظر كذلك بعين الاعتبار في تقارير متنوّعة تضمنت آراءً معارضة[2]. وفي تمّوز/يوليو 2011، أكدت فلسطين للمكتب أنها تقدمت بحججها الرئيسية، وذلك رهناً بتقديم مستندات إضافية مؤيدة.

[1] يمكن الإطلاع على نص الإعلان باللغة الإنجليزية باستخدام الرابط التالي:

http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/74EEE201-0FED-4481-95D4-C80710871102C/279777/20090122PalestinianDeclaration2.pdf

[2] يمكن الإطلاع على نص موجز الحجج باللغة الإنجليزية باستخدام الرابط التالي:

http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC/Structure+of+the+Court/Office+of+the+Prosecutor/Comm+and+Ref/Palestine/

3- في أي دراسة أوّلية، تتمثل المرحلة الأولى في تحديد ما إذا استُوفيت الشروط المسبّقة لممارسة الاختصاص بموجب المادة 12 من نظام روما الأساسي. ولن يمضي مكتب المدعي العام قُدماً في تحليل المعلومات المتعلقة بالجرائم المزعومة بدون استيفاء هذه المعايير، وكذا الشروط الأخرى المتعلقة بممارسة الاختصاص والمنصوص عليها في المادتين 13 و53(1).

4- ولا يقوم اختصاص المحكمة على أساس مبدأ الاختصاص القضائي العالمي؛ فهو يستلزم أن يوفر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الاختصاص (وفقاً للمادة 13(ب)) أو أن توفره "دولة" ما (وفقاً للمادة 12). وتنص المادة 12 على أن أي "دولة" يجوز لها أن تمنح المحكمة الاختصاص وذلك بأن تصبح طرفاً في نظام روما الأساسي (المادة 12(1)) أو أن تُقدم إعلاناً خاصاً تقبل بموجبه اختصاص المحكمة (المادة 12(3)).

5- وبناءً على ذلك، فإن المسألة المطروحة تتمثل في تحديد من يُعرّف ما هي "الدولة" لأغراض المادة 12 من نظام روما الأساسي. ووفقاً للمادة 125، فإن باب الانضمام إلى نظام روما الأساسي مفتوحٌ أمام "جميع الدول"، ويجب على أي دولة تسعى للانضمام إلى النظام الأساسي أن تُودع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وفي الحالات التي يُعدّ فيها اعتبار مقدم الطلب "دولة" أمراً جدلياً أو مفتقراً للوضوح، فإن الممارسة المتبعة من قِبل الأمين العام تتمثل في إتباع توجيهات الجمعية العامة أو طلب الحصول على تلك التوجيهات بخصوص هذه المسألة. ويظهر ذلك في قرارات الجمعية العامة التي تتضمن مؤشرات لتحديد ما إذا كان مقدم الطلب يُعدّ "دولة"[3]. وبناءً على ذلك، يكون الأمين العام للأمم المتحدة مبدئياً هو صاحب الاختصاص بتحديد معنى مصطلح "دولة" بالمعنى الوارد في المادة 12، وهو الذي يحيل الأمر إلى توجيهات الجمعية العامة في حال وجود شك. ويمكن لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أيضاً أن تقرّر في الوقت المناسب أن تتناول هذه المسألة وفقاً للمادة 112(2)(ز) من النظام الأساسي.

6- في إطار تفسيره وتطبيقه للمادة 12 من نظام روما الأساسي، يرى مكتب المدعي العام أن أجهزة الأمم المتحدة المعنية أو جمعية الدول الأطراف هي التي تحدد قانوناً ما إذا كانت فلسطين مؤهلة لكي تصبح دولة لأغراض الانضمام إلى نظام روما الأساسي، مما يمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها بموجب المادة 12(1) من نظام روما الأساسي. فنظام روما الأساسي لا يمنح أي سلطة لمكتب المدعي العام لإقرار

[3] ورد هذا الموقف في التفاهمات التي تبنتها الجمعية العامة في جلستها العامة رقم 2022 بتاريخ 14كانون الأوّل/ديسمبر 1973؛ ويمكن الإطلاع على ممارسات الأمين العام بوصفه وديع المعاهدات المتعددة الأطراف (ST/LEG/7/Rev. 1)، الفقرات من 81 إلى 83، باستخدام الرابط التالي:
http://untreaty.un.org/ola-internet/Assistance/Summary.htm

وسيلة معينة لتعريف مصطلح "دولة" بموجب المادة 12(3) من شأنها أن تتناقض مع الوسيلة المتبعة لأغراض المادة 12(1).

7- وقد أُخطِر المكتب بأن فلسطين تم الاعتراف بها كدولة في العلاقات الثنائية من قِبل 130 حكومة ومن قِبل منظمات دولية معينة، من بينها أجهزة تابعة للأمم المتحدة. ومع ذلك، فإن الصفة الحالية التي منحتها الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة لفلسطين هي صفة "مراقب"، وليست صفة "دولة غير عضو". ويدرك المكتب أنه في 23 أيلول/سبتمبر 2011، تقدّمت فلسطين بطلب للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة وفقاً للمادة 4(2) من ميثاق الأمم المتحدة، ولكن لم يصدر مجلس الأمن بعد توصية في هذا الشأن. وعلى الرغم من عدم وجود صلة مباشرة بين هذه العملية وبين الإعلان الذي أودعته فلسطين، فإنها تفيدنا بالوضع القانوني الحالي لفلسطين في ما يتعلّق بتفسير المادة 12 وتطبيقها.

8- بإمكان المكتب أن ينظر في المستقبل في الجرائم المزعوم ارتكابها في فلسطين إذا قامت أجهزة مختصّة من الأمم المتحدة، أو قامت في نهاية المطاف جمعية الدول الأطراف بحل المسألة القانونية المتصلة بتقييم المادة 12، أو قام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعمل إحالة تُوفر الاختصاص بموجب المادة 13(ب).

تُحجب هذه الوثيقة لحين تسليمها في 3 نيسان/أبريل 2012

الملـــــــــحق الرابع

قبول عضوية دولة فلسطين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

UNITED NATIONS NATIONS UNIES

POSTAL ADDRESS—ADRESSE POSTALE: UNITED NATIONS, N.Y. 10017
CABLE ADDRESS—ADRESSE TELEGRAPHIQUE: UNATIONS NEWYORK

Référence : C.N.13.2015.TREATIES-XVIII.10 (Notification dépositaire)

STATUT DE ROME DE LA COUR PÉNALE INTERNATIONALE
ROME, 17 JUILLET 1998

ÉTAT DE PALESTINE : ADHÉSION

Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies, agissant en sa qualité de dépositaire, communique :

L'action susmentionnée a été effectuée le 2 janvier 2015.

Le Statut entrera en vigueur pour l'État de Palestine le 1er avril 2015 conformément au paragraphe 2 de son article 126 qui stipule :

« À l'égard de chaque État qui ratifie, accepte ou approuve le présent Statut ou y adhère après le dépôt du soixantième instrument de ratification, d'acceptation, d'approbation ou d'adhésion, le Statut entre en vigueur le premier jour du mois suivant le soixantième jour après le dépôt par cet État de son instrument de ratification, d'acceptation, d'approbation ou d'adhésion. »

Le 6 janvier 2015

À l'attention des Services des traités des Ministères des affaires étrangères et des organisations internationales concernés. Les notifications dépositaires sont publiées uniquement en format électronique. Elles sont mises à la disposition des missions permanentes auprès des Nations Unies sur le site Internet de la Collection des traités des Nations Unies à l'adresse http://treaties.un.org, sous la rubrique "Notifications dépositaires (CNs)". En outre, les missions permanentes et toute autre personne intéressée peuvent s'inscrire aux "Services automatisés d'abonnement" pour recevoir les notifications dépositaires par courrier électronique, qui sont également disponibles à l'adresse https://treaties.un.org.

الملـــــــــحـق الخـــامس

القرار ICC- ASP / 12 / Res.7 **اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة في 27 نوفمبر 2013،يعدل و يتمم القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات**

Résolution ICC-ASP/12/Res.7

Adoptée par consensus à la douzième séance plénière, le 27 novembre 2013

ICC-ASP/12/Res.7
Amendement au Règlement de procédure et de preuve

L'Assemblée des États Parties,

Soulignant la nécessité d'un dialogue structuré entre les États Parties et la Cour aux fins de conforter le cadre institutionnel mis en place par le Statut de Rome et de renforcer l'efficience et l'efficacité de la Cour tout en préservant pleinement son indépendance judiciaire et *invitant* les organes de la Cour à participer à un tel dialogue avec les États Parties,

Reconnaissant que le renforcement de l'efficicience et de l'efficacité de la Cour correspond à l'intérêt commun tant de l'Assemblée des États Parties que de la Cour,

Félicitant, à cet égard, les juges de la Cour agissant en vertu du paragraphe 2 b) de de l'article 51 du Statut de Rome,

Prenant note du rapport du Groupe d'étude sur les amendements[1] et du rapport du Bureau concernant le Groupe d'étude sur la gouvernance[2],

1. *Décide* que le texte ci-après remplacera la règle 100 du Règlement de procédure et de preuve[3] :

« **Règle 100**

Lieu où se déroulent les audiences

1. Si elle estime que cela peut servir les intérêts de la justice, la Cour peut décider, dans un cas d'espèce, de siéger dans un État autre que l'État hôte pendant une ou plusieurs périodes si nécessaire, pour tenir tout ou partie des audiences de l'affaire.

2. Après l'ouverture d'une enquête, la Chambre peut à tout moment, de sa propre initiative ou à la demande du Procureur ou de la défense, recommander que la Chambre siège dans un autre lieu. Les juges de la Chambre s'efforcent de prendre leur recommandation à l'unanimité, faute de quoi, ils la prennent à la majorité. Cette recommandation, qui prend en considération l'avis des parties et des victimes ainsi qu'un rapport d'évaluation préparé par le Greffe, est adressée par écrit à la Présidence et indique l'État où la Chambre pourrait siéger. L'évaluation préparée par le Greffe est jointe en annexe à la recommandation.

3. La Présidence consulte l'État où la Chambre a l'intention de siéger. Si celui-ci consent à ce que la Chambre siège sur son territoire, la décision de siéger dans un État autre que l'État hôte est prise par la Présidence, en consultation avec la Chambre. Par la suite, la Chambre ou le juge désigné siège dans le lieu fixé. »

2. *Décide en outre* que le texte ci-après remplacera la règle 68 du Règlement de procédure et de preuve[4], *en rappelant que* le paragraphe 4 de l'article 51 du Statut de Rome dispose que les amendements au Règlement de procédure et de preuve ne s'appliquent pas rétroactivement au préjudice de la personne qui fait l'objet d'une enquête ou de poursuites, étant entendu que la règle modifiée ne portera aucun préjudice aux droits de l'accusé tels que garantis par l'article 67 du Statut de Rome ni à la protection des victimes et des témoins et à leur participation au procès, telles qu'envisagées au paragraphe 3 de l'article 68 du Statut de Rome :

[1] ICC-ASP/12/44.
[2] Rapport du Bureau sur le Groupe d'étude sur la gouvernance (ICC-ASP/12/37).
[3] *Documents officiels ... Première session ... 2002* (ICC-ASP/1/3 et Corr.1), partie II.A.
[4] Ibid.

« **Règle 68**

Témoignages préalablement enregistrés

1. Lorsque la Chambre préliminaire n'a pas pris les mesures prévues à l'article 56, la Chambre de première instance peut, conformément aux paragraphes 2 et 4 de l'article 69 et après avoir entendu les parties, autoriser la présentation de témoignages déjà enregistrés sur support audio ou vidéo, ainsi que de transcriptions ou d'autres preuves écrites de ces témoignages, pour autant que cela ne soit ni préjudiciable ni contraire aux droits de la défense et que les exigences posées par l'une ou l'autre des dispositions suivantes soient remplies.

2. Si le témoin dont le témoignage a été enregistré ne comparaît pas en personne devant la Chambre de première instance, celle-ci peut autoriser la présentation du témoignage préalablement enregistré dans l'un quelconque des cas suivants :

a) Le Procureur et la défense ont eu la possibilité d'interroger le témoin pendant l'enregistrement.

b) Le témoignage préalablement enregistré tend à prouver un point autre que les actes et le comportement de l'accusé. Dans ce cas :

i) Pour déterminer si la présentation d'un témoignage préalablement enregistré peut être autorisée en application de la disposition b), la Chambre évaluera notamment :

- si le témoignage en question porte sur des points ne faisant pas l'objet d'un litige important ;

- s'il est cumulatif ou corroboratif, au sens où d'autres témoins déposeront ou ont déjà déposé oralement sur des faits similaires ;

- s'il se rapporte au contexte ;

- s'il est tel que les intérêts de la justice sont mieux servis par sa présentation ; et

- s'il présente des indices suffisants de fiabilité.

ii) Le témoignage préalablement enregistré relevant de la disposition b) ne peut être présenté que s'il s'accompagne d'une attestation dans laquelle le témoin déclare que le contenu de ce témoignage est, pour autant qu'il le sache et s'en souvienne, véridique et exact. L'attestation ne peut contenir aucune information nouvelle et doit être établie raisonnablement peu de temps avant la production du témoignage préalablement enregistré.

iii) L'attestation doit être établie en présence d'une personne habilitée à la contresigner, que ce soit par la Chambre ou conformément au droit et à la procédure d'un État. Cette personne doit consigner par écrit la date et le lieu de l'attestation et confirmer que son auteur :

- est la personne identifiée dans le témoignage préalablement enregistré ;

- affirme faire l'attestation de façon volontaire, sans être indûment influencé ;

- affirme que le contenu du témoignage préalablement enregistré est, pour autant qu'il le sache et s'en souvienne, véridique et exact ; et

- a été informé qu'il pouvait être poursuivi pour faux témoignage si le contenu du témoignage préalablement enregistré n'était pas véridique.

c) Le témoignage préalablement enregistré provient d'une personne décédée par la suite ou que l'on doit présumer décédée, ou d'une personne qui,

en raison d'obstacles ne pouvant être surmontés par des efforts raisonnables, n'est pas disponible pour témoigner oralement. Dans ce cas :

i) Le témoignage préalablement enregistré ne peut être présenté en vertu de la disposition c) que si la Chambre est convaincue que la personne n'est pas disponible pour les raisons susmentionnées, que la nécessité de recourir aux mesures visées à l'article 56 ne pouvait être prévue et que le témoignage préalablement enregistré présente des indices suffisants de fiabilité.

ii) Le fait que le témoignage préalablement enregistré tende à prouver les actes et le comportement d'un accusé peut militer contre sa présentation, en tout ou en partie.

d) Le témoignage préalablement enregistré provient d'une personne qui a fait l'objet de pressions. Dans ce cas :

i) Le témoignage préalablement enregistré ne peut être présenté en vertu de la disposition d) que si la Chambre est convaincue :

- que le témoin n'a pas comparu ou, bien qu'ayant comparu, n'a pas abordé en cette occasion certains points importants qui figurent dans son témoignage préalablement enregistré ;

- que le fait que le témoin n'a pas comparu ou n'a pas abordé certains points résulte concrètement de pressions indues, notamment sous forme de menaces, d'intimidation ou de coercition ;

- que des efforts raisonnables ont été déployés pour obtenir la présence du témoin à l'audience ou, s'il comparaît, pour obtenir de lui tous les faits importants dont il a connaissance ;

- que les intérêts de la justice sont mieux servis par la présentation du témoignage préalablement enregistré ; et

- que le témoignage préalablement enregistré présente des indices suffisants de fiabilité.

ii) Pour les besoins de la disposition d) i), les pressions indues peuvent notamment concerner l'intégrité physique ou psychologique du témoin, ou ses intérêts économiques ou autres.

iii) Lorsqu'un témoignage préalablement enregistré produit en vertu de la disposition d) i) se rapporte à un procès déjà terminé concernant des infractions définies à l'article 70, la Chambre peut, aux fins de son évaluation, tenir compte des faits jugés prouvés à l'issue de ce procès.

iv) Le fait que le témoignage préalablement enregistré tende à prouver les actes et le comportement d'un accusé peut militer contre sa présentation, en tout ou en partie.

3. Si le témoin dont le témoignage a été enregistré comparaît en personne devant la Chambre de première instance, celle-ci peut autoriser la présentation de ce témoignage pour autant que le témoin ne s'y oppose pas et que le Procureur, la défense et la Chambre elle-même aient la possibilité de l'interroger à l'audience. »

3. *Décide en outre* que le texte ci-après sera inséré après la règle 134 *bis* du Règlement de procédure et de preuve :

« **Règle 134 *bis***

Comparution au moyen d'une liaison vidéo

1. Un accusé faisant l'objet d'une citation à comparaître peut demander par écrit à la Chambre de première instance l'autorisation de comparaître au moyen d'une liaison vidéo pendant une ou plusieurs parties de son procès.

2. La Chambre de première instance statue sur la demande au cas par cas, compte dûment tenu de l'objet des audiences en question.

Règle 134 *ter*

Dispense de comparution au procès

1. Un accusé faisant l'objet d'une citation à comparaître peut demander par écrit à la Chambre de première instance de lui accorder une dispense et de l'autoriser à être uniquement représenté par un conseil pendant une ou plusieurs parties de son procès.

2. La Chambre de première instance ne fait droit à la demande que si elle est convaincue que :

a) il existe des circonstances exceptionnelles justifiant une telle absence ;

b) d'autres mesures, comme la modification du calendrier du procès ou un bref ajournement du procès, seraient inadéquates ;

c) l'accusé a explicitement renoncé à son droit d'être présent au procès ; et

d) les droits de l'accusé seront pleinement garantis en son absence.

3. La Chambre de première instance statue sur la demande au cas par cas, compte dûment tenu de l'objet des audiences en question. L'absence doit être limitée au strict nécessaire et ne saurait devenir la règle.

Règle 134 *quater*

Dispense de comparution au procès en raison de fonctions publiques extraordinaires

1. Lorsqu'un accusé faisant l'objet d'une citation à comparaître est tenu d'exercer des fonctions publiques extraordinaires au plus haut échelon national, il peut demander par écrit à la Chambre de première instance de lui accorder une dispense et de l'autoriser à être uniquement représenté par un conseil ; il doit être précisé dans la demande que l'accusé renonce explicitement au droit d'être présent au procès.

2. La Chambre de première instance examine la demande rapidement et, si d'autres mesures se révèlent inadéquates, elle fait droit à la demande dès lors qu'elle estime que cela sert les intérêts de la justice et pour autant que les droits de l'accusé soient pleinement garantis. La décision est prise compte dûment tenu de l'objet des audiences en question et peut être reconsidérée à tout moment. »

الملـــــــــحـق السادس

موقف الجزائر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة و بعض الاتفاقيات ذات الصلة

A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/1/DZA/2
26 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الأولى
جنيف، ٧-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

الجزائر*

هذا التقرير عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخـــلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذُكرت بصورة منهجية مراجع المعلومات الواردة في التقرير في حواشي نهاية النص. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن معظم الوثائق المستخدمة كمراجع تحمل تاريخاً يلي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي حالة عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخـــر التقـــارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق علـــى معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

* لم يتحقق محررو الأمم المتحدة من صحة المعلومات والإحالات الواردة في هذه الوثيقة قبل تقديمها للترجمة.

(A) GE.08-12219 080408 080408

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٩٧٢/٢/١٤	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): نعم
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٨٩/٩/١٢	المواد ١ و٨ و١٣ و١٤ و٢٣	–
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٩٨٩/٩/١٢	المادة ٢	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): نعم
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٩٨٩/٩/١٢	لا يوجد	–
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٩٩٦/٥/٢٢	المواد ٢ و٩ و١٥ و١٦ و٢٩	–
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٩٨٩/٩/١٢	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): نعم إجراءات التحقيق (المادة ٢٨): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	١٩٩٣/٤/١٦	المواد ١٣ و١٤ و١٦ و١٧	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٠٠٦/١٢/٢٧		
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٢٠٠٥/٤/٢١	المادة ٩٢	شكاوى الأفراد (المادة ٧٧): لا الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٩٢): لا

المعاهدات الأساسية التي لم ليست الجزائر طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع، عام ٢٠٠٧)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع، عام ٢٠٠٧)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، عام ٢٠٠٧).

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا
بروتوكول باليرمو[3]	نعم
اللاجئون وعديمو الجنسية[4]	نعم، باستثناء اتفاقية عام ١٩٦١
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية[5]	نعم، باستثناء البروتوكول الثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[6]	نعم
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم

قائـــــــــــمة المراجع و المصادر

➢ المصدر

- القرآن الكريم بالرسم العثماني،برواية ورش عن نافع،الطبعة الثانية ،دار ابن الهيثم،القاهرة 2008.

➢ قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

- المؤلفات العامة

1- د/ أمجد هيكل ،المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي (دراسة في اطار القانون الدولي الإنساني) ،دار النهضة العربية ،مصر2008.

2- د/السيد مصطفى أحمد أبو الخير،النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية،الطبعةالأولى،ايتراك للنشر و التوزيع،القاهرة،2005.

3- د/أيمن عبد العزيز سلامة،مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية 2002.

4- أحمد عبد الحكيم عثمان ،الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية ،دار الكتب القانونية ،مصر ،بدون سنة نشر.

5- د/براء منذر كمال عبد اللطيف،النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية الطبعة الأولى،دار الحامد للنشر و التوزيع،الأردن 2008.

6- بن عامر تونسي،المسؤولية الدولية (العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية)،منشورات دحلب ،الجزائر،1995.

7- د/بن عامر تونسي ،أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر منشورات دحلب ،الطبعة الأولى ،الجزائر،1995.

8- د/حمدي رجب عطية،المحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بالقضاء الوطني ،دار النهضة العربية،القاهرة2008 .

9- د/حسين صالح عبيد،الجريمة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية،القاهرة 1992.

10- د/خالد البزايعة ،جرائم الحرب في الفقه الإسلامي و القانون الدولي ،دار النفائس الأردن 2007.

11- خالد طعمة صعفك الشمري ،القانون الجنائي ،الطبعة الثانية ،الكويت 2005.

12- د/رمزي رياض عوض،المسؤولية الجنائية الفردية في المجتمع الحر،دراسة مقارنة،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة،2001.

13- د/زياد عيثاني ،المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي ،منشورات الحلبي بيروت 2009.

14- د/زكي محمد النجار،أسباب انتهاء الخدمة للعاملين بالحكومة و القطاع العام،دار الفكر العربي القاهرة 1987.

15- أ/د سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي(3) القضاء الدولي الجنائي،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن 2011 .

16- د/ سعيدة سعيد أمتوبل،نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،2011 .

17- أد/ صلاح الدين عامر،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية،مطبعة جامعة القاهرة ،القاهرة،مصر2007.

18- د/طلال ياسين العيسى،د/علي جبار الحسيناوي،المحكمة الجنائية الدولية،دراسة قانونية (في تحديد طبيعتها،أساسها القانوني،تشكيلاتها،أحكام العضوية فيها،مع تحديد ضمانات المتهم فيها)،دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع،الأردن،2009.

19- د/عباس هشام السعدي،مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2002.

20- د/ عبد العزيز العشاوي،أبحاث في القانون الدولي الجنائي،الجزء الأول،دار هومة 2007.

21- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي،المحكمة الجنائية الدولية،دار الفكر العربي الاسكندرية 2007 .

22- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي،المحكمة الجنائية الدولية،دارالكتب القانونية القاهرة2007

23- د /عبد القادر البقيرات،العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية) ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،بدون سنة النشر

24- د/عبد الله علي عبو سلطان ،دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان الطبعة الأولى ،كلية القانون ،جامعة الموصل 2008.

25- د/علي جميل حرب،القضاء الدولي الجنائي (المحاكم الجنائية الدولية)،الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني،2010 .

26– د/علي جميل حرب،منظومة القضاء الجزائي الدولي،المحاكم الجزائية الدولية و الجرائم الدولية المعتبرة،الموسوعة الجزائية الدولية،الجزء الثاني،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت 2013

27– علي عبد القادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية)،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان 2001 .

28– علي وهبي ديب،المحاكم الجنائية الدولية(تطورها و دورها في قمع الجرائم الدولية)،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت 2015.

29– د/عمر سعد الله،المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية ،دار هومة،الجزائر 2014

30– د/عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني،في ضوء المحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الأولى،الإصدار الأول ،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن، 2008 .

31– د/عمر محمود المخزومي،القانون الدولي الإنساني،في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ،الطبعة الأولى،الإصدار الثاني ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ، 2009 .

32– د/ فتوح عبد الله شاذلي ،المسؤولية الجنائية (أساس المسؤولية ،المسؤول جنائيا،امتناع المسؤولية ،أثر المسؤولية،الجزاء الجنائي)،دار المطبوعات،الجامعية الإسكندرية 2001.

33– د/ فتوح عبد الله شاذلي،القانون الدولي الجنائي،(أوليات القانون الدولي الجنائي،النظرية العامة للجريمة الدولية)،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2002.

34– فرنسوا بوشيه سولونيه ،القاموس العملي للقانون الإنساني،(ترجمة محمد مسعود مراجعة د/عامر الزمالي ، مديحة مسعود) ،دار العلم للملايين بيروت 2006.

35– د/قيدا نجيب حمد،المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2006 .

36– لندة معمر يشوي ،المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها ،دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ،2008.لندة معمر يشوي ،المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها ،دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ،2011 .

37– أ/ محمد حزيط،مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الطبعة السادسة،دار هومة،الجزائر 2011

38– د/ محمد عبد المنعم عبد الغني،دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية ،القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية 2010 .

39– د/ محمد عبد المنعم عبد الغني ،الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية،بدون سنة نشر.

40– محمد عبد المنعم عبد الغني ، القانون الدولي الجنائي ،دراسة في النظرية العامة للجريمة دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،مصر 2008.

41– محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع و الفقه و القضاء،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية 2007.

42– د/ محمد يوسف علوان ،د/ محمد خليل الموسى القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة ،عمان2007.

43– د/محمود صالح العادلي،الجريمة الدولية ،دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2003 .

44– محمود شريف بسيوني،المحكمة الجنائية الدولية(مدخل لدلااسة أحكام و آليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي)،الطبعة الأولى،دار الشروق،القاهرة 2004.

45– د/منتصر سعيد حمودة ،المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الجنائي الدولي،دراسة تحليلية،دار الفكر العربي الاسكندرية 2009.

46– منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي،دراسة تحليلية،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية مصر2006.

47– نصر الدين بوسماحة،المحكمة الجنائية الدولية(شرح إتفاقية روما مادة مادة) الجزء الأول دار هومة، الجزائر2008.

48– هميسي رضا ،المسؤولية الدولية ، ،الطبعة الأولى دار القافلة ،الجزائر ،1999.

49– وائل أحمد علام ،مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية،دار النيل للطباعة المنصورة،مصر،2001.

50– وائل أنور بندق،موسوعة القانون الدولي للحرب،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية 2004 .

51– د/ يوسف حسن يوسف ، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب و التطهير العرقي و جرائم الإبادة ،الطبعة الأولى ،المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة 2011 .

– المؤلفات المتخصصة

1– د/ أحمد بشارة موسى،المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ،دار هومة ،الجزائر،2009.

2– د/أحمد عوض بلال،قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة،الطبعة الثانية(منقحة)،دار النهضة العربية ،القاهرة 2006.

3– د/ أيمن عبد العزيز سلامة،المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية دار العلوم و النشر للتوزيع القاهرة 2006.

4- د/حسام علي عبد الخالق الشيخة ،المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك)،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر 2004.

5- سلمى جهاد،جريمة ابادة الجنس البشري بين النص و التطبيق دار الهدى،عين مليلة الجزائر،2009.

6- د/ سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان2006.

7- د/ عبد القادر البقيرات،مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية)،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر2011.

8- عبد الحكم فوده،أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية و غير العمدية،(دراسة عملية على ضوء الفقه و قضاء النقض)،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،بدون سنة النشر.

9- د/عمر شريف علي شريف،درجات القصد الجنائي ،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية القاهرة،2002..

10- د/محمد عادل محمد سعيد(شاهين)،التطهير العرقي،(دراسة في القانون الدولي العام و القانون الجنائي المقارن)،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2009.

11- محمد نجيب حسني،النظرية العامة للقصد الجنائي،دراسة تأصيلية للركن المعنوي في الجرائم العمدية،الطبعة الثالثة،دار النهضة العربية،القاهرة 1988.

12- د/ممدوح خليل البحر،مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،كلية القانون،جامعة الشارقةبدون سنة نشر.

13- نجوى تونس،سديرة،ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن 2014.

14- د/نبيل محمود حسين،الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2009

15- وليم نجيب جورج نصار،مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي،مركز دراسات الوحدة العربية،بدون سنة النشر.

ثانيا:الرسائل العلمية

- رسائل الدكتوراه

1- د/أحمد بشارة موسى،المسؤولية الجنائية للفرد،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية،كلية الحقوق جامعة الجزائر،2007/2006.

2- محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة منتوري ،قسنطينة،الجزائر،2008/،2009.

مذكرات الماجستير

1- العيفاوي صبرينة ،القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ورقلة 2011/2010.

2- بارش ايمان ،نطاق اختصاص القضاء الجنائي ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق جامعة باتنة ،الجزائر 2009/2008 .

3- حسين نسمة، المسؤولية الجنائية الدولية ،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة منتوري،قسنطينة ،الجزائر،السنة الجامعية ،2007/2006.

4- حوسين حياة ،جريمة ابادة الجنس البشري، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي كلية الحقوق ،قسم القانون العام ،جامعة سعد دحلب،البليدة، 2006

5- خلف الله صبرينة،جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية ،مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة منتوري ،2007/2006.

6- خياطي مختار ،دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان،مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو،الجزائر2011.

7- ديلمي لمياء، الجرائم ضد الإنسانية و المسؤولية الجنائية للفرد،مذكرة ماجستير كلية الحقوق ،جامعة تيزي وزو،الجزائر2012 .

8- رابح أشرف رضاونية ،الجريمة الدولية و ضوابط اعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،كليةالحقوق جامعة منتوري قسنطينة،الجزائر 2006/2005.

9- سي محي الدين صليحة،السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية مذكرة ماجستير،كليةالحقوق ،جامعة تيزي وزو2012.

10- فليج غزلان، أحكام المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية،رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والعلوم الإدارية جامعة أي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر،2004/2003

11- ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني مذكرة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة باتنة ،السنة الجامعية 2008.2009.

12- هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرة مخيم جنين و البلدة القديمة في نابلس نموذجا)،مذكرة ماجستير في القانون،كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ،نابلس فلسطين 2007.

ثالثا:المقلات المنشورة في الدوريات

1- د/ أمل يازجي،القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية،العدد الأول ،المجلد 20 2004.

2- بارعة القدسي،المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها و اختصاصتها و موقف الو.م.أ و إسرائيل منها،مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية،العدد الثاني،المجلد 20 2004.

3- بن عودة حسكر مراد،ضمانات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية،مجلة الإتحاد الوطني لمنظمة المحامين الجزائرين،العدد الثاني ،منشورات دار المحامي سيدي بلعباس،ديسمبر 2008.

4- جيمي آلان وليمانسون،بعض الإعتبارات حول مسؤولية القيادة و المسؤولية الجنائية المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد 870،المجلد90 ،يونيو/حزيران2008.

5- د/زحل محمد الأمين،العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية-دارفور نموذجا -،مجلة دراسات قانونية،العدد الثالث،مركز البصيرة،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر 2009.

6- عادل يوسف عبد النبي شكري،جريمة الاغتصاب في ضوء سياسة التجريم و العقاب المعاصرة(دراسة تحليلية)،مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية ،العدد الرابع ،تصدر عن كلية القانون الكوفة، العراق حزيران 2010.

7- عاطف شحات سعيد،التعذيب جريمة ضد الإنسانية،مركز هشام مبارك للقانون أكتوبر 2008.

8- أ.د /علي محمد حسنين حماد،القانون الدولي الإنساني و الأمن الإنساني في الإسلام ورقة علمية مقدمةضمن الملتقى العلمي حول (القانون الدولي الإنساني و الأمن الإنساني)،بيروت من 11-13 ماي 2010.

9- د/ مسعود شعنان،حقوق الإنسان بين عالمية القيم و خصوصية الثقافات و علاقة ذلك بالعولمة،مجلة الفكر،العدد الثامن،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة.

10- د/مصطفى عبد الغفار،ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي،مركز دراسات القاهرة لحقوق الإنسان ،هيئة علمية و بحثية و فكرية،سلسلة أطروحات جامعية3،بدون سنة.

11- لؤي محمد حسين النايف،العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية،العدد الثالث،المجلد 27 2011.

12- أ/ ولد يوسف مولود،المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون،دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع،تيزي وزو،الجزائر2013.

13- د/وناس يحي،التجربة النووية الفرنسية بحمودية-أدرار-13 فيفري 1960 جريمة حرب،مجلة الحقيقة،العدد الثالث ،المطبعة العربية،غرداية الجزائر.

14- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة ،بقلم فارستوبوكار رئيس المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا، www.um.org/law/avl

15- مقالات حول العالم ،مسلمو بورما بين فؤوس الموت و استئصال الهوية ،مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات.

http://www.alshirazi.com/world/article

➢ قائمة المصادر

أولا:القوانين

1– الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،طبعة الديوان الوطني للأشغال التربوية 2001.

2– الأمر66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم www.joradp.dz/trv/apenal.pdf

3– الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، http://www.joradp.dz/TRV/APPenal.pdf .

ثانيا:الإتفاقيات و المواثيق الدولية

1– نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 يوليو/تموز 1998 ،تاريخ بدء النفاذ 1 حزيران يونيه2001 ،المعدل و المتمم بموجب القرار RC/Res.6 خلال المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي بكمبلا في 31 أيار/مايو – 11 جزيران/يونيه2010.

2– أركان الجرائم مذكرة تفسيرية :يتبع هيكل أركان جرائم الإبادة الجماعية،والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب ،الهيكل المقابل لأحكام المواد 6 و 7 و 8 من نظام روما الأساسي.

3– القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

4– لائحة مكتب المدعي العام ICC-BD/05-01-09تاريخ بدء النفاذ: 23 نيسان / أبريل 2009 ،من منشورات الجريدة الرسمية للمحكمة:-http://www.icc .cpi.int/NR/rdonlyres

5– قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات و التدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) الدورة 65 للجمعية العامة للأمم المتحدة البند 105 من جدول الأعمال 16 مارس 2011 www.Unodc.or.

6– الإتفاق التفاوضي بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية أقرته جمعية الدول الأطراف في دورتها الثالثة المنعقدة ما بين 6-10أيول 2004و صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 5 بتاريخ 13 أيول 2004

7– إتفاقية جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د.3) المؤرخ في 9 كانون الأول / ديسمبر 1948 و دخلت حيز التنفيذ 12 كانون الأول /يناير 1951

8– إتفاقيات جنيف الإنسانية التي عقدت في 12 اغسطس 1949 و الخاصة بتحسين وضع جرحى الحرب و الأسرى و حماية المدنيين اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب،المعقودة في جنيف في الفترة من 21 نيسان/أبريل الى 12 أب/أغسطس 1949 .،تاريخ بدء النفاذ 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 .

9– البروتكول الأول لسنة 1977 الملحق بإتفاقية جنيف

10– تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة و الخمسين ،مشروع القرار الثاني مسؤولية الدولة عن الأفعال غير مشروعة دوليا ،الجمعية العامة للأمم المتحدة .

11– الإتفاقية الخاصة بالرق، وقعت في جنيف يوم 25 أيلول سبتمبر 1926 ،دخلت حيز النفاذ في إذار مارس 1927 ،و المتممة بالإتفاقية التكميلية لابطال الرق و تجارة الرقيق و النظم والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956.

12– إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة اعتمدتها الجمعية العامة و فتحت باب التوقيع و التصديق عليها و الانضمام إليها

في القرار رقم 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984 و دخلت حيز التنفيذ في 26 حزيران / يونيه 1987.

13- الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068(د-28) المؤرخ في 30 تشرين الثاني نوفمبر 1973 ،دخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1976.

14- الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 133/47 المؤرخ في كانون الأول / ديسمبر 1992.

15- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 22 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون ديسمبر 1956 دخل حيز التنفيذ 23 إذار / مارس 1966 .

ثالثا:القرارات

1- قرار مجلس الأمن رقم 1970(2011 في جلسته 6491، المعقودة في 26 / شباط فبراير 2011 .

2- القرار رقم 808 الصادر بتاريخ 22 فبراير 1993 المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

3- القرار رقم 827 الصادر بتاريخ 25 مايو 1993 المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا

4- القرار رقم 955 لعام 1994 المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا و اشتمل على نظامها الأساسي.

5– قرار مجلس الأمن رقم 1970(2011)في جلسته 6491، المعقودة في 26 / شباط فبراير2011. قرر إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 شباط /فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية،

6– القرار رقم 1593 بتاريخ 31 إذار/مارس في قضية دارفور2005.

7– القرار RC/RES.6- المعتمد بتوافق الاراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 حزيران2010،يعدل و يتمم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

8– القرار ICC- ASP / 12 / Res.7 اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة في 27 نوفمبر 2013،يعدل و يتمم القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات.

ثانيا:باللغة الفرنسية

– Théses

1- Adrien tomarchio, les Etats-Unis et La Cour Penal international :les Fondements d un Refus,Memoire De Fin D etudes,Institut des Etude Politiques De Lyon,Université Lumière Lyon2,27 Novembre 2003Politiques, 10 Jul 2014.

2- Alain-Guy Tachou Sipowo, LA COUR PÉNALE INTERNATIONALE ET LE SECRET : DE L'ATTÉNUATION DE LA CONFIDENTIALITÉ AU NOM DE L'IMPÉRATIF D'EFFECTIVITÉ,thèse Doctorat en droit, Docteur en droit (LL.D.) Québec, Canada2014.

3- BOKA Marie, La Cour Pénale Internationale entre droit et relations internationales, les faiblesses de la Cour `a l'´epreuve de la politique des Etats, Thèse de doctorat , Université Paris-Est ,Sciences

4- Jean Marie Vianney NYIRURUGO, La Cour Pénale Internationale et le terrorisme international: Le problème de compétence ratione materiae, Université Libre de Kigali Rwanda , Memoire Online 2007

5- SIDY ALPHA NDIAYE, LE CONSEIL DE SECURITE ET LES JURIDICTIONS PENALES INTERNATIONALE , THÈSE présentée pour obtenir le grade de Docteur de l'université d'Orléans Discipline : Droit public, 10 novembre 2011.

6- Mousa ALLAFI, LA COUR PENALE INTERNATIONALE ET LE CONSEIL DE SECURITE JUSTICE VERSUS MAINTIEN DE L'ORDRE, THÈSE pour obtenir le grade de : Docteur de l'université François – Rabelais de Tours Discipline/ Spécialité : Droit public. 17 avril 2013.

– Articles :

1- Clandio Zanghi et Rafaa Ben Achour,droits de l homme et la juridictions pénales internationales,siminaires Italo Tunisiens (Tunis_Rome),Mai-Novembre 2009.

2- Dr. jur. h. c. Hans-Peter Kaul، Juge de la Cour pénale internationale, La Haye، La Cour pénale internationale Un jouet aux mains des pouvoirs politiques ?، Conférence internationale « Les chefs d'Etats devant les tribunaux : Les procédures à l'encontre de chefs de gouvernement en exercice en Afrique marquent-elles une étape importante dans la justice pénale internationale ? »، organisée par la

Fondation Friedrich-Ebert-Stiftung Berlin Berlin, le 5 novembre 2013.

3- Simone Gaboriau,Hélène Pauliat,Texte réuni a l occasion du colloque organisé a limoges,le 22-23 novembre,pulim,France 2001.

رابعا :المواقع الالكترونية

1- http://www.icc-cpi.int/iccdocs/PIDS

2- http://www.un.org/law/avl, ورقة بقلم الأستاذ إليزابيث ويلمزهيرست، زميلة المعهد الملكي للشؤون الدولية في داركاتام، United nations audiovisual library of international .law

3- www.icc-cpi.int/fr_menus/icc/structure

4- www1.umn.edu

5- www.icj-cij.org

6- https://ar.wikipedia.org/wiki

7- http://avalon.law.yale.edu،

8- http://www.algeriepolice.dz

9- www.Unodc.or

10- http://www.joradp.dz/HAR/Index.

الفهـــــــرس

شكر و عرفان..... ت

إهـــــــــــداء ..... ث

الفصـــــــــــل التـــــمهيدي: ماهية المسؤولية الدولية 8

المبحث الأول:مفهوم المسؤولية الدولية..... 9

المطلب الأول :تعريف المسؤولية الدولية و شروطها 11

المطلب الثاني :أساس المسؤولية الدولية. 14

أولا: نظرية الخطأ 14

ثانيا: نظرية العمل غير مشروع دوليا 16

ثالثا: نظرية المخاطر..... 18

المبحث الثاني: أركان المسؤولية الدولية..... 20

المطلب الأول: ركن الإسناد 20

أولا:السلطة التنفيذية 20

ثانيا:السلطة التشريعيـة 22

ثالثا:السلطة القضائية..... 23

المطلب الثاني: ركن العمل الدولي غير المشروع..... 24

المطلب الثالث:ركن الضـرر 25

المبحث الثالث: الظروف المنافية لعدم الشرعية(موانع المسؤولية) 28

المطلب الأول:الموافقة..... 28

المطلب الثاني: الدفاع الشرعي عن النفس 29

أولا:الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة 31

المطلب الرابع:القوة القـــــاهرة و حالي الشدة و الضرورة 32

أولا: القوة القـــــاهرة..... 32

ثانيا:حالة الشــدة : 33

ثالثا:حالة الضـــــرورة..... 34

الباب الأول: المسؤولية الجنائية الناتجة عن ارتكاب الجرائم الدولية وفقا لنظام روما الأساسي36

الفصل الأول: ماهية المسؤولية الجنائية الدولية 38

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الدولية و فقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . 40

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية. 40

أولا:محكمة نورومبرغ 42

ثانيا محكمة طوكيو : 45

ثالثا : محكمة يوغسلافيا 47

رابعا: محكمة روندا : 49

المطلب الثاني : أنواع المسؤولية الجنائية الدولية 51

أولا: المسؤولية الجنائية الفردية 51

ثانيا : المسؤولية الجنائية لممثلي الدولة (عدم الاعتداد بالصفة الرسمية) 53

ثالثا: مسؤولية القادة العسكريون والرؤساء الآخرين 56

المطلب الثالث : أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية 58

أولا:المرض العقلي والجنون 59

ثانيا السكـــر : 60

ثالثا الدفاع الشرعي :..... 62

رابعا الإكراه: 64

المبحث الثاني: مـــــــاهية الجريمة الدولية..... 67

المطلب الأول : مفهوم الجريمة الدولية و تطورها التاريخي. 67

أولا : تعريف الجريمة في الفقهين الداخلي و الدولي : 68

ثانيا : تطور مفهوم الجريمة الدولية : 72

ثالثا: خصائص الجريمة الدولية..... 77

المطلب الثاني :أركان الجريمة الدولية: 80

أولا: الركن الشرعي 80

ثانيا: الركن المادي: 83

ثالثا: الركن المعنوي 87

رابعا :الركن الدولي : 92

المطلب الثالث: طبيعة الجريمة الدولية..... 94

أولا:الجريمة الدولية و الجريمة الداخلية..... 94

ثانيا: الجريمة الدولية والجريمة السياسية: 96

ثالثا :الجريمة الدولية والجريمة العالمية:..... 97

الفصل الثانـي: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية 99

المبحث الأول: ظروف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية..... 101

المطلب الأول : الجهود الدولية و الإقليمية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.....**104**

أولا: مرحلة ما قبل اللجنة التحضيرية : 102

ثانيا: مرحلة اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية : 107

ثالثا: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية 109

رابعا : المواقف الدولية بخصوص إنشاء المحكمة الجنائية الدولية : 109

المطلب الثاني : علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالتشريعات والمحاكم الوطنية:..... 112

أولا:العلاقة بين القانون الجنائي الوطني و القانون الجنائي الدولي..... 113

ثانيا: العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني : 117

المطلب الثالث : علاقة المحكمة بالأمم المتحدة ببعض أجهزتها:..... 126

أولا : علاقة المحكمة بهيئة الأمم المتحدة..... 127

ثانيا علاقة المحكمة بمجلس الأمن : 133

المبحث الثاني: تكوين المحكمة الجنائية الدولية و خصائصها 141

المطلب الأول : خصائص المحكمة 142

أولا : طبيعة المحكمة 142

ثانيا : اختصاص المحكمة اختصاص تكميلي: 145

ثالثا: القانون الواجب التطبيق: 149

المطلب الثاني :أجهزةالمحكمة 153

أولا : هيئة الرئاسة: 155

ثالثا: الشعب القضائية 158

ثالثا: مكتب المدعي العام 170

رابعا : قلم المحكمة: 173

المطلب الثالث : الحالات التي يمكن أن تؤثر على أداء المحكمة لمهامها : 176

أولا : العزل من المنصب و الإجراءات التأديبية..... 176

ثالثا :الوفاة و الاستقالة : 182

رابعا : الاستبدال والقضاة المناوبون: 184

الباب الثاني: : القواعد و الإجراءات القانونية لإثبات المسؤولية الجنائية الدولية 185

الفصل الأول: المرحلة السابقة على المحاكمة..... 187

المبحث الأول: قواعد الاختصاص الزماني و المكاني..... 189

المطلب الأول : الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص (الاختصاص المكاني) 189

أولا:الحالة الأولى 192

ثانيا:الحالة الثانية..... 193

المطلب الثاني : قواعد الاختصاص الزماني..... 199

المبحث الثاني: قواعد الاختصاص النوعي..... 204

المطلب الأول : جريمة الإبادة الجماعية(**Genocide**) 205

أولا : تعريف جريمة الإبادة الجماعية :..... 207

ثانيا : خصائص جريمة الإبادة الجماعية : 210

ثالثا مظاهر جريمة الإبادة الجماعية :..... 215

رابعا: أركان جريمة الإبادة الجماعية : 216

المطلب الثاني : الجرائم ضد الإنسانية..... 224

أولا : التطور التاريخي الجرائم ضد الإنسانية :..... 224

ثانيـــــا : تعريف الجرائم ضد الإنسانية :..... 226

ثالثا : أركان الجرائم ضد الإنسانية : 230

المطلب الثالث : جرائم الحرب 247

أولا : تعريف جرائم الحرب :..... 249

ثانيا : أركان جرائم الحرب 251

المطلب الرابع : جريمة العدوان :..... 264

أولا : جريمة العدوان 264

ثانيا : أركان جريمة العدوان 267

الفصل الثاني: مرحلة التحقيق والمحاكمة..... 271

المبحث الأول : مرحلة التحقيق 271

المطلب الأول : إجراءات التحقيق..... 273

المطلب الثاني : اجراءات القبض على المتهم أو إخطاره..... 280

ثانيا : إصدار الأمر بالحضور :..... 284

المطلب الثالث :حقوق الأشخاص في مرحلة التحقيق 287

أولا:سرية التحقيق..... 288

ثانيا:سرعة التحقيق 289

المبحث الثاني: مرحلة المقاضاة (المحاكمة) 296

المطلب الأول : إعتماد التهم 297

أولا : الإجراءات السابقة لجلسة إقرار التهم : 297

ثانيا : إجراءات جلسة إقرار التهم في حضور المتهم : 299

ثالثا : جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني 300

المطلب الثاني :محاكمة المتهم 304

أولا : جلسات المحاكمة 304

ثانيا : الإجراءات عند الاعتراف بالذنب 308

المطلب الثالث : الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة :..... 309

أولا : حقوق المتهم : 309

ثانيا :حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات 313

المطلب الرابع : إجراءات الإثبات أمام المحكمة 318

أولا : الإجراءات الأولية للأدلة..... 319

ثانيا : الكشف عن الأدلة 321

الخـــــــــــــــاتمة 326

المـــــــــــلاحـــــــــــق 334

قائـــــــــــــمة المراجع و المصادر 364